

الشفا في في الامكامسة

للسيد المرتضى علي بن الحسين الموسوي قدس

رامته
السيد فضل الدين

مفتي وعلم عظيم
السيد ميرزا حسين الخليلي

الجزء الرابع

مؤسسة الصادق

للطباعة والنشر

طهران - ايران

الشَّيْخُ فِي فِي الْإِمَامَةِ

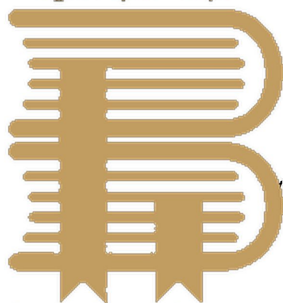
للشَّيْخِ الْمُتَّقِي عَيْلَى بْنِ الْحَسَنِ الْمَوْسَوِيِّ قَدْ سَرَّ
الْمُتَوَفَى ٤٣٦ هـ

رَاجَعَهُ
السَّيِّدُ فَاضِلُ الْمِيلَانِيِّ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
السَّيِّدُ عَبْدِ الزَّهْرَاءِ الْحُسَيْنِيُّ الْخَطِيبُ

الْجُزْءُ الرَّابِعُ

شبكة كتب الشيعة



مُؤَسَّسَةُ الصَّادِقِ
لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ
طهران - إيران

shiabooks.net

رابطہ بدیل < mktba.net

كافة الحقوق محفوظة وتسجله

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

فصل

في تتبع كلامه على من طعن في الاختيار^(١)

قال الشريف المرتضى : اعلم أنّ كلامنا في وجوب النصّ ، وأنّه لا بدّ منه ولا يقوم غيره في الإمامة مقامه تقدّم ، وذلك كافٍ في فساد الاختيار ، لأنّ كلّ شيء أوجب النصّ بعينه فهو مبطل للاختيار فلا معنى لتكلف كلام مستقل^(٢) في إفساد الاختيار .

واعلم أنّ الذي نعتّمده في إفساد اختيار الإمام هو بيان صفاته التي لا دليل للمختارين عليها ، ولا يمكن إصابتها بالنظر والاجتهاد ، ويختصّ علام الغيوب تعالى بالعلم بها كالمصمة والفضل في الشواب والعلم على جميع الأئمة ، لأنّه لا شبهة في أنّ هذه الصفات لا تستدرك بالاختيار ، ولا يوقف عليها إلّا بالنصّ ، وهذا مما تقدّم شرحه وبيانه في هذا الكتاب ، وبينا أيضاً أنّه لا يمكن أن يقال بصحة الاختيار مع اعتبار هذه الصفات بأن يعلم الله تعالى أنّ المكلفين لا يتفق منهم إلّا اختيار من هذه صفاته ، وقلنا : إنّ ذلك تكليف قبيح من حيث كان مكلفاً لما لا دلالة عليه ، ولا إمارة تُميّز الواجب من غيره ، وبينا أنه يلزم على ذلك جواز تكليفنا اختيار

(١) انظر المغني ج ٢٠ ق ١ / ٢٩٧ - ٣٢٠ .

(٢) في الأصل « مستقبل » والتصحيح من ض و ع .

الأنبياء والشرائع بأن يعلم الله تعالى أن المختارين لا يتفق منهم إلا اختيار النبي دون غيره ، ومن الشرائع المصلحة دون غيرها ، وكيف يكون الاختيار كاشفاً لنا عن وجوب الفعل ، وإنما يجب أن نختاره إذا علمنا وجوبه ، فالاختيار تابع ، فكيف نجعله متبوعاً ، وكيف يتميز^(١) الواجب من غيره ، والقبیح من الحسن بعد الفعل فأنما يجب أن يتميزا قبل الفعل ليكون الاقدام على ما يُعلم حسنة ، ويؤمن قبحه ، ولا معنى للإكثار في هذا الباب ، فالشبهة فيه ضعيفة .

ولما تتبعنا ما أورده صاحب الكتاب في هذا الفصل وجدناه قد جمع فيه وحشد^(٢) القوي والضعيف ، والبعيد والقريب ، وما أورده أصحابنا على سبيل التحقيق وعلى سبيل التقريب .

وقد بينا ما نعتمه في هذا الباب ، ونصرناه فيما تقدّم من الكتاب بأدلته ، وأوردنا الجواب عما يرد عليه ، وما عدا ذلك فهو غير معتمد ، ولا دالٌّ لما ذكره صاحب الكتاب وغيره ، ومن أورد من أصحابنا فأنما قرب بإيراده ، ولم يرد التحقيق ، وليس ذلك بعيب ، فإنه لم يعر^(٣) المصنّفون من الجمع بين المقرّب والمحقق ، وصاحب الكتاب يعلم أنه لما تتبع هو أدلة الموحدين على التوحيد في بعض كتبه لم يصحح منها إلا دليلين أو ثلاثة ، وطعن على الباقي وزيفه ، فان كان على أصحابنا عيب بأن ذكروا في فساد الاختيار شيئاً لا يلزم عند التحقيق والتفتيش فهذا العيب لازم لخصومهم فيما هو أعظم من باب الاختيار وأفح^(٤) ، وهذه الجملة

(١) ع « يميز » .

(٢) حشد : أي جمع .

(٣) المراد لم يحل .

(٤) في ض و ع « بالخاء المعجمة » ومعناه بالمهملة اسكات الخصم ، وبالمعجمة من الفخامة أي العظمة .

تغني عن غيرها وجميع ما أورده في هذا الفصل على طوله^(١) . ومما يمكن أن يعتمد في فساد الاختيار خارجاً عن الجملة التي عقدناها ، أن يقال : إنّ العقادين للإمامة يجوز أن يختلفوا فيرى بعضهم أنّ الحال يقتضي أن يعقد فيها للفاضل ، ويرى آخرون أنّها تقتضي العقد للمفضول ، وهذا مما لا يمكن دفع جوازه ، لأنّ الاجتهاد يجوز أن يقع فيه الاختلاف بحسب الإمارات التي تظهر للمجتهدين فلن يخلو من حالهم إذا قدرنا هذا الاختلاف من أمور ، اما أن يقال : أن يقفوا عن العقد حتى يتناظروا ويتفقوا على كلمة واحدة ، وهذا يؤدي إلى إهمال الأمر في الإمامة لأنّه غير ممتنع أن يمتدّ الزمان باختلافهم ، بل جائز أن يبقوا مختلفين أبداً ، أو يقال : يجب أن يعقد كلّ فريق لمن يراه ، وهذا يؤدي إلى إمامين مع العلم بفساده ، أو يقال : يجب المصير إلى قول من يرى العقد للفاضل لأنّه أولى ، ويحرم على الباقيين المخالفة ، وهذا فاسد لأنّه إلزام للمجتهد أن يترك اجتهاده إلى اجتهاد من يجري مجراه ، فكيف يكون العقد للفاضل أولى على كلّ حال ، وبعض من لا يتم العقد إلّا به يرى أنّ ولايته مفسّدة وولاية غيره مصلحة ، وأنما فرضنا أن يكون هذا الاختلاف بين العدد الذي لا يتمّ عند مخالفتنا عقد الإمامة إلّا به حتى لا يقولوا : متى عقد واحد لغيره برضى أربعة فهو إمام [سواء]^(٢) كان فاضلاً أو مفضولاً ولا يلتفت إلى من يعتقد من باقي الأمّة أنّ العقد لغيره أولى لأنّا إذا فرضنا الاختلاف بين هذا العدد المخصوص لم يستقم هذا الانفصال ، وليس لأحد أن يقول : إنّ وقوف أمر الإمامة عند هذا الأمر المقدّر أنّما أتوا فيه من قبل أنفسهم كما يقولون إذا قيل لهم : إنّ الاختيار إذا كان لأهل الحق

(١) أي إن هذه الجملة تغني في ردّ كلامه في صحة الاختيار على طوله .

(٢) ما بين المعقوفين من ا و ع .

وكان كلّ فريق من فرق الامة يدّعي هذه الصفات فالاختيار لا يتم ، ولا بدّ من التجاذب فيه ، والتغالب والاختلاف ، ووقوف عقد الإمامة لأنّهم إذا قالوا على هذا الوجه : أنّهم أنّما يؤثّون من قبل نفوسهم في فوت الإمامة دون مكلفهم كان هذا القول صحيحاً ، لأنّ على الحقّ دليلاً يمكن المبتطل إصابته ، والمصير إلى موجهه ، وبتقصيره يضلّ عنه ، وليس هذا فيما تقدّم لأنّه ليس على الأولى من الفاضل والمفضول دليل قاطع يصل إليه الناظر ، ويضلّ عنه المقصّر بالتفريط ، وإنّما يرجع في ذلك إلى الإمارات وجهات الظنون ، وقد يلتبس ويغفى ويظهر ولا لوم في هذا الموضع على أحد المجتهدين ، ولا تقصير ينسب إليه ولا تفريط ، فكيف يسوّى بين الأمرين ؟

فصل

في اعتراض كلامه :

في أَنَّ أبا بكر يصلح للإمامة^(١)

اعتمد في ذلك على أَنَّ الاجماع إذا ثبت في إمامته ثبت أنه يصلح لها لأنه لو لم يصلح لما أجمعوا على إمامته ، وأدعى أَنَّ الصفات المراعاة في الإمامة مجتمعة فيه من علم وفضل ورأي ونسب وغير ذلك ، ثم أجاب عن سؤال من سأله عن سرّ الدلالة على إيمانه وخروجه عن الكفر المتيقن منه بأن قال كما نعلم أنه كان كافراً من قبل بالتواتر نعلم انتقاله الى الإيمان ، والتصديق بالرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز أن يكون باقياً على حالته ، بل اليقين قد حصل بانتقاله .

قال : « على أننا نعلم ضرورة أنه كان على دين الرّسول صَلَّى الله عليه وآله بما نقل من الأخبار ، وذلك يمنع من التجويز والشك ، وقد بينا أنه لا يمتنع في الاعتقادات أن تعلم ضرورة ، فلا يجوز أن يقال : إذا كان ذلك باطلاً^(٢) فكيف يدّعي الاضطراب فيه وعلى هذا الوجه يدّعي في كثير من الامور انا نعلم ضرورة من دين الرّسول صَلَّى الله عليه وآله ، وبعد فلماذا

(١) أنظر المغني ٢٠ ق ١ / ٣٢٢ .

(٢) غ « باطلاً » .

نعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعظمه ويمدحه على الحدّ الذي يعلم ذلك في أمير المؤمنين عليه السلام وغيره وذلك يمنع من كونه كافراً ، وما ثبت عنه صلى الله عليه وآله من تسميته صديقاً يدل على ذلك ، وما روي من الفضائل المشهورة في بابهِ يدل على بطلان هذا القول ، . . . »^(١) .

يقال له : أكد ما دلّ على أن أبا بكر لا يصلح للإمامة ما ثبت من وجوب عصمة الإمام وإن السهو والغلط لا يجوزان عليه في شيء من الأشياء ، وعلماً بأن أبا بكر لم يكن بهذه الصفة ، وما ثبت أيضاً من أن الإمام لا بدّ أن يكون عالماً بجميع أحكام الدين ، دقيقه وجليله ، وأن يكون أكمل علماً من جميع الامة به ، وقد علمنا بلا شبهة أن أبا بكر لم يكن كذلك ، وما ثبت أيضاً من وجوب كون الإمام أفضل عند الله من جميع الامة يدلّ على أنه لا يصلح لها . لأننا قد علمنا بالأدلة الظاهرة أن غيره أفضل منه عند الله تعالى .

فأمّا ما اعتمده في ذلك من دعوى الاجماع على إمامته فقد سلف من الكلام على بطلان هذه الدّعى ما فيه كفاية وبينّا إن الاجماع لم يثبت قطّ على إمامته .

فأمّا ادعاؤه أن الخلل المراجعة في الإمامة مجتمعة فيه فهذا منه أيضاً بناء على أصله الفاسد الذي قد دلّلنا على بطلانه ، لأنّه لا يراعي في الإمام العصمة ولا كمال العلم ، ولا كونه أفضل عند الله تعالى ، وقد دلّلنا على أن ذلك معتبر وفقده مؤثر فيما تقدّم من الكتاب فبطل قوله: « إن الخلل المراجعة مجتمعة فيه » .

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٢٢ .

فأما ادّعاؤه اليقين والضرورة بإيمانه وانتقاله عن الكفر فليس يخلو من أن يدّعي الضرورة في انتقاله إلى إظهار الإيمان والتصديق وأن يدّعي الضرورة في إبطانه لذلك واعتقاده له وانطوائه عليه والأول لا خلاف فيه ولا ينفعه فيما قصد له والثاني ادّعاؤه يجري مجرى المكابرة فان البواطن لا يعلمها إلاّ علّام الغيوب تعالى ، ولو كان ذلك معلوماً ضرورة بالآخبار على ما ادّعى لوجب أن نشركه نحن وسائر العقلاء في هذا العلم لمشاركتنا في الطريق إليه .

وقوله : « أن في الاعتقادات ما يُعلم ضرورة فلا يمتنع أن يكون هذا منها » يطله ما بيّناه من أن ذلك يوجب أن نشاركه في العلم ، على أنا لو سلّمنا أن اعتقاده لدين الرسول صلى الله عليه وآله وتصديقه في جميع شريعته كان معلوماً منه ضرورة ، من أين انه كان إيماناً وعلماً ؟ وليس يمكنه أن يدّعي الاضطرار في العلم كما ادّعاه في الاعتقاد لأنّه معلوم أن أحداً لا يضطر إلى كون غيره عالماً وإن جاز أن يضطر إلى كونه معتقداً .

فأما قوله : « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم كان يعظمه ويمدحه على الحدّ الذي يعلم ذلك في أمير المؤمنين عليه السلام » فأول ما فيه . أن ذلك غير معلوم ، ولا وارد من طريق يوجب اليقين ، ويرفع الريب ، وما نجد في ذلك إلا أخبار آحاد مظنونة^(١) مقدوحاً في ورودها بضروب القدح يرويه بعض الأئمة ويدفعها بعض آخر ، ويقسم^(٢) على بطلانها ، ثم هي مع ذلك متأولة مخرجة على وجه تمنع من الغرض المقصود بها .

ثم يقال له : ما في مدحه وتعظيمه لو ثبت مما يدل على صلاحه

(١) مبعوثه خ ل .

(٢) ض « ويقيم » .

للإمامة إذ كل معظم ممدوح لا يصلح لها ، وهذا مما لا تقوله أنت ولا أحد من أصحابك .

فإن قال : إنما نفيت بتعظيمه ومدحه من كونه كافراً ليثبت إيمانه ولم اقتصر في صلاحه للإمامة على تعظيمه ومدحه .

قيل له : إنما يمنع تعظيمه ومدحه من كونه يظهر الكفر ولا يمنع من كونه مبطناً له إذا كان لا يعلم باطنه ، فمن أين لك أن المدح والتعظيم يدلان على الإيمان الباطن .

فإن قال : يقنعني^(١) في صلاحه للإمامة أن يكون مظهراً للإيمان ولست أحتاج إلى العلم بباطنه .

قيل له : وقد بينّا أن ذلك غير مقنع ، وإذا كان اظهار الإيمان يقنعك فمن الذي يخالفك فيه حتى أحوجك إلى الاستدلال عليه ، وإذا كنت تقنع بالظاهر فما الحاجة بك إلى ذكر الاعتقادات ؟ وانها قد تعلم ضرورة .

فإن قال : كيف تسلمون أن النبي صلى الله عليه وآله كان يعظمه على الظاهر وعندكم أنه عليه السلام كان يعلم أنه سيدفع النصّ وذلك عندكم كفر وردّة ، والكفر والردّة الذي يوافي به صاحبه على مذاهبكم لا يجوز أن يتقدمه إيمان ، فكيف يجوز على هذا أن يعظمه النبي صلى الله عليه وآله وهو يعلم من باطنه ما يقتضي خلاف التعظيم ؟

قيل له : ليس يمتنع أن يكون النبي صلى الله عليه وآله غير عالم بأنه سيدفع النصّ لأنّ هذا لا طريق إليه إلاّ باعلام الله تعالى وفي الجائز أن لا يعلمه ذلك .

(١) في آو ع « يقتضي » وفي نسخة أخرى « يقضي » .

فإن قيل : هذا وإن كان جائزاً فالظاهر من مذهب الشيعة خلافه لأنهم يذهبون إلى أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يعلم ذلك ، وإن النبي صلى الله عليه وآله أشعره به .

قلنا : ليس يمتنع أن يكون عالماً في الجملة دون التفصيل بأنه سيغدر به ، ويدفع النص وأنذر بذلك على هذا الوجه من الاجمال ، وما عدا هذا من التفصيل فليس^(١) ينقطع العذر به على أنه لو سلم أنه عليه السلام كان عالماً على التحديد والتعيين لجاز أن يكون تعظيمه للرجل متقدماً لهذا العلم ولما علم منه هذه الحال لم يكن منه تعظيم ولا مدح ، وليس معنا في العلم تاريخ ولا في المدح والتعظيم ، والتجوز في هذا كافٍ .

وبعد ، فليس يكفي في نفي تقدّم الإيمان العلم بوقوع كفر في المستقبل دون أن يعلم أنه يوافي به ، وليس يمنع أن يعلم النبي صلى الله عليه وآله بحال الدافعين للنص ولا يعلم بعاقبتهم ، وما يموتون عليه ، ومتى جُوز أن يتوبوا ، ولو قبل الوفاة بلحظة لم يكن قاطعاً على نفي الإيمان منهم فيما تقدّم بل لا بد مع التجوز لأن يتوبوا من التجوز لأن يكون الإيمان الظاهر منهم صحيحاً في الباطن .

وبعد ، فليس جميع أصحابنا القائلين بالنص يذهبون إلى الموافاة وإلى أن من مات على كفره لا يجوز أن يتقدّم منه الإيمان ومن لا يذهب إلى ذلك لا يحتاج أن يتكلّف ما ذكرناه .

فأما ادّعاؤه أنه كان عليه السلام كان يسمّيه صديقاً فدون صحّة ذلك خبط القناد ، وليس يقدر أحد على أن يروي عنه عليه السلام في ذلك خبراً معروفاً ، وأنما معولهم على المشهور والظاهر ، وليس في ذلك دلالة على الصحة لأنه قد يتقرب إلى ولاية الأمور ، وملاك الحل والعقد من

(١) المصدر السابق .

الألقاب والسمات والصفات وغير ذلك ما يبلغ من الشهرة أقصاها ،
وينتهي إلى أن يغلب على الأسماء والكنى ولا يقع التعريف إلا به ، ومع
ذلك فلا يكون صادراً عن حجة ولا مبنياً على صحة .

ولو قيل لمدعي ذلك أشير إلى الحال التي لقبه النبي صلى الله عليه
 وآله فيها بالصدّيق ، والمقام الذي قام بذلك فيه لعجز عن إيراد شيء
مقنع .

قال صاحب الكتاب : « وقال الشيخ أبو حذيفة واصل بن عطاء:
الذي يدلّ على بطلان طريقهم في سوء الثناء على المهاجرين والأنصار
ورميهم إياهم بشرك ونفاق ما خلا طائفة يسيرة قوله تعالى : ﴿لقد رضي
الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل
السّكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً﴾^(١) وقد علم من بايع تحت الشجرة
فكذلك قوله : ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم
يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم
الصادقون والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم
ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان
بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾^(٢) وقال تعالى :
﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار والذين اتبعوه في ساعة
العسرة﴾^(٣) وقال : ﴿إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما
استزّهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفى الله عنهم﴾^(٤) فلو كانوا كفّاراً

(١) الفتح ١٨ .

(٢) الحشر ٨ و ٩ .

(٣) التوبة ١١٧ .

(٤) آل عمران ١٥٥ .

ما صحَّ ذلك ، وقال تعالى : ﴿والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾^(١) وذكر جلَّ جلاله أَنه أذهب الرِّجس عن أزواج النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله فلا يصح مع ذلك كفرهن ، * وكيف يصح أن يكن كافرات وبنات كفَّار وقد تزوّج بهن النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله*^(٢) ومن دينه أَنه لا يجوز التزويج بينات الكفار وإذا لم يكونوا أهل ذمة ، ولو جاز أن يتزوّج بناتهم وهم كفَّار لجاز أن يزوّج بناته الكفَّار ، وذلك بخلاف الدِّين » .

قال : « وقد ثبت من مناقبه أَنه سبق الى الإسلام ، وبإيع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وواساه بنفسه وماله ، ثم كان ثاني اثنين في الغار ، وصاحبه في الهجرة وأنيسه في العريش يوم بدر ، ووزيره والمستشار في أموره ، وأميره على الموسم^(٣) في الحج وحين افتتحت مكّة والمقدّم في الصلاة أيام مرضه ، والمخصوص بتسميته الصّدِّيق والمشبّه من الملائكة بميكائيل ، ومن الأنبياء بإبراهيم عليهم السلام ثم هو وعمر بشرًا بأنَّهما سيّدا كهول أهل الجنّة ، ولهذا قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله : (هما مني بمنزلة يميني من شمالي) وكلّ ذلك يبطل نسبتها إلى الكفر والنفاق والرّدة » .

قال : « وقد بيّنا ما ورد في الأخبار من تعظيم أمير المؤمنين عليه السلام له والجماعة^(٤) وأنَّ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلم بشره وغيره بالجنّة بالفاظ مختلفة ، ووصفه بأنّه خليله وأخوه ، إلى غير ذلك ممّا يمنع أن يكون

(١) الحشر ١٠ .

(٢) ما بين النجمتين ساقط من « المغني » .

(٣) غ « على الصلاة » .

(٤) غ « له وللجماعة ما يغني عن إعادة ذكره » .

كأقراً ويوجب^(١) له الفضل العظيم ، على أنه قد ثبت أن الناس بعد النبي
اختلفوا في تقديمه وتقديمه أمير المؤمنين عليه السلام ، وذلك لا يصح إلا
مع ثبوت فضله .

قال : « بعد ولو عدلنا^(٢) عن كل ذلك وجدنا ما ظهر من أحوال
أبي بكر دلالة على ظاهر الفضل العظيم ، والعلم بالرأي وقد بينا أنه لا
يجب في الإمام أن يكون معصوماً فكيف يصح أن يدعي أنه كان لا يصلح
للإمامة ، وقد بينا أن الوجوه التي قلنا لها في معاوية وغيره أنهم لا
يصلحون للإمامة لا يتأتى فيه^(٣) وبيننا ما روي مما يدل على أنه يصلح
لذلك نحو قوله : (ان وليتم أبا بكر) ونحوه من الأخبار التي يتضمّن بشارته
بالخلافة نصّاً أو تنبيهاً وذلك يغني عن إعادته » وحكى عن أبي علي « أن
قول من يقول كان كافراً فجوزوا بقاءه على ما كان عليه بمنزلة قول من
يقول كان بمكة مقبياً^(٤) فجوزوا بقاءه على ما كان عليه لأننا كما نعلم أنه
انتقل إلى المدينة نعلم انتقاله إلى الإسلام [والدين]^(٥) وقد ثبت أن الله
تعالى كان يحذّر نبيه المنافقين ، ويمنعه من صحبتهم والاختصاص بهم ،
وصحّ أنه كان يختصّ أبا بكر بأعظم المنازل في سفره وحضره واختاره
صاحباً له ومعيناً ومشيراً ولا فرق بين ما قالوا في أبي بكر وعمر وبين من
ادعى من الخوارج عليهم اللعنة أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن مؤمناً

(١) غ « بل يوجب » .

(٢) « قال وبعد » ساقطة من ض .

(٣) غ « وكشفنا الحال فيه » .

(٤) « مقبياً » كانت في المغني « مغنياً » فجعل المصحح مكانها « مغنم » ظناً منه

انها اسم كان ولم يفتن للمغني ، وكم له من أمثاله .

(٥) الزيادة من « المغني » .

ببقين ، فيجب أن يكون على ما كان عليه لأنّ فيهم طبقة مختلفة ، وهم الحازمية ، والعجودية^(١) يقولون فيه عليه السلام أنه ما اعتقد الإسلام والإيمان قطّ فإذا قالوا لو كان كذلك لما زوجه بنته عليه السلام فللمخالف أن يقول لهم ولو كان حال أبي بكر وعمر ما ذكرتم لما خطب إليهما وكان لا يزوج عثمان بابنتيه جميعاً ، . . . »^(٢) .

يقال له : قد جمعت في هذا الفصل بين أشياء كثيرة مختلفة واستقصاء كل فصل منها وإيراد جميع ما يجب أن يورد فيه يطول ، لكننا نتكلم على ذلك بأخصر ما يمكن مع الاستيفاء لشرائط الحجّة .

أما قوله تعالى : ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ فأول ما فيه أنا لا نذهب أن الألف واللام للاستغراق لكل من يصلحان له ، بل الظاهر عندنا مشترك متردّد بين العموم والخصوص ، وأنما يحمل على أحدهما بدلالة غير الظاهر .

وقد دلّلنا على ذلك في مواضع كثيرة ، وخاصة في كلامنا المنفرد للوعيد من جملة جواب مسائل أهل الموصل^(٣) وإذا لم يكن الظاهر يستغرق جميع المبايعين تحت الشجرة فلا حجّة لهم في الآية .

على أنا لو سلّمنا ما يقترحونه من استغراق الألف واللام لم يكن في الآية أيضاً دلالة على ما ادّعوه لأنّ الله تعالى علّق الرضى في الآية بالمؤمنين ثم قال : « إذ يبايعونك تحت الشجرة » فجعل البيعة حالاً للمؤمنين أو تعليلاً لوجه الرضى عنهم وأي الأمرين كان فلا بدّ فيمن وقع الرضى عنه عن أمرين :

(١) الحازمية كانت في المغني « الحار » وقال المصحح : كذا بالأصل و « العجودية » « العمرون » ولم يكلف المحقق نفسه الفحص عن معناها .

(٢) ما نقله المرتضى من أول هذا الفصل الى هنا يبدأ في المغني من ٢٢٢ -

٢٢٤ .

(٣) الحشر ٨ .

أحدهما : أن يكون مؤمناً والآخر أن يكون مباعاً ، ونحن نقطع على أن الرضا متعلّق بمن جمع الأمرين فمن أين أن كل من بايع تحت الشجرة كان جامعاً لهما فان الظاهر لا يفيد ذلك على انه تعالى قد وصف من رضي عنه ممن بايع تحت الشجرة بأوصاف قد علمنا أنها لم تحصل لجميع المبايعين فيجب أن يختص الرضا بمن اختص بتلك الأوصاف لأنّه تعالى قال : ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً﴾ ولا خلاف بين أهل النقل في أن الفتح الذي كان بعد بيعة الرضوان بلا فصل هو فتح خيبر ، وإن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله بعث أبا بكر وعمر فرجع كل واحد منهما منهزماً ناكصاً على عقبيه فغضب النبي صَلَّى الله عليه وآله وقال . (لأعطين الراية غداً رجلاً يحبّ الله تعالى ورسوله ويحبّ الله ورسوله كزاراً غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله عليه) فدعا أمير المؤمنين عليه السلام وكان أرمم فتفل في عينه فزال ما كان يتشكّاه وأعطاه الراية فمضى متوجّهاً وكان الفتح على يديه ، فيجب أن يكون هو المخصوص بحكم الآية ومن كان معه في ذلك الفتح من أهل البيعة تحت الشجرة لتكامل الشرائط فيهم ، ويجب أن يخرج عنها من لم يجتمع له الشرائط ، وليس لأحد أن يقول : ان الفتح كان لجميع المسلمين ، وإن تولاه بعضهم ، وجرى على يديه فيجب أن يكون جميع أهل بيعة الرضوان ممن رزق الفتح وأثيب به ، وهذا يقتضي شمول الرضا للجميع وذلك لأن هذا عدول عن الظاهر لأن من تولّى الشيء بنفسه هو الذي يضاف إليه على سبيل الحقيقة ، ويقال انه أثيب به ، ورزق إياه ، وإن جاز أن يوصف بذلك غيره ممن يلحقه حكمه على سبيل التجوّز لجاز أن يوصف من كان بخراسان من المسلمين بأنّه هازم جنود الروم ، ووالج حصونهم وإن وصفنا بذلك من يتولاه ، ويجري على يديه .

فأمّا قوله : ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم

وأموالهم ﴿ فَأُولَ مَا فِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَصُولٍ مَخَالِفِينَ لِأَنَّهُمْ عَلَى أَصُولِهِمْ كَانُوا غَنِيًّا مُؤَسَّرًا كَثِيرَ الْمَالِ ، وَاسِعَ الْحَالِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتَأَوَّلُوا الْفُقَرَاءَ هَاهُنَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْفَقْرُ إِلَى اللَّهِ دُونَ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَمْوَالِ ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ لَفْظِ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ يَنْبِئُ عَنْ مَعْنَى الْأَمْوَالِ دُونَ غَيْرِهَا ، وَأَمَّا يَحْمِلَانِ عَلَى ذَلِكَ بِدَلِيلٍ يَقْتَضِي الْعُدُولَ عَنِ الظَّاهِرِ ، وَمَا قُلْنَاهُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لَا يَقْتَضِيَانِ الْاسْتِغْرَاقَ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَطْعَنُ أَيْضًا عَلَى مُعْتَقَدِهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَبَعْدَ فَنَ سِيَاقِ الْآيَةِ يُخْرَجُ ظَاهِرُهَا عَنْ أَيْدِيهِمْ وَيُوجِبُ الرَّجُوعَ عَلَيْهِمْ إِلَى غَيْرِهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَتَبَعُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصَرُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ ^(١) فَوَصَفَ بِالصَّدَقِ مَنْ تَكَامَلَتْ لَهُ الشَّرَائِطُ وَمِنْهَا مَا هُوَ مُشَاهِدٌ كَالهَجْرَةِ وَالْإِخْرَاجِ مِنَ الدِّيَارِ وَالْأَمْوَالِ وَمِنْهَا مَا هُوَ بَاطِنٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ ابْتِغَاءُ الْفَضْلِ وَالرِّضْوَانِ مِنَ اللَّهِ وَنَصْرَةِ الرَّسُولِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ بِمَا يَظْهَرُ بَلْ بِالْبُؤَاطِنِ وَالنِّيَّاتِ فَيَجِبُ عَلَى الْخُصُومِ أَنْ يَثْبُتُوا اجْتِمَاعَ هَذِهِ الصِّفَاتِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَلَا بَدَّ فِي ذَلِكَ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى غَيْرِ الْآيَةِ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴾ فَالْكَلَامُ فِيهِ يَجْرِي مَجْرَى مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ لَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ .

ثُمَّ الظَّاهِرُ مِنَ الْكَلَامِ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ تَابُوا فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَقَبْلَ

توبتهم ولا بدّ أن تكون توبتهم مشترطة لأنّ الله تعالى لا يقبل توبة من لم يُتّب فيجب عليهم أن يدلّوا على وقوع توبة من الجماعة حتى يدخلوا تحت الظاهر .

فأمّا قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَى اللَّهُ عَنْهُمْ﴾^(١) فلنا أن ننازع في اقتضاء ظاهر العموم على ما تقدّم وإذا سلّمنا ذلك جاز أن يحمل على العفو عن العقاب المعجلّ في الدنيا دون المستحق في الآخرة ، فقد روى هذا المعنى بعينه وقد يجوز أن يعفو الله تعالى عن الجماعة عن عقاب هذا الذنب خاصّة بأن يكون سبق من حكمه ووعدّه أن يعفو عنه ، وإن كان منهم من يستحقّ عقاباً على ذنوب أخر لم يعفُ عنها ، فإن العقل لا يمنع من العفو عن بعض العقاب دون بعض كما لا يمنع من العفو عن الجميع والسّمع أيضاً لا يمنع من ذلك إلّا في أقوام مخصوصين .

فأمّا قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^(٢) فلا حجة فيه لأنّه علّق المغفرة بالسبق إلى الإيمان وهذا شرط يحتاج إلى دليل في إثباته للجماعة ، ومع هذا فهو سؤال وليس كلّ سؤال يقتضي الإجابة .

فأمّا ادّعاؤه أنّه أذهب الرجس عن أزواج النبيّ صلّى الله عليه وآله فلا أدري أي مدخل لذكر الأزواج في هذا الباب المخصوص بالكلام في أنّ أبا بكر هل يصلح للإمامة^(٣) على انا قد بيّنا فيما تقدّم من هذا الكتاب

(١) آل عمران ١٥٥ .

(٢) الحشر ١٠ .

(٣) لا يصلح للإمامة ، خ ل .

أن الآية التي ظن أنها تتناول الأزواج لا تتناولهن ، وإنما تختص أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام واستقصينا ذلك بما لا طائل في إعادته .

فأما قوله : « كيف تزوج بهن وهن كافرات » .

فالجواب عن ذلك قد تقدّم معناه عند كلامنا في تعظيمه عليه السلام لهم مع علمه بأنهم سيدفعون النصّ وجملة الأمر في ذلك أن الرسول صلى الله عليه وآله إذا كان قد اطلع على ما سيكون من حرب زوجته لأخيه وابن عمّه فلا يمتنع أن يكون ما اطلع على عاقبتها وكان مجوراً لأن تموت على الاصرار أو التوبة ومع هذا التجويز لا نقطع على كفرها في الحال مع اظهار الإسلام ، فإذا قيل : أنه عليه السلام كان يعلم العاقبة لم تمنع أن يكون نكاحه لهنّ لأجل ما يظهرن من الإيمان والإسلام جازياً وإن لم يجر نكاح كل كافرة ولا إنكاح الكفار ، وما طريقه الشرع والعقل يجوز فيه الامور المختلفة فلا دليل فيه أوضح من فعله صلى الله عليه وآله وسلم .

فأما قوله : « ان من مناقبه انه سبق إلى الإسلام » فباطل لأنه لا شبهة في أن أمير المؤمنين عليه السلام هو السابق إلى اتباع النبي صلى الله عليه وآله والإيمان به ، والأمر في ذلك بين أهل النقل متعارف ، وإنما ادعى قوم من أهل النصب والعناد أن إسلامه وإن كان سابقاً فأما كان على سبيل التلقين دون المعرفة واليقين لصغر سنّه عليه السلام ، وفضلوا لأجل ذلك إيمان أبي بكر وإن كان متأخراً .

وقد أجابت الشيعة عن هذه الشبهة وبيّنوا أن الأمر في سنّه عليه السلام كان بخلاف ما ظنّه الأعداء ، وأنه كان في تلك الحال ممن يتناوله التكليف ، ويصحّ منه المعارف ، وبيّنوا ذلك بالرجوع إلى تاريخ وفاته

ومبلغ سنّه عندنا^(١) وإن اعتبار ذلك يشهد بأنّ سنّه لم تكن في ابتداء الدعوة صغيرة بحيث لا يصحّ معها المعرفة ، وأوضحوا ذلك بتمدحه عليه السلام في مقام بعد مقام ، ومقال بعد مقال ، وافتخاره بأنّه أسبق الناس إسلاماً ، وإيراده ذلك بالفاظ مختلفة كقوله عليه السلام : (اللهم اني لا أعرف عبداً عبدك من هذه الأمة قبلي غير نبيّها صلى الله عليه وآله وسلم) ، وقوله عليه السلام : (أنا أول من صلى)^(٢) وقوله لما شاجره عثمان وقال له أبو بكر وعمر خير منك فقال : (أنا خير منك ومنهما عبدت الله قبلهما وعبدته بعدهما)^(٣) وقول النبيّ صلى الله عليه وآله لفاطمة زوّجتك : (أقدمهم سلماً)^(٤) وأوسعهم علماً)^(٥) إلى غير هذا مما يدل على إيمانه ، وانه إيمان العارفين ، ولولا ذلك لا تمدح به ولا افتخر ولا افتخر له .

فإن قال : فهبوا ان أبا بكر لم يسبق الناس كلّهم إلى الإسلام أليس كان من السابقين إليه ؟ وهذا يدلّ على صلاحه للإمامة وعلى أنّه لم يكن كافراً منافقاً .

قيل له : ليس كل من سبق إلى اظهار الإسلام أو كان أسبق الناس

(١) عندها ، خ ل .

(٢) ورد ذلك عنه عليه السلام في غير واحد من الصحاح والمسانيد وبحسبك أن تنظر صحيح الترمذي ٢ / ٣٠١ وخصائص النسائي ص ٢ ومستدرک الحاكم ٣ / ١١٢ ومسنّد أحمد ١ / ٩٩ الخ .

(٣) انظر الحكمة ٦٨ من الحكم المنشورة في آخر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد .

(٤) ع « إسلاماً » .

(٥) أخرجه جماعة من الحفاظ وأرباب المسانيد كالإمام أحمد في المسند ٥ / ٢٦ من طريق معقل بن يسار ، وابن الأثير في أسد الغابة ٥ / ٥٢٠ ، والمتقي في كنز العمال ٥ / ١٥٣ وقال : أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق عن بريدة ، والمحّب في الرياض النضرة ٢ / ١٨٢ وغيرهم .

إليه يصلح للإمامة لأننا قد بينا أن للإمامة شرائط تزيد على الإسلام والإيمان .

فأما نفي الكفر فإن أُريد به نفي اظهاره وإعلانه في تلك الحال فلا شبهة في ذلك ، وإن أُريد به نفي إبطانه فليس في السبق إلى إظهار الإسلام نفي لذلك .

فأما ادّعاؤه أنه واساه بماله ونفسه فالمواساة بالنفس إنما تكون بأن يبذل في نصرته والمدافعة عنه ، ومكافحة الأعداء وذبحهم عن وجهه ، ومعلوم بلا شبهة حال أبي بكر .

فأما المواساة بالمال فما يحصل مع المخالفين فيها إلا على دعوى مجرّدة متى طالبناهم بتفصيلها وذكر الوجوه التي كان انفاقه فيها الطّوا^(١) وحاجزوا ولم يحصل منهم على شيء مقنع ، ولو كان انفاق أبي بكر صحيحاً لوجب أن تكون وجوهه معروفة كما كانت نفقة عثمان في تجهيز جيش العسرة وغيره معروفة لا يقدر على إنكارها منكر ، ولا يرتاب في جهاتها مرتاب ، وكما كانت جهات نفقات أمير المؤمنين عليه السلام معروفة ينقلها الموافق والمخالف فمن ذلك أنه عليه السلام كان يقوم بما يحتاج النبيّ صلى الله عليه وآله مائة مقامه بالشعب إليه ويتمحله .

وقد روي أنه آجر نفسه من يهودي صرف أجره الى بعض ما كان يحتاج إليه النبيّ صلى الله عليه وآله ، وانفاق أمير المؤمنين عليه السلام مع الاقتار والاقلال أفضل وأرفع من إنفاق أبي بكر لو ثبت مع الغنى والسعة ومن ذلك تقديمه الصدقة بين يدي النجوى ونزول القرآن بذلك

(١) الطوا بها : مجدوها .

بلا خلاف بين أهل العلم^(١) وأنه عليه السلام كان يطعم المسكين واليتيم والأسير وحتى نزلت في ذلك سورة هل أتى على الإنسان^(٢) وفيه نزل وفي معنى نفقته ورد قوله : ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية فلم أجبرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾^(٣) ولما تصدّق بخاتمه وهو راعى نزل فيه قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٤) وهذه جهات لا تدفع ولا تجهل فأين نفقات أبي بكر والشاهد عليها ان كانت صحيحة ، على ان الذي ادعى من انفاق أبي بكر لا يخلو من أن يكون وقع بمكة قبل الهجرة لو كان صحيحاً ، أو بالمدينة ، فإن كان بمكة فمعلوم أنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يجهز هناك جيشاً ولا بعث بعثاً ولا حارب عدوّاً وإنما يحتاج مثله عليه السلام الى النفقة الواسعة في تجهيز الجيوش وإعداد الكراع^(٥) لأنه كان ممن لا يتفكه ولا يتنعم بإنفاق الأموال على أنه عليه السلام كان بمكة في كفاية واسعة من مال خديجة رضي الله عنها وقد كانت باقية عنده الى سنة الهجرة وسعة حالها معروفة ، ولما كان فيه من الكفاية والاتساع ضم أمير المؤمنين عليه السلام إلى نفسه وكفله واقتطعه عن أبيه تخفيفاً عنه ، وهذا لا يفعله المحتاج إلى نفقة أبي بكر ، وان كانت النفقة بعد الهجرة فمعلوم أن أبا بكر ورد المدينة فقيراً بلا مال ، ولهذا احتاج إلى مواساة الأنصار .

وقد روى الناس كلّهم أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان في ضيافة

(١) انظر تفسير الرازي ٢٩ / ٢٧١ و ٢٧٢ .

(٢) انظر الكشف ٤ / ٩٧ وأسد الغابة ٥ / ٥٣٠ في ترجمة فضة .

(٣) تفسير الرازي ١٢ / ٢٦ .

(٤) المائدة ٥٥ .

(٥) الكراع : اسم لجمع الخيل .

الأنصار يتداولون ضيافته ، ولم يرو أحد أن أبا بكر أضافه ، وقام بمؤنته بالمدينة وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يبقى اليومين والثلاثة لا يطعم شيئاً وربما شدّ الحجر^(١) ووجه الإنفاق في المدينة معروفة لأنها الجهاد وتجهيز الجيوش وليس يمكن أحد أن يبين له انفاق في شيء من ذلك .

وقد بين أصحابنا في الكلام على نفقة أبي بكر وأدعائها تارة أنه كان مملقاً غير موسر ودلوا على ذلك من حاله بأشياء :

منها ، انه كان يعلم الناس ويأخذ الأجر على تعليمه ، وليس هذا صنيع الموسرين .

ومنها ، أنه كان يخطط الثياب ويبيعها .

ومنها ، أن أباه كان معروفاً بالمسكنة والفقر وأنه كان ينادي في كل يوم على مائدة عبد الله بن جدعان بأجر طفيف ، فلو كان أبو بكر غنياً لكفى أباه .

وبعد ، فلو سلمنا لهم يساره وإنفاقه على ما يدعون لكان غير دالّ على الغرض الذي أجروا إليه ، لأنّ المعتبر في الانفاق بالمقاصد والنيات ، فمن أين لهم أن غرض أبي بكر كان محموداً؟ وهذا ممّا لا بدّ لهم فيه من الرجوع إلى غير ظاهر الإنفاق .

فأما قوله : «إنه كان صاحبه في الغار» فإنّا متى اعتبرنا قصّة الغار لم نجد فيها لأبي بكر فضلاً بل وجدناه منهياً ، والنهي من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوجه إلا إلى قبيح ونحن نبين ما يقتضيه استقرار الآية .

(١) أي شدّ الحجر على بطنه لدفع النفخ الحادث من الجوع وخلو الجوف .

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ثَانِيَانِ﴾ فَلَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ أَخْبَارٍ عَنْ عَدَدٍ وَقَدْ يَكُونُ ثَانِيًا لِغَيْرِهِ مِنْ لَا يَشْرِكُهُ فِي إِيمَانٍ وَلَا فَضْلٍ ثُمَّ قَالَ : ﴿يَقُولُ لَصَاحِبِهِ﴾ ^(١) وَلَيْسَ فِي التَّسْمِيَةِ بِالصَّحْبَةِ فَضْلٌ لِأَنَّهَا قَدْ تَحْصُلُ مِنَ الْوَلِيِّ وَالْعَدُوِّ وَالْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَخْبِرًا عَنْ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ اصْطَحَبَا ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نَظْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا﴾ ^(٢) ثُمَّ قَالَ : ﴿لَا تَحْزَنْ﴾ فَنَهَاهُ عَنِ الْاسْتِمْرَارِ عَلَى حُزْنٍ وَقَعَ مِنْهُ بَلَا خِلَافٍ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ وَرَدَتْ بِأَنَّهُ جَزَعَ وَنَشَجَ بِالْبُكَاءِ ، وَأَمَّا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِثَلَاثٍ يَقُولُوا : أَمَّا نِهَاهُ عَمَّا لَمْ يَقَعْ مِنْهُ فَظَاهِرٌ نَهْيُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدُلُّ عَلَى قُبْحِ الْفِعْلِ ، وَأَمَّا يَحْمِلُ النَّهْيَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَلَى التَّشْجِيعِ وَالتَّسْكِينِ بِدَلَالَةِ تَوَجُّبِ الْعُدُولِ عَنِ الظَّاهِرِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الرَّجُلِ فِي الْحَالِ فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ عَالِمٌ بِحَالِنَا كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا﴾ ^(٣) فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا فَضْلٌ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ لَفْظَةَ ﴿مَعَنَا﴾ تَخْتَصُّ النَّبِيَّ وَحْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دُونَ مَنْ كَانَ مَعَهُ وَقَدْ يَسْتَعْمَلُ الْوَاحِدُ الْعَظِيمُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي الْعِبَارَةِ عَنْ نَفْسِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ ^(٤) وَ ﴿إِنَّا نَحْنُ الذَّكْرُ﴾ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ﴾ ^(٥) ثُمَّ قَالَ : ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾ وَإِنْزَالُ السَّكِينَةِ إِنَّمَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ

(١) التوبة ٤٠ .

(٢) الكهف ٣٧ .

(٣) المجادلة ٧ .

(٤) نوح ١ .

(٥) الحجر ٩ .

﴿وأيده بجنود لم تروها﴾ وهم الملائكة وبدلالة أن الهاء من أول الآية إلى آخرها كناية عن النبي صلى الله عليه وآله ولم ينزل السكينة على النبي صلى الله عليه وآله في غير هذا المقام إلا عمّت من كان معه من المؤمنين قال الله تعالى في يوم حنين: ﴿ثم أنزل الله سكينة على رسوله وعلى المؤمنين﴾^(١) وقال تعالى : ﴿إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل الله سكينة على رسوله وعلى المؤمنين﴾^(٢) وفي اختصاص الرسول صلى الله عليه وآله في الغار بالسكينة دون من كان معه ما فيه .

فأما قوله : «وصاحبه في الهجرة» فإن أراد بذلك تفضيل هجرته على هجرة غيره في ظاهر الحال فليس الأمر على ما ظنه لأن هجرة أمير المؤمنين عليه السلام أفضل وأجل وأعظم من قبل أنه جمع بين الهجرة وبين ما خلفه النبي صلى الله عليه وآله لإنجازه من أموره المهمة وإخراج أهله ونسائه ولأنه صلوات الله عليه هاجر وحده خائفاً على نفسه وعلى من معه من الأهل الذين كُلف إخراجهم وحراستهم مستوحشاً حتى روي أنه كان يكمن نهاراً ويسير ليلاً وأنه امتنع من ظهوره نهاراً ومشى حتى انتفخ قدماءه ، وليس يكون خوف من هاجر وحده ومعه النساء والأهل ومن يخاف عليه كخوفه على نفسه كهجرة من كان مصاحباً للنبي صلى الله عليه وآله مستأنساً بقربه واثقاً بأنه مرعى محروس لمكانه ، ولا خلاف أن هجرة أبي بكر كهجرة عامر بن فهيرة^(٣) لأنهما صحبا عليه السلام ثم لا خلاف أن هجرة أمير المؤمنين عليه السلام كانت أفضل من هجرة عامر بن فهيرة

(١) التوبة ٢٦ .

(٢) الفتح ٢٦ .

(٣) عامر بن فهيرة التيمي بالولاء أحد السابقين ممن يعذب في الله ، كان مع النبي صلى الله عليه وآله عندما هاجر إلى المدينة استشهد ببشر معونة (انظر ترجمته في الإصابة ١٠٩٦ حرف العين) .

فكيف يفضل عليها هجرة أبي بكر وان لم يرد بذكر الهجرة هذا وأراد إثبات الإيمان والإخلاص ، فقد قلنا في أن ظواهر هذه الأمور لا تدلّ على ذلك بما كفي .

فأما أنه : « أنيسه في العريش يوم بدر » فالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان أفضل وأوثق بالله تعالى من أن يحتاج إلى مؤنس والوجه في احتباس أبي بكر في العريش معروف لأنّه عليه السلام كان يعهد منه الجبن والهلع لما ظهر منه في مقام بعد مقام ، فهو الفارّ في يوم خيبر ، وأول المنهزمين يوم أحد وحُنين ، فلو تركه يختلط بالمحاربين لم يأمن أن يظهر من خوره ما يكون سبباً للهزيمة ، وطريقاً إلى استظهار المشركين ، فأجلسه معه لتكفي هذه المؤونة ويكفي في هذا الوجه أن يكون ما ذكرناه جائزاً ، وبين صحته أنه لو أنس منه رُشداً في القتال ووثق بكفائته واضطلاعه بالحرب لم يكن ليحرمه منزلة المحاربين ، ودرجة المباشرين للحرب الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ^(١)﴾ والذين قال الله تعالى فيهم : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا^(٢)﴾ .

فأما قوله : « إِنَّهُ كَانَ الْمُسْتَشَارُ فِي أُمُورِهِ » فأول ما فيه أن النبيّ صلى الله عليه وآله لا يستشير أحداً لحاجة منه إلى رأيه ، وفقر إلى تعليمه وتوقيفه لأنّه عليه السلام الكامل الراجح المعصوم المؤيد بالملائكة ، وأما كانت

(١) التوبة ١١١ .

(٢) النساء ٩٥ .

مشاورته أصحابه ليعلمهم كيف يعملون في أمورهم ، وقد قيل فعل ذلك ليستخرج دخائلهم^(١) وضماثرهم فلا فضل في المشاورة .

فأما قوله : « أنه كان أميره على الموسم في الحج وحين افتتحت مكة » فغير مسلم له لأن أصحابنا يقولون : لأنه لما عزل عن سورة براءة عزل عن إمارة الموسم وحج وهو غير أمير ، وأظن أن فيهم من يقول انه بعد عوده إلى النبي صلى الله عليه وآله الذي لم يختلف فيه^(٢) لم يرجع إلى الموسم .

فأما تأميره على الصلاة حين فتح مكة فما نعرفه .

فأما أنه المقدم في الصلاة أيام مرضه ، فقد تقدّم من كلامنا في ذلك ما فيه كفاية ، وبينا أنه عليه السلام لم يأذن في تقديمه .

فأما قوله : « أنه شبه بميكائيل من الملائكة ، وبإبراهيم من الأنبياء » فمما لا يحتاج بمثله صاحب الكتاب لأنه طريقة أغتام القصاص^(٣) ومن لا يبالي ما يخرج من رأسه ، وما يحتاج بمثل هذا ويصدق به ويرويه إلا من يروي أنه تعالى بكى على عثمان حتى هاجت عينه^(٤) جلّ وتعالى علواً كبيراً ، ومن يروي أن النبي صلى الله عليه وآله لما أسري به رأى في السماء ملائكة متلففين بالأكسية فسأل عنهم ، فقيل له : أنهم تشبهوا بأبي بكر في تجلله بالعباءة ، ولهذا نظائر لا ينشط صاحب الكتاب لقبولها ولا لسماعها .

(١) الدخائل جمع دخيلة .

(٢) في الأصل « له يختلف » ولا يستقيم المعنى والتصحيح من « ض » .

(٣) أغتام جمع أغتم وهو من لا يفصح في كلامه .

(٤) هاجت عينه : أي ورمت .

فأما الخبر بأنها (سَيِّدا كهول أهل الجنة) فقد تقدّم الكلام عليه خاصة وعلى نظائره وقد تقدّم أيضاً الكلام فيما يروى من تعظيم أمير المؤمنين عليه السلام وتكلمنا أيضاً على ما ادّعى من وصفه بأنه خليفه وأخوه واستقصينا كلّ ذلك استقصاء لا يحوج إلى زيادة .

وأما ما ادّعه من بشارته له ولغيره بالجنة فأوّل ما فيه أن راويه واحد ولا شبهة في أنه غير معلوم ولا مقطوع به فكيف يحتاج في هذا الموضع به ؟ ثم الذي رواه أحد العشرة وهو سعيد بن زيد بن نفيل^(١) وهو مُزكّ لنفسه مع تركيته غيره ، ودخوله في جملة من تضمّنه الخبر شبهة ، وطريق إلى التهمة .

وبعد ، فقد علمنا أنّ الله تعالى لا يجوز أن يُعلم مكلفاً يجوز أن يقع منه القبيح والحسن ، وليس بمعصوم من الذنوب بأنّ عاقبته الجنة ، لأنّ ذلك يغريه بالقبيح ولا خلاف أنّ التسعة لم يكونوا معصومين من الذنوب وقد أوقع بعضهم على مذهب خصومنا كبائر وواقع خطايا وإن ادّعوا أنّهم تابوا منها .

ومّا بيّن بطلان هذا الخبر أنّ أبا بكر لم يحتاج به لنفسه ولا احتج له به في مواطن دفع فيها إلى الاحتجاج كالسقيفة وغيرها ، وكذلك عمر وعثمان أيضاً لما حُصر وطُوبل بخلع نفسه وهُمّوا بقتله وقد رأيناه احتجّ بأشياء تجري مجرى الفضائل والمناقب ، وذكر القطع له بالجنة أولى منها وأحرى أن يعتمد عليه في الاحتجاج ، وفي عدول الجماعة عن ذكره دلالة

(١) سعيد بن زيد بن نفيل العدوي ، هو ابن عم عمر بن الخطاب وزوج اخته فاطمة أسلم قبل عمر ، وهو أحد العشرة المبشرة مات بالعقيق أو المدينة واختلفوا في سنة وفاته بين سنة ٥٠ - ٥٨ (انظر أسد الغابة ٢ / ٣٠٧) .

واضحة على بطلانه .

فأما قوله : « إنهم شكوا^(١) » في الفضل بينه وبين أمير المؤمنين عليه السلام وان ذلك يدلّ على التقارب وظهور الفضل وأكثر ما فيه الدلالة على الفضل الظاهر الذي لا يختلف فيه ، ولأجله وقع التمثيل ، فمن أين الفضل الباطن ؟ على أنه يلزم صاحب الكتاب على هذا الاعتلال أن يكون معاوية مستحقاً للإمامة ومستوفياً لشرائطها لأنّ الناس قد ميلوا^(٢) في الإمامة بينه وبين أمير المؤمنين عليه السلام .

وقد بيّنا أنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً فسقط قوله : « ان عصمته غير واجبة » .

وبيّنا أيضاً الكلام على الاخبار التي ادّعاها من قوله : « ان وليتم أبا بكر » وبشارته بالخلافة واستقصيناه .

فأما قوله عن أبي علي « ان من جَوَزَ مقامه على الكفر كمن جَوَزَ مقامه بمكة ونفى انتقاله إلى المدينة » فإنما يكون ذلك مثلاً لمن نفى انتقاله إلى إظهار الإسلام ، وقد بيّنا أن ذلك لا ينفيه عاقل .

فأما قوله : « أنّه عليه السلام كان يحذّر نبيّه صحبة المنافقين ويمنع من ذلك » فهذا وان كان على ما ذكره فقد كان في جملة أصحابه والمختلطين به منافقون ، معروفون لا شبهة على أحد في أمرهم الآن ، فأيّ شيء قاله فيمن ذكرناه أمكن أن يقال له في غيره .

فأما ما عارض به من قول الخوارج في أمير المؤمنين عليه السلام فما

(١) ميّلوا ، خ ل ، والمعنى واحد .

(٢) في ض « مثلوا » تصحيف .

نعرف ما ادّعاء من قول الخوارج والمعروف من مذهبهم تعظيم أمير المؤمنين عليه السلام وتفضيله والقول فيه بأحسن الأقوال قبل التحكيم ، ولو كان هذا الذي حكاه على بطلانه قولاً لبعضهم لكان الفرق بين الأمرين واضحاً لأنهم أنّما بنوا هذا الاعتقاد الفاسد على أن التحكيم كفر ، وقد دلت الأدلة على أنه صواب وحق فسقط ما فرّعه عليه .

والقول الذي عارضه بهذا، أنّما بني على دفع النصّ وأنّه ضلال وذلك ممّا قد دلت الأدلة على صحّته ، والرجوع الى الأدلة يفرق بين الأمرين ويقتضي سلامة باطن أمير المؤمنين عليه السلام على وجه لا يقتضي سلامة باطن غيره .

فأمّا ما حكاه من الاحتجاج بالتزويج فليس ذلك ممّا يحتجّ به ولا يعول عليه ، وهذا واضح .

قال صاحب الكتاب : « وقد ذكر شيخنا أبو علي من القرآن ما يدلّ على ذلك وهو قوله تعالى : ﴿ سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم ﴾ ^(١) وقال ﴿ فان رجعت الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن نخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً انكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين ﴾ ^(٢) وقال : ﴿ سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل ﴾ ^(٣) يعني قوله : ﴿ لن نخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي

(١) الفتح ١١ .

(٢) التوبة ٨٣ .

(٣) الفتح ١٥ .

عدوًا»^(١) ثم قال : ﴿قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأسٍ شديدٍ تقاتلونهم أو يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله أجرًا حسنًا وإن تتولّوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذاباً أليماً﴾^(٢) فتبيّن أنّ الذي يدعو هؤلاء المخلفين من الأعراب إلى قتال قوم أولي بأسٍ شديد غير النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم ، لأنّه تعالى قد بيّن أنّهم لا يخرجون معه ، ولا يقاتلون معه عدوًّا بأية متقدّمة ، ولم يدعهم بعد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم إلى قتال الكفار إلّا أبو بكر وعمر وعثمان لأنّ أهل التأويل لم يقولوا في هذه الآية غير وجهين من التأويل ، فقال بعضهم : عني بقوله ﴿ستدعون إلى قوم أولي بأسٍ شديد﴾ بني حنيفة ، وقال بعضهم : عني بذلك فارس والروم ، وأبو بكر هو الذي دعى إلى قتال بني حنيفة ، وقاتل فارس والروم ، ودعاهم بعده إلى قتال فارس والروم عمر ، فإذا كان الله تعالى قد بيّن أنّهم بطاعتهم لهما يؤتاهم الله أجرًا حسنًا ، وإن تولّوا عن طاعتها يعذبهم الله عذاباً أليماً صحّ أنّها على حقّ وإن طاعتها طاعة الله ، وهذا يوجب صحّة إمامتهما وصلاحهما لذلك .

ثمّ قال : « فإن قيل : إنّما أراد تعالى بذلك أهل الجمل وصفين فذلك فاسد من وجهين :

أحدهما : قوله تعالى ﴿ يقاتلونهم أو يسلمون ﴾ والذين حاربوا أمير المؤمنين عليه السلام كانوا على الإسلام ، ولم يكونوا يقاتلون على الكفر [ولا كان هو يقاتلهم ليسلموا ، بل كان يقاتلهم ليردهم إلى طاعته والدخول في بيعته ويردهم عن البغي]^(٣) .

(١) التوبة ٨٣ .

(٢) الفتح ١٦ .

(٣) جميع الزيادات تحت هذا الرقم من «المغني» .

والوجه الثاني أنا لا نعرف من الذين عناهم بذلك من بقي إلى أيام أمير المؤمنين عليه السلام كما علمنا أنهم كانوا باقين إلى أيام أبي بكر [فوجب بهذا أن الذي دعوا هؤلاء المخالفين إلى قتال قوم أولي بأس شديد هم أبو بكر وعمر]^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾^(٢) ثم قال : « وهذا خبر من الله تعالى ولا بدّ من أن يكون كائناً على ما أخبر به ، والذين قاتلوا المرتدين هم أبو بكر وأصحابه فوجب أنهم الذين عناهم بقوله : ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ [وأنهم ﴿ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾]^(٣) وذلك يوجب أن يكون على صواب [وان يكون ممن وفي ويمنع من قول من يدّعي النصّ وأنه كان على باطل]^(٣) .

قال : ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكننّ لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدّلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني ولا يشركون بي شيئاً ﴾^(٤) فلم نجد هذا التمكين والاستخلاف في الأرض الذي وعده الله من آمن وعمل صالحاً من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله إلا في أيام أبي بكر وعمر لأن الفتوح كانت في أيامهم وأبو بكر فتح بلاد العرب ، وصدرأ من بلاد

(١) ما بين المعقوفين من « المغني » .

(٢) المائدة ٥٤ .

(٣) الزيادة من المغني .

(٤) النور ٥٥ .

العجم ، وعمر فتح مدائن كسرى وإلى حد^(١) خراسان والشام ومصر* ثم كان من عثمان فتح ناحية المغرب*^(٢) وخراسان وسجستان وغيرها ، وإذا كان التمكين والاستخلاف الذي تضمنته الآية هؤلاء الأئمة وأصحابهم علمنا أنهم محققون ، فلولم يكن هؤلاء لم يصحّ لأنه لم يكن لغيرهم الفتوح ، ولو كان لغيرهم أيضاً لوجب كون الآية متناولة للجميع^(٣) وقوله تعالى : ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٤) ولو كان الأمر على ما يقوله كثير من الإمامية أنهم ارتدوا بعد نبيهم صلى الله عليه وآله وخالفوا النصّ الجلي لما كانوا خير أمة ، لأنّ أمة موسى لم يرتدوا بعد موسى بل كانوا متمسكين به مع يوشع .

وقال حاكياً عن أبي علي : «وكيف يتصوّر عاقل مع عظم حال الإسلام عند موت الرسول صلى الله عليه وآله وسلّم أن يكون الجميع ينقادون لأبي بكر ولا ينكرون إمامته ، وقد نصّ رسول الله نصّاً ظاهراً على واحدٍ بعينه فلا يتخذه أحد إماماً ولا يذكرون ذلك ، ولو جاز ذلك لجاز أن يكون للرسول صلى الله عليه وآله ولد ولا نصّ عليه^(٥) ، ولم يذكر ذلك وكيف يكونون مرتدين مع أنه تعالى أخبر أنه جعلهم ﴿أُمَّةً وَسْطًا﴾^(٦) وكيف يصحّ مع قوله عزّ وجلّ: ﴿السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

(١) غ « إلى جهة » .

(٢) ما بين النجمتين ساقط من « المغني » .

(٣) العبارة في « المغني » ناقصة ومشوشة .

(٤) آل عمران ١١٠ .

(٥) في « المغني » ولذا نصّ عليه ، وهو تصحيف ظاهر وفي ض « ولد نص عليه » .

(٦) البقرة من الآية ١٤٣ .

والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴿١﴾ وكيف يقول تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلْ أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةٍ مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتِلُوا﴾ ﴿٢﴾ وكيف يصح ذلك مع قوله تعالى ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ ﴿٣﴾ الآية فشهد بمدحهم وبأنهم غيظ الكفار ، ونحن نعلم أنه لا يغيظ الكفار بسنة نفر على ما يقوله الإمامية ، وكيف يصح ما قالوه مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم) ' وكل ذلك يبين بطلان قولهم : انه لم يصلح للإمامة ، وانه مشكوك في فضله وإيمانه ، » ﴿٤﴾ .

يقال له : أمّا ما بدأت به من الآية التي زعمت أن أبا علي اعتمدها ، واستدل بها ، فالغلط في تأويلها ظاهر ، وقد ضم إلى الغلط في التأويل أيضاً الغلط في التاريخ ، ونحن نبين ما في ذلك .

ولنا في الكلام على هذه الآية وجهان :

أحدهما : أن ننازع في اقتضاها داعياً يدعو هؤلاء المخلفين غير النبي صلى الله عليه وآله ونبيّن أنّ الداعي لهم فيما بعد كان الرسول صلى الله عليه وآله والوجه الآخر أن نسلم أنّ الداعي غيره عليه السلام ونبيّن أنّه لم يكن أبو بكر وعمر على ما ظن أبو علي وأصحابه ، بل كان أمير المؤمنين .

(١) التوبة ١٠٠ .

(٢) الحديد ١٠ .

(٣) الفتح ٢٩ .

(٤) كل ما نقله المرتضى هنا تجده في المغني ج ٢٠ ق ١ / ٣٢١ - ٣٢٧ .

فأما الوجه الأول ، فواضح لأن قوله تعالى : ﴿سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم قل فمن يملك لكم من الله شيئاً ان أراد بكم ضرراً أو أراد بكم نفعاً بل كان الله بما تعملون خبيراً بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهلهم أبداً وزين ذلك في قلوبكم وظننتم ظن السوء وكنتم قوماً بوراً﴾^(١) إنما أراد به الذين تخلفوا عن الحديبية بشهادة جميع أهل النقل ولطابق المفسرين^(٢) ثم قال تعالى : ﴿سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله قل لن تتبعوننا كذلكم قال الله من قبل فسيقولون بل تحسدوننا بل كانوا لا يفقهون إلا قليلاً﴾^(٣) وأما التمس هؤلاء المخلفون ان يخرجوا إلى غنيمة خير فمنعهم الله تعالى من ذلك وأمر نبيه صلى الله عليه وآله بأن يقول لهم لن تتبعونا إلى هذه الغزوة لأن الله تعالى كان حكم من قبل بأن غنيمة خير لمن شهد الحديبية وأنه لا حظ فيها لمن لم يشهدا وهذا هو معنى قوله تعالى : ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ وقوله : ﴿كذلكم قال الله من قبل﴾ ثم قال تعالى ﴿قل للمخلفين من الأعراب استدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون﴾^(٤) .

وأما أراد أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سيدعوكم فيما بعد إلى قتال قوم أولي بأس شديد وقد دعاهم النبي صلى الله عليه وآله بعد

(١) الفتح ١١، ١٢ .

(٢) انظر تفسير الطبري ج ٢٦ / ٤٨ و ٤٩ وتفسير الرازي ج ٢٨ / ٨٨ والكشاف ٣ / ٥٤٣ والتبيان ٩ / ٣١٩ .

(٣) الفتح ١٥ .

(٤) الفتح ١٦ .

ذلك إلى غزوات كثيرة ، وقاتل قوم أولي بأس شديد كمؤتة^(١) وحنين^(٢) وتبوك^(٣) وغيرها فمن أين يجب أن يكون الداعي هؤلاء غير النبي صَلَّى الله عليه وآله مع ما ذكرناه من الحروب التي كانت بعد خيبر ؟ وقوله: «إِنَّ معنى قوله تعالى : ﴿كذلكم قال الله من قبل﴾» إنما أراد به ما بيّنه في قوله : «فإن رجعتك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن نخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً»^(٤) وهو الغلط الفاحش من طريق التاريخ والرواية التي وعدنا بالتنبية عليها لأن هذه الآية في سورة التوبة ، وإنما نزلت بتبوك سنة تسع وآية الفتح نزلت سنة ست ، فكيف يكون قبلها ؟ وليس يجب أن يقال في القرآن بالآراء أو بما يحتمل من الوجوه في كل موضع دون الرجوع إلى تاريخ نزول الآية والأسباب التي وردت عليها وتعلقت بها .

(١) مؤتة تقدم ذكرها .

(٢) حنين : قال ياقوت في معجم البلدان ٢ / ٣١٢ : يجوز أن يكون تصغير الحنان وهو الرحمة - تصغير ترخيم - ويجوز أن يكون تصغير الحن وهو حي من الجن وهو الموضع المعروف بين مكة والطائف ، ويوم حنين من أيام الإسلام المشهورة، وحنين يذكر ويؤنث فان قصدت به البلد والموضع ذكرته وصرفته ، وان قصدت به البلدة والبقعة أنثته ولم تصرفه قال الشاعر :

نصروا نبيهم وشدوا أزره بحنين يوم تواكل الأبطال

(٣) تبوك - بالفتح ثم الضم وواو ساكنة : موضع معروف بين وادي القرى

والشام ، توجه إليه النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في سنة تسع للهجرة وهي آخر غزواته حين انتهى إليه تجمع الروم وعاملة ولخم وجذام فوجدهم قد تفرقوا فلم يلتق كيدا ونزلوا على عين فأمرهم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن لا أحد يمس من مائتها فسبق إليها رجالان وهي تبض بشيء من ماء فجعللا يدخلان فيها سهمين ليكثر ماؤها فقال لهما صَلَّى الله عليه وآله (مازلتما تبوكان منذ اليوم فسميت بذلك تبوك)

والبوك ادخال اليد في شيء وتحريكه ، وركز صَلَّى الله عليه وآله عزته فيها ثلاث ركزات فجاشت ثلاث أعين فهي تهمي بالماء إلى الآن (انظر معجم البلدان ٢ / ٤ مادة «تبوك») .

(٤) التوبة ٨٣ .

وَمَا يُبَيِّنْ لَكَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُخَلَّفِينَ غَيْرَ أُولَئِكَ لَوْ لَمْ يَرْجِعْ فِي ذَلِكَ إِلَى نَقْلِ
وَتَارِيخِ قَوْلِهِ فِي هَؤُلَاءِ : ﴿فَإِنْ تَطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا
كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(١) فَلَمْ يَقْطَعْ فِيهِمْ عَلَى طَاعَةِ وَلَا
مَعْصِيَةِ ، بَلْ ذَكَرَ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ عَلَى مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ طَاعَةِ أَوْ مَعْصِيَةِ ،
وَحَكَّمَ الْمَذْكُورِينَ فِي آيَةِ التَّوْبَةِ بِخِلَافِ هَذَا لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ :
﴿أَنْتُمْ رَضِيتُمْ بِالْقَعْدِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعَدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾ وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ
مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ
فَاسِقُونَ﴾ وَلَا تَعْجَبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي
الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾^(٢) وَاخْتِلَافِ أَحْكَامِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ يَدُلُّ
عَلَى اخْتِلَافِهِمْ لَوْ أَنَّ الْمَذْكُورِينَ فِي آيَةِ سُورَةِ الْفَتْحِ غَيْرَ الْمَذْكُورِينَ فِي آيَةِ
التَّوْبَةِ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : « لَأَنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ لَمْ يَقُولُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرَ وَجْهَيْنِ مِنْ
التَّأْوِيلِ » ذَكَرَهُمَا فَبَاطِلٌ لِأَنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ قَدْ ذَكَرُوا أَشْيَاءَ أُخْرَى لَمْ يَذْكُرْهَا
لَأَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ^(٣) رَوَى عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ
أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾^(٤) الْآيَةَ قَالَ : هُمْ ثَقِيفٌ . وَرَوَى هَيْثَمُ عَنْ أَبِي
بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : هُمْ هَوَازِنُ يَوْمَ حَنْيْنٍ . وَرَوَى
الْوَاقِدِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : هُمْ هَوَازِنُ وَثَقِيفٌ^(٥) فَكَيْفَ ذَكَرَ

(١) الْفَتْحُ ١٦ .

(٢) التَّوْبَةُ ٨٣ وَ ٨٤ .

(٣) هُوَ أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ غُلْدٍ الشَّيْبَانِيُّ مِنَ الْمَفْسَرِينَ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي .

(٤) الْفَتْحُ ١٦ .

(٥) انْظُرْ تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ ج ١٦ / ٥١ / ٥٢ .

من قول أهل التأويل ما يوافقه مع اختلاف الرواية عنهم ، على أن لا نرجع في كل ما يحتمله تأويل القرآن إلى أقوال المفسرين ، فانهم ربما تركوا مما يحتمله القول وجهاً صحيحاً وكم استخرج جماعة من أهل العدل في متشابه القرآن من الوجوه الصحيحة التي ظاهر التنزيل بها أشبه ، ولها اشد احتمالاً ما لم يسبق إليه المفسرون ولا دخل في جملة تفسيرهم وتأويلهم .

فأما الوجه الآخر : الذي نسلم فيه ان الداعي لهؤلاء المخلفين هو غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنيين أيضاً لأنه لا يمتنع أن يعني بهذا الداعي أمير المؤمنين عليه السلام لأنه قد قاتل بعده أهل الجمل وصفين وأهل النهروان ، وبشره النبي صلى الله عليه وآله بأنه يقاتلهم ، وقد كانوا أولي بأس شديد بلا شبهة .

فأما تعلق صاحب الكتاب بقوله : ﴿أويسلمون﴾ وان الذين حاربهم أمير المؤمنين عليه السلام كانوا مسلمين ، فأول ما فيه أنهم غير مسلمين عنده وعند أصحابه لأن الكبائر تخرج من الإسلام عندهم كما تخرج عن الإيمان ، إذ كان الإيمان هو الإسلام على مذاهبهم^(١) ثم مذهبنا نحن في محاربي أمير المؤمنين معروف لأنهم عندنا كانوا كفاراً بحربه بوجوه ونحن نذكر منها هاهنا طرفاً ولاستقصائها موضع غيره .

منها : ان من حاربه كان مستحلاً لقتله مظهراً لأنه في ارتكابه على حق ، ونحن نعلم أن من أظهر استحلال شرب جرعة خمر فهو كافر بالإجماع ، واستحلال دم المؤمن فضلاً عن أكابرهم وأفاضلهم أعظم من شرب الخمر واستحلاله ، فيجب أن يكونوا من هذا الوجه كفاراً .

(١) الضمير للمعتزلة والقاضي أحد أقطابهم وهم مجمعون على أن صاحب الكبيرة غلد في النار ان لم يتداركها بالتوبة .

ومنها : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ النَّقْلِ : (حَرْبُكَ يَا عَلِيٌّ حَرْبِي وَسُلْمُكَ سُلْمِي) (١) وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَرُدْ إِلَّا التَّشْبِيهَ بَيْنَهُمَا فِي الْأَحْكَامِ ، وَمِنْ أَحْكَامِ مُحَارِبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْكَفَرُ بِلَا خِلَافٍ .

ومنها : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ بِلَا خِلَافٍ أَيْضاً : (اللَّهُمَّ وَالِاهِ وَعَادِيهِ مِنْ عَادَاهُ وَانْصِرْ مِنْ نَصْرِهِ وَاخْذِلْ مِنْ خِذْلِهِ) وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّ الْعِدَاوَةَ مِنَ اللَّهِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْكَفَّارِ الَّذِينَ يَعَادُونَهُ دُونَ فَسَاقِ أَهْلِ الْمِلَّةِ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : « أَنَا لَا نَعْلَمُ بَقَاءَ هَؤُلَاءِ الْمُخَلْفِينَ إِلَى أَيَّامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا عَلِمْنَا بَقَاءَهُمْ إِلَى أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ » فَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا وَمَقْطُوعًا عَلَيْهِ ، فَهُوَ مَجْمُوزٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ خِلَافَهُ وَالْجَوَازُ كَافٍ لَنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ : مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ بَقَاءَ الْمُخَلْفِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ إِلَى أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ لَكَانَ يَفْزَعُ إِلَى أَنْ يَقُولَ حُكْمُ الْآيَةِ يَقْتَضِي بَقَاءَهُمْ حَتَّى يَتِمَّ كَوْنُهُمْ مَدْعُودِينَ إِلَى قِتَالِ أَوْلِيِ الْبَاسِ الشَّدِيدِ عَلَى وَجْهِ يُلْزِمُهُمْ فِيهِ الطَّاعَةُ ، وَهَذَا بَعِينُهُ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ لَهُ ، وَيَعْتَمِدُ فِي بَقَائِهِمْ إِلَى أَيَّامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا يُوْجِبُهُ حُكْمُ الْآيَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَكُونُ أَهْلُ الْجَمَلِ وَصَفَيْنِ كُفَّارًا وَلَمْ يَسِرْ فِيهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسِيرَةِ الْكُفَّارِ لِأَنَّهُ مَا سَبَاهُمْ وَلَا غَنِمَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا اتَّبَعَ مَوْلَاهُمْ .

قُلْنَا : أَحْكَامُ الْكُفْرِ تَخْتَلِفُ وَإِنْ شَمَلَهُمْ اسْمُ الْكُفْرِ ، لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَقْتُلُ

(١) تقدم تخريجه .

ولا يستبقى ، وفيهم من يؤخذ منه الجزية ولا يحل قتله إلا بسبب طار غير الكفر ، ومنهم من لا يجوز نكاحه باجماع ، ومنهم من يجوز نكاحه على مذهب أكثر المسلمين ، فعلى هذا يجوز أن يكون هؤلاء القوم كفّاراً وإن لم يسر فيهم بجميع سيرة أهل الكفر لأننا قد بيّنا أحكام الكفار ونرجع في أن حكمهم مخالف لأحكام الكفار إلى فعله عليه السلام وسيرته فيهم على أن لا نجد من الفساق من حكمه أن يقتل مقبلاً ولا يقتل مولياً ولا يجهز على جريحه إلى غير ذلك من الأحكام التي سير بها في أهل البصرة وصفين .

فإذا قيل - في جواب ذلك - : أحكام الفسق مختلفة ، وفعل أمير المؤمنين عليه السلام هو الحجة في أن حكم أهل البصرة وصفين ما فعله .

قلنا : مثل ذلك حرفاً بحرف ، ويمكن مع تسليم أن الداعي هؤلاء المخلفين أبو بكر أن يقال ليس في الآية دلالة على مدح الداعي ولا على إمامته لأنه يجوز أن يدعى إلى الحق والصواب من ليس عليهما فيلزم ذلك الفعل من حيث كان واجباً في نفسه لا بدعاء الداعي إليه وأبو بكر إنما دعى إلى دفع أهل الردّة إلى الإسلام^(١) وهذا يجب على المسلمين بلا دعاء داع والطاعة فيه طاعة الله ، فمن أين أن الداعي كان على حق وصواب وليس في كون ما دعا إليه طاعة ما يدل على ذلك ؟ ويمكن أيضاً أن يكون قوله تعالى : ﴿ستدعون﴾ أنما أراد به دعاء الله تعالى لهم بإيجاب القتال عليهم لأنه إذا دلّهم على وجوب قتال المرتدين ودفعهم عن بيضة الإسلام فقد دعاهم إلى القتال ووجبت عليهم الطاعة ووجب لهم الثواب إن أطاعوا ، وهذا أيضاً وجه تحتمله الآية .

فأما قوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه﴾ الآية

(١) عن أهل الإسلام ، خ ل .

وإدعاء صاحب الكتاب أنها في أبي بكر وأصحابه فما زاد في هذا الوضع على الدعوى والاقتراح ، فيقال له من أين قلت : ان الآية في أبي بكر وأصحابه نزلت ؟ .

فإن قال : لأنهم هم الذين قاتلوا المرتدين بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا أحد قاتلهم سواهم .

قيل له : ومن الذي سلم لك ذلك ، أوليس أمير المؤمنين عليه السلام قد قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهؤلاء عندنا مرتدون عن الدين ويشهد بصحة هذا التأويل زائداً على احتمال القول له ما روي عن أمير المؤمنين من قوله عليه السلام يوم البصرة : والله ما قاتل أهل هذه الآية حتى اليوم وتلا قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ وروي عن عمار وحذيفة وغيرهما مثل ذلك ^(١) .

فإن قال : دليل على أنها في أبي بكر وأصحابه قول أهل التفسير .

قيل له : أوكل أهل التفسير قال ذلك ؟ .

فإن قال : نعم ، كابر لأنه قد روي عن جماعة ، التأويل الذي ذكرناه ولو لم يكن ذلك إلا ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام ووجوه الصحابة لكفى .

فإن قال : حجتي قول بعض المفسرين .

قلنا : وأي حجة في قول البعض ولم صار البعض الذي قال ما

(١) نقل هذا عن عمار وحذيفة الطبرسي في مجمع البيان ٣ / ٢٠٨ والمراد بنغيرهما ابن عباس والباقر والصادق عليهما السلام .

ذكرته بالحق أولى من البعض الذي قال ما ذكرناه .

ثم يقال له : قد وجدنا الله تعالى نعت المذكورين في الآية بنعوت يجب أن نراعيها لنعلم أفي صاحبنا هي أم في صاحبك ؟ لأنه وصفهم بأن الله يحبهم ويحبونه ، وهذا وصف مجمع عليه في صاحبنا يختلف فيه في صاحبك ، وقد جعله الرسول صلى الله عليه وآله عالماً له في خير حين فرّ من القوم عن العدو فقال : (لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كزار غير فرار) ^(١) فدفعها إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثم قال ﴿ أذلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين ﴾ ومعلوم بلاخلاف حالة أمير المؤمنين عليه السلام في التخاضع والتواضع وذم نفسه وقمع غضبه وأنه مارؤي طائشاً ولا مستطيراً ^(٢) في حال من احوال الدنيا ومعلوم حال صاحبيكم في هذا الباب .

أما أحدهم فانه اعترف طوعاً بأن له شيطانا يعتريه عند غضبه ، وأما الآخر فكان معروفاً بالحدة والعجلة ، مشهوراً بالفظاظة والغلظة .

وأما العزّة على الكافرين فإنما يكون بقتالهم وجهادهم والانتصاف منهم ، وهذه حال لم يسبق أمير المؤمنين عليه السلام إليها سابق في الحقيقة ولا لحقه فيها لاحق ثم قال : ﴿ يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ﴾ وهذا وصف أمير المؤمنين عليه السلام مستحق له بالاجماع ، وهو منتف عن أبي بكر وعمر بالاجماع لأنه لا قتيل لهما في الإسلام ولا جهاد بين يدي الرسول صلى الله عليه وآله وإذا كانت الأوصاف المراعاة في الآية حاصلة لأمر المؤمنين عليه السلام وغير حاصلة لمن ادّعيتم لأنها عليهم على ضربين : ضرب معلوم انتفاؤه كالجهاد ، وضرب مختلف فيه كالأوصاف التي هي غير الجهاد ، وعلى من أثبتها لهم الدلالة على حصولها ، ولا بدّ

(١) تقدم تخريجه .

(٢) الطيش : القحة والنزق ، والمستطير - هنا - : الشرير .

من أن يرجع في ذلك إلى غير ظاهر الآية ، فلا يبقى في يده من الآية دليل .

فأما ما تعلق به من قوله تعالى : ﴿وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم﴾^(١) فأول ما في ذلك ان الآية مشروطة بالإيمان ، فيجب على من ادعى تناولها القوم أن يبين إيمانهم بغير الآية وما يقتضيه ظاهرها ، ثم المراد بالاستخلاف هاهنا ليس هو الإمامة والخلافة على ما ظنوه ، بل المعنى فيه بقاؤهم في أثر من مضى من الفرق وجعلهم عوضاً منهم وخلفاً .

ومن ذلك قوله : ﴿وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض﴾^(٢) وقوله : ﴿عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿وربك الغني ذو الرحمة ان يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء﴾^(٤) وقد ذكر أهل التأويل في قوله تعالى : ﴿وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً﴾^(٥) أن المراد به كون كل واحد منهما خلف صاحبه ، وأنشدوا في ذلك قول زهير بن أبي سلمى :

بها العين والأرام يمشين خلفاً وأطلاؤها ينهضن من كل مجثم^(٦)

(١) النور ٥٥ .

(٢) الانعام ١٦٥ .

(٣) الاعراف ١٢٩ .

(٤) الانعام ١٣٣ .

(٥) الفرقان ٦٢ .

(٦) البيت من المعلقة والعين - بالكسر - : بقر الوحش ، والآرام : الظباء واحدها ريم بالفتح ، وخلفة واحدة بعد واحدة ، والاطلاء جمع طلاء وهو ولد الظبي الصغير ، والمجثم : الموضع الذي يجثم فيه الطائر ، أو بمعنى الجثوم - مصدر - أراد إن الدار اقترنت حتى صارت مجثمًا لضروب الوحش .

وهذا الإستخلاف والتمكين في الدين لم يتأخر إلى أيام أبي بكر وعمر على ما ظنّه القوم بل كان في أيام النبي صلى الله عليه وآله حين قمع الله أعداءه ، وأعلى كلمته ، ونشر رايته ، وأظهر دعوته ، وأكمل دينه ، ونعوذ بالله أن نقول : ان الله لم يكن أكمل دينه لنبيه في حياته حتى تلافى ذلك متلافٍ بعد وفاته ، وليس كلّ التمكين هو كثرة الفتوح والغلبة على البلدان ، لأن ذلك يوجب أن دين الله تعالى لم يتمكن إلى اليوم لعلمنا ببقاء ممالك الكفرة كثيرة لم يفتحها المسلمون ، ولأنه أيضاً يوجب أن الدين تمكّن في أيام معاوية ومن بعده من بني أمية أكثر من تمكّنه في أيام النبي صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر لأنّ بني أمية افتتحوا بلاداً لم تفتتح قبلهم .

ثم يقال له : من أي وجه أوجبت كون التمكين فيمن ادّعت ؟ فإن قال : لأنني لم أجد هذا التمكين والاستخلاف إلّا في أيامهم وقد بيّنا ما في ذلك وذكرنا أن التمكين كان متقدّماً وكذلك الاستخلاف على المعنى الذي ذكرناه ، وإن قال : لأننا لم نجد من خلف الرسول صلى الله عليه وآله وقام مقامه إلّا من ذكرته .

قيل له : أليس قد بيّنا أن الاستخلاف هاهنا يحتمل غير معنى الإمامة فلم حملته على الإمامة ؟ وبعد فإن حمله على المعنى الذي ذكرناه أقرب إلى مذهبك وأجرى على أصولك لأنّه إذا حملته على الإمامة لم يعم جميع المؤمنين وإذا حمل على المعنى الذي ذكرناه عمّ جميع المؤمنين .

وبعد ، فإذا سلم لك أن المراد به الإمامة لم يتم ما ادّعيته إلّا بأن تدلّ من غير جهة الآية على أنّ أصحابك كانوا أئمة على الحقيقة ، وخلفاء للرسول صلى الله عليه وآله حتى تناولهم الآية .

فإن قال : دليلي على تناولها لهم قول أهل التفسير .

قيل له ، ليس كل أهل التفسير قال ما ادّعت لأن ابن جريح^(١) روى عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات﴾^(٢) قال : هم أمة محمد صلى الله عليه وآله .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره قريب من ذلك وقد تأول هذه الآية علماء أهل البيت صلوات الله عليهم وحملوها على وجه معروف ، فقالوا : هذا التمكين والاستخلاف وإبدال الخوف بالأمن إنما يكون عند قيام المهدي عليه السلام^(٣) فليس على تأويلك إجماع من المفسرين ، وقول بعضهم ليس بحجة .

فأما تعلّقه بقوله تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾^(٤) وأنهم لو كانوا خالفوا النص الجلي لم يكونوا خير أمة أخرجت للناس ، فقد تقدّم من كلامنا على هذه الآية وكلامه أيضاً على من استدلّ بها على صحة الإجماع ، فانه ضعف الاستدلال بها ، بما فيه كفاية لكننا نقول له هاهنا : ألسنت تعلم أن هذه الآية لا تتناول جميع الأمة ، لأن ما اشتملت عليه من الأوصاف من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرهما ليس موجوداً في جميع الأمة .

فإن قال : هي متوجهة إلى الجميع كان علمنا بأن أكثرهم لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر دافعاً لقوله ، وإن اعترف بتوجهها إلى البعض .

(١) هو عبد الملك بن جريح المكي الأموي بالولاء من المفسرين في أوائل القرن الثاني .

(٢) النور ٥٥ .

(٣) انظر مجمع البيان ٧ / ١٥٢ .

(٤) آل عمران ١١٠ .

قيل له : فما المانع على هذا أن يكون الدافع للنصّ بعض الأمة
ممن لم تتوجّه إليه الآية .

فإن قال : أنّما بنيت كلامي على أن الأمة كلّها لم تصل بدفع النصّ
فلهذا استشهدت بالآية ؟

قيل له : ومن هذا الذي يقول : ان الأمة كلها ضلّت بدفع النصّ
حتى يحتاج الى الإستدلال عليه ، وقد مضى في هذا المعنى عند الكلام في
النص ما فيه كفاية .

فإن قال : فأبى فضل يكون لهذه الأمة على الأمم قبلها إذا كان
أكثرها قد ضلّ وخالف النبيّ صلّى الله عليه وآله ويجب أن يكون أمة
موسى أفضل منهم وخيراً لأنهم لم يرتدّوا بعد موسى عليه السلام .

قيل له : أمّا لفظة «خير» وهي عندنا وعندك تبنى على الثواب
والفضل ، وليس يمتنع أن يكون من لم يخالف النص من الأمة أكثر ثواباً وأفضل عملاً
من الامم المتقدّمة ، وإن كان في جملة المسلمين من عدل عن النصّ ،
وليس بمنكر أن يكون من قلّ عدده أكثر ثواباً ممن كثر عدده ، ألا ترى أن
أمّتنا بلا خلاف أقلّ عدداً من أمم الكفر ، ولم يمنع هذا عندك من أن
يكونوا خير أمة ولم يعتبر بقلّتهم وكثرة غيرهم فكذلك لا يمنع ما ذكرناه من
كون أهل الحق خيراً من سائر الامم المتقدّمين وإن كانوا بعض الأمة أقلّ
عدداً ممن خالفهم ، على أنّك تذهب الى أن قوماً من الأمة ارتدّوا بعد
الرسول صلّى الله عليه وآله وطوائف من العرب رجعوا عن أديانهم حتّى
قوتلوا على الردّة ، ولم يكن هذا في أمة موسى وعيسى عليهما السلام ولم
يوجب ذلك أن تكون أمة موسى وعيسى عليهما السلام خيراً من أمّتنا ولا
مانع من أن تكون أمّتنا خيراً منهم ، وإن كان من تقدّم قد سلم من الردّة
بعد نبّيه ولم تسلم أمّتنا من ذلك ، فظهر أنه لا معتبر في الردّة ، بل المعتبر

بالفضل وزيادة الجزاء على الأعمال .

فأما قوله : (كيف ينقادون لمن نصّ عليه السلام على غيره) فقد مضى في هذا من الكلام ما لا طائل في إعادته .

وقوله : (لو جاز ذلك لجاز أن يكون للرّسول صلى الله عليه وآله ولد نصّ عليه ولم يذكر ذلك) فقد مضى في هذا الجنس من الكلام الكثير ، على أنا نقول له : أنما تكون المعارضة بولد لم يذكر ولم ينقل النص عليه ، في مقابلة من قال بنصّ لم يذكره ذاكر ، ولم ينقله ناقل ، وهذا ما لم نقل به نحن ولا أحد^(١) وأنما يكون عروضاً لنصّ مذكور معروف تذهب إليه طائفة من الامة منتشرة في البلاد ، والقول بنصّ على ولد له بهذه الصورة يجري مجراها^(٢) ومعلوم فقد ذلك .

ثم يقال له : إذا جرى عندك القول بالنصّ الذي تذهب إليه يجري النصّ على الولد فلم كان أحد الأمرين معلوماً نفيه^(٣) لكل عاقل ضرورةً والآخر تختلف فيه العقلاء وتصنف فيه الكتب ، وتنتحل له الأدلة ، وهذا يدل على افتراق الأمرين وبعد ما بينهما .

فأما قوله : (فكيف يكونون مرتدين مع انه تعالى اخبر انه جعلهم إمامة وسطاً^(٤)) فقد مضى أيضاً من الكلام في هذه الآية عند استدلاله بها في صحّة^(٥) الاجماع ما فيه كفاية ، والكلام فيها يقرب من الكلام على

(١) يريد الذاهبين إلى النصّ .

(٢) يعني إذا كان النصّ على ولد له بالصورة التي يذهب إليها القائلون بالنصّ

فانه يجري هذا المجرى ولكن ذلك مفقود .

(٣) أي النصّ على الولد .

(٤) البقرة ١٤٣ .

(٥) على صحّة ، خ ل .

قوله تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ وجملة الأمر أنه تعالى نعتهم بأنهم خيار ، وهذا نعت لا يجوز أن يكون لجميعهم ، بل يتناول بعضهم ووصف بعضهم بأنه خيار لا يمنع من ردة بعض آخر .

فأما قوله تعالى : ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار﴾^(١) قلنا في الكلام عليه وجهان : أحدهما أن تنازع في أن السبق هاهنا السبق إلى الإسلام ، والوجه الآخر أن نسلم ذلك فبين أنه لا حجة في الآية على ما ادعوه ، والوجه الأول بين لأن لفظة « السابقين » في الآية مطلق غير مضاف ، ويحتمل أن يكون مضافاً إلى اظهار الإسلام ، واتباع النبي صلى الله عليه وآله بل المراد به السبق إلى الخيرات والتقدم في فعل الطاعات ، ويكون قوله « الأولون » تأكيداً لمعنى السبق كما يقولون : فلان سابق في الفضل إلى الخيرات سابق فيؤكّدون باللفظين المختلفين ، وقد قال الله تعالى : ﴿والسابقون السابقون أولئك المقربون﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله﴾^(٣) .

فإن قيل : إذا كان المراد ما ذكرتم فأبي معنى لتخصيص المهاجرين والأنصار ولولا أنه أراد السبق إلى الإسلام .

قلنا : لم نخص المهاجرين والأنصار دون غيرهم لأنه تعالى قال : ﴿والذين اتبعوهم بإحسان﴾^(٤) .

وهو عام في الجميع على أنه لا يمتنع أن يخص المهاجرين والأنصار بحكم

(١) التوبة ١٠٠ .

(٢) الواقعة ١٠ .

(٣) فاطر ٣٢ .

(٤) التوبة ١٠٠ .

هو لغيرهم ، إمّا لفضلهم وعلوّ قدرهم أو لغير ذلك من الوجوه .

فأمّا الوجه الثاني فالكلام فيه أيضاً بين لآنه إذا سلم ان المراد بالسبق هو السابق إلى اظهار الإسلام فلا بدّ من أن يكون مشروطاً بالاخلاص في الباطن لأنّ الله تعالى لا يعد بالرضا من أظهر الإسلام ولم يسطنه فيجب أن يكون الباطن معتبراً ومدلولاً عليه فيمن يدّعي دخوله تحت الآية حتى يتناوله الوعد بالرضا وما يشهد بأن الاخلاص مشروط مع السابق الى اظهار الاسلام قوله تعالى: ﴿والذين اتبعوهم بإحسان﴾ فشرط الإحسان الذي لا بدّ أن يكون مشروطاً في الجميع على أنّ الله تعالى قد وعد الصابرين والصادقين بالجنان ، فقال : ﴿هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنّات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿وبشّر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربّهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾^(٢) ولم يوجب ذلك أن يكون كلّ صابر وصادق مقطوعاً له بالجنة ، بل لا بدّ من شروط مراعاة فكل ذلك القول في السابقين على انه لا يخلو المراد بالسابقين من أن يكون هو الأول الذي لا أول قبله أو يكون من سبق غيره ، وان كان مسبوقاً والوجه الأول هو المقصود لأنّ الوجه الثاني يؤدّي إلى أن يكون جميع المسلمين سابقين إلّا الواحد الذي لم يكن بعده إسلام أحد ، ومعلوم خلاف هذا فلم يبق إلّا الوجه الأول ولهذا أكّده تعالى بقوله: ﴿الأولون﴾ لأنّ من كان قبله غيره لا يكون أولاً بالاطلاق ، ومن هذه صفته بلا خلاف أمير المؤمنين عليه

(١) المائدة ١١٩ .

(٢) البقرة ١٥٥ - ١٥٧ .

السلام وحمة وجعفر^(١) وخبّاب بن الارت^(٢) وزيد بن ثابت^(٣) وعمار ومن الأنصار سعد بن معاذ^(٤) وأبو الهيثم بن التيهان^(٥) وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين^(٦) فأما أبو بكر ففي تقدّم إسلامه خلاف معروف^(٧) فعلى من ادّعى تناول الآية أن يدلّ أنه من السابقين .

فأما قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ

(١) حمزة عم النبي صلى الله عليه وآله وجعفر ابن عمّه .

(٢) خباب بن الارت صحابي من السابقين الأولين كان سادس ستّة في الإسلام وعذّب في الله وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله المشاهد كلها ومات بالكوفة بعد ان شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام صفين والنهروان وهو أول من دفن بظهر الكوفة .
(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري كان عثمانيا ولم يشهد مع علي شيئا من حروبه وهو الذي كتب القرآن على عهد عثمان واختلفوا في سنة وفاته على أقوال ذكرها ابن الأثير في اسد الغابة بترجمته ٢ / ٢٢١ .

(٤) سعد بن معاذ الأنصاري أسلم على يد مصعب بن عمير لما أرسله رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لبني عبد الاشهل كلام رجالكم ونسائكم عليّ حرام حتى تسلموا ، فأسلموا فكان من أعظم الناس بركة في الإسلام شهد بدرًا واحداً والخندق فاصابه سهم فدعا الله أن لا يميته حتى يقرّ عينه في بني قريضة ، واستجاب الله سبحانه دعاءه ، وحكّمه رسول الله فيهم في قصة معروفة (وانظر اسد الغابة ٢ / ٢٩٦) .

(٥) أبو الهيثم مالك بن التيهان بالياء المنقوطة باثنتين تحتها المشددة المكسورة وقبلها تاء منقوطة باثنتين فوقها الأنصاري شهد العقبة وهو أحد النقباء وشهد مع رسول الله مشاهدته كلّها ، وشهد مع عليّ عليه السلام الجمل وصفين واستشهد فيها .
(٦) خزيمة (مصغراً) بن ثابت الأنصاري يكنى أبا عمارة ، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد ويقال له ذو الشهادتين لأن رسول الله صلى الله عليه وآله جعله شهادته كشهادة رجلين لقصة مشهورة ، وشهد مع علي عليه السلام صفين وقتل ، وتأوه عليه أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته المذكورة في نهج البلاغة برواية نوف البكالي (انظر الاستيعاب ١٢ / ١٧٩ باب الكنى حرف الهاء وشرح نهج البلاغة ٩ / ١٠٨) .

قال ابن أبي الحديد في شرح النهج ٩ / ١٠٩ : « ومن غريب ما وقعت عليه من العصبية أن أبا حيان التوحيدي قال في كتاب « البصائر » : إن خزيمة بن ثابت المقتول مع علي عليه السلام بصفين ليس خزيمة بن ثابت ذا الشهادتين بل آخر من الأنصار صحابي اسمه زيد بن ثابت » قال : « وهذا خطأ لأن كتب الحديث والنسب تنطق بأن=

وقاتل ﴿١﴾ الآية فلا اعتبار وهو بمجموع الأمرين يعني القتال والانفاق ، ومعلوم أن أبا بكر لم يقاتل قبل الفتح ولا بعده ، وهذا القدر يخرج من تناول الآية ، ثم في انفاقه خلاف قد بينا من قبل الكلام فيه واشبعناه ، على أنه لو سلم لأبي بكر انفاق وقاتل على بعدهما لكان لا يكفي في تناول الآية له لأنه معلوم أن الله تعالى لا يمدح ولا يعد بالجنة على ظاهر الانفاق والقتال ، وإن كان الباطن بخلافه ، ولا بدّ من اعتبار الباطن والنية والقصد إلى الله تعالى بالفعل فعلى من ادعى تناول الآية لمن ظهر منه انفاق وقاتل أن يدل على حسن باطنه وسلامة غرضه ، وهذا لا يكون مفهوماً من الآية ولا بدّ من الرجوع فيها إلى غيرها .

فأما قوله تعالى : ﴿محمد رسول الله والذين معه﴾ (٢) الآية فأول ما يقال فيها أنّ الألف واللام إذا لم تفد الاستغراق بظاهرها من غير دليل ، لم يكن للمخالف متعلّق بهذه الآية لأنها حينئذٍ محتملة للعموم وغيره على سواء وقد بينا أن الصحيح غير ذلك ، وإن هذه الألفاظ مشتركة الظاهر ، ودلّلنا عليه في غير موضع ، ولو سلّمنا مذهبهم في العموم أيضاً لم نسلم ما قصده لأن قوله تعالى : ﴿والذين معه﴾ لا يعدو أحد أمرين أحدهما من

= لم يكن في الصحابة من الأنصار خزيمة بن ثابت إلّا ذو الشهادتين وإنما الهوى لا دواء له ، على أن الطبري صاحب التاريخ قد سبق أبا حيان بهذا القول ، ومن كتابه نقل أبو حيان ، والكتب الموضوعة لأساء الصحابة تشهد بخلاف ما ذكره « قال : « ثم أي حاجة لناصري أمير المؤمنين بخزيمة وأبي الهيثم وعمّار وغيرهم ! ولو أنصف الناس هذا الرجل ورأوه بالعين الصحيحة لعلموا أنه لو كان وحده وحاربه الناس كلّهم أجمعون لكان على الحقّ وكان كلّ الناس على الباطل » .

(٧) انظر تفصيل هذه المسألة في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣ / ٢١٥ .

(١) الحديد ١٠ .

(٢) الفتح ٢٩ .

كان في عصره وزمانه وصحبته ، والآخر من كان على دينه وملته ، والأول يقتضي عموم أوصاف الآية وما تضمنته من المدح لجميع من عاصره وصحبه عليه السلام ومعلوم أن كثيراً من هؤلاء كان منافقاً خبيث الباطن لا يستحق شيئاً من المدح ولا يليق به هذه الأوصاف ، فثبت أن المراد بالذين معه من كان على دينه وتمسكاً بملته ، وهذا يخرج الظاهر من يد المخالف وينقض غرضه في الاحتجاج به ، لأننا لا نسلم له أن كل من كان بهذه الصفة فهو ممدوح مستحق لجميع صفات الآية ، وعليه أن يبين أن من خالفناه فيه له هذه الصفة حتى يحصل له التزاحم ، وليس لهم أن يقولوا : نحن نحمل اللفظ^(١) على الصّحبة والمعاصرة ، ونقول ان الظاهر والعموم يقتضيان حصول جميع الصفات لكل معاصر مصاحب الآ من أخرجه الدليل ، فالذي ذكرتم ممن يظهر نفاقه وشكه نخرجه بدليل ، وذلك انها إذا حملت على الصّحبة والمعاصرة واخرج بالدليل بعض من كان بهذه الصفة كانت الآية مجازاً لأننا أنما نتكلم الآن على أن العموم هو الحقيقة والظاهر ، ومتى حملناها على أن المراد بها من كان على دينه عمت كل من كان بهذه الصفة فكانت الآية حقيقة على هذا الوجه ، وصار ذلك أولى مما ذكروه ، وليس لهم أن يقولوا : إنّ الظاهر من لفظة « معه » يقتضي الزمان والمكان دون المذهب والاعتقاد لأننا لا نسلم ذلك ، بل هذه اللفظة مستعملة في الجميع على سواء ، ولهذا يحسن استفهام من قال : فلان مع فلان عن مراده ، وقد يجوز أن يكون في أصل اللغة للمكان أو الزمان ، ويكون العرف وكثرة الاستعمال قد أثر في احتمالها لما ذكرناه ، على انا لو سلمنا ذلك أيضاً لكان التأويلان جميعاً قد تعادلا في حصول وجه من المجاز في كل واحد منهما ، وليس المخالف بأن يعدل إلى تأويله هرباً

(١) أي « والذين معه » .

من المجاز الذي في تأويلنا بأولى من عكس ذلك وعدل عن تأويله للمجاز الذي فيه ، وإذا تجاذب التأويلان وتعادلا بطل التعلّق بالظاهر ، ولم يكن في الآية دليلٌ للمخالف على الغرض الذي قصده ، على انا قد بينّا فيما تقدّم ما يقتضي خروج القوم عن مثل هذه الآية لأن الشدّة على الكفار أنّما تكون ببذل النفس في جهادهم والصبر على ذلك وانه لا حظّ لمن يعنون فيه .

فأما قوله : (فكيف يغتاز الكفّار من ستّة نفر) فأول ما فيه أنه بُني من حكاية مذهبنا على فسادٍ فمن الذي قال له منا : إنّ المتمسكين بالحق بعد النبيّ صلى الله عليه وآله كانوا ستّة أو ستين أو ستمائة ؟ ومن الذي حصر له عددهم ؟ وليس يجب إذا كنا نذهب إلى أنّهم قليل بالإضافة إلى مخالفيتهم أن يكونوا ستّة لأنّا نقول جميعاً إنّ المسلمين بالإضافة إلى أمم الكفر قليل ، وليس هم ستّة ولا ستّة آلاف على انه قد فهم من قوله ﴿والذين معه﴾ ما ليس مفهوماً من القول لأنّه حمّله على من عاصره وكان في حياته وليس الأمر على ما توهم لأن المراد بذلك من كان على دينه وملّته وسنّته إلى أن تقوم الساعة ، وهؤلاء ممن يغيظ الكفار بلا شبهة ، على انا لو سلّمنا أن المراد به من كان في حياته في عصره لم يلزم أيضاً ما ظنّه لأنّه قد قتل ومات في حياة الرسول صلى الله عليه وآله قبل الهجرة وبعدها ممن كان على الحق عدد كثير وجم غفير يغيظ بعضهم الكفار فضلاً عن كلّهم .

فأما تعلّقه بما روي عنه صلى الله عليه وآله من قوله : (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم)^(١) فأول ما فيه أنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا

(١) ع « خير القرون » .

يجوز أن يحتج به في أماكن العلم ، ثم هو معارض باخبار كثيرة قد ذكرنا منها طرفاً فيما تقدّم من هذا الكتاب مثل قوله : (لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخل أحدكم في حجر ضبّ لدخلتموه) فقالوا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال (فمن إذا)^(١) وقال في حجة الوداع بعد كلام طويل : « ألا أعرّفنكم ترتدون بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا إني قد شهدت وغبتكم »^(٢) وهذا خطاب لأصحابه ومن كان في أيامه وقرنه ، على انه لا يخلو هذا الخبر^(٣) من أن يكون متوجّهاً إلى جميع من كان في أيامه وعصره أو إلى بعض من كان فيه ، فان كان متوجّهاً إلى جميعهم فهذا ما لا نقول به جميعاً لأن في أيامه وعلى قرنه معاوية وعمرو بن العاص وأبا سفيان وفلاناً وفلاناً ممن نقطع جميعاً على أنه لا خير عنده ، وان كان متوجّهاً إلى البعض فقد سقط الغرض بالاحتجاج به ، وهذه جملة كافية في هذا الفصل .

(٢١) تقدّم تخريجها .

(٣) في ع « هذا الجنس » فيكون المعنى هذا الجنس من الكلام وهو « خير الناس

قرني » .

فصل

في تتبّع كلامه على الطاعن على أبي بكر وما أجاب به عن مطاعنهم

ابتدأ صاحب الكتاب في هذا الفصل^(١) بذكر ميراث النبي صلى الله عليه وآله ورتب في ذلك كلاماً لا نرتضيه^(٢) ونحن بعد نبين الترتيب فيه وكيفية التعلق به .

ثم أجاب عن ذلك بأن قال في الخبر الذي احتج به أبو بكر يعني قوله : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) : « لم يقتصر على روايته حتى استشهد عليه عمر وعثمان وطلحة والزبير وسعداً وعبد الرحمن فشهدوا به ، فكان لا يجل لأبي بكر وقد صار الأمر إليه أن يقسم التركة ميراثاً وقد خبر الرسول^(٣) صلى الله عليه وآله بأنه صدقة وليس بميراث ، وأقل ما في هذا الباب أن يكون الخبر من أخبار الاحاد فلو أن شاهدين شهدا في التركة ان فيها حقاً أليس كان يجب أن يصرفه عن الإرث ؟ فعلمه بما قال

(١) نقل ما في هذا الفصل من كلام قاضي القضاة في « المغني » ورد المرتضى عليه في « الشافي » ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ج ١٦ ص ٢٣٧ - ٢٨٦ فما ترى رمزه بحرف « ش » فهو للفروق المهمة في نقل ابن أبي الحديد ، وكلام القاضي الذي أشار إليه المرتضى في « المغني » ٢٠ ق ١ / ٣٢٨ .

(٢) يعني المعتزلة والإمامية .

(٣) ش « رسول الله صلى الله عليه وآله » .

الرسول صَلَّى الله عليه وآله مع شهادة غيره أقوى من ذلك ولسنا نجعله مدّعياً^(١) لأنه لم يدع ذلك لنفسه وإنما بين أنه ليس بميراث وأنه صدقة ، ولا يمتنع تخصيص القرآن بذلك كما يخص في العبد والقاتل وغيرهما وليس ذلك بنقص^(٢) للأنبياء بل هو اجلال لهم^(٣) يرفع الله به قدرهم عن أن يورثوا المال وصار ذلك من أوكد الدواعي إلى ان لا يتشاغلوا بجمعها^(٤) لأن الدواعي^(٥) القوية^(٦) إلى ذلك تركه على الأولاد والأهلين .

ولما سمعت فاطمة عليها السلام ذلك من أبي بكر كفت عن الطلب بما ثبت من الأخبار الصحيحة فلا يمتنع أن تكون غير عارفة بذلك فطلبت الارث فلما روى لها ما روى كفت فأصابته أولاً وأصابته ثانياً .

وليس لأحد أن يقول: كيف يجوز أن يبين النبي صَلَّى الله عليه وآله ذلك للقوم ولا حق لهم في الإرث^(٧) ويدع أن يبين ذلك لمن له حق في الارث مع ان التكليف يتصل به ، وذلك لأن التكليف في ذلك يتعلق بالإمام فإذا بين له جاز أن لا يبين لغيره ويصير البيان له بياناً لغيره ، وان لم تسمع من الرسول صَلَّى الله عليه وآله لأن هذا الجنس من البيان يجب أن يكون بحسب المصلحة ثم حكى عن أبي علي انه قال : «أتعلمون كذب أبي بكر في هذه الرواية أم تجوزون كذبه وصدقه»^(٨) قال : قد علم انه لا

(١) غ « بدعياً » .

(٢) في المغني « بنقض للآية » وتخير المحقق في التوجيه وتركه على ما هو عليه .

(٣) غ « حلال لهم » ويحتل المعنى بذلك .

(٤) بجمعه خ ل .

(٥) ش « أحد الدواعي » .

(٦) في المغني « البشرية » بدل « القوية » .

(٧) غ « يتبرع » وهو تصحيف .

(٨) في المغني : « أتعلمون صدق أبي بكر في هذه الرواية أم تجوزون

صدقه؟ » . وفي ش « أم تجوزون ان يكون صادقاً » .

شيء يعلم به قطعاً كذبه فلا بدّ من تحوير كونه صادقاً ، وإذا صحّ ذلك قيل لهم فهل كان يحلّ له مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم .

فإن قالوا: لو كان صدقاً لظهر واشتهر .

قيل لهم: ان ذلك من باب العمل فلا يمتنع أن يتفرد بروايته جماعة يسيرة^(١) مثل الواحد والاثنان مثل ساير الأحكام ومثل الشهادات .

فإن قالوا : نعلم أنه لا يصح لقوله تعالى في كتابه: ﴿وورث سليمان داود﴾^(٢) .

قيل لهم : ومن أين انه ورثه الأموال مع تجويز أن يكون المراد ورثه العلم والحكمة .

فإن قالوا: إطلاق الميراث لا يكون الا في الأموال .

قيل لهم: ان كتاب الله يبطل قولكم لأنه قال: ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا﴾^(٣) والكتاب ليس بمال، ويقال في اللغة ما ورث الآباء الأبناء شيئاً أفضل من أدب^(٤) حسن وقالوا (العلماء ورثة الأنبياء) وانما ورثوا منهم العلم دون المال على ان في آخر الآية^(٥) ما يدل على ما قلناه وهو قوله تعالى : ﴿يا أيها الناس علّمنا منطق الطير وأوتينا من كلّ شيء إنّ هذا هو الفضل المبين﴾^(٦) فنّبه على ان الذي ورث هو هذا العلم وهذا الفضل والا لم يكن لهذا القول تعلّق بالأول .

(١) غ « بل الواحد » الخ .

(٢) النمل ١٦ .

(٣) فاطر ٣٢ .

(٤) ش « ما ورث الأبناء عن الآباء » .

(٥) غ « على ان في الكتاب » .

(٦) النمل ١٦ .

فإن قالوا : فقد قال تعالى: ﴿فهب لي من لدنك ولياً يرثي ويرث من آل يعقوب﴾^(١) وذلك يبطل الخبر .

قيل لهم : ليس في ذلك بيان المال أيضاً وفي الآية ما يدل على ان المراد النبوة والعلم لأن زكريا خاف على العلم أن يندرس .

وأما قوله : ﴿وأيّ خفت الموالي من ورائي﴾ يدل على ذلك لأن الأنبياء لا تحرص على الأموال حرصاً يتعلّق خوفها بها وإنما أراد خوفه على العلم أن يضيع فسأل الله تعالى ولياً يقوم الدّين مقامه .

وقوله : ﴿ويرث من آل يعقوب﴾ يدل على ان المراد العلم والحكمة لأنه لا يرث أموال آل يعقوب في الحقيقة وإنما يرث ذلك غيره، فأما من يقول: المراد في (انا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) لا يدل على انا لا نورث الأموال فكأنه أراد أن ما جعلوه صدقة في حال حياتهم لا يورثون فريك^(٢) من القول لأن اجماع الصحابة بخلافه لأن احداً لم يتأوله على هذا الوجه لأنه لا يكون في ذلك تخصيص للأنبياء ولا مزية لهم ولان قوله : (ما تركناه صدقة) جملة من الكلام مستقلة بنفسها ولا وجه إذا لم يكن ذلك فيها ان يجعل من تمام الكلام الأول فكأنه عليه السلام مع بيانه^(٣) انهم لا يورثون بين جهة المال الذي خلفوه لأنه كان يجوز أن لا يكون ميراثاً ويصرف إلى وجه آخر (٤).

(١) مريم ٦٥

(٢) غ « فباطل » .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣٠ .

(٤) أي « ما تركناه صدقة » جملة مستقلة أتى به أي بهذا القول مع بيان انه ليس ميراثاً لنفي جواز أن يصرف في وجهه .

فأما خبر السيف والبغلة^(١) والعمامة وغير ذلك فقد قال أبو علي :
 انه لم يثبت ان أبا بكر دفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام^(٢) على جهة
 الإرث ، وكيف يجوز ذلك مع الخبر الذي رواه ؟ وكيف يجوز لو كان وارثاً
 ان يخصه بذلك ولا ارث له مع العم لأنه عصبه^(٣) فان كان وصل إلى
 فاطمة عليها السلام فقد كان ينبغي أن يكون العباس شريكاً في ذلك
 وأزواج النبي صلى الله عليه وآله ، ولوجب أن يكون ذلك ظاهراً مشهوراً
 ليعرف أنهم أخذوا نصيبهم من غير ذلك ، أو بدله ولا يجب إذا لم يدفع
 أبو بكر إليه على جهة الإرث أن لا يحصل في يده ، لأنه قد يجوز أن يكون
 النبي صلى الله عليه وآله نحله^(٤) ويجوز أيضاً أن يكون أبو بكر رأى
 الصلاح في ذلك أن يكون بيده لما فيه من تقوية الدين وتصديق ببدله بعد
 التقويم ، لأن للإمام أن يفعل ذلك^(٥) .

وحكى عن أبي علي في البردة والقضيب (انه لا يمتنع أن يكون
 جعله عدة في سبيل الله وتقوية على المشركين فتداولته الأئمة^(٦) لما فيه من
 التقوية ورأى أن ذلك^(٧) أولى من أن يتصدق به ان ثبت أنه عليه السلام لم
 يكن قد نحله غيره في حياته^(٨) ثم عارض نفسه بطلب أزواج النبي صلى الله

(١) غ « النعل » .

(٢) غ « إلى علي عليه السلام » .

(٣) العصبه - بالتحريك - قرابة الرجل لأبيه سموا بذلك لأنهم عصبوا به ، أي أحاطوا .

(٤) النحل - بضم النون ، وقصر آخرها ، والنحلة - بكسر النون - : العطية عن طيب نفس .

(٥) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣١ .

(٦) غ « الامة » تصحيف .

(٧) غ « أقوى » .

(٨) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣٣ .

عليه وآله الميراث وتنازع أمير المؤمنين عليه السلام والعبّاس فيه بعد موت فاطمة عليها السلام .

وأجاب عن ذلك بأن قال : (يجوز أن يكونوا لم يعرفوا رواية ^(١) أبي بكر وغيره للخبر .

وقد روي أن عائشة لما عرفت من الخبر امسكن ^(٢) وقد بيّنا أنه لا يمتنع في مثل ذلك أن يخفى على من يستحق الإرث ويعرفه من يتغلّد الأمر كما تعرف العلماء والحكام ^(٣) من أحكام الموارث ما لا يعلمه أرباب الارث وقد بيّنا أن رواية أبي بكر مع الجماعة أقوى من شاهدين لو شهدا على التركة بدين ^(٤) وهو أقوى من رواية سلمان وابن مسعود ولو روي ذلك عند القوم كان يجب أن يقبل منها) .

قال : (ومتى تعلّقوا بعموم القرآن أريناهم جواز التخصيص بهذا الخبر كما أن عموم القرآن يقتضي كون الصدقات للفقراء وقد ثبت أن آل محمّد صلوات الله عليهم لا يحلّ لهم الصدقة . . .) ^(٥) .

يقال له : نحن نبين أولاً ما يدل على أنه صلى الله عليه وآله يورث المال ، ونرتب الكلام في ذلك الترتيب الصحيح ، ثم نعطف على ما أورده ونتكلّم عليه .

والذي يدل على ما ذكرناه قوله تعالى مخبراً عن ذكرنا عليه السلام

(١) في المغني « إن ثبت ذلك فلائهم لم يعرفوا رواية . . . » .

(٢) غ « لما عرفت من امسكوا » .

(٣) غ « والحكام » .

(٤) غ « بأن بعض تركته في دين » .

(٥) المغني ٢٠ في ١ / ٣٣٣ .

﴿وَأَنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْثَنِي وَيُرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾^(١) فخبّر انه خاف من بني عمّه لأنّ الموالي هاهنا هم بنو العم بلا شبهة ، وانما خافهم أن يرثوا ماله فينفقوه في الفساد ، لأنّه كان يعرف ذلك من خلائقهم وطرائقهم فسأل ربّه ولداً يكون أحقّ بميراثه منهم ، والذي يدلّ على ان المراد بالميراث المذكور في الآية ميراث المال دون العلم والنبوة على ما يقولون ، ان لفظة الميراث في اللغة والشريعة جميعاً لا يعهد^(٢) اطلاقها إلا على ما يحق وأن ينتقل على الحقيقة من المورث إلى الوارث كالأموال وما في معناها ، ولا يستعمل في غير المال الآ تجاوزاً واتساعاً ، ولهذا لا يفهم من قول القائل : لا وارث لفلان إلّا فلان ، وفلان يرث مع فلان بالظاهر ، والإطلاق إلّا ميراث الأموال والاعراض دون العلوم وغيرها ، وليس لنا أن نعدل عن ظاهر الكلام وحقيقته إلى مجازه بغير دلالة ، وأيضاً فانه تعالى خبر عن نبيّه صلوات الله عليه انه اشترط في وارثه أن يكون رضيعاً ، ومتى لم يحمل الميراث في الآية على المال دون العلم والنبوة لم يكن للاشتراط معنى ، وكان لغواً عبثاً ، لأنّه إذا كان إنّما سأل من يقوم مقامه ويرث مكانه فقد دخل الرضا وما هو أعظم من الرضا في جملة كلامه وسؤاله ، فلا معنى^(٣) للاشتراطه ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول اللهم ابعث إلينا نبياً واجعله عاقلاً ومكلفاً فإذا ثبتت هذه الجملة صحّ أن زكريا موروث ماله ، وصح أيضاً بصحتها ان نبينا صلى الله عليه وآله ممن يورث المال ، لأن الاجماع واقع على ان حال نبينا عليه السلام لا يخالف حال الأنبياء المتقدمين في

(١) مريم ٥ و ٦ .

(٢) ش « لا يفيد » .

(٣) ش « فلا مقتضى لاشتراطه » .

ميراث المال ، فمن مثبت للأميرين ونافٍ للأميرين .

ومما يقوي ما قدّمناه أنّ زكريّا خاف بني عمّه فطلب وارثاً لأجل خوفه ، ولا يليق خوفه منهم إلا بالمال دون النبوة والعلم ، لأنّه عليه السلام كان أعلم بالله تعالى من أن يخاف أن يبعث نبياً من ليس بأهل للنبوة وأن يورث علمه وحكمه من ليس أهلاً لها ، ولأنه انما بعث لاداعة العلم ونشره في الناس فلا يجوز أن يخاف من الأمر الذي هو الغرض في بعثته .

فإن قيل : فهذا يرجع عليكم في الخوف من وراثة المال^(١) لأن ذلك غاية الضنّ^(٢) والبخل .

قلنا : معاذ الله ان يستوي الحال لأن المال قد يصحّ أن يرزقه الله تعالى المؤمن والكافر ، والعدوّ والولي ، ولا يصحّ ذلك في النبوة وعلموها ، وليس من الضنّ أن يأسى على بني عمه وهم من أهل الفساد أن يظفروا بماله فينفقوه على المعاصي ، ويصرفوه في غير وجوهه المحبوبة ، بل ذلك هو غاية الحكمة وحسن التدبير في الدين ، لأن الدين يحظر تقوية الفساق وامدادهم بما يعينهم على طرائقهم المذمومة ، وما يعد ذلك شحاً ولا بخلًا إلا من لا تأمل له .

فإن قيل : فالأجاز أن يكون خاف من بني عمّه أن يرثوا علمه وهم من أهل الفساد على ما ادّعيتم فيستفسدوا به الناس ويموهونه عليهم؟ .

قلنا : لا يخلو هذا العلم الذي أشرتم إليه من أن يكون هو كتب علمه وصحف حكمته لأن ذلك قد يسمّى علماً على طريق المجاز ، أو أن

(١) ش « عن ارث المال » .

(٢) الضن - بالضاد - : البخل ، فالكلمتان مترادفتان على معنى واحد .

يكون هو العلم الذي يجل القلوب ، فان كان الأول فهو يرجع إلى معنى المال ويصحح ان الأنبياء عليهم السلام يورثون أموالهم وما في معناها ، وان كان الثاني لم يخل هذا العلم من أن يكون هو العلم الذي بعث النبي صلوات الله عليه بنشره وأدائه ، أو أن يكون علماً مخصوصاً لا يتعلق بالشريعة ولا يجب اطلاع جميع الأمة عليه كعلم العواقب وما يجري في المستقبل من الأوقات وما جرى مجرى ذلك والقسم الأول لا يجوز على النبي صلى الله عليه وآله أن يخاف من وصوله الى بني عمه وهم من جملة أمته الذين بعث إلى أن يطلعهم ^(١) على ذلك ويؤديه إليهم وكأنه على هذا الوجه يخاف مما هو الغرض في بعثته .

والقسم الثاني فاسد أيضاً لأن هذا العلم المخصوص إنما يستفاد من جهته ويوقف عليه باطلاعه واعلامه ، وليس هو مما يجب نشره في جميع الناس فقد كان يجب إذا خاف من القائه الى بعض الناس فساداً ان لا يلقيه إليه فان ذلك في يده ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك ، وما يدل على ان الأنبياء عليهم السلام يورثون قوله تعالى : ﴿وورث سليمان داود﴾ ^(٢) والظاهر من اطلاق لفظ الميراث يقتضي الأموال وما في معناها على ما دللنا عليه ^(٣) من قبل ، ويدل أيضاً على ذلك قوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ ^(٤) الآية وقد اجعت الأمة على عموم هذه اللفظة الا من أخرجه الدليل فيجب أن يتمسك بعمومها لمكان هذه الدلالة ، ولا يخرج عن حكمها إلا من أخرجه دليل قاطع . فأما تعلق

(١) ش « لاطلاعهم وتأديته إليهم » .

(٢) النمل ١٦ .

(٣) ش « به من قبل » .

(٤) النساء ١١ .

صاحب الكتاب بالخبر الذي رواه أبو بكر وأدّعه وأنه استشهد عمر
وعثمان وفلاناً وفلاناً فأول^(١) ما فيه ان الذي ادّعه من الاستشهاد غير
معروف .

والذي روي ان عمر استشهد هؤلاء نفر لما نازع^(٢) أمير المؤمنين
عليه السلام العباس في الميراث فشهدوا بالخبر المتضمن لنفي الميراث ،
وإنما معول مخالفينا في صحة الخبر الذي رواه أبو بكر عند مطالبة فاطمة
عليها السلام بالميراث على امساك الامة عن النكير عليه والرد لقضيّته^(٣) .

ولو سلمنا استشهاد من ذكر على الخبر لم يكن فيه حجة ، لأن الخبر
على كل حال لا يخرج من أن يكون غير موجب للعلم ، وهو في حكم
اخبار الآحاد ، وليس يجوز أن يرجع عن ظاهر القرآن بما يجري هذا
المجرى ، لأن المعلوم لا يخصّ إلا بمعلوم ، وإذا كانت دلالة الظاهر
معلومة لم يجوز أن يرجع^(٤) عنها بأمر مظنون ، وهذا الكلام مبني على ان
التخصيص للكتاب والسنة المقطوع بها^(٥) باخبار الآحاد وهو المذهب
الصحيح ، وقد أشرنا الى ما يمكن أن يعتمد في الدلالة عليه من أن الظن
لا يقابل العلم ولا يرجع عن المعلوم بالظن^(٦) ، وليس لهم أن يقولوا : ان

(١) في الأصل « فالأول ما فيه » وصححه عن ابن أبي الحديد .

(٢) ش « تنازع أمير المؤمنين عليه السلام والعباس » .

(٣) علق ابن أبي الحديد على ذلك بقوله : « صدق المرتضى رحمه الله فيما قال ،
أما عقيب وفاة النبي صلى الله عليه وآله ومطالبة فاطمة عليها السلام بالإرث ، فلم يرو
الخبر غير أبي بكر وحده ، وقيل : إنه رواه معه مالك بن أوس بن الحذّان أما
المهاجرون الذين ذكرهم قاضي القضاة ، فأنما شهدوا في الخبر في خلافة عمر » (الشرح
١٦ / ٢٤٥) .

(٤) ش « يخرج عنها » .

(٥) في الأصل « بها » وآثرنا نقل ابن أبي الحديد ، لأن أخبار الآحاد من السنة
ولكن غير مقطوع بها .

(٦) ش « بالظنون » .

التخصيص بالاخبار الآحاد^(١) مستند أيضاً الى علم وان كان الطريق مظنوناً ، ويشيرون الى ما يدعون من الدلالة على وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة^(٢) وانه حجة لأن ذلك مبني من قولهم على ما لا نسلم ، وقد دلّ الدليل على فساد^(٣) من صحة العمل بخبر الواحد ، والكلام في ان خبر الواحد يقبل في الشريعة أو لا يقبل لا يليق بكتابنا هذا .

والكلام فيه معروف على انه لو سلم لهم ان خبر الواحد يعمل به في الشرع لاحتاجوا الى دليل مستأنف على أنه يقبل في تخصيص القرآن لأن ما دلّ على العمل به في الجملة لا يتناول هذا الموضع كما لا يتناول جواز النسخ به .

وهذا يسقط قول صاحب الكتاب «إن شاهدين لو شهدا أن في التركة حقاً لكان يجب أن يصرف عن الارث ، وذلك ان الشهادة وان كانت مظنونة فالعمل بها استند الى علم^(٤) ، لأن الشريعة قد قررت العمل بالشهادة ولم تقرر العمل بخبر الواحد وليس له أن يقيس خبر الواحد على الشهادة من حيث اجتماعا في غلبة الظن لأننا لم نعمل على الشهادة من حيث غلبة الظن دون ما ذكرناه من تقرير الشريعة العمل بها ، ألا ترى انا قد نظن صدق الفاسق والمرأة والصبي وكثير ممن يجوز صدقه^(٥) ولا يجوز العمل بقوله ، فبان أن المعول في هذا على المصلحة التي نستفيدها على

(١) في شرح النهج « اخبار الآحاد » على الإضافة لا الصفة .

(٢) ش « في الشرع » .

(٣) أي حجة خبر الواحد .

(٤) ش « استند » .

(٥) « ممن يجوز صدقه » ساقطة من شرح نهج البلاغة .

طريق الجملة من دليل الشرع وأبو بكر في حكم المدّعي لنفسه ، والجار إليها بخلاف ما ظنّه صاحب الكتاب ، وكذلك من شهد له ان كانت شهادة قد وجدت ، وذلك ان أبا بكر وسائر المسلمين سوى أهل بيت الرسول صلوات الله عليهم يحمل لهم الصدقة ، ويجوز أن يصيبوا منها ، وهذه تهمة في الحكم والشهادة .

وليس له أن يقول : فهذا يقتضي أن لا يقبل شهادة شاهدين في تركة بأن فيها صدقة لمثل ما ذكرتم ، وذلك لأنّ الشاهدين إذا شهدا بالصدقة فحظهما منها كحظّ صاحب الميراث ، بل سائر المسلمين وليس كذلك حال تركة الرسول صلى الله عليه وآله لأن كونها صدقة يحرمها على ورثته ويبيحها لسائر المسلمين .

فأما قوله : (نخصّ القرآن بذلك كما خصصنا في العبد والقاتل)^(١) فليس بشيء لأن من ذكر أنما خصصناهما بدليل مقطوع عليه معلوم^(٢) وليس هذا في الخبر الذي ادّعاه .

فأما قوله : (وليس ذلك ينقص للأنبياء عليهم السلام بل هو اجلال لهم) فمن الذي قال له : انه نقص ؟ وكما انه لا نقص فيه فلا اجلال فيه ولا فضيلة ، لأنّ الدّاعي وان كان قد يقوى الى جمع المال ليخلف على الورثة فقد يقويه أيضاً إرادة صرفه في وجوه الخير والبر ، وكلا الأمرين يكون داعياً الى تحصيل المال ، بل الدّاعي الذي ذكرناه أقوى فيما يتعلّق بالدين .

فأما قوله : (ان فاطمة عليها السلام لما سمعت ذلك كفت عن

(١) يعني في عدم استحقاقها في الميراث .

(٢) ش «لأننا قد خصصنا من ذكر بدليل معلوم» .

الطلب فأصابته أولاً وأصابته آخراً) فلعمري أنها كَفَّت عن الطلب الذي هو المنازعة والمشاحة لكنها انصرفت مغضبةً متظلمة متألّة والأمر في غضبها وسخطها أظهر من أن يخفى على منصف ، فقد روى أكثر الرواة الذين لا يهتمون بتشجيع ولا عصبية فيه من كلامها عليها السلام في تلك الحال ، وبعد انصرافها عن مقام المنازعة والمطالبة ما يدل على ما ذكرناه من سخطها وغضبها ونحن نذكر من ذلك ما يستدل به على صحة قولنا ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عمران المرزباني^(١) قال [حدّثني محمد بن أحمد الكاتب]^(٢) حدّثنا أحمد بن عبيد بن ناصح النحوي^(٣) قال حدّثنا الزيايدي^(٤) قال حدّثنا الشرقي بن القطامي^(٥) عن محمد بن اسحق^(٦)

(١) المرزباني : محمد بن عمران ، يُعد من محاسن الدنيا ، صادق للهجة ، ثقة في الحديث ، واسع المعرفة راوية للأدب ، وقيل : هو أوّل من أسس علم البيان ودوّنه ، وبهذا تعرف أنه سابق لعبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني المتوفى سنة ٤٧١ في هذا العلم ، وللمرزباني من المؤلفات (كتاب ما نزل في القرآن في عليّ عليه السلام) وهو أوّل من جمع شعر يزيد بن معاوية بن أبي سفيان واعتنى به ، وهو من مشائخ المفيد ، وقد أكثر السيد الشريف المرتضى النقل عنه في « الغرر والدرر » توفي المرزباني سنة ٣٨٤ (انظر مصادر نهج البلاغة واسانيده) .

(٢) الزيادة من ابن أبي الحديد ، والكاتب هو أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد الكاتب من شيوخ ابن مندة (انظر ابن خلكان ٦ / ١٦٩) .

(٣) أحمد بن عبيد بن ناصح أبو جعفر المعروف بأبي عَصيدة أديب ديلمى الأصل من موالي بني هاشم تولى تأديب المعتز العباسي من كتبه « عيون الأخبار والأشعار » و« الزيادات في معاني الشعر لابن السكيت في إصلاحه » توفي سنة ٢٧٣ (انظر الاعلام للزركلي ١ / ١٥٩) .

(٤) الزيايدي : عبد الله بن أبي اسحاق الحضرمي النحوي من الموالي من أهل البصرة توفي سنة ١٢٩ (خزائن الأدب ١ / ١١٥ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ١٤٨) .

(٥) الشرقي بن القطامي : كوفي اسمه الوليد بن الحصين ، والشرقي لقب غلب عليه كان عالماً بالنسب وافر الأدب أقدمه المنصور بغداد وضَمَّ إليه المهدي ليأخذ من أدبه توفي حدود سنة ١٥٥ (تاريخ بغداد ٩ / ٢٧٩ ولسان الميزان ٣ / ١٤٢) .

(٦) محمد بن اسحاق بن يسار أبو بكر القرشي بالولاء امام أصحاب السير ،

قال : حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ^(١) عَنْ عُرْوَةَ ^(٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَ الْمَرْزُبَانِي وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(٣) الْمَكِّي قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعِينَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ السِّيمَامِي ^(٤) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِشَةَ ^(٥) قَالَ : لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي لَمَةٍ ^(٦) مِنْ حَفَدَتِهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى قَالَتْ عَائِشَةُ : لَمَّا سَمِعَتْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ

من بحور العلم ، ثبت في الحديث ، عَدَّه الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ مَنْ أَسْنَدَ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، نَشَأَ بِالْمَدِينَةِ ، وَاضْطُرَّ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهَا إِلَى مِصْرَ بِسَبَبِ تَشْيَعِهِ ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ وَهُوَ بِالْحِيرَةِ ، وَكُتِبَ لَهُ الْمَغَازِي ، وَسَمِعَ مِنْهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِهَذَا السَّبَبِ ، وَكُتِبَ فِي السِّيَرَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ « مُبْتَدَأُ الْخَلْقِ » وَ« الْمَغَازِي » وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ إِلَّا مَا اخْتَارَهُ ابْنُ هِشَامٍ مِنْ سِيَرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَمَا نَقَلَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ مِنْهَا كَالطَّبْرِيِّ وَابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ ، تَوَفَّى ابْنُ اسْحَقَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ ١٥١ وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الْخِيزَرَانِ فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ (انظر رجال الطوسي وابن خلكان ٤ / ٢٧٦ ، تأسيس الشيعة ٢٣٢) .

(١) قال الذهبي « صالح بن كيسان أحد الثقات والعلماء » (ميزان الاعتدال ٢ /

٢٩٩) .

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله المدني ولد في أوائل خلافة عمر وتوفي سنة ٩٤ وقد عَدَّه ابن أبي الحديد في شرح النهج من المنحرفين عن علي عليه السلام .

(٣) أحمد بن محمد بن أبي الموت المكي روى عن البغوي صاحب المسند (انظر ميزان الاعتدال ١ / ١٥١) .

(٤) أبو العيْناء هو عبد الله بن محمد بن القاسم بن خلاد الاهوازي البصري كان أديباً ماهراً ، وكان من الظرفاء والأذكىاء حاضر النكتة ، سريع الجواب نقل ابن خلكان كثيراً من أجوبته ونوادره ، أَصْرَ وهو في حدود الأربعين من عمره فُسِّلَ يوماً : ما ضرك من العمى ، قال شيثان ، أحدهما فأنني سبق بالسَّلام ، والثاني ربما ناظرت فهو يكفهر وجهه ويظهر الكراهية حتى لا أراه وأقطع الكلام توفي بالبصرة سنة ٢٨٣ أو ٢٨٤ .

(٥) ابن عائشة : عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي نسبة إلى عائشة بنت طلحة لأنها من جداته قال في تقريب التهذيب : ثقة جواد رمي بالقدر ولم يثبت مات سنة ٢٢٨ .

(٦) اللمة - بالضم والتخفيف : الترب والشكل .

إجماع أبي بكر على منعها فذك لائت خمارها على رأسها ، واشتملت بجلبائها^(١) وأقبلت في لمة من حفدتها [ثم اجتمعت الروايتان من هاهنا]^(٢) ونساء قومها تطأ ذيوها ما تحرم^(٣) مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وآله حتى دخلت على أبي بكر وهو في حشد^(٤) من المهاجرين والأنصار وغيرهم فنيطت دونها ملاءة^(٥) ثم أنت أنه أجهدش القوم لها بالبكاء^(٦) وارتج المجلس ، ثم أمهلت هُنَيْئَةً^(٧) حتى إذا سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم^(٨) ، افتتحت كلامها بالحمد لله عز وجل والثناء عليه والصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله ثم قالت : (٩)

(١) الجلباب : الملحفة ، والجمع جلباب .

(٢) ما بين المعقوفين من شرح نهج البلاغة .

(٣) لم تحرم : لم تنقص ، يقال ما حرم منه شيئاً أي ما نقص .

(٤) الحشد - كفلس - : الجماعة .

(٥) نيطة : علقت ووصلت ، والملاءة : الربطة والأزار أيضاً .

(٦) أجهدش بالبكاء : تهيأ له .

(٧) ح « هنيئة » والمعنى واحد .

(٨) الفورة : الجيشان .

(٩) خطبة الزهراء سلام الله عليه في شأن فذك رواها الخلف عن السلف من

العلوين في جميع الاجيال الى زمن الائمة من اهل البيت عليهم السلام ، وكان مشائخ آل ابي طالب يروونها عن آبائهم ويعلمونها ابنائهم وهم من محاسن الخطب ويدائعها ، وفيها عبقة من أريج الرسالة ، كما أخرجها من اثبات الرواة غير الشيعة ، فقد روى ابن ابي الحديد فصولاً منها ضمن جملة من أخبار فذك وما جرى في شأنها وقال في مقدمة ذلك : « الفصل الاول فيها ورد من الأخبار والسير المنقولة من أفواه اهل الحديث وكتبهم ، لا من كتب الشيعة ورجالهم ، لأننا مشرطون على أنفسنا ان لا نحفل بذلك ، (شرح نهج البلاغة ج ١٦ / ٢١٠) ثم نقل اسانيد هذه الخطبة تنتهي الى زينب بنت امير المؤمنين والامامين الباقر والصادق وزيد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين والى عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي عليهم السلام مضافاً إلى الاسانيد الأخرى التي يشهي بعضها الى عروة بن الزبير عن خالته ام المؤمنين عائشة (رض) والخطبة تجدها كاملة في الجزء الاول من الاحتجاج للطبرسي في باب احتجاج فاطمة عليها السلام وقال ابو الحسن علي بن عيسى بن ابي الفتح الإربلي المتوفى =

﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عتتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم﴾^(١) فان تعزوه^(٢) تجدوه أبي دون إبايكم ، وأخا ابن عمي دون رجالكم ، فبلغ الرسالة صادعاً بالندارة^(٣) مائلاً عن سنن المشركين ضارباً ثبجهم^(٤) يدعو إلى سبيل ربّه بالحكمة والموعظة الحسنة آخذاً بأكظام^(٥) المشركين يهشم الأصنام ويفلق الهام ، حتى انهزم الجمع ، وولوا الدبر ، وحتى تفرّى^(٦) الليل عن صبحه ، وأسفر الحق عن محضه ، ونطق زعيم الدين ، وخرست شقاشق^(٧) الشياطين ، وثمت كلمة الاخلاص وكنتم على شفا حفرة من النار نهزة الطامع^(٨) ومذقة الشارب^(٩) وقبسة العجلان^(١٠) وموطأ الأقدام ، تشربون الطرق^(١١)

سنة ٦٩٣ . في كتابه « كشف الغمّة في معرفة الاثمة » ج ٢ / ١٠٨ « نقلتها - اي خطبة الزهراء عليها السلام - من كتاب « السقيفة » لابي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري عن عمرو بن شبة - توفي سنة ٢٦٢ - من نسخة مقروءة على مؤلفها المذكور ، قرئت في ربيع الآخر سنة اثنتين وعشرين وثلثمائة روى عن رجاله من عدّة طرق أن فاطمة عليها السلام لما بلغها اجماع أبي بكر على منعها فذكاً لاثت خمارها واقبلت في لميمة من حفرتها الخ » ويظهر من هذا أن الجوهري كان حيّاً سنة ٣٢٢ .

(١) التوبة / ١٢٨ .

(٢) تعزوه : تسندوه .

(٣) صدع بالأمر : تكلم به جهاراً .

(٤) الثبج - بفتحتين - ما بين الكاهل الى الظهر ، وقيل : ثبج كلّ شيء وسطه .

(٥) الاكظام جمع كظم - بالتحريك - : مخرج النفس .

(٦) تفرّى الليل عن صبحه : انشق .

(٧) الشقاشق - جمع شقشقة : الجلدة الحمراء التي يخرجها البعير من جوفه عند هيجانه .

(٨) النهزة كالفرصة وزناً ومعنى .

(٩) اللبن الممزوج بالماء .

(١٠) قبسة العجلان مثل في الاستعجال تشبيهاً بالمقتبس الذي يدخل الدار ريثماً يقبس الجذوة من النار .

(١١) الطّرق - بفتح وسكون - والمطروق أيضاً : ماء الغدران الذي تبول فيه الابل وتبعر .

وتقتاتون القدَّ (١) أذلةً خاسئين ، يتخطفكم الناس من حولكم ، حتى انقذكم الله عز وجل برسوله صلى الله عليه وآله بعد اللتيا والتي (٢) وبعد أن مني بهم الرجال (٣) وذؤبان العرب (٤) ومردة أهل النفاق (٥) ﴿كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله﴾ (٦) ونجم قرن للشيطان (٧) أو فغرت للمشركين فاغرة (٨) قذف أخاه في هواتها ، فلا ينكفىء حتى يطأ صمّاخها بأخصيه (٩) ويطفئ عادية لهبها، (١٠) أو قالت : ويُحمد لهبتها بحده مكدوداً في ذات الله (١١) وأنتم في رفاهية فكهون آمنون وادعون (١٢) .

إلى هاهنا انتهى خبر أبي العيّن عن ابن عائشة ، وزاد عروة ابن

(١) القدّ - بالكسر - : سريقد من جلد غير مدبوغ .

(٢) اللتيا - بالفتح والتشديد - والمراد باللتيا والتي الداهية الصغيرة والكبيرة ، وكني عن الكبيرة بالتصغير تشبيهاً بالحية فانها إذا كثرت سمها صغرت لأنهم يزعمون أن السم يأكل جسدها ، والأصل في المثل أن رجلاً من جديس تزوج امرأة قصيرة فقاسى منها الشدائد فطلقها وتزوج طويلة فكانت أشد من الأولى فطلقها فقليل له : ألا تتزوج قال : ابعد اللتيا والتي فذهبت مثلاً .

(٣) بهم الرجال : شجعانهم .

(٤) ذؤبان العرب : لصوصهم وصعاليكهم .

(٥) المردة - جمع مارد وهو العاتي .

(٦) المائدة / ٦٤ .

(٧) نجم : ظهر وطلع .

(٨) فاغرة المشركين : جماعتهم ، والمعنى مجازي مأخوذ من فغراه إذا فتحه .

(٩) الصمّاخ - بالكسر - خرق الأذن ، وقيل : هو الأذن نفسها والسين لغة

فيه والأخصص : ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض .

(١٠) العادية : الشر .

(١١) مكدوداً : متعباً .

(١٢) الرفاهية والرّفاهة من العيش : السعة ، والفكه : طيب النفس والوديع

والوديع الساكن .

الزبير عن عائشة .

(حتى إذا اختار الله لنبيه دارانبيائه ظهرت حسيكة النفاق^(١))
وسمل جلباب الدين^(٢) ونطق كاظم الغاوين^(٣) ونبغ خايل الآفكين^(٤)
وهدر فنيق المبطلين ، فخطر في عرصاتكم^(٥) واطلع الشيطان رأسه
صارخاً بكم ، فدعاكم فألفاكم لدعوته مستجيين ، وللغرة^(٦) ملاحظين ،
ثم استنهضكم فوجدكم خفافاً ، وأحشكم^(٧) فألفاكم غضاباً فوسمتم^(٨)
غير ابلكم ، ووردتم غير شربكم ، هذا والعهد قريب والكلم رحيب^(٩)
والجرح لما يندمل^(١٠) أنما زعمتم ذلك خوف الفتنة (ألا في الفتنة سقطوا
وان جهنم لمحيطة بالكافرين)^(١١) .

فهيئات منكم وأنى بكم وأنى تؤفكون^(١٢) وكتاب الله بين

(١) الحسيكة والحسكة والحساسة : الحقد والعداوة وقد وردت الرواية
باللفظتين الاوليين .

(٢) سمل : اخلق ، والجلباب الملحفة والجمع جلايب .

(٣) كاظم - هنا - فاعل الكظوم وهو السكوت .

(٤) نبغ الشيء : ظهر ، والخامل : الساقط الذي لا نباهة له .

(٥) هدر البعير : يردد صوته في حنجرتة ، والفنيق : الفحل من الابل ،
وخطر : اهتز في مشيه تبخترأوهي هنا مجازية ، والعرصة - بوزن ضربة - كل بقعة بين
الدور واسعة ليس بها بناء والجمع عراض - بكسر العين - وعرصات .

(٦) تزوى باعجام الاول واهمال الثاني كما تروى بالعكس ومعنى الاولى الغفلة
والمراد طلبها ومعنى الثانية الحمية والأناة .

(٧) أحشكم - هنا هيّجكم .

(٨) الرسم : الكي ، وهو علامة كانت العرب تستعملها للابل .

(٩) الكلم : الجرح ، والرحيب : الواسع .

(١٠) اندمل الجرح وأدمل : تماثل وتراجع الى الشفاء .

(١١) التوبة / ٤٩ .

(١٢) هيئات - بثلاث الآخر - اسم فعل بمعنى بعد ، وأنى : ظرف مكان

بمعنى أين . والآفك : الكذب .

أظهركم ، زواجه بيّنة ، وشواهد لائحة ، وأوامره واضحة ، أرغبةً عنه تريدون ، أم بغيره تحكمون ﴿بئس للظالمين بدلاً﴾^(١) ﴿ومن يتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾^(٢) .

ثم لم تلبشوا إلّا ريث أن تسكن نفرتها تُسرون حسواً في ارتغاء^(٣) ونصبر منكم على مثل حزّ المدى^(٤) وأنتم الآن تزعمون إلّا ارث لنا ﴿أفحكم الجاهلية تبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يؤمنون﴾^(٥) .

يا ابن أبي قحافة أترث أباك ولا أرث أبي ﴿لقد جئت شيئاً فريباً﴾^(٦) فدونكها مخطومة مرحولة^(٧) تلقاك يوم حشرك ، فنعم الحكم الله ، والزعيم محمّد ، والموعود القيامة ، وعند الساعة يخسر المبطلون ﴿ولكل نباً مستقر وسوف تعلمون﴾^(٨) .

ثم انكفأت إلى قبر أبيها فقالت :

قد كان بعدك أنباء وهنبشة لو كنت شاهداها لم تكثر الخطب^(٩)
أنا فقدناك فقد الأرض وابلها واختلّ قومك فاشهدهم ولا تغب^(١٠)

(١) الكهف / ٥٠ .

(٢) آل عمران / ٨٥ .

(٣) الحسو : الشرب شيئاً فشيئاً ، والارتغاء : شرب الرغوة وهي ما يطفو على فوق اللبن من الماء المشوب به ، والمثل يضرب لمن يظهر شيئاً ويريد غيره .

(٤) الحز : القطع ، والمدى جمع مدية وهي السكين .

(٥) المائدة : ٥٠ .

(٦) مريم ٢٧ والفري : الامر المختلق .

(٧) مخطومة من الخطام وهو كل ما يوضع في أنف البعير ليقاد به ، والرحل للناقة كالسرج للفرس .

(٨) الانعام / ٦٧ .

(٩) الهنبشة جمعها هنباث : الامر الشديد والاختلاط في القول .

(١٠) في الشعر أقواء وتروى « فاشهدهم قد انقلبوا » .

وروى جرّمي بن أبي العلاء مع هذين البيتين بيتاً ثالثاً ، وهو :

فليت قبلك كان الموت صادفنا لما قضيت وحالت دونك الكتب^(١)

قال : فحمد الله أبو بكر وصلى على محمد وآله وقال : يا خير النساء ، وابنة خير الأنبياء ، والله ما عدوت رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عملت إلّا بإذنه وإن الرائد لا يكذب أهله ، وإني أشهد الله وكفى بالله شهيداً ، أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : (أنا معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضة ، ولا داراً ولا عقاراً ، وأما نورث الكتاب والحكمة ، والعلم والنبوة) .

^(٢) قال : فلما وصل الأمر إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام كُلم في رد فذك ، فقال : أني لأستحي من الله أن أرد شيئاً منع منه أبو بكر وأمضاء عمر .

وأخبرنا أبو عبد الله المرزباني ، قال : حدّثني عليّ بن هارون ، قال : أخبرني عبد الله بن أحمد بن أبي طاهر عن أبيه قال : ذكرت لأبي الحسين زيد بن [عليّ بن الحسين بن زيد بن] ^(٣) عليّ بن الحسين بن زيد ابن عليّ كلام فاطمة عليها السلام عند منع أبي بكر إياها فذك ، وقلت له : إنّ هؤلاء يزعمون إنه مصنوع وأنه كلام أبي العيّن ، لأن الكلام منسوق البلاغة فقال لي : رأيت مشائخ آل أبي طالب يروونه عن آبائهم ، ويعلمونه أولادهم ، وقد حدّثني به أبي عن جدّي يبلغ به فاطمة عليها

(١) الكتب جمع كتيب وهو من الرمل ما اجتمع .

(٢) على البناء للمجهول .

(٣) التصحيح بين المعقوفين عن المخطوطة والمراد به زيد الأصغر وهو من أصحاب الإمام عليّ بن محمد الهادي عليه السلام إذ لا يعقل تأخر زيد الشهيد من أبي العيّن انظر تهذيب التهذيب ٣٠ / ٤٢٠ وإرشاد المفيد ص ٣٣٢ .

السلام على هذه الحكاية ، ورواه مشائخ الشيعة وتدارسوه بينهم قبل أن يولد جدّ أبي العينا وقد حدّث الحسين بن علوان عن عطية العوفي^(١) أنّه سمع عبد الله بن الحسن^(٢) ذكر عن أبيه هذا .

ثم قال أبو الحسين : وكيف ينكر من هذا كلام فاطمة عليها السلام وهم يروون من كلام عائشة عند موت أبيها ما هو أعجب من كلام فاطمة عليها السلام فيحققونه ، لولا عداوتهم لنا أهل البيت ؟

ثم ذكر الحديث بطوله على نسقه وزاد في الأبيات بعد البيتين الأولين :

ضاقَت عليّ بلادي بعدما رحبت وسيم سبطاك خسفاً فيه لي نصب^(٣)
فليت قبلك كان الموت صادفنا قوم تمّنوا فاعطوا كلّما طلبوا
تجهّمنا رجالٌ واستخفّ بنا مذغت عنا وكل الارث قد غصبوا^(٤)

قال : فما رأيت يوماً كان أكثر باكيةً وباكية من ذلك اليوم .

(١) عطية بن سعد بن جنادة العوفي الكوفي ولد في أيام علي عليه السلام من رجال الحديث ، خرج مع ابن الأشعث فكتب الحجاج الى محمد بن القاسم الثقفي : ادع عطية فان سب علي بن ابي طالب وإلاً فاضربه اربعمائة سوط واحلق رأسه ولحيته فاستدعاه فأبى أن يسب فامضى حكم الحجاج فيه ثم خرج الى خراسان فلم يزل بها حتى ولى عمر بن هبيرة العراق فقدمها فلم يزل بها الى ان توفي سنة ١١١ او ١٢٧ (انظر تهذيب التهذيب ٧ / ٢٢٤ - ٢٢٦) .

(٢) عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ابو محمد تابعي من أهل المدينة امه فاطمة بنت الحسين بن علي عليهما السلام كان من العباد وكان له شرف وعارضة وهيبة توفي في حبس المنصور وهو ابن سبعين سنة سنة ١٤٥ قبل قتل ولده محمد باشهر انظر تهذيب التهذيب ٥ / ١٨٦ .

(٣) الخسف : الذل والظلم والمراد الثاني ، يقال سامه خسفاً أي اراده عليه .

(٤) تجهّمنا : استقبلتنا بوجه كربه .

وقد روي هذا الكلام على هذا الوجه من طرق مختلفة ووجوه كثيرة ، فمن أرادها أخذها من مواضعها فقد طَوَّلنا بذكرنا ما ذكرناه منها لحاجة مَسَّتْ إليه فكيف يدعى أنَّها كَفَّتْ راضية ، وأمسكت قانعة لولا البهت وقلة الحياء .

فأما قوله : (أنه يجوز أن يبين أنه لا حق في ميراثه لورثته لغير الورثة ولا يتمتع أن يرد من جهة الآحاد لأنه من باب العمل) فكل هذا بناء منه على أصوله الفاسدة في أن خبر الواحد حجة في الشرع وإن العمل به واجب ، ودون صحة ذلك خرط القتاد .

وأما يجوز أن يبين من جهة دون جهة إذا تساوى في الحجة ووقوع العلم ، فأما مع تباينهما فلا يجوز التخير فيهما وإذا كان ورثة النبي صلى الله عليه وآله متعبدین بأن لا يرثوه فلا بد من إزاحة علتهم في هذه العبادة بأن يوقفهم على الحكم بعينه ، ويشافهم به أو بأن يلقيه إلى من تقوم الحجة عليهم بنقله ، وكل ذلك لم يكن .

فأما قوله : (تجوزون صدقه في الرواية أم لا تجوزون ذلك) فالجواب أنا لا نجوز ، لأن كتاب الله أصدق منه وهو يدفع روايته ويبطلها .

فأما اعتراضه على قولنا : أن إطلاق الميراث لا يكون إلا في الأموال بقوله تعالى : ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ﴾ ^(١) وقولهم : « ما ورثت الأبناء من الآباء شيئاً أفضل من أدب حسن » وقولهم : « العلماء ورثة الأنبياء » فعجيب لأن كل ما ذكر مقيد غير مطلق ، وأما قلنا: إن مطلق لفظ الميراث من غير قرينة ولا تقييد يفيد بظاهره ميراث الأموال

فبعد ما ذكره وعارض به لا يخفى على متأمل .

فأما استدلاله على أن سليمان ورث داود علمه دون ماله بقوله : ﴿يا أيها الناس علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء ان هذا هو الفضل المبين﴾^(١) وأما المراد أنه ورث العلم والفضل ، والآ لم يكن لهذا القول تعلّق بالأول ، فليس بشيء يعوّل عليه لأنه لا يمتنع أن يريد أنه ورث المال بالظاهر والعلم بهذا المعنى من الاستدلال فليس يجب إذا دلّنا الدلالة في بعض اللفاظ على معنى المجاز ان تقتصر بها عليه ، بل يجب أن نحملها على الحقيقة التي هي الأصل إذا لم يمنع من ذلك مانع ، على أنه لا يمتنع أن يريد ميراث المال خاصة ثم يقول : انا مع ذلك علمنا منطق الطير ، ويشير بالفضل المبين إلى العلم والمال جميعاً فله بالأمرين جميعاً فضل على من لم يكن عليهما وقوله : ﴿وأوتينا من كل شيء﴾ ، يحتمل المال كما يحتمل العلم فليس بخالص ما ظنّه .

فأما قوله في قصّة زكريّا (أنه خاف على العلم أن يندرس لأن الأنبياء لا تحرص^(٢) على الأموال ، وأما خاف ان يضع العلم ، فسأل الله تعالى وليّاً يقوم بالدين مقامه) فقد بيّنا ان الأنبياء عليهم السلام وان كانوا لا يحرصون على الأموال ولا يخلون بها ، فإنهم يجتهدون في منع المفسدين من الاستعانة بها على الفساد ، ولا يعدّ ذلك حرصاً ، ولا بخلاً ، بل فضلاً وديناً ، وليس يجوز من زكريّا أن يخاف على العلم أن يندرس ويضيع^(٣) لأنه يعلم أن حكمة الله تعالى تقتضي حفظ العلم الذي هو

(١) النمل / ١٦ .

(٢) ش « لا يحرصون » .

(٣) ش « يخاف على العلم الاندساس والضياع » .

الحجة على العباد ، وبه تنزاح علتهم في مصالحهم ، فكيف يخاف ما لا يخاف من مثله .

فإن قيل : فهبوا ان الأمر على ما ذكرتم من أن زكريا كان يأمن على العلم أن يندرس ، أليس لا بد أن يكون مجوّزاً لأن يحفظه الله تعالى بمن هو من أهله وأقاربه كما يجوز أن يحفظه بغير أجني ؟ فما أنكرتم أن يكون خوفه من بني عمّه ان لا يتعلّموا العلم ، ولا يقوموا فيه مقامه ، فسأل الله تعالى ولداً يجمع فيه هذه العلوم حتى لا يخرج العلم عن بيته ، ويتعدّى إلى غير قومه ، فيلحقه بذلك وصمة .

قلنا : أمّا إذا رتب السؤال هذا الترتيب فالجواب عنه ما أجبنا به صاحب الكتاب ، وهو أن الخوف الذي أشاروا إليه ليس من ضرر ديني وأمّا هو من ضرر دنيوي والأنبياء عليهم السلام أمّا بعثوا لتحمل المضار الدنيوية ومنازلهم في الثواب أمّا زادت على كلّ المنازل لهذا الوجه ، ومن كانت حاله هذه الحال فالظاهر من خوفه إذا لم يعلم وجهه بعينه ان يكون محمولاً على مضار الدّين ، لأنها هي جهة خوفهم ، والغرض في بعثهم تحمّل ما سواها من المضار ، فإذا قال النبيّ صلى الله عليه وآله : أنا خائف ولم يعلم جهة خوفه على التفصيل ، يجب أن يصرف خوفه بالظاهر إلى مضار الدّين دون الدنيا ، لأنّ أحوالهم وبعثهم تقتضي ذلك ، فإذا كنّا لو اعتدنا من بعضنا الزهد في الدنيا وأسبابها والتعفف عن منافعها ، والرغبة في الآخرة والتفرّد بالعمل لها لكننا نحمل ما يظهر لنا من خوفه الذي لا يعلم وجهه بعينه على ما هو أشبه وأليق بحاله ، ونضيفه الى الآخرة دون الدّنيا ، وإذا كان هذا واجباً فيمن ذكرناه فهو في الأنبياء عليهم السلام أوجب .

فأمّا قوله متعلّقاً في أن الميراث محمول على العلم بقوله : ﴿ويرث

من آل يعقوب ﴿ : (لأنه لا يرث أموال يعقوب في الحقيقة ، وإنما يرث ذلك غيره) فبعد من الصواب لأن ولد زكريا يرث بالقرابة من آل يعقوب أموالهم ، على أنه لم يقل : يرث آل يعقوب ، بل قال : يرث من آل يعقوب ، منبهاً بذلك على أنه يرث من كان أحق بميراثه بالقرابة .

فأما طعنه على من تأول الخبر بأنه عليه السلام لا يورث ما تركه للصدقة بقوله : (ان أحداً من الصحابة لم يتأوله على هذا الوجه) فهذا التأويل الذي ذكرناه أحد ما قاله أصحابنا في هذا الخبر فمن أين له اجماع الصحابة على خلافه ؟ وان أحداً لم يتأوله على هذا الوجه .

فإن قال : (لو كان ذلك لظهر وانتشر ، ولوقف أبو بكر عليه) فقد مضى من الكلام فيما يمنع من الموافقة على هذا المعنى ما فيه كفاية ، وقوله (انه لا يكون في ذلك تخصيص للأنبياء ولا مزية) ليس بصحيح .

وقد قيل في الجواب عن هذا : أنه صلى الله عليه وآله يجوز أن يريد أن ما تنوى فيه الصدقة وتفرده لها من غير أن تخرجه عن أيدينا لا يناله ورثتنا وهذا تخصيص لهم ومزية ظاهرة .

فأما قوله : (ان قوله : « ما تركناه صدقة » جملة من الكلام مستقلة فلا وجه لأن يجعل من تمام الكلام الأول) فكلام في غير موضعه لأنها إنما تكون مستقلة بنفسها إذا كانت لفظة « ما » مبتدأ مرفوعة ولم تكن منصوبة بوقوع الفعل عليها وكانت لفظة « صدقة » أيضاً مرفوعة غير منصوبة وفي هذا وقع النزاع فكيف يدعي أنها جملة مستقلة بنفسها ونحن نخالف في الاعراب الذي لا يصح استقلالها بنفسها الا مع تغييره وأقوى ما ذكره ما نقوله^(١) ان الرواية جاءت في لفظة الصدقة بالرفع وعلى ما تأولتموه لا

(١) ش « وأقوى ما يمكن أن نذكره أن نقول » .

يكون إلا منصوبة .

والجواب عن ذلك أنا لا نسلم الرواية بالرفع ، ولم تجر عادة الرواية بضبط ما جرى هذا المجرى من الاعراب والاشتباه يقع في مثله ، فمن حقق منهم وصرّح أن الرواية بالرفع يجوز أن يكون اشتبه عليه فظنها مرفوعة وهي منصوبة .

فأما حكايته عن أبي علي أن أبا بكر لم يدفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام السيف والبغلة والعمامة على سبيل الارث وقوله : (وكيف يجوز ذلك مع الخبر الذي رواه وكيف خصّصه بذلك دون العم الذي هو العصبة) ^(١) فما نراه زاد على التعجب وما عجب منه عجبنا ولم يثبت عصمة أبي بكر فننفي عن أفعاله التناقض .

وقوله : (يجوز أن يكون [النبي صلى الله عليه وآله نحله إياه فتركه أبو بكر] ^(٢) في يده لما فيه من تقوية الدين وتصديق ببدله) فكلّ ما ذكره جائز إلا أنه قد كان يجب أن يظهر أسباب النحلة والشهادة بها والحجة عليها ، ولم يظهر من ذلك شيء فنعرفه .

ومن العجائب أن تدّعي فاطمة عليها السلام فدك نحلة وتستشهد على قولها أمير المؤمنين عليه السلام وغيره فلا يصغى إليها وإلى قولها ، ويترك السيف والبغلة والعمامة في يد أمير المؤمنين عليه السلام على سبيل النحلة بغير بيّنة ظهرت ، ولا شهادة قامت ، على أنه كان يجب على أبي بكر أن يبيّن ذلك ، ويذكر وجهه بعينه أي شيء كان لما نازع العباس

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣١ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأعدناه من « شرح نهج البلاغة » .

فيه ، فلا وقت لذكر الوجه في ذلك أولى من هذا الوقت^(١) والقول في البردة والقضيب ان كان نحلة أو على الوجه الآخر^(٢) يجري مجرى ما ذكرناه من وجوب الظهور والاستشهاد ، ولسنا نرى أصحابنا - أي المعتزلة -^(٣) يطالبون خصومهم^(٤) في هذه المواضع بما يطالبونا بمثله إذا ادّعينا وجوهاً وأسباباً وعللاً مجوزة ، لأنهم لا يقنعون منا بما يجوز ويمكن بل يوجبون فيما ندّعيه الظهور والاستشهاد ، وإذا كان هذا عليهم نسوه أو تناسوه .

فأما قوله : (ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله أما طلبن الميراث لأنهن لم يعرفن رواية أبي بكر للخبر وكذلك أما نازع العباس أمير المؤمنين عليه السلام بعد موت فاطمة عليها السلام في الميراث لهذا الوجه) فمن أقبح ما يقال في هذا الباب وأبعده من الصواب ، وكيف لا يعرف أمير المؤمنين عليه السلام رواية أبي بكر وبها دفعت زوجته عن الميراث ؟ وهل مثل ذلك المقام الذي قامته ، وما رواه أبو بكر في دفعها يخفى على من هو في أقاصي البلاد فضلاً عما هو في المدينة حاضر شاهد يُعنى

(١) انكر ابن ابي الحديد أن يكون النزاع بين العباس وعلي عليه السلام في البغلة والعمامة ونحوهما وقع في أيام ابي بكر وإنما كان النزاع في أيام عمر (انظر شرح النهج ١٦ / ٢٦١) .

(٢) النحلة : العطية ، والمراد بالوجه الآخر - على ما يراه ابو علي - ان يكون ابو بكر رأى الصلاح في ذلك ان يكون بيده لما فيه من تقوية الدين ، كما مر ذلك في كلام القاضي .

(٣) الجملة بين الخطين ساقطة من « الشافي » واعدناها من « شرح نهج البلاغة » ومعنى كلام المرتضى أصحابنا وهو يقصد المعتزلة من قبيل (قال له صاحبه وهو يحاوره) لأن العادة أن المؤلف اذا قال « أصحابنا » فانه يقصد أصحابه في المذهب والاعتقاد .

(٤) ش « نفوسهم » وهي أوجه مما في المتن .

بالأخبار ويراعئها ، ان هذا الخروج في المكابرة عن الحد ، وكيف يخفى على الأزواج ذلك حتى يطلبنه مرّة بعد أخرى ، ويكون عثمان المترسل^(١) لهم والمطالب عنهن ، وعثمان على زعمهم أحد من شهد ان النبي صلى الله عليه وآله لا يورث ، وقد سمعن على كل حال ان بنت النبي صلى الله عليه وآله لم تورث ماله ، ولا بدّ أن يكنّ قد سألت عن السبب في دفعها فذكر لهنّ الخبر ، فكيف يقال :أنهن لم يعرفنه والاكتارفي هذا الموضع يوهم انه موضع شبهة وليس كذلك .

فإن قيل : إذا كان أبو بكر قد حكم بخطأ في دفع فاطمة عليها السلام عن الميراث ، واحتج بخبر لا حجة فيه ، فما بال الامة أقرّته على هذا الحكم ، ولم تنكر عليه وفي رضاها وامساكها دليل على صوابه .

قلنا : قد مضى أن ترك النكير لا يكون دليل الرضا الا في الموضع الذي لا يكون له وجه سوى الرضا ، وبينّا في الكلام على إمامة أبي بكر هذا الموضع بياناً شافياً وقد أجاب أبو عثمان الجاحظ في كتاب « العباسية » عن هذا السؤال جواباً جيّد^(٢) المعنى واللفظ ، نحن نذكره على وجهه لنقابل بينه وبين كلامه في « العثمانية » وغيرها .

قال : « وقد زعم ناس ان الدليل على صدق خبرهما يعني أبا بكر وعمر في منع الميراث ، وبراءة ساحتهما ترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله النكير عليهما » .

ثم قال : « فيقال لهم : لئن كان ترك النكير دليلاً على صدقهما ليكون ترك النكير على المتظلمين منهما ، والمحتجّين عليهما ، والمطالبين لهما ، دليلاً على صدق دعواهم ، واستحسان مقالتهم ، ولا سيّما وقد

(١) ش « الرسول » .

(٢) ش « حسن المعنى » .

طالت المحاجّات^(١) وكثرت المراجعة والملاحاة ، وظهرت الشكّيّة ، واشتدّت الموجدة ، وقد بلغ ذلك من فاطمة عليها السلام حتى انها أوصت أن لا يصليّ عليها أبوبكر ، ولقد كانت قالت له حين أتته طالبة بحقّها ، ومحتجّة برهطها : (من يرثك يا أبا بكر إن متّ ؟) قال : أهلي وولدي ، قالت : (فما بالنّا لا نرث النبيّ صلى الله عليه وآله ؟) فلما منعها ميراثها وبخسها حقّها ، واعتلّ عليها ، وجلح^(٢) في أمرها وعابنت التهضم وآيست من النزوع^(٣) ووجدت مس الضعف ، وقلة الناصر ، قالت : (والله لأدعون الله عليك) قال : والله لأدعون الله لك ، قالت (والله لا أكلّمك أبداً) قال : والله لا أهجرك أبداً فان يكن ترك النكير منهم على أبي بكر دليلاً على صواب منعه ، ان كان في ترك النكير على فاطمة عليها السلام دليلاً على صواب طلبها ، وأدنى ما كان يجب عليهم في ذلك تعريفها ما جهلت ، وتذكيرها ما نسيت ، وصرفها عن الخطأ ، ورفع قدرها على البذاء ، وان تقول هجراً^(٤) وتجوّر عادلاً^(٥) أو تقطع واصلاً ، فإذا لم نجدهم أنكروا على الخصمين جميعاً فقد تكافأت الامور ، واستوت الاسباب ، والرجوع الى أصل حكم الله في الموارد أولى بنا وبكم ، وأوجب علينا وعليكم ثم قال : ^(٦) « فان قالوا : كيف نظن بأبي بكر ^(٧) ظلمها ، والتعدّي عليها ، وكلّمنا ازدادت فاطمة عليها السلام عليه غلظة ازداد لها ليناً ورقة ، حيث تقول : (والله لا أكلّمك

(١) ش « والمناجاة » . وكذلك في ع .

(٢) جلح : جاهر .

(٣) التهضم : الظلم ، والنزع : الرجوع ، وفي ش « التورع » .

(٤) البذاء : الفحش ، والهجر - بضم الهاء - القبيح من الكلام .

(٥) تجوّر عادلاً : يجعله جائراً .

(٦) أي الجاحظ .

(٧) ش « نظن به » .

أبداً) فيقول : والله لا أهجرك أبداً ، ثم تقول : (والله لأدعون الله عليك) فيقول : والله لأدعون الله لك ، ثم يحتمل هذا الكلام الغليظ ، والقول الشديد في دار الخلافة ، وبحضرة قريش والصحابة مع حاجة الخلافة إلى البهاء والرفعة وما يجب لها من التنزيه والهيبة ، ثم لم يمنعه ذلك ان قال متعذراً أو متقرباً كلام المعظم لحقها المكبر لمقامها والصائن لوجهها ، والمتحنن عليها ، ما أحد أعز عليّ منك^(١) فقرأوا ولا احبّ إليّ منك غنى ، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : (انا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة) قيل لهم : ليس ذلك بدليل على البراءة من الظلم ، والسلامة من العمد ، وقد يبلغ من مكر الظالم ، ودهاء الماكر ، إذا كان أديباً ، وللخصومة معتاداً ، ان يظهر كلام المظلوم ، وذلة المنتصف ، وحذب الوامق ، ومقة المحق ،^(٢) وكيف جعلتم ترك النكير حجة قاطعة ، ودلالة واضحة ، وقد زعمتم ان عمر قال على منبره « متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله متعة النساء ومتعة الحج أنا أنهى عنها وأعاقب عليهما » فما وجدتم أحداً انكر قوله ، ولا استشنع مخرج نهيه ، ولا خطأه في معناه ، ولا تعجب منه ، ولا استفهمه ؟ وكيف تقضون في معناه بترك النكير ، وقد شهد عمر يوم السقيفة وبعد ذلك ، ان النبي صلى الله عليه وآله قال : (الأئمة من قريش) ثم قال في شكاته : لو كان سالم^(٣) حياً ، ما يخالجنى فيه شكّ »

(١) عزّ عليه كذا أي عظم .

(٢) المراد بالحدب هنا العطف ، والوامق : المحب ، والمقة : الحبّ والفاعل

وامق .

(٣) سالم بن معقل مولى ابي حذيفة من أهل فارس من كبار الصحابة معدود في المهاجرين وكان يؤم المهاجرين بقبا وفيهم ابو بكر وعمر قال ابن عبد البر « وكان عمر يفرط في الثناء عليه » . استشهد يوم اليمامة سنة ١٢ (انظر الاستيعاب ٤ / ٧٠ والاصابة حرف السين ق ١) ، والشكاة : المرض ، ويريد لما طعن .

حيث اظهر الشك في استحقاق كل واحد من الستة الذين جعلهم شورى ، وسالم عبد لامرأة من الأنصار وهي اعتقته ، وحازت ميراثه ، ثم لم ينكر ذلك من قوله منكر ، ولا قابل إنسان بين خبريه ، ولا تعجب منه ، وأتما يكون ترك النكير على من لا رغبة له ولا رهبة عنده ، دليلاً على صدق قوله ، وصواب عمله ، فأما ترك النكير على من يملك الضعة والرفعة ، والأمر والنهي ، والقتل والاستحياء^(١) والحبس والاطلاق ، فليس بحجة تقي^(٢) ولا دلالة تضيي قال : وقال آخرون : بل الدليل على صدق قولهما ، وصواب عملهما ، إمساك الصحابة عن خلعهما ، والخروج عليهما ، وهم الذين وثبوا على عثمان في أيسر من جحد التنزيل ، ورد المنصوص^(٣) ، ولو كانا كما يقولون وما يصفون ما كان سبيل الأمة فيهما الا كسبيلهم فيه وعثمان كان أعز نفراً ، وأشرف رهطاً ، وأكثر عدداً وثروة ، وأقوى عدة .

قلنا . إنها لم يجحدا التنزيل ، ولم ينكرا المنصوص^(٤) ، ولكنهما بعد إقرارهما بحكم الميراث وما عليه الظاهر من الشريعة أدعيا رواية ، وتحدّثا بحديث لم يكن بمحال كونه ، ولا يمتنع في حجج العقول مجيئه ، وشهد لهما عليه من علته مثل علتهما فيه ولعلّ بعضهم كان يرى التصديق للرجل إذا كان عدلاً في رهطه ، مأموناً في ظاهره ، ولم يكن قبل ذلك عرفه بفجره^(٥)

(١) الاستحياء : الابقاء .

(٢) ش « تشفى » .

(٣) ش « النصوص » .

(٤) ش « النصوص » .

(٥) الفجرة : الانبعاث في المعاصي والفجور .

ولا جرت عليه غدره ، فيكون تصديقه له على جهة حسن الظن ، وتعديل الشاهد ، ولأنه لم يكن كثير منهم يعرف حقائق الحجج ، والذي يقطع بشهادته على الغيب^(١) وكان ذلك شبهة على أكثرهم ، فلذلك قل النكير ، وتواكل الناس ، واشتبه الأمر ، فصار لا يتخلص الى معرفة حق ذلك من باطله الا العالم المتقدم ، والمؤيد المسترشد ، ولأنه لم يكن لعثمان في صدور العوام ، وفي قلوب السفلة والطغام^(٢) ما كان لهما من الهيبة والمحبة ، ولأنها كانا أقل استئثاراً بالفيء ، وأقل تفكهاً^(٣) بمال الله منه ، ومن شأن الناس اهمال السلطان^(٤) ما وفر عليهم أموالهم ، ولم يستأثر بخراجهم ، ولم يعطل ثغورهم ، ولأن الذي صنع أبو بكر من منع العترة حفظها^(٥) والعمومة ميراثها ، قد كان موافقاً لجلة قريش^(٦) وكبراء العرب ، ولأن عثمان أيضاً كان مضعوفاً في نفسه ، مستخفاً بقدره ، لا يمنع ضيماً ، ولا يقمع عدواً ، ولقد وثب ناس على عثمان بالشتم والقذف والتشنيع والنكير لأمر لو أتى عمر أضعافها وبلغ أقصاها لما اجترأوا على اغتيابه ، فضلاً من مبادأته ، والاغراء به ومواجهته ، كما أغلظ عيينة بن حصن^(٧) له فقال له : أما انه لو كان عمر لقمعك ومنعك ، فقال عيينة : عمر كان

(١) المغيب ، خ. ل.

(٢) الطغام - بفتح الطاء المهملة - : الاوغاد والادنياء من الناس ، الواحد

والجمع فيه سواء .

(٣) المراد باهمال السلطان : ترك التعرض ، والسكوت عنه .

(٤) ش « تفضلاً بمال الله » .

(٥) ش « حقها » .

(٦) جلة قريش : عظامؤها .

(٧) عيينة بن حصن الفزاري يكنى ابا مالك اسلم قبل الفتح وشهد الفتح مسلماً وشهد حنيناً والطائف وكان من المؤلفة قلوبهم ومن الاعراب الجفأة ، وكان ممن ارتد وتبع طليحة الاسدي وقاتل معه فاخذ اسيراً وحمل إلى ابي بكر فاطلقه (انظر ترجمته في اسد الغابة ٤/١٦٧) .

خيراً لي منك وهبني فاتّقاني^(١) .

ثم قال : « والعجب انا وجدنا جميع من خالفنا في الميراث على اختلافهم في التشبيه والقدر والوعيد يرد كل صنف منهم من أحاديث مخالفه وخصومه ما هو أقرب اسناداً ، وأصح^(٢) رجالاتاً ، وأحسن اتصالاً ، حتى إذا صاروا إلى القول في ميراث النبي صلى الله عليه وآله نسخوا الكتاب وخصّوا الخبر العام بما لا يداني بعض ما رواه وأكذبوا ناقليه ، وذلك ان كلّ إنسان منهم أمّا يجري إلى هواه ويُصدّق ما وافق رضاه » مضى ما أردنا حكايته من كلام الجاحظ^(٣) .

فإن قيل : ليس ما عارض به الجاحظ من الاستدلال بترك النكير ، وقوله : كما لم ينكروا على أبي بكر فلم ينكروا أيضاً على فاطمة عليها السلام ولا على غيرها من المطالبين بالميراث كالأزواج وغيرهنّ معارضة صحيحة وذلك ان نكير أبي بكر لذلك ، ودفعه والاحتجاج عليه يكفيهم ويغنيهم عن تكلف نكير آخر ، ولم ينكر على أبي بكر ما رواه منكر فيستغنوا بانكاره .

قلنا : أوّل ما يبطل هذا السؤال ان أبا بكر لم ينكر عليها ما أقامت عليه بعد احتجاجها بالخبر من التظلم والتألم والتعنيف والتبكي^(٤) وقولها - على ما روي - : لأدعون الله عليك ولا كلّمتك أبداً ، وما جرى هذا المجرى فقد كان يجب أن ينكره غيره فمن المنكر الغضب على المنصف

(١) ش « أرهني فاتّقاني » .

(٢) في ش وع « ووضح » .

(٣) ش « هذا آخر كلام الجاحظ » .

(٤) التبكي : التفرّيع والتعنيف ، وفي الاصل « التكيب » وهو الميل والاعراض وأثرنا المنقول في « شرح نهج البلاغة » .

وبعد فإن كان انكار أبي بكر مقنعاً أو مغنياً عن انكار غيره من المسلمين ، فإنكار فاطمة عليها السلام حكمة ، ومقامها على التظلم منه يغني عن نكير غيرها ، وهذا واضح لمن انصف من نفسه .

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم اخرى ، واحد ما طعنوا به وعظموا القول فيه أمر فذك^(١) قالوا : قد روي عن أبي سعيد الخدري انه قال : « لما نزلت ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾^(٢) ، أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام فذك ، ثم فعل عمر بن عبد العزيز مثل ذلك وردّه^(٣) على ولدها ، قالوا : ولا شك ان أبا بكر أغضبها ، ان لم يصح كل الذي روي في هذا الباب ، وقد كان الأجمل أن يمنعم التكرم مما ارتكبوا^(٤) فضلاً عن الدين ، ثم ذكروا أنها استشهدت أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن فلم تقبل شهادتهما ، هذا مع تركه أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجرهن ولم يجعلها صدقة ، وصدقهن في ان ذلك لهن ولم يصدقها) .

ثم قال : (الجواب عن ذلك ان أكثر ما يروون في هذا الباب غير صحيح ، ولسنا ننكر صحّة ما روي من إدّعائها فذك فأما انه كان في يدها فغير مُسلم بل لو كانت في يدها لكان الظاهر أنّه لها ، فإذا كان في جملة التركة فالظاهر أنه ميراث ، وإذا كان كذلك فغير جائز لأبي بكر قبول دعواها لأنّه لا خلاف ان العمل على الدعوى لا يجوز ، وأنما يعمل

(١) ش « ما عظمت الشيعة القول في امر فذك » علماً بأن اول هذه الشبهة ساقط من « المغني » .

(٢) الاسراء / ٢٦ .

(٣) ش « وردّها » والضمير لفذك .

(٤) ش « ارتكبوا منها » .

على (١) ذلك متى علم (٢) صحّته بمشاهدة أو ما يجري مجراها ، أو حصل بيّنة أو إقرار (ثم ذكر (ان البيّنة لا بدّ منها وان أمير المؤمنين عليه السلام لما خاصمه اليهودي حاكمه (٣) وان أم سلمة التي يطبق على فضلها لو ادّعت نَحْلًا لما قبلت دعواها) .

ثم قال : (لو كان أمير المؤمنين عليه السلام هو الإمام (٤) بعده ولم يعلم صحّة هذه الدعوى ما الذي كان يجب أن يعمل؟

فإن قلتم : (يقبل الدّعى فالشرع بخلاف ذلك ، وان قلتم : يلتبس بيّنة فهو الذي فعله أبو بكر) ثم تشاغل بالكلام على من تعلّق بأن أبا بكر قضى دين رسول الله صلى الله عليه وآله ، وذلك مما لا حجّة فيه ولا تعلّق لنا به .

ثم قال : (وأما قوله : رجل مع رجل وامرأة مع امرأة ، فهو الذي يوجبه الدّين ولم يثبت ان الشاهد في ذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام ، بل الرواية المنقولة انه شهد لها عليها السلام مولى رسول الله مع أمّ أيمن ، وليس لأحد أن يقول : فلماذا ادّعت ذلك ولا بيّنة معها ، لأنّه لا يمتنع أن تجوّز ان يحكم أبو بكر بالشاهد واليمين ، وتجوّز عند شهادة من شهد لها ان يتذكر غيره فيشهد ، وهذا هو الواجب على ملتبس الحق فلا

(١) ش « على مثل ذلك »

(٢) ش « علمت » .

(٣) في قضية الدرع المعلومه .

(٤) ش « الوالي » والضمير في « بعده ، للنبي صلى الله عليه وآله .

عتب عليها في ذلك ، ولا على أبي بكر في التماس البيّنة ، وإن لم يحكم لما لم يتم^(١) ولم يكن لها هناك خصم لأنّ التركة صدقة على ما ذكرنا فكان لا يمكن^(٢) أن يعوّل في ذلك على يمين أو نكول فلم يكن الأمر^(٣) إلّا ما فعله .

وقد أنكر أبو علي ما قاله السائل من أنّها لما أرادت فذك وردّت في دعوى النحلة ادّعته إرثاً وقال : كان طلب الإرث قبل ذلك فلما سمعت منه الخبر كفّت ثم ادّعت النحلة .

فأمّا فعل عمر بن عبد العزيز فلم يثبت أنّه ردّه على سبيل النحلة ، بل عمل في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب بأن أقره في يد أمير المؤمنين عليه السلام ليصرف غلاتها في الموضع^(٤) الذي كان يجعلها رسول الله صلّى الله عليه وآله فيه فقام بذلك مدّة ثم ردّها إلى عمر في آخر سنّيه وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز ، ولو ثبت أنّه فعل بخلاف ما فعله السلف لكان هو المحجوج بقولهم وفعلهم ، وأحد ما يقوى ما ذكرناه ان الأمر لما انتهى إلى أمير المؤمنين عليه السلام ترك فذك على ما كانت^(٥) ولم يجعلها ميراثاً لولد فاطمة عليها السلام ، وهذا يبيّن أنّ الشاهد كان غيره ، لأنّه لو كان هو الشاهد لكان الأقرب أن يحكم بعلمه ، على أنّ الناس اختلفوا في الهبة إذا لم تقبض ، فعند بعضهم تستحق بالتسليم ، وعند بعضهم بصير وجوده كعدمه ، فلا يمتنع من هذا الوجه أيضاً ان يمتنع

(١) ش « لم يتبين » .

(٢) غ « لا ينكر » .

(٣) ش « في الأمر » .

(٤) غ « في الموضع التي »

(٥) غ « ترك أمر فذك على ما كان » .

أمير المؤمنين عليه السلام من ردّها ، وإن صحَّ عقد لهبته^(١) ، وهذا هو الظاهر لأن التسليم لو كان وقع لظهر انه كان في يدها فكان ذلك كافياً في الاستحقاق .

فأمّا حجر أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم فأنما تركت في أيديهن لأنها كانت لهن ، ونص الكتاب يشهد بذلك ، وهو قوله : ﴿وقرن في بيوتكن﴾^(٢) وروي في الأخبار ان النبيّ صلى الله عليه وآله قسم ما كان له من الحجر على نسائه وبناته ، وبيّن صحّة ذلك انه لو كان ميراثاً أو صدقة لكان أمير المؤمنين عليه السلام لما افضى الأمر إليه لغيره ، وليس لأحد أن يقول : أنما لم يغير ذلك لأن الملك قد صار إليه فبترّع به ، وذلك ان الذي يحصل له ليس إلّا ربع ميراث فاطمة عليها السلام ، وهو الثمن من ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فقد كان يجب أن ينتصف لأولاد العباس وأولاد فاطمة عليها السلام منهنّ في باب الحجر ، ويأخذ هذا الحق منهن فتركه ذلك يدل على صحّة ما قلناه ، وليس يمكنهم بعد ذلك الآ التعلّق بالتقيّة التي هي مفزعهم عند لزوم الكلام ، ولو علموا ما عليهم في ذلك لاشتدّ هربهم منه ، لأنّه ان جاز للأئمة التقيّة وحالهم في العصمة ما يقولون ليجوزن ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ، وتجوز ذلك فيه يوجب ألا يوثق بنصه على أمير المؤمنين عليه السلام لتجوز التقيّة ، ومتى قالوا : يعلم بالمعجز إمامته فقد أبطلوا كون النصّ طريقاً للإمامة ، والكلام مع ذلك لازم لهم بأن يقولوا^(٣) جوّزوا مع

(١) غ « وإن صحَّ عنده عقد الهبة » .

(٢) الاحزاب / ٣٣ .

(٣) غ « بل يقال » .

ظهور المعجز أن يدّعي الإمامة تقيّة ، وان يفعل سائر ما يفعله تقيّة ، وكيف يوثق مع ذلك بما ينقل عن الرسول صلى الله عليه وآله وعن الأئمة ؟

وهلّا جاز أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام نبياً بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وترك ادّعاء ذلك تقيّة وخوفاً فان الشبهة (١) في ذلك أوكد من النص ، لأن التعصّب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في النبوة أعظم من التعصّب لأبي بكر وغيره في الإمامة ، فان عوّلوا في ذلك على علم الاضطراب فعندهم ان الضرورة في النصّ على الإمامة قائمة ، وإن فرعوا في ذلك الى الاجماع ، فمن قولهم : انه لا يوثق به ، ويلزمهم في الاجماع ان يجوز أن يقع على طريق التقيّة ، لأنه لا يكون أوكد من قول الرسول صلى الله عليه وآله وقول الإمام عندهم ، وبعد فقد ذكر الخلاف في ذلك كما ذكر الخلاف في أنّه إله فلا يصحّ على شروطهم أن يتعلّقوا بذلك ، . . . (٢) .

يقال له : نحن نبتدئ فندل على ان فاطمة عليها السلام ما ادّعت من نحلة فذلك إلّا ما كانت مصيبة فيه ، وان مانعها ومطالبها بالبيّنة مُتَعَنّت عادل عن الصواب لأنّها لا تحتاج إلى شهادة ولا بيّنة ، ثم نعطف على ما ذكرناه على التفضيل فتكلّم عليه .

أمّا الذي يدل على ما ذكرناه (٣) أنّها كانت عليها السلام معصومة من

(١) غ « بل الشبهة » .

(٢) انظر المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣٢ و ٣٣٣ .

(٣) اي على أن فاطمة عليها السلام كانت مصيبة في ما ادّعت .

الغلط مأموناً منها فعل القبيح ، ومن هذه صفته لا يحتاج فيما يدّعيه إلى شهادة ولا بيّنة .

فإن قيل : دلّلوا على الأمرين .

قلنا : أمّا الذي يدل على عصمتها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾^(١) وقد بيّنا فيما سلف من هذا الكتاب ان هذه الآية تتناول جماعة منهم فاطمة عليها السلام [بما تواترت الأخبار في ذلك]^(٢) وإنّما تدل على عصمة من تناولته وطهارته وإن الإرادة هاهنا دلالة^(٣) على وقوع الفعل المراد ولا طائل في إعادته ، ويدل أيضاً على عصمتها قوله عليه السلام (فاطمة بضعة مني فمن أذى فاطمة فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عزّ وجلّ)^(٤) وهذا يدلّ على عصمتها لأنّها لو كانت ممن يقارف الذنوب لم يكن من يؤذيها مؤذياً له على كلّ حال بل كان فعل المستحق من ذمّها وإقامة الحدّ [عليها] - ان كان الفعل يقتضيه - ساراً له ومطيعاً ، على انا لا نحتاج فيما نريد أن نبنيه^(٥) على هذا الكلام الى القطع على عصمتها ، بل يكفي في هذا الموضع العلم بصدقها فيما ادّعته ، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ، لأنّ أحداً لا يشكّ أنّها عليها السلام لم تدع ما ادّعته كاذبة ، وليس بعد أن لا تكون كاذبة إلّا أن تكون صادقة ، وإنّا اختلفوا في أنّه هل يجب مع العلم بصدقها تسليم

(١) الاحزاب / ٣٣ .

(٢) التكملة من « شرح نهج البلاغة » والمعنى : بل كان من فعل بها عليها السلام ما استحقت من الذم وإقامة الحدّ عليها - لو صدر منها ما يستوجبه - ساراً لرسول الله صلى الله عليه وآله ومطيعاً له بذلك .

(٣) دالة خ . ل .

(٤) ش « فاطمة بضعة مني ، من آذاها فقد آذاني » الخ .

(٥) ش « أن نبنيه في هذا الموضع على الدلالة على عصمتها » .

ما أدعته بغير بيّنة أم لا يجب ذلك ؟ والذي يدل على الفصل الثاني (١) ان البيّنة أنما تُراد ليغلب في الظن صدق المدّعي ، ألا ترى أن العدالة معتبرة في الشهادة لما كانت مؤثرة في غلبة الظن لما ذكرناه ، ولهذا جاز أن يحكم الحاكم بعلمه من غير شهادة ، لأن علمه أقوى من الشهادة ، ولهذا كان الإقرار أقوى من البيّنة من حيث كان أبلغ في تأثير غلبة الظن ، وإذا قدم الاقرار على الشهادة لقوة الظن عنده فأولى أن يقدم العلم على الجميع ، وإذا لم يحتج مع الاقرار إلى شهادة لسقوط حكم الضعيف مع القوي فلا يحتاج أيضاً مع العلم إلى ما يؤثر الظن من البيّنات والشهادات .

والذي يدل أيضاً على صحّة ما ذكرناه انه لا خلاف بين أهل النقل في أن أعرابياً نازع النبيّ صلى الله عليه وآله في ناقة فقال صلى الله عليه وآله : (هذه لي وقد خرجت إليك من ثمنها) فقال الأعرابي : من يشهد لك بهذا فقام خزيمة بن ثابت فقال : أنا أشهد بذلك فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : (من أين علمت أحضرت ابتياعي لها) (٢) فقال : لا ولكن علمت ذلك من حيث علمت أنك رسول الله فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : (قد أجزت شهادتك وجعلتها شهادتين) فسوّى خزيمة بذلك ذا الشهادتين ، وهذه القصة مُشبهة لقصة فاطمة عليها السلام لأنّ خزيمة بن ثابت اكتفى في العلم بأنّ الناقة له عليه السلام وشهد بذلك من حيث علم أنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يقول إلّا حقّاً وأمضى النبيّ صلى الله عليه وآله ذلك على هذا الوجه فلم يدفعه عن الشهادة من حيث لم يحضر ابتياعه ، فقد كان يجب على من علم ان فاطمة عليها

(١) وهو من كان بهذه الصفة لا يحتاج فيها يدعي الى بيّنة وان مطالبه بها عادل عن الصواب .
(٢) ش « من أين علمت وما حضرت ذلك ؟ » وانظر اسد الغابة بترجمته .

السلام لا تقول إلا حقاً ألا يستظهر عليها بطلب شهادة أو بيّنة .

هذا وقد روي أن أبا بكر لما شهد لها أمير المؤمنين عليه السلام كتب بتسليم فذلك إليها فاعترض عمر قضيته فخرق ما كتبه ، روى إبراهيم بن محمد الثقفي ^(١) عن إبراهيم بن ميمون ^(٢) قال حدّثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ^(٣) عن أبيه عن جدّه عن جدّ أبيه عليّ عليهم السلام قال جاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر وقالت: إن أبي أعطاني فذكاً وعليّ يشهد لي وأمّ أيمن ^(٤) قال ما كنت لتقولي إلا الحق ^(٥) نعم قد أعطيتك إياها ، ودعا بصحيفة من آدم ^(٦) فكتب لها فيها فخرجت فلقيت عمر فقال: من أين جئت يا فاطمة قالت من عند أبي بكر أخبرته إن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاني فذكاً وعليّ يشهد وأمّ

(١) إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي الكوفي المتوفى سنة ٢٨٣ صاحب كتاب « الغارات المعروفة » بابن هلال الثقفي ، والمظنون أن الرواية المذكورة رواها في كتاب « المعرفة » فهي بموضوعه أشبه خصوصاً وأن المرتضى من رواة كتب إبراهيم المذكور كما في الفهرست للشيخ الطوسي .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن ميمون ، قال عنه الذهبي في ميزانه : « من اجلاء الشيعة » وكثيراً ما يعبر . عن رجال الشيعة بهذا التعبير فيقول إذا ذكر أحدهم « رافضي جلد ، أو شيعي جلد » والجلد - بفتح - : الصلابة وظن بعضهم أن « اجلاء » تصحيف « اجلاء » والصحيح ما ذكرناه ، وظن بعضهم أنه متحد مع إبراهيم بن ميمون الكوفي ، ببيع الهروي الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام إذ من البعيد جداً أن يروي إبراهيم الثقفي المتوفى سنة ٢٨٣ عن رجل كان في زمن الصادق عليه السلام .

(٣) عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام عده الطوسي من مصنفى الامامية وقال : له كتاب (الفهرست ١١٦) .

(٤) ش « وعليّ وأمّ أيمن : يشهدان » ، وأمّ أيمن .

(٥) ش « ما كنت لتقولي على أبيك إلا الحق » .

(٦) الأدم : باطن الجلد ، والمراد هنا جلد رقيق وهو المعروف بالرق - بفتح الراء - كانوا يكتبون به .

أيمن فأعطانيها وكتبها لي^(١) فأخذ عمر منها الكتاب ، ثم رجع إلى أبي بكر فقال: أعطيت فاطمة فذك وكتب بها لها ؟ قال: نعم قال عمر : عليّ يجر إلى نفسه وأم أيمن امرأة ، وبصق في الصحيفة ومحاها^(٢) .

وقد روي هذا المعنى من وجوه مختلفة، من أراد الوقوف عليها واستقصاءها أخذها من مواضعها .

وليس لهم أن يقولوا : أنها اخبار احاد لأنها وان كانت كذلك فأقل أحوالها أن توجب الظن ، وتمنع من القطع على خلاف معناها .

وليس لهم أن يقولوا : كيف يسلم إليها فذك وهو يروي عن الرسول صلى الله عليه وآله أن ما خلفه صدقة ؟ وذلك أنه لا تنافي بين الأمرين لأنه إنما سلمها على ما وردت به الرواية على سبيل النحل ، فلما وقعت المطالبة بالميراث روى الخبر في معنى الميراث فلا اختلاف بين الأمرين .

فأما إنكار صاحب الكتاب كون فذك في يدها عليها السلام فما رأيناه اعتمد في إنكار ذلك على حجة ، بل قال: (لو كان ذلك في يدها لكان الظاهر أنها لها) والأمر على ما قال فمن أين أنها لم تخرج عن يدها على وجه يقتضي الظاهر خلافه ، وقد روي من طرق مختلفة من غير طريق أبي سعيد الذي ذكره صاحب الكتاب انه لما نزل قوله تعالى : ﴿وَأَتَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾^(٣) دعا النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فأعطاهها فذك وإذا كان ذلك مروياً فلا معنى لدفعه بغير حجة .

(١) ش « وعلي وام ايمن يشهدان لي فاعطانيها ، وكتب لي بها » .

(٢) ش « وبسق في الكتاب فمحاها وخرقه » .

(٣) الاسراء / ٢٦ .

وقوله : (لا خلاف ان العمل على الدعوى لا يجوز) صحيح ،
وقد بيّنا أن قولها عليها السلام إذا كان معلوماً صحّته وجب العمل به ،
وبيّنا أنّه معلوم صحّته .

وأما قوله : (أنّما يعمل على ذلك متى علم صحّته بمشاهدة أو ما
يجري مجراها^(١)) أو حصلت بيّنة أو إقرار) فيقال له : اما علم مشاهدة فلم
يكن هناك ، واما بيّنته فقد كانت على الحقيقة ، لأن شهادة أمير المؤمنين
عليه السلام من أكبر البيّنات وأعدّها ، ولكن على مذهبك انه لم يكن
هناك بيّنة ، فمن أين زعمت أنه لم يكن هناك علم ؟ وان كان لم يكن عن
مشاهدة فقد ادخلت ذلك في جملة الاقسام .

فإن قال : لأنّ قولها بمجرد لا يكون جهة للعلم .

قيل له : ولم قلت ذلك أوليس قد دلّلنا على أنّها كانت معصومة ،
وان الخطأ مأمون عليها ، ثم لو لم يكن كذلك لكان قولها في تلك القضية
معلوماً صحّته على كلّ حال ، لأنّها لو لم تكن مصيبة لكانت مبطلّة عاصية
فيما ادّعت ، إذ الشبهة لا تدخل في مثل ذلك ، وقد اجتمعت الأمة على أنّها
عليها السلام لم يظهر منها بعد الرسول صلى الله عليه وآله معصية بلا شكّ
وارتياب ، بل أجمعوا على أنّها لم تدع إلا الصحيح ، وان اختلفوا فمن
قائل يقول : مانعها مخطيء ، وآخر يقول : هو أيضاً مصيب لفقد البيّنة
وان علم صدقها .

فأما قوله : (أنّه عليه السلام لو حاكم غيره لطولب بالبيّنة) فقد
تقدّم في هذا ما يكفي وقصة خزيمة بن ثابت ، وقبول شهادته تبطل هذا

(١) كالعلم الحاصل من الشيعاء والتواتر .

الكلام .

وأما قوله : (ان أمير المؤمنين عليه السلام حاكم يهودياً على الوجه الواجب في سائر الناس) فقد روي ذلك ، إلا أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يفعل ذلك وهو واجب عليه وإنما تبرّع به ، واستظهر بإقامة الحجّة فيه ، وقد أخطأ من طالبه ببينة كائناً من كان .

فأما اعتراضه بأم سلمة فلم يثبت من عصمتها ما ثبت من عصمة فاطمة عليها السلام فلذلك احتاجت في دعواها الى بينة .

فأما إنكاره وأدعائه ان الشاهد في ذلك لم يثبت انه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يزد في ذلك على مجرد الدعوى والانكار ، والاخبار مستفيضة بأنه شهد لها فدفع ذلك باقتراح^(١) ولا يغني شيئاً .

وقوله : (ان الشاهد لها مولى لرسول الله صلى الله عليه وآله) هو المنكر الذي ليس بمعروف .

وأما قوله : (أنها عليها السلام جوّزت أن يحكم أبو بكر بالشاهد واليمين) فطريف مع قوله فيما بعد : (ان التركة صدقة ولا خصم فيها ولا يدخل اليمين في مثلها) أفترى ان فاطمة عليها السلام لم تكن تعلم من الشريعة هذا المقدار الذي نّبه صاحب الكتاب عليه ! ولو لم تعلمه اما كان أمير المؤمنين عليه السلام وهو أعلم الناس بالشريعة يوقفها ! .

وقوله : (أنها جوّزت عند شهادة من شهد لها ان يتذكر غيرهم فليشهد) باطل لأن مثلها لا يتعرض للظنة والتهمة ويعرض قوله للردّ ، وقد كان يجب ان تعلم من يشهد لها بمن لا يشهد حتى تكون دعواها على

(١) ح « فدفع بزيف » .

الوجه الذي يجب معه القبول والامضاء ، ومن هو دونها في الرتبة والجلالة والصيانة من أفناء الناس لا يتعرّض لمثل هذه الخطة ويتورطها للتجوز الذي لا أصل له ، ولا اشارة عليه .

فأما إنكار أبي علي لأن يكون ادعاء النحل قبل ادعاء الميراث وعكسه الأمر فيه ، فأول ما فيه انا لا نعرف له غرضاً صحيحاً في انكار ذلك لأن كون أحد الأمرين قبل الآخر لا يصحح له مذهباً ، ولا يفسد على مخالفه مذهباً .

ثم ان الأمر في ان الكلام في النحل كان المتقدم ظاهراً ، والروايات كلّها به واردة ، وكيف يجوز أن يتبدى بالميراث فيما تدّعيه بعينه نَحْلاً ؟ أوليس هذا يوجب أن يكون قد طالبت بحقّها من وجه لا تستحقّه منه مع الاختيار ! وكيف يجوز ذلك والميراث يشركها فيه غيره^(١) والنحل تنفرد به ؟ ولا يتقلب مثل ذلك علينا من حيث طالبت بالميراث بعد النحل لأنّها في الابتداء طالبت بالنحل وهو الوجه الذي تستحق منه فذلك ، فلما دفعت عنه طالبت ضرورة بالميراث لأنّ للمدفع عن حقّه أن يتوصّل إلى تناوله بكلّ وجه وسبب ، وهذا بخلاف ما قاله أبو علي لأنّه أضاف إليها السلام ادعاء الحق من وجه لا تستحقه منه ، وهي مختارة .

فأما إنكاره أن يكون عمر بن عبد العزيز ردّ فذلك على وجه النحل ، ثم ادّعاؤه أنّه فعل في ذلك مثل ما فعله عمر بن الخطاب من إقرارها في يد أمير المؤمنين عليه السلام ليصرف غلاتها في جهاتها ، فأول ما فيه أنا لا نحتج عليه بفعل عمر بن عبد العزيز على أيّ وجه وقع ، لأنّ فعله ليس

(١) يقصد ازواج النبي صلى الله عليه وآله لا غير لانه لا يقول بالتعصيب ، أو من باب الالتزام .

بحجة ، ولو أردنا الاحتجاج بهذا الجنس من الحجج لذكرنا فعل المأمون .
فانه ردّ فذك بعد أن جلس مجلساً مشهوراً حكم فيه بين خصمين نصبهما
أحدهما لفاطمة عليها السلام والآخر لأبي بكر وردّها بعد قيام الحجة ،
ووضوح الأمر^(١) ومع ذلك فانه أنكر من فعل عمر بن عبد العزيز ما هو
معروف مشهور بلا خلاف بين أهل النقل فيه .

وقد روى محمد بن زكريا الغلابي^(٢) عن شيوخه عن أبي المقدم
هشام بن زياد مولى آل عثمان^(٣) قال لما ولي عمر بن عبد العزيز فردّ فذك
على ولد فاطمة عليها السلام وكتب إلى واليه على المدينة أبي بكر بن عمر

(١) نقل ابن أبي الحديد في شرح النهج ١٦ / ٢١٧ من كتاب أبي بكر أحمد بن
عبد العزيز الجوهري في السقيفة وفذك ، بسنده عن مهدي بن سابق ، قال : « جلس
المأمون للمظالم ، فاول رقعة وقعت في يده نظر فيها وبكى ، وقال للذي على رأسه : ناد
أين وكيل فاطمة ؟ فقام شيخ عليه دراعة وعمامة وخفّ تعزي (نسبة الى تعز في
اليمن) فتقدم فجعل ينظره في فذك والمأمون يحتج عليه ، وهو يحتج على المأمون ثم أمر
أن يسجل لهم بها ، فكتب السجل وقرىء عليه ، فأنفذه ، فقام دعبل الى المأمون فأنشده
الابيات التي اولها :

اصبح وجه الزمان قد ضحكا برّد مأمون هاشم فذك
فلم تزل في أيديهم حتى كان في ايام المتوكل فاقطعها عبد الله بن عمر البازيار
وكانت فيها احدى عشرة نخلة غرسها رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ، فكانوا بنو
فاطمة ، يأخذون ثمرها ، فاذا قدم الحجاج أهدوا اليهم من ذلك التمر فيصلونهم ،
فيصير اليهم من ذلك مال جزيل جسيم ، فصرم عبد الله بن عمر البازيار ذلك التمر ،
وجه رجلا يقال له بشر بن ابي امية الثقفي الى المدينة فصرمه ثم عاد الى البصرة
ففلج » .

(٢) محمد بن زكريا الغلابي مولى بني غلاب إخباري امامي من أهل البصرة من
كتبه الاجواد » و « أخبار فاطمة ومنشئها ومولدها » و « كتاب صفين » توفي سنة ٢٩٨
(انظر الاعلام ٦ / ٣٦٤) .

(٣) ابو المقدم هشام بن زياد بن أبي يزيد القرشي مولى عثمان ، (تهذيب
التهذيب ٣٨ / ١١) .

ابن حزم^(١) يأمره بذلك فكتب إليه إِنَّ فاطمة عليها السلام قد ولدت في آل عثمان وآل فلان وآل فلان^(٢) فكتب إليه : أما بعد فإني لو كنت كتبت إليك أمرك أن تذبح شاة لسألتي جماء أو قرناء^(٣)، أو كتبت إليك أن تذبح بقرة لسألتي ما لونها ، فإذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها بين ولد فاطمة من عليّ ، والسلام .

قال أبو المقدام : فنقمت بنو أمية ذلك على عمر بن عبد العزيز وعاتبوه فيه ، وقالوا له : هجنت^(٤) فعل الشيخين وخرج إليه عمرو بن عبس^(٥) ، في جماعة من أهل الكوفة فلما عاتبوه على فعله ، قال : أنكم جهلتم وعلمت ، ونسيتم وذكرتم ، أن أبا بكر محمد بن عمرو بن حزم حدّثني عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (فاطمة بضعة مني يسخطني ما يسخطها ويرضيها ما يرضيها)^(٦) وإن فذك كانت صافية^(٧) على عهد أبي بكر وعمر ثم صار أمرها الى مروان فوهبها لأبي عبد العزيز فورثتها أنا واخواني ، فسألتهم أن يبيعوني حصّتهم منها فممنهم من

(١) الصحيح كما في الجرح والتعديل للرازي ٢٢٧/٩ : ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو قاضي المدينة وقد ولاه عمر بن عبد العزيز عليها ولم يكن على المدينة انصاري اميراً غيره .

(٢) في مروج الذهب ١٩٤/٣ « إن علياً قد ولد له في عدّة قبائل من قريش » وفيه « فاقسم في ولد علي من فاطمة » .

(٣) الجماء : الملساء ، والقرناء : ذات القرن .

(٤) تهجين الأمر : تقييحه .

(٥) ح « عمر بن قيس » . وهو الاظهر انظر لسان الميزان ٤ / ٣٧٤ .

(٦) هذا الحديث رواه اصحاب الحديث كافة مع اختلاف في اللفظ واتفاق في المعنى وسبب الاختلاف في اللفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله في مواطن عديدة وازمان مختلفة .

(٧) صافية : المعروف « صفية » والجمع صفايا وهي ما يصطفيه الرئيس لنفسه من

المغنم .

باعني ، ومنهم من وهب لي ، حتى استجمعتها فرأيت أن أردّها على ولد فاطمة عليها السلام ، فقالوا: ان أبيت إلّا هذا فأمسك الأصل ، وأقسم الغلّة ففعل .

فأمّا ما ذكره من ترك أمير المؤمنين عليه السلام فذلك لما أفضى الأمر إليه ، واستدلّاه بذلك على أنّه لم يكن الشاهد فيها ، فالوجه في تركه عليه السلام ردّ فذلك هو الوجه في اقراره احكام القوم ، وكفّه عن نقضها وتغييرها ، وقد بيّناه في هذا الكتاب مجملًا ومفصّلًا ، وذكرنا أنّه عليه السلام كان في انتهاء الأمر إليه في بقية من التقية قوية .

فأمّا استدلاله على ان حجر أزواج النبيّ صلّى الله عليه وآله كانت لهن بقوله عزّ وجلّ : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(١) فمن عجيب الاستدلال ، لأن هذه الإضافة لا تقتضي الملك ، بل العادة جارية فيها بأنّها تستعمل من جهة السكنى ، ولهذا يقال : هذا بيت فلان ومسكنه ولا يراد بذلك الملك ، وقد قال الله تعالى : ﴿لا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ﴾^(٢) ولا شبهة في أنّه تعالى أراد منازل الأزواج التي يسكنون فيها زوجاتهم ، ولم يرد بهذه الإضافة الملك .

فأمّا ما رواه من أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قسم حجره على بناته ونسائه فمن أين له إذا كان هذا الخبر صحيحاً ان هذه القسمة على جهة التملك دون الاسكان والانزال ؟ ولو كان قد ملكهن ذلك لوجب أن يكون ظاهراً مشهوراً .

فأمّا الوجه في ترك أمير المؤمنين عليه السلام لما صار الأمر إليه في يده

(١) الأحزاب ٣٣ .

(٢) الطلاق ١ .

منازعة الأزواج في هذه الحجر فهو ما تقدّم وتكرّر^(١) .

فأمّا قوله : « إذا جازت التقيّة للأئمة وحالهم في العصمة ما تدعون جازت على الرسول صلى الله عليه وآله » فالفرق بين الأمرين واضح لأنّ الرسول صلى الله عليه وآله مبتدئ بالشرع ، ومفتتح لتعريف الأحكام التي لا تعرف إلّا من جهته وبيانه ، فلو جازت عليه التقيّة لأخلّ ذلك بإزاحة علّة المكلفين ، ولفقدوا الطريق إلى معرفة مصالحهم الشرعية التي قد بيّنها أنّها لا تعرف إلّا من جهته والإمام ، بخلاف هذا الحكم لأنّه منفذ للشرائع التي قد علمت من غير جهته ، وليس يقف العلم بها والحق فيها ، على قوله دون غيره ، فمن اتقى في بعض الأحكام لسبب يوجب ذلك لم يُخلّ تقيّة بمعرفة الحق ، وامكان الوصول إليه ، والإمام والرسول وان استويا في العصمة فليس يجب أن يستويا في جواز التقيّة للفرق الذي ذكرناه ، لأنّ الإمام لم تجز التقيّة عليه لأجل العصمة ، وليس للعصمة تأثير في جواز التقيّة ولا نفي جوازها .

فإن قيل : أليس من قولكم : ان الإمام حجّة في الشرائع ؟ وقد يجوز عندكم أن ينتهي الأمر إلى أن يكون الحق لا يعرف إلّا من جهته وبقوله ، بأن يعرض الناقلون عن النقل فلا يرد إلّا من جهة من لا تقوم الحجّة بقوله ، وهذا يوجب مساواة الإمام للرسول فيما فرقتم بينهما فيه .

قلنا : إذا كانت الحال في الإمام على ما صوّرتموه ، وتعيّنت الحجّة في قوله ، فان التقيّة لا تجوز عليه كما لا تجوز على النبي .

فإن قيل : فلو قدرنا أن النبي صلى الله عليه وآله قد بين جميع

(١) أي اقرار أحكام من تقدمه تقيّة .

الشرائع والأحكام التي يلزمه بيانها حتى لم يبق شبهة في ذلك ولا ريب ،
لكان يجوز والحال هذه عليه التقية في بعض الأحكام .

قلنا : ليس يمتنع عند قوة أسباب الخوف الموجبة للتقية أن يتقي إذا
لم تكن التقية مخلة بالوصول إلى الحق ، ولا منفرة عنه .

ثم يقال لصاحب الكتاب : أليست التقية عندك جائزة على جميع
المؤمنين عند حصول أسبابها وعلى الإمام والأمير ؟

فإن قال : هي جائزة على المؤمنين وليست جائزة على الإمام
والأمير .

قلنا : وأي فرق بين ذلك والإمام والأمير عندك ليسا بحجة في شيء
كما أن النبي صلى الله عليه وآله حجة فتمنع من ذلك لمكان الحجة بقولهما
فإن اعترف بجوازها عليهما .

قيل له : فالأجاز على النبي صلى الله عليه وآله قياساً على الأمير
والإمام ؟

فإن قال : لأن قول النبي صلى الله عليه وآله حجة ، وليس الأمير
والإمام كذلك .

قيل له : وأي تأثير للحجة في ذلك إذا لم تكن التقية مانعة من
إصابة الحق ولا مخلة بالطريق إليه ؟ وخبرنا عن الجماعة التي نقلها في باب
الاحبار حجة لو ظفر بهم جبار ظالم متفرقين أو مجتمعين فسألمهم عن
مذاهبهم وهم يعلمون أو يغلب في ظنونهم أنهم متى ذكروها على وجهها
قتلهم ، وأباح حريمهم ، أليست التقية جائزة على هؤلاء ، مع أن الحجة
في أقوالهم ؟ فإن منع من جواز التقية على ما ذكرناه دفع ما هو معلوم .
قيل له : وأي فرق بين هذه الجماعة وبين من نقص عن عدتها في جواز

التقية ؟ فلا يجد فرقاً .

فإن قال : إنما جَوَزنا التقية على من ذكرتم لظهور الإكراه والأسباب الملجئة إلى التقية ، ومنعناكم من مثل ذلك لأنكم تدعون تقية لم تظهر أسبابها ولا الأمور الحاملة عليها من إكراه وغيره .

قيل له : هذا اعتراف بما أردناه من جواز التقية عند وجود أسبابها ، وصار الكلام الآن في تفصيل هذه الجملة ، ولسنا نذهب في موضع من المواضع إلى أن الإمام اتقى بغير سبب موجب لتقيته ، وحامل على فعله والكلام في التفصيل غير الكلام في الجملة ، وليس كل الأسباب التي توجب التقية تظهر لكل أحد ويعلمها جميع الخلق ، بل ربما اختلفت الحال فيها ، وعلى كل حال فلا بد من أن تكون معلومة لمن أوجب تقية ومعلومة أو مجوزة لغيره ، ولهذا قد نجد بعض الملوك يسأل رعيته عن أمر فيصدق به بعضهم عن ذلك ، ولا يصدق به آخرون ويستعملون ضرباً من التورية وليس ذلك إلا لأن من صدق لم يخف على نفسه ومن جرى مجرى نفسه ومن وري فلأنه خاف على نفسه ، وغلب في ظنه وقوع الضرر به متى صدق عما سئل فيه ، وليس يجب أن يستوي حال الجميع ، وإن يظهر لكل أحد السبب في تقية من اتقى ممن ذكرناه بعينه حتى تقع الإشارة إليه على سبيل التفصيل وحتى يجري مجرى العرض على السيف في الملاء من الناس ، بل ربما كان ظاهراً كذلك ، وربما كان خاصاً .

فإن قيل : مع تجويز التقية على الإمام كيف السبيل إلى العلم بمذاهبه واعتقاده ، وكيف يخلص لنا ما يفتي به على سبيل التقية من غيره .

قلنا : أول ما نقوله في ذلك أن الإمام لا يجوز أن يتقي فيما لا يعلم إلا من جهته ، ولا طريق إليه إلا من ناحية قوله ، وإنما يجوز التقية عليه فيما قد بان بالحجج والبيّنات ، ونصبت عليه الدلالات حتى لا يكون فتياه

فيه مزيلة الطريق اصابة الحق وموقعة للشبهة ، ثم لا يتقي في شيء إلا ويدلّ على خروجه منه مخرج التقيّة ، أما لما يصاحب كلامه أو يتقدّمه أو يتأخر عنه ، ومن اعتبر جميع ما روي عن أئمتنا عليهم السلام على سبيل التقيّة وجده لا يعرّي ما ذكرناه ، ثم إنّ التقيّة أنّما تكون من العدوّ دون الولي ، ومن المتهم دون الموثوق به ، فما يصدر عنهم إلى أوليائهم وشيعتهم ونصحائهم في غير مجالس الخوف يرتفع الشكّ في أنّه على غير جهة التقيّة ، وما يفتون به العدوّ أو يمتحنون به في مجالس الخوف يجوز أن يكون على سبيل التقيّة كما يجوز أن يكون على غيرها ، ثم نقلب هذا السؤال على المخالف فيقال له : إذا أجزت على جميع الناس التقيّة عند الخوف الشديد ، وما يجري مجراه فمن أين تعرف مذاهبهم واعتقادهم ؟ وكيف يفصل بين ما يفتي به المفتي منهم على سبيل التقيّة وبين ما يفتي به وهو مذهب له يعتقد صحّته ، فلا بدّ ضرورة من الرجوع إلى ما ذكرناه .

فإن قال : أعرف مذهب غيري وإن أجزت عليه التقيّة بأن يضطرّني إلى اعتقاده وعند التقيّة لا يكون ذلك .

قلنا : وما المانع لنا من أن نقول هذا بعينه فيما سألت عنه .

فأمّا ما تلا صاحب الكتاب كلامه الذي حكيناه عنه به^(١) من الكلام في التقيّة .

وقوله : (إنّ ذلك يوجب أن لا يوثق بنصّه على أمير المؤمنين عليه السلام) فإنّما بناه على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله يجوز عليه التقيّة على كلّ حال ، وقد بيّنا ما في ذلك واستقصيناه .

(١) « به » متعلق بـ « تلا » .

وقوله : (ألا جاز أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام نبياً وعدل عن ادّعاء ذلك تقيّة ؟) فيبطله ما ذكرناه من أن التقيّة لا تجوز على النبيّ والإمام فيما لا يسلم إلّا من جهته ، ويبطله زائداً على ذلك ما نعلمه نحن وكلّ عاقل ضرورة من أن نفي النبوة بعده على كلّ حال من دين الرسول صلى الله عليه وآله . (١) .

وقوله : (ان عوّلوا على علم الاضطرار فعندهم أن الضرورة في النصّ على الإمام قائمة) فمعاذ الله أن ندّعي الضرورة في العلم بالنص على من غاب عنه فلم يسمعه والذي نذهب إليه ان كل من لم يشهده لا يعلمه إلّا باستدلال ، وليس كذلك نفي النبوة لأنّه معلوم من دينه عليه السلام ضرورة ، ولو لم يشهد بالفرق بين الأمرين إلّا اختلاف العقلاء في النصّ مع تصديقهم بالرسول صلى الله عليه وآله ولم يختلفوا في نفي النبوة ولا اعتبار بقول صاحب الكتاب : (ان في ذلك خلافاً قد ذكر كما ذكر في أنّه عليه السلام إله) لأنّ هذا الخلاف لا يعتدّ به والمخالف فيه خارج عن الإسلام فلا يعتبر في اجماع المسلمين بقول من خالف في أنّه إله على أن من خالف وادّعى نبوّته لا يكون مصدقاً للرسول صلى الله عليه وآله ولا عالماً بنبوّته ولا ندّعي علم الاضطرار في انه لا نبيّ بعده وأنما نعلم ضرورة من دينه صلى الله عليه وآله نفي النبوة بعده .

فأمّا قوله : (ان الاجماع لا يوثق به عندهم) فمعاذ الله أن نطعن في الاجماع وكونه حجّة ، فإن أراد ان الإجماع الذي لا يكون فيه قول إمام ليس بحجّة فذلك ليس بإجماع عندنا وعندهم ، وما ليس بإجماع فلا حجّة فيه ، وقد تقدّم عند كلامنا في الاجماع من هذا الكتاب ما فيه كفاية .

(١) لما تواتر عنه صلى الله عليه وآله (لا نبي بعدي) .

وقوله (لتجوزنَّ ان يقع الاجماع على طريق التقيّة لأنّه لا يكون أوكد من قول الرسول أو قول الإمام عندهم) باطل لأنّا قد بيّنا ان التقيّة لا تجوز على الرسول والإمام على كل حال وأنما تجوز على حال دون حال اخرى على ان القول بأن الأمة بأسرها تجمع على طريق التقيّة طريق لأنّ التقيّة سببها الخوف من الضرر العظيم وأنما يتقي بعض الأمة من بعض لغلبته عليه وقهره له وجميع الأمة لا تقي عليها من أحد .

فإن قيل : يتقى من مخالفيها في الشرائع .

قلنا : الأمر بالضد من ذلك لأن من خالطهم وصاحبهم من مخالفيهم في الملل أقل عدداً وأضعف بطشاً منهم ، فالتقيّة لمخالفهم منهم أولى وهذا أظهر من ان يحتاج إلى الاطالة فيه والاستقصاء .

قال صاحب الكتاب : (ومن جملة ما ذكره [من الطعن^(١)] ادّعاؤهم أن فاطمة عليها السلام لغضبها على أبي بكر وعمرأ وصّت أن لا يصلّيا عليها وأن تدفن سرّاً منهما فدفنت ليلاً وادّعوا برواية رويها عن جعفر بن محمد عليه السلام وغيره ان عمر ضرب فاطمة عليها السلام بالسوط وضرب الزبير بالسيف وذكروا أن عمر قصد منزلها وعلي والزبير والمقداد وجماعة ممن تخلف عن بيعة أبي بكر مجتمعون هناك فقال لها : ما أحد بعد أبيك أحبّ إلينا منك ، وأيم الله لئن اجتمع هؤلاء النفر عندك لنحرقنّ عليهم فمنعت القوم من الاجتماع) . ثم قال : (الجواب عن ذلك أنا لا نصدّق ذلك ولا نجوّزه^(٢)) .

فأمّا أمر الصلاة فقد روي أن أبا بكر هو الذي صلّى على فاطمة

(١) الزيادة من المغني .

(٢) اي التهديد بالتحريق وفي المغني « ولا نجوّزه عليها ، عليها السلام »

عليها السلام وكَبُرَ أربعاً وهذا أحد ما استدل به كثير من الفقهاء في التكبير على الميت ولا يصحّ أنها دفنت ليلاً وإن صحّ ذلك فقد دفن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله ليلاً وعمر دفن ابنه ليلاً وقد كان أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يدفنون بالنهار ويدفنون بالليل ، فما في هذا مما يطعن به بل الأقرب في النساء أن دفنهنّ ليلاً أستر وأولى بالسنة (

ثم حكى عن أبي علي تكذيب ما روي من الضرب بالسوط قال : وهذا المروي عن جعفر بن محمد من ضرب عمر لا أصل له بل المروي من جعفر بن محمد عليه السلام انه كان يتولى أبا بكر وعمر ويأتي القبر فيسلم عليهما^(١) مع تسليمه على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله ، روى ذلك عباد بن صهيب^(٢) وشعبة^(٣) بن الحجاج ومهدي بن هلال^(٤) والداروردي وغيرهم ، وقد روي عن أبيه وعن عليّ بن الحسين مثل ذلك ، فكيف يصحّ ما ادّعوه ؟ وهل هذه الرواية إلّا كروايتهم [عن جعفر في اخبارهم]^(٥) أن عليّ بن أبي طالب هو إسرائيل والحسن ميكائيل والحسين جبرائيل وفاطمة ملك الموت وآمنة أم النبي ليلة القدر فان صدقوا ذلك صدقوا هذا أيضاً .

(١) في المغني « كان يترك ابا بكر وعمر ويأتي القبر فيسلم عليها » والتحريف بين (٢) عباد بن صهيب البصري في لسان الميزان ٣ / ٢٣٠ : « متروك الحديث يروي اشياء إذا سمعها المبتدي بهذه الصفاة شهد لها بالوضع ، مات قريباً من سنة ٢١٢ » .

(٣) في المغني « وسعيد محرف شعبة » .

(٤) مهدي بن هلال ابو عبد الله البصري روى عن يعقوب بن ابي عطاء ويونس بن عبيد وروى عنه جماعة في لسان الميزان ٦ / ١٠٦ « كذبه يحيى بن سعيد وابن معين ، صاحب بدعة يضع الحديث ، عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، من المعروفين بالكذب ووضع الحديث الخ » .

(٥) أي للشيعنة وجعفر هو الإمام الصادق عليه السلام .

قيل لهم : فعمر بن الخطاب كيف يقدر على ضرب ملك الموت وان قالوا: لا نصدّق ذلك فقد جَوّزوا ردّ هذه الروايات وصحّ أنّه لا يجوز التعويل على هذا الجنس وأنّما يتعلّق بذلك من غرضه الإلحاد كالوراق وابن الراوندي [فلا يتألون مهما يُوردون ليقع التنفير به] لأنّ غرضهم القدح في الإسلام)

وحكي عن أبي علي أنّه قال : (لم صار غضبها لو ثبت كأنه كأنه غضب رسول الله صلى الله عليه وآله من حيث قال : « فمن أغضبها فقد أغضبني » أولى من أن يقال : من أغضب أبا بكر وعمر فقد نافق وفارق الدّين لأنّه روي عنه عليه السلام انه قال : « حبّ أبي بكر وعمر إيمان وبغضها نفاق » ومن يورد مثل هذه فقصدته الطعن في الإسلام وان يوهم الناس أن أصحاب النبيّ نافقوا مع مشاهدة الاعلام ليضعفوا دلالة العلم في النفوس)^(١) .

قال : (فأما ما ذكروه من حديث عمر في باب الاحراق^(٢) ، فلو صحّ لم يكن طعنًا على عمر لأنّ له أن يهدّد من امتنع عن المبايعة أرادةً للخلاف على المسلمين لكنّه^(١) غير ثابت لأنّ أمير المؤمنين قد بايع ، وكذلك الزبير والمقداد والجماعة ، وقد بيّنا القول في ذلك فيما تقدّم وان التمسك بما تواتر به الخبر من بيعتهم أولى من هذه الروايات الشاذّة)^(٣) .

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣٥ و ٣٣٦ .

(٢) في المغني « لكن ذلك غير ثابت » وحديث التهديد بالاحراق رواه جماعة منهم ابن عبد ربه في العقد الفريد ٤ / ٢٥٩ ، الامامة والسياسة ١ / ١٨ .
(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣٧ .

ثم كرر حاكياً عن أبي علي أن أمير المؤمنين عليه السلام إنما تأخر
عن البيعة من أجل استبادهم بالرأي عليه ، وأنهم لم يشاوروه وأنه بعد
ذلك بايع ورضي ، وإن كان في مدة تأخره عن البيعة مسلماً راضياً^(١) .

يقال له : أما قولك^(٢) : (أنا لا نصدق ذلك ، ولا نجوزه) فأنك
لم تسند إنكارك إلى حجة أو شبهة فتكلم عليها ، والدفع لما يروى بغير
حجة لا يلتفت إليه .

فأما ما ادّعت من أن أبا بكر هو الذي صلى على فاطمة عليها
السلام وكبر أربعاً وإن كثيراً من الفقهاء يستدلون به في التكبير على الميت
فهو شيء ما سمع إلا منك وإن كنت تلقيته عن غيرك فممن يجري مجراك
في العصبية ، والآل الروايات المشهورة وكتب الآثار والسير خالية من
ذلك ، ولم يختلف أهل النقل في أن أمير المؤمنين عليه السلام هو الذي
صلى على فاطمة عليها السلام ، إلا رواية شاذة نادرة وردت بأن العباس
رضي الله عنه صلى عليها .

وروى الواقدي باسناده عن عكرمة^(٣) قال : سألت ابن عباس متى
دفنتم فاطمة ؟ قال : دفناها بليل بعد هدأة قال : قلت : فمن صلى عليها ؟
قال علي عليه السلام .

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣٧ .

(٢) في نقل ابن أبي الحديد : (أما قوله : الخ) وجميع الضمائر فيه وفيما بعده
للغائب .

(٣) عكرمة مولى ابن عباس ابو عبد الله أصله من البربر من المغرب ، كان
لخصين بن الحر العبيري فوهبه لابن عباس حين ولي البصرة واجتهد ابن عباس في
تعليمه القرآن والسنن ، كان يرى رأي الخوارج ، وكان كثير التطواف والجولان في
البلاد واختلف في سنة وفاته ما بين ١٠٤ - ١١٥ .

• وروى الطبري عن الحرث بن أبي أسامة عن المدائني عن أبي زكريّا العجلاني ان فاطمة عليها السلام عمل لها نعش قبل وفاتها فنظرت إليه ، وقالت سترتموني ستركم الله ، قال أبو جعفر محمد بن جرير : والثابت في ذلك أنّها زينب لا فاطمة عليها السلام دفنت ليلاً ولم يحضرها إلا العباس وعليّ عليه السلام والمقداد* والزبير^(١).

وروى القاضي أبو بكر أحمد بن كامل باسناده في تاريخه عن الزهري قال حدّثني عروة بن الزبير أنّ عائشة أخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليه وعليها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستّة أشهر^(٢) فلما توفيت دفنها علي عليه السلام ليلاً وصلى عليها عليّ بن أبي طالب ، وذكر في كتابه هذا ان أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام دفنوها ليلاً وغيّبوها قبرها .

وروى سفيان بن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد أنّ فاطمة عليها السلام دفنت ليلاً ، وروى عبد الله بن أبي شيبه عن يحيى بن سعيد العطار عن معمر عن الزهري مثل ذلك .

وقال البلاذري في تاريخه : أنّ فاطمة عليها السلام لم ترَ مبتسمة بعد وفاة رسول الله ولم يعلم أبو بكر وعمر بموتها ، والأمر في هذا واضح ، واطهر من أن نطنب في الاستشهاد عليه ، ونذكر الروايات فيه .

فأمّا قوله : (ولا يصحّ أنّها دفنت ليلاً ، وان صحّ فقد دفن فلان وفلان ليلاً) فقد بيّنا أن دفنها ليلاً في الصّحة كالشمس الطالعة وان منكر ذلك كدافع المشاهدات ، ولم يجعل دفنها بمجردده هو الحجة فيقال : فقد

(١) ما بين النجمتين ساقط من الطبري .
(٢) نقله الطبري ٣ / ٢٤٠ حوادث سنة ١١ .

دفن فلان وفلان ليلاً ، بل مع الاحتجاج بذلك على ما وردت به الروايات المستفيضة الظاهرة التي هي كالتواتر أنها أوصت بأن تدفن ليلاً حتى لا يصلي عليها الرجلان ، وصرّحت بذلك وعهدت فيه عهداً ، بعد أن كانا استأذنا عليها في مرضها ليعوداها فأبت أن تأذن لهما فلما طال عليهما المدافعة رغبا إلى أمير المؤمنين عليه السلام في أن يستأذن لهما وجعلها حاجة إليه فكلّمها أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك وألحّ عليها فأذنت لهما في الدخول ثم أعرضت عنهما عند دخولهما ولم تكلمهما فلما خرجا قالت لأمر المؤمنين عليه السلام أليس قد صنعت ما أردت ؟ قال نعم قالت : فهل أنت صانع ما أمرك قال : نعم قالت : فإني أنشدك الله أن لا يصلياً على جنازتي ولا يقوموا على قبري .

وروي أنه عليه السلام عمى على قبرها^(١) ورش أربعين قبراً في البقيع ولم يرش على قبرها حتى لا يهتديا إليه ، وأنما عاتباه على ترك إعلامها بشأنها واحضارهما الصلاة عليها فمن هاهنا احتجاجنا بالدفن ليلاً ، ولو كان ليس غير الدفن بالليل من غير ما تقدّم عليه وتأخر عنه لم يكن فيه حجة .

فأمّا حكايته عن أبي علي انكاره ما روي من ضربها وادّعاؤه أن جعفر بن محمد عليه السلام كان يتولاها وكان أبوه وجده كذلك ، فأول ما فيه أن انكار أبي علي لما وردت به الرواية من غير حجة لا يعتدّ به ، وكيف لا ينكر أبو علي هذه الرواية وعنده ان القوم لم يجلسوا من الامامة الا مجلسهم ، ولا تناولوا الا بعض حقهم وأنهم كانوا على كتب^(٢) عظيم

(١) ش « عفى قبرها » .

(٢) الكتب - بالتحريك - : القرب .

من التوفيق والتأييد ، والتحرّي للدين ولو اخرج من قلبه هذه الاعتقادات
 المبتدأة لعرف أمثال هذه الرواية ، أو الشكّ على أقلّ أحواله في صحتها
 وفسادها ، وقد كنّا نظن أن مخالفتنا في الامامة يقنعون فيما يدّعون على أبي
 عبد الله جعفر بن محمد وأبيه وجده عليهم السلام بأن لا يقولوا في القوم
 السوء ويكفّوا عن الملامة فيهم ، وإضافة المعاييب إليهم ، ففي هذا لو
 سلم لهم مقنع وبلاغ ، وما كنّا نظن أنهم يحملون أنفسهم على مثل ما
 ادّعاه أبو علي ، ومذاهب الناس أنما تؤخذ من خواصهم وأوليائهم ، ومن
 ليس بمُتهم عليهم ، ولا يُتلقّى من أعدائهم والمنحرفين عنهم ، وقد علمنا
 وعلم كلّ أحد أنّ المختصّين بهؤلاء السادة قد رَووا عنهم ضدّ ما ادّعاه أبو
 علي ، وإضافة إلى شعبة بن الحجاج^(١) وفلان وفلان ، وقولهم فيها: هم
 أنّهم أول من ظلمنا حقّاً ، وحمل الناس على رقابنا ، وقولهم: أنّهم اصفيا
 بانائنا واضطجعا بسبيلنا وجلسا مجلساً نحن أحقّ به منهما ، مشهور معروف
 إلى غير ذلك من فنون التظلم ، وضروب الشكاية فيما لو أوردناه
 واستقصيناه لاحتاج إلى مثل حجم كتابنا ، ومن أراد أن يعتبر ما روي عن
 أهل البيت في هذا المعنى فلينظر في كتاب المعرفة لأبي اسحاق إبراهيم بن
 سعيد الثقفى فإنّه قد ذكر عن رجل رجل من أهل البيت عليهم السلام
 بالأسانيد البيّنة ما لا زيادة عليه .

وبعد ، فأَيّ حجة في رواية شعبة وامثاله ما حكاه وهو مما يجوز أن
 يخرج مخرج التقيّة التي قدّمنا جوازها على سادتنا عليهم السلام فكيف

(١) شعبة بن الحجاج « أبو بسطام » « مولى الاشاعر » واسطي الأصل .
 بصري الدار سمع قتادة ويونس بن عبيد وعبد الملك بن عمير وغيرهم وروى عنه
 أيوب السخيتاني والأعمش وغيرهم قدم بغداد فوهب له المهدي ثلاثين ألف درهم
 واقطعه ألف جريب بالبصرة انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٩ / ٢٥٥ وابن خلكان
 ٤٦٩ / ٢ وغيرهما .

يعارض ذلك اخبارنا التي لا يجوز أن تصدر إلا عن الاعتقادات الصحيحة والمذاهب التي يدان الله تعالى بها (١)

فأما قوله : (ان هذه الرواية كروايتهم ان علي بن أبي طالب عليه السلام هو إسرائيل وان الحسن هو الميكائيل إلى آخر كلامه) فمما كنا نظن أن مثل صاحب الكتاب ينتزعه عن ذكره ، والتشاغل بالاحتجاج به لأننا لا نعرف عاقلاً يحتج عليه وله ، ولا يذهب إلى ما حكاه ، ومن يتسبب إلى التشيع رجلاً مقتصد وغال فالمقتصد معلوم نزاهته عن مثل هذا القول ، والغالي لم يرض إلا بالإلهية والربوبية ، ومن قصر منهم ذهب إلى النبوة ، فهذه الحكاية خارجة عن مذهب المقتصد ، والغالي قد كان يجب لما أودعها كتابه محتجاً بها ان يذكر قائلها ، والمذاهب إليها بعينها ، والراوي لها باسمه ، والكتاب الذي نقلها منه إن كان من كتاب .

وبعد فلو كانت هذه الحكاية صحيحة ، وقد ذهب إليها ذاهب لكان من جملة مذاهب الغلاة الذين نبرأ إلى الله تعالى منهم ، ولا نعدّهم شيعة ولا مسلمين ، فكيف تجري هذه الرواية مجرى ما حكاه عنا ؟

ثم يقال له : ألسنت تعلم أن هذا المذهب يذهب إليه أصحاب الحلول ، والعقل دال على بطلان قولهم ؟ فهل العقل دال على استحالة ما روي من ضرب فاطمة عليها السلام فان قال هما سيان ، قيل له : فين استحالة ذلك في العقل كما بينت استحالة الحلول ، وقد ثبت مرادك ، ومعلوم عجزك عن ذلك .

(١) نقل ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة كل ما ذكر في هذا الموضع عن « الشافي » ج ١٦ ص ٢٧٩ - ٢٨١ ولكن بتقديم وتأخير ، واختلاف في بعض الالفاظ ، ونقصان بعض العبارات ، ولكن كل ذلك لم يختلف في المعنى عن المذكور هنا .

وإن قال : العقل لا يحيل ما رويتموه وأنما يعلم فساده من جهة اخرى .

قيل له : فلم جمعت بين الروایتين وشبهت بين الأمرين وهما مختلفان متباينان ؟ .

وبعد ، فكما غلا قوم في أمير المؤمنين عليه السلام هذا الضرب من الغلو فقد غلا آخرون فيه بالعكس من هذا الغلو فذهبوا إلى ما تقشعر من ذكره الجلود ، وكذلك قد غلا قوم ممن لا يرتضي صاحب الكتاب طريقته في أبي بكر وعمر وعثمان ، وأخرجهم غلوهم إلى التفضيل لهم على سائر الملائكة ، ورووا روايات معروفة تجري في الشناعة مجرى ما ذكره عن أصحاب الحلول ، فلو عارضه معارض فقال له : ما روايتكم في علي ما تروونه إلا كرواية من روى كيت وكيت وذكر ما ترويه الشراة ، وتدين به الخوارج ، وما روايتكم في أبي بكر وعمر وعثمان ما تروونه من التفضيل والتعظيم إلا كمن روى كذا وكذا ، وذكر طرفاً مما يروونه الغلاة ما كان يكون جوابه ، وعلى أي شيء يكون معتمده ؟ ! فإنه لا تنفصل عن ذلك إلا بمثل ما انفصلنا عنه .

فأما حكايته عن أبي علي معارضته لمن ذهب إلى أن غضب فاطمة عليها السلام كغضب رسول الله صلى الله عليه وآله بما رواه من (أن حبّ أبي بكر وعمر إيمان وبغضهما نفاق) فمن بعيد المعارضة ، لأننا أنما احتجاجنا بالخبر الذي حكيناه من حيث كان مجمعاً عليه غير مطعون عليه لا محالة ، ولا يختلف فيه ، والخبر الذي رواه غير مجمع عليه وأنما يرويه قوم ويدفعه آخرون ، ويقسمون على بطلانه ، وكيف يعارض الأمران ؟ وكيف يقابل المعلوم ، والمجمع عليه ، المتفق على تصديقه ما هو مدفوع مكذوب .

فأما قوله : (إن من يورد مثل ذلك أنما قصده تضعيف دلالة

العلم ، والمعجز في النفوس ، من حيث أضاف النفاق إلى من شاهدها (فتشنيع في غير موضعه ، واستناد إلى ما لا يجدي نفعاً ، لأنّ نفاق من شاهد الاعلام لا يضعفها ، ولا يوهن دليلها ، ولا يقدر في كونها حجة ، لأنّ الاعلام ليست مُلجئة إلى العلم ، ولا موجبة لحصوله على كل حال ، وأنما تثمر العلم لمن أنعم النظر فيها من الوجه الذي تدلّ منه ، فمن عدل عن ذلك لسوء اختياره لا يكون عدوله مؤثراً في دلالتها فكم قد عدل من العقلاء وذوي الأحلام الراجحة والألباب الصحيحة عن تأمل هذه الاعلام ، وأصابه الحق منها ، ولم يكن ذلك عندنا وعند صاحب الكتاب قادحاً في دلالة الاعلام ، على ان هذا القول يوجب عليه ان ينفي النفاق والشكّ عن كلّ من صحب النبيّ وعاصره وشاهد أعلامه كعمرو بن العاص وأبي سفيان وفلان وفلان ممن قد اشتهر نفاقهم ، وظهر شكّهم في الدين وارتياهم^(١) وإن كانت إضافة النفاق إلى هؤلاء لا تقدح في دلالة الاعلام فكذلك القول في غيرهم .

فأما قوله : « إنّ حديث الاحراق ما صح ، ولو صحّ لم يكن طعناً لأن له أن يهدّد من امتنع من المبايعه إرادة للخلاف على المسلمين » فقد بيّنا أن خبر الاحراق قد رواه غير الشيعة ممّن لا يتهم على القوم ، وان دفع الروايات بغير حجة أكثر من نفس المذاهب المختلف فيها لا يجدي شيئاً ، والذي اعتذر به من حديث الاحراق إذا صحّ طريف ، وأيّ عذر لمن أراد أن يحرّق على أمير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام منزلهما ؟ وهل يكون في مثل ذلك علة يُصغى إليها أو تسمع وأنما يكون مخالفاً على المسلمين وخارقاً

(١) إنما اورد هذا المثال لأن المعتزلة لا يذهبون الى تعديل جميع الصحابة بل يذهبون الى تفسيق بعضهم انظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ ص ٩ و ٣١٥/٣ و ٢٠ ص ١٥ وغير ذلك .

لاجماعهم ، إذا كان الاجماع قد تقرّر وثبت ، وأنما يصحّ لهم الاجماع متى كان أمير المؤمنين عليه السلام ومن قعد عن البيعة ممن انحاز إلى بيت فاطمة عليها السلام داخلاً فيه ، وغير خارج عنه ، وأي إجماع يصحّ مع خلاف أمير المؤمنين عليه السلام وحده فضلاً عن أن يتابعه على ذلك غيره ، وهذه زلّة من صاحب الكتاب ، وممن حكى احتجاجه .

وبعد ، فلا فرق بين أن يهدّد بالاحراق للعلّة التي ذكرها وبين ضرب فاطمة عليها السلام لمثل هذه العلّة ، فان احراق المنازل أعظم من ضربه بالسوط وما يحسن الكبير ممن أراد الخلاف على المسلمين أولى بأن يحسن الصغير فلا وجه لامتناع صاحب الكتاب من ضربة السوط ، وتكذيب ناقلها ، وعنده مثل هذا الاعتذار .

فأمّا ادّعاؤه ان أمير المؤمنين عليه السلام قد بايع بعد ذلك ورضي وكذلك الجماعة التي أظهرت الخلاف ، وان امتناعه عليه السلام من البيعة أنما كان لأجل ان القوم لم يشاوروه ، فقد مضى الكلام في ذلك فيما سلف من هذا الكتاب مُستوفى ولا حاجة بنا إلى إعادته .

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم اخرى ، قالوا : وكيف يصلح للإمامة من يخبر عن نفسه أن له شيطاناً يعتريه ، ومن يحذّر الناس نفسه ، ومن يقول : أقيلوني ، بعد دخوله في الإمامة مع أنه لا يحل أن يكون الإمام يقول : أقيلوني البيعة) .

ثم قال : (الجواب ^(١)) ما ذكره شيخنا أبو علي من أن ذلك لو كان نقصاً فيه لكان قوله تعالى في آدم وحواء : ﴿ فوسوس لهما الشيطان ﴾ وقوله

(١) ش « أجاب قاضي القضاة فقال « والمظنون ، أنه تصرف من ابن ابي

أبي الحديد في كلام المرتضى ولكن لم يخرج عن معناه .

﴿فَازَلَهَا الشَّيْطَانُ﴾ وقوله : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ يوجب النقص في الأنبياء ، وإذا لم يجب ذلك فكذلك ما وصف به أبو بكر نفسه وأما أراد أن عند الغضب يشفق من المعصية ويحذر منها ، ويخشى أن يكون الشيطان يعتريه في تلك الحال فيوسوس إليه ، وذلك منه على طريق الزجر لنفسه عن المعاصي [والتفكر في احواله]^(١) وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه ترك خاصمة الناس في حقوقه إشفاقاً من المعصية وكان يولي ذلك عقيلاً فلما^(٢) أسنَّ عقيل كان يوليها عبد الله بن جعفر رحمهم الله أجمعين^(٣) .

فأما ما روي من إقالة البيعة فهو خبر ضعيف وإن صحَّ فالمراد به التنبيه على انه لا يبالي لأمر يرجع إليه أن يقيله^(٤) الناس البيعة ، وأما يضررون بذلك أنفسهم ، فكأنه نبه بذلك على أنه غير مُكرِّه لهم ، وأنه قد خلاهم وما يريدون إلا أن يعرض ما يوجب خلافه ، وقد روي أن أمير المؤمنين أقال عبد الله بن عمر البيعة حين استقاله ، والمراد بذلك أنه تركه وما يختاره ولم يكرهه ، ...^(٥) .

يقال له : أما قولك في ذلك فباطل لأنَّ قول أبي بكر : وليتكم ولست بخيركم ، فإن استقممت فاتبعوني وإن اعوججت فقوموني فإنَّ لي شيطاناً يعتريني عند غضبي ، فإذا رأيتموني مغضباً فاجتنبوني ، لا أوثر في اشعاركم ولا ابشاركم^(٦) فإنه يدل على انه لا يصلح للإمامة من وجهين

(١) التلکمة من « المغني » .

(٢) غ « وما أيس » . تحريف ظاهر .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣٨ .

(٤) غ « يستقيه » .

(٥) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣٩ .

(٦) اما قوله « ولست بخيركم » فقد تقدم تخريجه وفي الصواعق المحرقة ص ٣٠ =

أحدهما ان هذه صفة من ليس بمعصوم ، ولا يأمن الغلط على نفسه ، ومن يحتاج إلى تقويم رعيته له إذا واقع المعصية ، وقد بينا أن الإمام لا بد أن يكون معصوماً مسدداً موقفاً ، والوجه الآخر أن هذه صفة من لا يملك نفسه ، ولا يضبط غضبه ، ومن هو في نهاية الطيش والحدة ، والخرق^(١) والعجلة ولا خلاف ان الإمام يجب أن يكون منزهاً عن هذه الأوصاف غير حاصل عليها ، وليس يُشبه قول أبي بكر ما تلاه^(٢) من الآيات كلّها ، لأنّ أبا بكر خبر عن نفسه بطاعة الشيطان عند الغضب ، وأن عاداته بذلك جارية ، وليس هذا بمنزلة من يوسوس له الشيطان ولا يطيعه ، ويزين له القبيح فلا يأتيه ، وليس وسوسته الشيطان بعيب على الموسوس له إذا لم يستزله ذلك عن الصواب ، بل هو زيادة في التكليف ، ووجه يتضاعف معه الثواب ، وقوله تعالى : ﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾^(٣) .

قيل : معناه في تلاوته ، وقيل في فكرته على سبيل الخاطر ، وأيّ الأمرين كان فلا عار في ذلك على النبي ولا نقص ، وأنما العار والنقص على من يطيع الشيطان ، ويتبع ما يدعو إليه ، وليس لأحد أن يقول : هذا ان سلم لكم في جميع الآيات لم يسلم لكم في قوله : ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ﴾^(٤) لأنه قد خبر عن تأثير غوايته ووسوسته بما كان منها من الفعل ، وذلك ان المعنى الصحيح في هذه الآية ان آدم وحواء كانا مندوبين

= « اقبلوني اقبلوني فلست بخيركم » واما قوله : « فان استقمتم فاتبعوني ، وان زغت فقوموني ، ألا وإن لي شيطاناً يعتريني فاذا أتاني فاجتنبوني لا أوثر في اشعاركم وابشاركم » فقد رواه الطبري في التاريخ ٢٢٤/٤ حوادث سنة ٩١ بما لا يخرج عما نقله المرتضى ولكن مصدره غير الطبري قطعاً .

(١) الخرق - بالضم -: ضد الرفق ، وفاعله أخرق .

(٢) الضمير في تلاه للقاضي .

(٣) الحج / ٥٢ .

(٤) البقرة / ٢٦ .

إلى اجتناب الشجرة ، وترك تناول منها ، ولم يكن ذلك عليهما واجباً لازماً ، لأنّ الأنبياء لا يخلّون بالواجب فوسوس لهما الشيطان حتّى تناولوا من الشجرة فتركا مندوباً إليه وحرماً بذلك أنفسهما الثواب وسماً إزلاً لأنّه حطّ لهما عن درجة الثواب وفعل الأفضل ، وقوله تعالى في موضع آخر : ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾^(١) لا ينافي هذا المعنى ، لأن المعصية قد يسمّى بها من أحلّ بالواجب والنّدب معاً ، وقوله : ﴿فغوى﴾ أي خاب من حيث لم يستحق الثواب على ما ندب إليه ، على أن صاحب الكتاب يقول : إن هذه المعصية من آدم كانت صغيرة لا يستحق بها عقاباً ولا ذمّاً ، فعلى مذهبه أيضاً تكون المفارقة بينه وبين أبي بكر ظاهرة ، لأنّ أبا بكر خبر عن نفسه ان الشيطان يعتريه حتّى يؤثّر في الاشعار والابشار ، ويأتي ما يستحق به التقويم ، فأين هذا من ذنب صغير لا ذمّ ولا عقاب عليه ؟ وهو يجري من وجهه من الوجوه مجرى المباح لأنّه لا يؤثّر في أحوال فاعله ، وحطّ رتبته ، وليس يجوز أن يكون ذلك منه على سبيل الخشية والاشفاق على ما ظن ، لأنّ مفهوم خطابه يقتضي خلاف ذلك ألا ترى أنّه قال إنّ لي شيطاناً يعتريني ، وهذا قول من قد عرف عادته ، ولو كان على سبيل الاشفاق والخوف لخرج غير هذا المخرج ، ولكان يقول : فاني لا آمن من كذا وكذا ، واني لمشفق منه .

فأما ترك أمير المؤمنين عليه السلام مخاصمة الناس في حقوقه ، فأما كان تنزّهاً وتكرّماً ، وأي نسبة بين ذلك وبين من صرّح وشهد على نفسه بما لا يليق بالأئمة .

وأما خبر استقالة البيعة وتضعيف صاحب الكتاب له فهو أبداً

يضعف ما لا يوافقه من غير حجة يعتمدها في تضعيفه ، وقوله : (انه ما استقلال على التحقيق وإنما نبه على انه لا يبالي بخروج الأمر عنه وانه غير مكره لهم عليه) فبعيد من الصواب لأن ظاهر قوله : « أقيلوني » أمر بالإقالة ، وأقل أحواله أن يكون عرضاً لها وبدلاً وكلا الأمرين قبيح ، ولو أراد ما ظنه لكان له في غير هذا القول مندوحة ^(١) ولكان يقول: اني ما أكرهتكم ولا حملتكم على مبايعتي ، وما كنت أبالي ألا يكون هذا الأمر في ولا إليّ وان مفارقتة تسرني لولا ما ألزمني الدخول فيه من التمسك به ، ومتى عدلنا عن ظواهر الكلام بلا دليل جرّ ذلك علينا ما لا قبل لنا به .

فأما أمير المؤمنين عليه السلام فانه لم يُقل ابن عمر البيعة بعد دخوله فيها ، وإنما استعفاه من أن يلزمه البيعة ابتداء فأعفاه قلة فكر فيه ، وعلمنا بأن إمامته عليه السلام لا تثبت بمبايعة من يبايعه عليها ، فأين هذا من استقالة بيعة قد تقدّمت واستقرت ؟

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم اخرى وطعنوا في إمامته بما روي عن عمر بن الخطاب أنّه قال : كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرّها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه . فبين أنّها خطأ وأنّها شرّ ، وبين أن مثلها يجب فيه المقاتلة ، وليس في الذمّ والتخطئة أوكد من ذلك .

ثم قال : والجواب انه لا يجوز لقول يحمل ترك ما يعلم ضرورة ^(٢) ، ومعلوم من حال عمر اعظام أبي بكر ، والقول بإمامته ، والرضا ببيعته ، وذلك يمنع مما ذكره لأنّ المصوب للشيء لا يجوز أن يكون مخطئاً له ، وحكي عن أبي علي أن الفلتة ليست هي الزلة والخطيئة ،

(١) يقال : له عن هذا الامر مندوحة ومنتدح أي سعة .

(٢) العلم الضروري الذي لا يمكن من علمه أن ينفيه بوجه من الوجوه .

بل هي البغته ' وما وقع فجاءة من غير روية ولا مشاورة ^(١) واستشهد
بقول الشاعر :

مَن يَأْمَنُ الحَدَثَانِ بَعْدَ صُبَيْرَةِ القَرَشِيِّ مَا تَا

سَبَقَتْ مَنِيَّتَهُ المَشِيبُ وَكَانَ مَيِّتَهُ افْتَلَانَا ^(٢)

بمعنى نعتة من غير مقدّمة ، وحكي عن الرّياشي ^(٣) ان العرب
تسمّي آخر يوم من شَوّال فلتة من حيث أن من لم يدرك ثاره وطلبه فيه
فاته ، لأنّه كانوا إذا دخلوا في الأشهر الحرم لا يطلبون الثار ، وذو القعدة
من أشهر الحرم ، وأنما سمّوه فلتة لأنهم أدركوا فيه ما كاد يفوتهم ، فأراد
عمر على هذا أن بيعة أبي بكر تداركها بعدما كادت تفوت ، وقوله : وقى
الله شرّها ، دليل على التصويب لأن المراد بذلك أنه تعالى دفع شرّ
الاختلاف فيها .

فأما قوله : « فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه » ^(٤) فالمراد من عاد إلى

^(١) غ « بل يجب أن تكون محمولة - على ما نقل اهل اللغة - من أن المراد بها
بغته وفجأة من غير روية ومشاورة » .

^(٢) في المغني هكذا : « هرباً من الحدّثان بعد جبيرة القرشي ماتا سبقت منه
المشيب وكا ، وعلق محقق المغني على هذا البيت بقوله : تحريف أضاع منه الوزن
والمعنى ، ولو أنه جعل « ماتا » في الشطر الاول لاستقام الوزن ، ولو كلف نفسه
البحث عن البيتين لوجدهما في الكامل للمبرد ١ / ٣٤٨ وظهر له المعنى .

^(٣) غ « او على ما ذكره عسکر عن الرياشي » والذي عند ابن ابي الحديد
« قال شيخنا أبو علي رحمه الله ذكر الرياشي » .

^(٤) علق ابن ابي الحديد على كلام شيخه هذا بقوله : « واعلم أن هذه اللفظة
من عمر مناسبة للفظات كثيرة كان يقولها بمقتضى ما جبله الله تعالى عليه من غلطة
الطينة ، وجفاء الطبيعة ، ولا حيلة له فيها ، لأنه مجبول عليها لا يستطيع تغييرها ،
ولا ريب عندنا انه كان يتعاطى أن ينلطف ، وأن يخرج الفاظه مخارج حسنة لطيفة ،
فيتزع به الطبع الجاسي ، والغريزة الغليظة الى امثال هذه اللفظات ، ولا يقصد بها
سوء ، ولا يريد بها ذماً ولا تخطئة كما قدّمنا من قبل في اللفظة التي قالها في مرض النبي =

مثلها من غير مشاورة ولا عدة ولا ضرورة ثم بسط يده على المسلمين ليدخلهم في البيعة قهراً فاقتلوه وإذا احتمل ذلك وجب حمله على المقدّمة التي ذكرنا ولم نتكلّف ذلك لأنّ قول عمر يطعن في بيعة أبي بكر ، ولا أن قوله حجّة عند المخالف^(١) ، ولكن تعلّقوا به وليؤمّموا أنّ بيعته غير متفق عليها ، وإن أوّل من ذمّها من عقدها . . .^(٢) .

يقال له : أما ما تعلّقت به من العلم الضروري برضى عمر ببيعة أبي بكر وإمامته ، فالمعلوم ضرورة بلا شبهة انه كان راضياً بإمامته ، وليس كل من رضى شيئاً كان متديّناً به ، معتقداً لصوابه ، فإن كثيراً من الناس يرضون بأشياء من حيث كانت دافعة لما هو أضمرّ منها وإن كانوا لا يرونه صواباً ، ولو ملكوا الاختيار لاختاروا غيرها ، وقد علمنا أن معاوية كان راضياً ببيعة يزيد وولايته العهد من بعده ، ولم يكن متديّناً بذلك ، ومعتقداً صحّته ، وأنما رضى عمر ببيعة أبي بكر من حيث كانت حاجزة عن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام ولو ملك الاختيار لكان مصير الأمر إليه أثر في نفسه ، وأقرّ لعينه فان ادّعى ان المعلوم ضرورة تدين عمر ببيعة أبي بكر وأنه أولى بالإمامة منه فهو مدفوع عن ذلك اشدّ دفع ، مع انه قد كان يبدّر منه - أعني عمر - في وقتٍ بعد آخر ما يدل على ما ذكرناه ، وقد روى الهيثم بن عدي^(٣) عن عبد الله بن عيّاش الهمداني^(٤) عن سعيد بن جبير

= صلى الله عليه وآله ، وكاللفظ التي قالها عام الحديبية وغير ذلك والله تعالى لا يجازي المكلف إلا بما نواه ، ولقد كانت نيّته من أطهر النيّات ، وأخلصها لله تعالى وللمسلمين ، ومن أنصف علم أنّ هذا الكلام حق ، وانه يغني عن تأويل شيخنا أبي علي ، شرح نهج البلاغة ٢ / ٢٧ » .

(١) غ « ولا عند المخالف قوله حجّة » .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٤٠ .

(٣) الهيثم بن عدي الطائي الكوفي من رواة الاخبار روى عن هشام بن عروة

وعبد الله بن عيّاش ومجالد توفي سنة ٢٠٦ .

قال: ذكر أبو بكر وعمر عند عبد الله بن عمر فقال رجل: كانا والله شمسي هذه الامة ونوريها، فقال له ابن عمر: وما يدريك؟ فقال له الرجل: أوليس قد ائتلفا؟ فقال ابن عمر: بل اختلفا لو كنتم تعلمون، واشهد أني عند أبي يوماً وقد أمرني أن أحبس الناس عنه، فاستأذن عبد الرحمن بن أبي بكر^(١) فقال عمر دُويبة سوء وهو خير من أبيه، فأوحشني ذلك منه، فقلت: يا أبة عبد الرحمن خير من أبيه! فقال: ومن ليس خيراً^(٢) من أبيه لا أم لك! ائذن لعبد الرحمن، فدخل عليه فكلمه في الخطيئة الشاعر^(٣) ان يرضى عنه - وكان عمر قد حبسه في شعر قاله - فقال عمر: ان الخطيئة لبذي فدعني أقومه^(٤) بطول الحبس^(٥) فآلح عليه عبد الرحمن وأبي عمر، وخرج عبد الرحمن فأقبل عليّ أبي وقال: أفى غفلة انت إلى يومك هذا على ما كان من تقدّم احيق بني تيم عليّ وظلمه لي؟ فقلت: يا أبة لا علم لي بما كان من ذلك، فقال: يا بني وما عسيت أن تعلم، فقلت: والله هو أحب إلى الناس من ضياء أبصارهم، قال: ان ذلك لكذلك على رغم أبيك وسخطه، فقلت: يا أبة أفلا

= (٤) عبد الله بن عياش الهمداني الكوفي كان راوية للاخبار والآداب توفي سنة ١٨٥ .

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة، صحابي اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فجعله رسول الله عبد الرحمن، حضر اليمامة وشهد غزو افريقية وحضر الجمل مع عائشة مات بمكة سنة ٥٣ (انظر الاعلام للزركلي ٨٣/٤).

(٢) في شرح نهج البلاغة: «ومن ليس بخير من أبيه».

(٣) الخطيئة العيسى.

(٤) في الأصل «احبسه» والتصحيح عن ابن أبي الحديد.

(٥) في شرح نهج البلاغة «ان في الخطيئة أوداً فدعني أقومه بطول الحبس» والادود: الاعوجاج.

تحكي^(١) عن فعله بموقف في الناس تبين ذلك لهم ، قال : وكيف لي بذلك مع ما ذكرت أنه أحب إلى الناس من ضياء أبصارهم ، إذن يرضخ رأس أبيك بالجنديل^(٢) قال ابن عمر: ثم تجاسر والله فجسر فما دارت الجمعة حتى قام خطيباً في الناس فقال: يا أيها الناس ان بيعة أبي بكر كانت فلتة ، وقى الله شرّها فمن دعاكم إلى مثلها فاقتلوه^(٣) .

وروى الهيثم بن عديّ أيضاً عن مجالد بن سعيد^(٤) قال غدوت يوماً إلى الشعبي وإنما أريد أن أسأله عن شيء بلغني عن ابن مسعود انه كان يقول فأتيته في مسجد حيّه^(٥) وفي المسجد قوم ينتظرونه فخرج فتعرفت إليه قلت: اصلحك الله كان ابن مسعود يقول : ما كنت محدثاً قوماً حديثاً لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة ، قال : نعم ، قد كان ابن مسعود يقول ذلك ، وكان ابن عباس يقول أيضاً وكان عند ابن عباس دفائن علم يعطيها أهلها ويصرفها عن غيرهم ، فبينما نحن كذلك إذ أقبل رجل من الأزد فجلس إلينا ، فأخذنا في ذكر أبي بكر وعمر ، فضحك الشعبي وقال : لقد كان في صدر عمر ضبّ^(٦) على أبي بكر ، فقال الازدي : والله ما رأينا ولا سمعنا برجل قط كان أسلس قياداً لرجل ولا أقوله بالجميل فيه من عمر في أبي بكر ، فأقبل على عامر الشعبي فقال هذا

(١) وفيه « تجلّي » .

(٢) يرضخ : يكسر ، والجنديل : الحجر .

(٣) انظر شرح نهج البلاغة ٢ / ٢٨ .

(٤) مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي مات سنة ١٤٤ وهو ضعيف عند

أهل الحديث .

(٥) حيّه أي الحي الذي كان نازلاً فيه وفي الاصل « حبسه » والتصحيح عن

ابن ابي الحديد .

(٦) الضب : الحقد والغيط ، وجمعه ضباب .

مما سألت عنه ، ثم أقبل على الرجل فقال يا أبا الأزد كيف تصنع بالفلتة التي وقى الله شرّها أترى عدواً يقول في عدوٍ ويريد أن يهدم ما بنى لنفسه في الناس أكثر من قول عمر في أبي بكر؟ فقال الرجل : سبحان الله يابا عمرو أنت تقول ذلك ! فقال الشعبي : أنا أقوله قاله عمر بن الخطاب على رؤوس الاشهاد فَلَمَّهُ أودعه ، فنهض الرجل مغضباً وهو يهمهم بشيء لم أفهمه في الكلام ، فقال مجالد : فقلت للشعبي : ما أحسب هذا الرجل إلّا سينقل عنك هذا الكلام إلى الناس ويبيّنه فيهم ، قال إذاً والله لا أحفل بذلك شيئاً لم يحفل به ابن الخطاب حين قام على رؤوس المهاجرين والأنصار احفل به وأنتم أيضاً فأذيعوه عني ما بدا لكم^(١) .

وقد روى شريك بن عبد الله النخعي^(٢) عن محمد بن عمرو بن مرة عن أبيه عن عبد الله بن سلمة عن أبي موسى الأشعري قال : حججت مع عمر بن الخطاب فلما نزلنا وعظم الناس خرجت من رحلي وأنا أريد عمر ، فلقيني المغيرة بن شعبة فرافقتي ثم قال : أين تريد؟ فقلت : أمير المؤمنين ، فهل لك ؟ قال : نعم ، فانطلقنا نريد رحل عمر ، فانا لفي طريقنا إذ ذكرنا تولّي عمر وقيادته بما هو فيه ، وحياطته على الإسلام ، ونهوضه بما قبله من ذلك ، ثم خرجنا إلى ذكر أبي بكر ، ثم قال : فقلت للمغيرة : يا لك الخير لقد كان أبو بكر مسدّداً في عمر كأنه ينظر إلى قيامه من بعده ، وجده واجتهاده وعنايته في الإسلام ، فقال

(١) انظر شرح نهج البلاغة ٢ / ٢٩ .

(٢) شريك بن عبد الله النخعي ابو عبد الله الكوفي ، قال عنه ابن المبارك : « اعلم بحديث الكوفيين من الثوري وقال عنه ابن معين : « صدوق ثقة إلّا أنه اذا خالف فغيره احبّ اليانا منه » (انظر تهذيب التهذيب ٤ / ٣٣٥) ولعل قول ابن معين هذا سببه اتهام شريك بالتشيع ، مات سنة ١٧٧ .

المغيرة: لقد كان ذلك ، وان كان قوم كرهوا ولاية عمر ليزووها عنه ، وما كان لهم في ذلك من حظ ، فقلت له : لا أبأ لك ! ما نرى القوم الذين كرهوا^(١) ذلك من عمر ، فقال لي المغيرة : الله أنت كأنتك في غفلة لا تعرف هذا الحي من قريش ، وما قد خصوا به من الحسد ! فوالله لو كان هذا الحسد يدرك بحساب لكان لقريش تسعة أعشار الحسد وللناس عشر بينهم ، فقلت : مه يا مغيرة ! فان قريشاً قد بانت بفضلها على الناس ، ولم نزل في ذلك حتى انتهينا إلى عمر بن الخطاب أو إلى رحله^(٢) فلم نجده ، فسألنا عنه فقبل خرج آنفاً ، فمضينا نقفوا أثره حتى دخلنا المسجد فإذا عمر يطوف بالبيت فطفنا معه ، فلما فرغ دخل بيني وبين المغيرة فتوكأ على المغيرة ، ثم قال من أين جئتما؟ فقلنا : يا أمير المؤمنين خرجنا نريدك فأتينا رحلك فقبل لنا: خرج يريد المسجد فاتبعناك ، قال: تبعكما الخير ، ثم ان المغيرة نظر إلي فتبسّم ، فنظر إليه عمر^(٣) فقال : مم تبسّمت أيها العبد ! فقال : من حديث كنت أنا وأبو موسى فيه آنفاً في طريقنا إليك ، فقال : وما ذاك الحديث فقصصنا عليه الخبر حتى بلغنا ذكر حسد قريش وذكر من أراد صرف أبي بكر عن ولاية عمر فتنفس عمر الصعداء^(٤) ثم قال : ثكلتك أمك يا مغيرة وما تسعة أعشار الحسد ، إن فيها لتسعة أعشار الحسد ، وتسعة أعشار العشر ، وفي الناس عشر العشر وقريش شركاؤهم في عشر العشر أيضاً ، ثم سكت ملياً وهو يتهدى^(٥) بيننا ، ثم قال: ألا أخبركما بأحسد قريش كلّها؟ قلنا: بلى يا أمير المؤمنين ، قال :

(١) في الشرح « ومن القوم الذين كرهوا » .

(٢) وفيه « حتى انتهينا الى رحل عمر فلم نجده » .

(٣) وفيه « فرمقه عمر » .

(٤) الصعداء بضم الصاد والمدّ - : تنفّس محدود .

(٥) ملياً : طويلاً ، ويتهدى : يسير بهدوء .

وعليكما ثيابكما ، قلنا نعم ، قال : وكيف بذلك وأنتما ملبسان ثيابكما ؟ قلنا له : يا أمير المؤمنين وما بال الثياب ؟ قال : خوف الاذاعة من الثياب ، فقلت له : أنخاف الاذاعة من الثياب فأنت والله من ملبسي الثياب أخوف وما الثياب أردت ! قال : هو ذاك ، فانطلق وانطلقنا معه حتى انتهينا إلى رحله فخلى أيدينا من يده ، ثم قال : لا ترميا^(١) ثم دخل ، فقلت للمغيرة : لا أبا لك لقد عثرنا بكلامنا وما كنا فيه ، وما أراه حبسنا إلا ليزاكرنا إياها قال : فانا لكذلك إذ خرج علينا آذنه فقال : ادخلا فدخلنا ، فإذا عمر مستلقٍ على بردعة الرّحل^(٢) فلما دخلنا أنشأ يتمثل بيت كعب بن زهير^(٣) :

لا نفسِ سرّك إلا عند ذي ثقة أولى وأفضل ما استودعت أسراراً
صدراً رحيباً وقلباً واسعاً صميّاً لا تخش منه إذا أودعت اظهاراً^(٤)

فلما سمعناه يتمثل بالشعر علمنا أنه يريد أن نضمن له كتمان حديثه ، فقلنا له : يا أمير المؤمنين أكرمنا وخصنا ووصلنا قال : بماذا يا أخا الأشعرين^(٥) ؟ قلنا : بإفشاء سرّك إلينا واشركنا في همّك فنعم المستسرّان^(٦) نحن لك ، فقال : انكما لكذلك ، فاسألا عما بدا لكما .

(١) لا ترميا : لا تبرحاً ، وفي الاصل لا تريحاً ، فائتونا نقل ابن أبي الحديد . وكذلك في حاشية ع .

(٢) البردعة - بالفتح - : المجلس الذي يلقي تحت الرّحل .

(٣) كعب بن زهير بن أبي سلمى صحابي صاحب « بابت سعاد » انظر ترجمته في اسد الغابة ٤ / ٢٤٠ .

(٤) في رواية ابن أبي الحديد :

صدراً وقلباً واسعاً فمناً ألا تخاف متى أودعت إظهاراً

(٥) الأشعرين بحذف ياء النسبة قال في اللسان : « تقول العرب : جاء بك الأشعرون ، بحذف ياء النسبة » .

(٦) في الشرح « المستشاران لك وما في المتن أرجح .

قال : فقام إلى الباب ليغلقه فإذا آذنه الذي أذن لنا عليه في الحجرة ، فقال : امض عنا لا أم لك ، فخرج واغلق الباب خلفه ، ثم أقبل إلينا فجلس معنا ، فقال : سلا تُخبرا قلنا : نريد أن تجربنا بأحسد قريش الذي لم تأمن ثيابنا عليه ان تذكره لنا ، فقال : سألتها عن معضلة ، وسأخبركما فلتكن عندكما في ذمة منيعة ، وحرز ما بقيت ، فإذا مت فشأنكما وما أحببتهما من اظهار أو كتمان ، قلنا : فإن لك عندنا ذلك .

قال أبو موسى : وأنا أقول في نفسي : ما أظنه يريد إلا الذين كرهوا من أبي بكر استخلافه عمر ، وكان طلحة أحدهم فأشاروا عليه ألا يستخلفه لأنه فظٌ غليظ ، ثم قلت في نفسي : قد عرفنا هؤلاء القوم بأسمائهم وعشائهم ، وعرفهم الناس ، وإذا هو يريد غير ما نذهب إليه منهم فعاد عمر إلى النفس ، ثم قال : من ترَيانه؟ قلنا : والله ما ندري إلا ظناً ، قال : ومن تظنّان ، قلنا : نراك تريد القوم الذين أرادوا أبا بكر على صرف هذا الأمر عنك قال كلا ، بل كان أبو بكر أعق وأظلم ، هو الذي سألتها عنه كان والله أحسد قريش كلها ، ثم اطرق طويلاً فنظر إليّ المغيرة ونظرت إليه ، وأطرقنا لاطراقه ، وطال السكوت منا ومنه حتى ظننا انه قد ندم على ما بدا منه ، ثم قال : والهفاه على ضئيل بني تيم بن مرة ! لقد تقدّمني ظالماً ، وخرج إليّ منها آثماً ، فقال له المغيرة : هذا يقدمك ظالماً قد عرفنا فكيف خرج إليك منها آثماً؟ قال : ذاك لأنه لم يخرج إليّ منها إلا بعد يأس منها ، أما والله لو كنت اطعت زيد بن الخطاب وأصحابه لم يتلمظ^(١) من حلاوتها بشيء أبداً ، ولكنني قدّمت وأخرت وصعدت وصوبت^(٢) ونقضت وأبرمت فلم أجد الا الاغضاء على ما نشبت منه فيها ، والتلهف

(١) تلمّظ : تتبع بقية الطعام في فمه واخرج لسانه فمسح به شفتيه .

(٢) صعد : تأمله بالنظر من اعلاه وصوب : خفض رأسه ليتأمله من أسفله .

على نفسي^(١) واملت انابته ورجوعه ، فوالله ما فعل حتى فَعَرَّ بها
بَشْماً^(٢) ، فقال له المغيرة بن شعبة : فما منعك منها وقد عرضها عليك يوم
السقيفة بدعائك إليها؟ ثم أنت الآن تنقم بالتأسف عليه ! فقال له :
ثكلتك أمك يا مغيرة ان كنت لاعدك من دُهاة العرب كأنك كنت غائباً
عمًا هناك ، ان الرجل كادني فكدته ، وماكرني فماكرته ، وألفاني أحذر من
قطاة، إنه، لما رأى شغف الناس به ، واقبالهم بوجوههم عليه أيقن أن لا
يريدوا به بدلاً فأحبَّ لما رأى من حرص الناس عليه ، وشغفهم به ، ان
يعلم ما عندي ، وهل تنازع إليها نفسي ، واحبَّ أن يبلوني^(٣) بأطماعي
فيها ، والتعريض لي بها ، وقد علم وعلمت لو قبلت ما عرض علي منها لم
يحببه الناس إلى ذلك ، فالتقاني قائماً على أخصي مُتَشَوِّراً^(٤) حذراً ولو اجبته
الى قبولها لم يسلم الناس إلى ذلك واختبأها ضغنًا عليّ في قلبه ، ولم آمن
غائلته^(٥) ولو بعد حين مع ما بدا لي من كراهية الناس ، أما سمعت
نداءهم من كل ناحية عند عرضها عليّ لا نريد سواك يا أبا بكر أنت
ها ، فرددتها عليه فعند ذلك رأيتهم وقد التمع وجهه لذلك سروراً ، ولقد
عاتبني مرة على شيء بلغه عني ، وذلك لما قدم بالاشعث بن قيس أسيراً
فمنَّ عليه واطلقه وزوجه اخته أم فروة بنت أبي قحافة^(٦) فقلت للأشعث

(١) والتلهف فلم تحبني نفسي ، خ . ل .

(٢) فعر : فتح فاه ، وفي رواية ابن أبي الحديد « نغر » اي امتلاً ، والبشم :
التخمة .

(٣) يبلوني : يختبرني .

(٤) مستوشز : « مستوفزاً » والمستوفز من قعد منتصباً غير مطمئن ، عند ابن
أبي الحديد .

(٥) الغائلة والمغالة : الشر والداهية .

(٦) وذلك أن الاشعث بن قيس ارتد مع من ارتد من بني وليعة بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وآله وتوجه عليهم ملكاً كما يتوج الملك من قحطان واجتمعوا =

وهو بين يدي أبي بكر : يا عدو الله أكفرت بعد إسلامك ! وارتدت كافرأ ناكصاً على عقبيك ؟ فنظر إلى الأشعث نظراً شزراً علمت له انه يريد كلاماً يكلمني به ، ثم سكت فلقيني بعد ذلك في بعض سكك المدينة فرافقني ، ثم قال لي : أنت صاحب الكلام يا ابن الخطاب؟ قلت: نعم يا عدو الله ، ولك عندي شر من ذلك ، فقال : بشس الجزاء هذا لي منك؟ فقلت : على م تريد مني حسن الجزاء ؟ قال : لأنفي لك من اتباع هذا الرجل - يريد أبا بكر- وما جرأني على الخلاف عليه إلا يقدمه عليك وتخلفك عنها ، ولو كنت صاحبها ما رأيت مني خلافاً عليك ، قلت : قد كان ذلك فما تأمر الآن؟ قال : ما هذا وقت أمر أنما هو وقت صبر ، حتى يأتي الله بفرج ومخرج ، فمضى ومضيت ، ولقي الأشعث بن قيس الزبرقان بن بدر السعدي^(١) فذكر له ما جرى بيني وبينه ، فنقل

• حوله وظهروا الشماتة بوفاة رسول الله صلى الله علي وآله وسلم ، وخضبوا الأيدي وضربت بغاياهم بالدفوف ، وتوجهت اليهم جيوش المسلمين بقيادة زياد بن لبيد البياضي والى حضرموت واعانه المهاجر بن ابي أمية والي صنعاء فانهزم الأشعث ، وفر اصحابه، ولبأوا الى الحصن المعروف النجير ، فحاصروهم المسلمون حصاراً شديداً حتى ضعفوا فتزل الأشعث ليلاً وكلم زيادا والمهاجر وسألها الامان لنفسه وعشر من اهل بيته حتى يقدموا بهم على ابي بكر فيرى فيهم رايه على ان يفتح لهم باب الحصن وتسلم اليهم من فيه فامناه وامضيا شرطه ففتح لهم الحصن ، واستزلوا من فيه ، واخذوا أسلحتهم ثم قتلوا منهم ثمانمائة وحلوا الأشعث واهل بيته الى المدينة فعفا ابو بكر عنه وعن هم وزوجه اخته أم فروة فكان الأشعث يسمى بعد ذلك عرف النار، قال الطبري في التاريخ ٢٧٥/٣ : « وكان الأشعث يلعنه المسلمون ويلعنه الكافرون وسماء قومه عرف النار ، كلام يماني يسمون به الغادر عنهم . »

(١) الزبرقان بن بدر السعدي: صحابي من رؤساء قومه، قيل: اسمه الحصين ولقب بالزبرقان، وهو من أساء القمر، لحسن وجهه، ولاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقات قومه، فثبت إلى أيام عمر وكف بصره في آخر عمره، وكان شاعراً فصيحاً، فيه جفاء الأعراب. توفي سنة ٤٥ (الإصابة حرف الزاي والأعلام ٧٢/٣).

الزبرقان إلى أبي بكر الكلام فأرسل إلي فأتيته فذكر لي ذلك ثم قال : إنك لمتشوف^(١) إليها يا ابن الخطاب فقلت وما يعني من التشوف لذلك فذكر أحق به فمن غلبني عليه ، أما والله لتكفن أو لأقولن كلمةً بالغة بي وبك في الناس يحملها الركبان حيث ساروا ، وإن شئت استمدنا ما نحن فيه عفواً ، فقال : إذا نستديهما على أنها صائرة إليك إلى أيام ، فما ظننت أنه يأتي عليه جمعة حتى يردها علي فتغافل والله فما ذكر لي والله بعد ذلك المجلس حرفاً حتى هلك ، ولقد مدّ في أمدها عاضاً على نواجذه حتى حضره الموت فأيس منها فكان منه ما رأيتم ، ثم قال : اكتما ما قلت لكما عن بني هاشم^(٢) خاصة وليكن منكم حيث أمرتكما إذا شئتما على بركة الله فمضينا ونحن نعجب من قوله ، ووالله ما أفشيننا سرّه حتى هلك^(٣) فكأنني بهم عند سماع هذه الأخبار يستغرقون ضحكاً تعجباً ، واستبعاداً وانكاراً ، ويقولون : كيف نصغي إلى هذه الأخبار ، ومعلوم ضرورة تعظيم عمر لأبي بكر ووفاقه له ، وتصويبه لإمامته ، وكيف يطعن عمر في إمامة أبي بكر وهي أصل لإمامته ، وقاعدة لولايته ، وليس هذا بمنكر ممن طمست العصبية على قلبه وعينه ، فهو لا يرى ولا يسمع إلا ما يوافق اعتقادات مبتدأة قد اعتقدها ، ومذاهب فاسدة قد انتحلها ، فما بال هذه الضرورة تخصّهم ولا تعمّ من خالفهم ، ونحن نقسم بالله على أنا لا نعلم ما يدعونه ، ونزيد على ذلك بأننا نعتقد أن الأمر بخلافه ، وليس في طعن عمر علىبيعة أبي بكر ما يؤدي إلى فساد إمامته ، لأنه يمكن أن يكون

(١) تشوف إلى الشيء : تطلّع .

(٢) في رواية ابن أبي الحديد « عن الناس كافة وعن بني هاشم خاصة » .

(٣) انظر شرح منهج البلاغة ٣٣/٢ .

ذهب إلى أن إمامته لم تثبت إلا بالنص عليه ، وأنما ثبتت بالاجماع من الامة والرضا ، فقد ذهب إلى ذلك جماعة من الناس ، ويرى أن إمامته أولى من حيث لم تقع بغتة ولا فجأة ، ولا اختلف الناس في أصلها وامتنع كثير منهم من الدخول فيها ، حتى اكرهوا وتهددوا وخوفوا .

فأما الفتنة فأنها وان كانت محتملة للبغته على ما حكى صاحب الكتاب وللزلة أيضاً والخطيئة فالذي يخصصها بالمعنى الذي ذكرناه قوله : « وقى الله شرّها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه » وهذا الكلام لا يليق بالمدح وهو بالذم أشبه فيجب أن يكون محمولاً على معناه .

وقوله : (ان المراد وقى الله شرّها ، انه دفع شرّ الاختلاف فيها) وعدل عن الظاهر ، لأن الشر في ظاهر الكلام مضاف إليها دون غيرها ، وأبعد من هذا التأويل قوله : (ان المراد من عاد إلى مثلها من غير ضرورة وأكره المسلمين عليها فاقتلوه) لأنّ ما جرى هذا المجرى لا يكون مثلاً لبيعة أبي بكر عندهم ، لأن كل ذلك ما جرى على مذاهبهم فيها وقد كان يجب على هذا أن يقول : من عاد إلى خلافها فاقتلوه ، وليس له أن يقول : أنما أراد بالتمثيل وجهاً واحداً ، وهو وقوعها من غير مشاورة لأن ذلك أنما تمّ في أبي بكر خاصة لظهور أمره ، واشتهار فضله ، ولأنهم بادروا إلى العقد خوفاً من الفتنة ، وذلك انه غير منكر ان يتفق من ظهور فضل غير أبي بكر بالعقد له واشتهار أمره ، وخوف الفتنة ما اتفق لأبي بكر فلا يستحق قتلاً ولا ذمّاً على أن قوله : « مثلها » يقتضي وقوعها على الوجه الذي وقعت عليه وكيف يكون ما وقع من غير مشاورة لضرورة داعية وأسباب موجبة مثلاً لما وقع بلا مشاورة ، ومن غير ضرورة ولا اسباب ! والذي رواه عن أهل اللغة من أن آخر يوم من شوال يسمّى فتنة من حيث لم يدرك فيه ثاره فأنّا لا نعرفه ، والذي نعرفه من القوم أنهم يسمّون الليلة التي ينقضي بها أحد

الشهور الحرم ويتم فلتة ، وهي آخر ليلة من ليالي الشهر لأنه ربما رأى قوم الهلال لتسع وعشرين ولم يبصره الباكون فيغير هؤلاء على أولئك وهم غارون^(١) ، فلماذا سميت هذه الليلة فلتة ، على انا قد بينا أن مجموع الكلام يقتضي ما ذكرناه من المعنى ، ولو سلم له ما رواه عن أهل اللغة في احتمال هذه اللفظة^(٢) .

وقوله في أول الكلام : (وليست الفلتة الزلة والخطيئة) ان أراد أنها لا تختص بذلك صحيح ، وان أراد أنها لا تحملها فهو ظاهر الخطأ لأن صاحب « العين » قد ذكر في كتابه : ان الفلتة من الأمر الذي يقع على غير احكام .

وبعد ، فلو كان عمر لم يرد بقوله توهين بيعة أبي بكر بل أراد ما ظنه المخالفون لكان ذلك عائداً عليه بالنقص ، لأنه وضع كلامه في غير موضعه ، وأراد شيئاً فعبّر عن خلافه ، فليس يخرج هذا الخبر من أن يكون طعناً على أبي بكر إلا بأن يكون طعناً على عمر .

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم اخرى ، قالوا : قد روي عن أبي بكر انه قال عند موته : ليتني كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ثلاثة فذكر في أحدها ليتني كنت سألته هل للأنصار في هذا الأمر حق ، وذلك انه يدل على شكّه في بيعة^(٣) نفسه وربما قالوا قد روي انه قال في مرضه : ليتني كنت تركت بيت فاطمة عليها السلام لم أكشفه ، وليتني

(١) غارون : غافلون .

(٢) نقل ذلك ابن أبي الحديد عن « الشافعي » بتحوير واختلاف يسير في بعض الحروف والكلمات (انظر شرح نهج البلاغة ٢ / ٣٤ و ٣٥) .

(٣) في المغني « في صحة بيعة نفسه ويمنع من كونها صواباً » .

في ظلة بني ساعدة كنت ضربت على يد أحد الرجلين ، فكان هو الأمير وكنت الوزير ، قالوا : وذلك يدل على ما روي من اقدمه على بيت فاطمة عليها السلام عند اجتماع أمير المؤمنين عليه السلام والوزير وغيرهما فيه ، ويدل على انه كان يرى الفضل لغيره لا لنفسه [ولا يدل على انه لم يكن عالماً]^(١) .

ثم قال : (الجواب عن ذلك ان قوله : ليتني ، لا يدل على الشك فيما تمنّاه ، وقول إبراهيم عليه السلام : ﴿ رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتِ قَالَ أُولِمُ تَوَمَّنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾^(٢) أقوى من ذلك على الشبهة^(٣)) ثم حمل تمنّيه على انه أراد سماع شيء مفصل أو أراد ليتني سأله عند الموت لقرب العهد لأن ما قرب عهده لا ينسى ويكون أردع للانصار لما حاولوه) ثم قال : (على انه ليس في ظاهره انه تمنّى أن يسأل^(٤) هل لهم حق في الإمامة أم لا لأن الإمامة قد يتعلّق بها حقوق سواها) ثم دفع الرواية المتعلقة ببيت فاطمة عليها السلام وقال : (فإنّ تمنّيه أن يبايع غيره فلو ثبت لم يكن ذمّاً لأنّ من شهد التكليف عليه فهو يتمنّى خلافه)^(٥) .

يقال له : ليس يجوز أن يقول أبو بكر : ليتني سألت عن كذا إلا مع الشكّ والشبهة لأن مع العلم واليقين لا يجوز مثل هذا القول هكذا يقتضي الظاهر فأما قول إبراهيم عليه السلام فأثماً ساغ أن يعدل عن

(١) الزيادة من المغني .

(٢) البقرة / ٦٢ .

(٣) غ « في الشبهة » .

(٤) غ « يشك » تصحيف .

(٥) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٤١ .

ظاهره لأن الشك لا يجوز على الأنبياء عليهم السلام ويجوز على غيرهم على أنه عليه السلام قد نفى عن نفسه الشك بقوله: ﴿بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾ ، وقد قيل أن عمرو قد قال له: إذا كنت تزعم أن لك رباً يحمي الموق فسلة أن يحمي لنا ميتاً أن كان على ذلك قادراً فإن لم يفعل ذلك فقتلتك فأراد بقوله ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾ أي لا من تواعد عدوك لي بالقتل وقد يجوز أن يكون طلب ذلك لقومه وقد سألوه أن يرغب إلى الله فيه فقال: ﴿ليطمئن قلبي﴾ إلى إجابتك لي وإلى إزاحة علة قومي ولم يرد ليطمئن قلبي إلى أنك تقدر أن تحمي الموق لأن قلبه بذلك مطمئن وأي شيء يريد أبو بكر من التفضيل أكثر من قوله: أن هذا الأمر لا يصلح إلا لهذا الحي من قريش [والأئمة من قريش] ^(١) وأي فرق بين ما يقال عند الموت وما يقال قبله إذا كان محفوظاً معلوماً لم يرفع حكمه ولم ينسخ ، وبعد فظاهر الكلام لا يقتضي هذا التخصيص ونحن مع الإطلاق والظاهر ، وأي حق يجوز أن يكون للأنصار في الإمامة غير أن يتولاها رجل منهم حتى يجوز أن يكون الحق الذي تمنى أن يسأل عنه غير الإمامة ، وهل هذا إلا تعسف وتكلف ، وأي شبهة تبقى بعد قول أبي بكر: ليتني كنت سألت هل للأنصار في هذا الأمر شيء فكنا لا ننازعه أهله ، ومعلوم أن التنازع لم يقع بينهم إلا في الإمامة نفسها لا في حق آخر من حقوقها .

فأما قوله : (أنا قد بينا أنه لم يكن منه في بيت فاطمة عليها السلام ما يوجب أن يتمنى أن لم يفعله) فقد بينا فساد ما ظنه في هذا الباب ، ومضى الكلام فيه مستقصى .

فأما قوله : (أن من اشتد التكليف عليه قد يتمنى خلافه) فليس بصحيح لأن ولاية أبي بكر إذا كانت هي التي اقتضاها الدين والنظر

(١) ما بين المعقوفين من المغني .

للمسلمين في تلك الحال ، وما عداها كان مفسدة ومؤدياً إلى الفتنة فالتمني بخلافها لا يكون إلا قبيحاً .

قال صاحب الكتاب بعد أن ذكر شيئاً لا يتعلق به من أن أبا بكر نصّ على عمر ، وترك التّاسي بالرسول صلّى الله عليه وآله لأنّه لم يستخلف وأجاب عنه (وربّما قالوا في الطعن عليه : إنّه وليّ عمر ولم يوله رسول الله صلّى الله عليه وآله شيئاً من أعماله إلا ما ولّاه يوم خيبر فرجع منهزماً وولّاه الصدقة فلمّا شكى إليه^(١) العباس عزله) .

ثم أجاب (بأن تركه عليه السلام أن يوليّه لا يدل على انه لا يصلح لذلك لأنّه قد وليّ خالد بن الوليد ، وعمر بن العاص ، ولم يدل على انها يصلحان للإمامة وكذلك تركه ان يولي لا يدل على انه غير صالح للإمامة بل المعتبر بالصفات التي بها يصلح للإمامة فإذا كملت صلح لذلك ولي من قبل أولم يول [فإذا كان لو كان قد ولّاه لم يدل على صلاحه للإمامة كما ذكرنا في خالد وغيره ، فتركه لأن يوليّه لا يدل على ما قالوه]^(٢) وقد ثبت ان النبيّ صلّى الله عليه وآله ترك أن يولي أمير المؤمنين ولايات كثيرة ، ولم يجب أن لا يصلح لها [بل معتبر بالصفات التي لها تصلح للإمامة]^(٣) وثبت أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يول الحسين عليه السلام ولم يمنع ذلك من أن يصلح للإمامة) وحكي عن أبي علي (على أن ذلك أمّا كان يصحّ أن يتعلّق به لو ظفروا بتقصير من عمر فيها يتولاه ، فأما واحواله معروفة في قيامه بالأمر حين يعجز غيره فكيف يصحّ ما قالوه ، وبعد فهلا دلّ ما روي من قوله : (وان وليّتم عمر تجدوه قوياً في أمر الله قوياً في ندهه)

(١) غ « شكاه » .

(٢) التكملة تحت هذا الرقم من « المغني » .

على جواز ذلك وان ترك أن يوليه لأن هذا القول أقوى من الفعل (...)(١) .

يقال له : قد علمنا من العادة ان من يرشح لكبار الامور لا بدّ من أن يدرج إليها بصغارها لأن من يريد بعض الملوك تأهيله للأمر بعده لا بدّ أن ينه عليه بكل قول وفعل يدل على ترشيحه لهذه المنزلة ، ويستكفيه من أموره وولاياته ما يعلم عنده أو يغلب في الظن صلاحه لما يريده له ، وان من يرى أن الملك مع حضوره ، وامتداد الزمان وتطاوله ولا يستكفيه شيئاً من الولايات ومتى ولاء عزله وأنما يولي غيره ويستكفي سواء لا بدّ أن يغلب في الظن انه ليس بأهل للولاية وان جوّزنا انه لم يوله لأسباب كثيرة سوى انه لا يصلح للولاية إلّا ان مع هذا التجويز لا بدّ ان يغلب الظن بما ذكرناه .

فأمّا خالد وعمرو فأنما لم يصلحا للإمامة لفقد شروط الإمامة فيهما وان كانا يصلحان لما ولياه من الإمارة، فتترك الولاية مع امتداد الزمان، وتطاول الأيام ، وجميع الشروط التي ذكرناها تقتضي غلبة الظن لفقد الصلاح والولاية لشيء لا يدلّ على الصلاح لغيره إذا كانت الشرائط في القيام بذلك الغير معلوماً فقدها ، وقد نجد الملك يولي بعض أموره من لا يصلح للملك بعده لظهور فقد الشرائط فيه ولا يجوز أن يكون بحضرته من يرشحه للملك بعده ولا يوليه على تطاول الزمان شيئاً من الولايات ، فبان الفرق بين الولاية وتركها فيما ذكرناه .

فأمّا أمير المؤمنين عليه السلام وان لم يتول جميع أمور النبي صلى الله

عليه وآله في حياته فقد تولى أكثرها وأعظمها ، وخلفه عليه السلام بالمدينة وكان الأمير على الجيش المبعوث إلى خيبر وجرى الفتح على يديه بعد انهزام من انهزم عنها وكان المؤدّي عنه سورة براءة بعد عزل أبي بكر عنها وارتجاعها^(١) منه إلى غير ذلك من عظيم الولايات والمقامات مما يطول بذكره الشرح ولو لم يكن الا انه لم يول عليه والياً لكفى .

فأما اعتراضه بأن أمير المؤمنين لم يول الحسين فبعيد من الصواب ، لأن أيام أمير المؤمنين عليه السلام لم تطل حتى يتمكن فيها من مراداته وكانت على قصرها منقسمة بين قتال الأعداء ، ولأنه عليه السلام لما بوع لم يلبث أن خرج عليه أهل البصرة فاحتاج إلى قتالهم ، ثم انكفاً من قتالهم إلى قتال أهل الشام^(٢) وتعقب ذلك قتال أهل النهروان ، فلم يستقر به الدار ولا امتدّ له الزمان وهذا بخلاف أيام النبي صلى الله عليه وآله التي تطاولت وامتدت على انه قد نصّ عليه بالإمامة بعد أخيه الحسن ، وأما يطلب الولايات لغلبة الظن بالصلاح للإمامة فإذا كان هناك وجه يقتضي العلم بالصلاح لها كان أولى من طريق الظن ، على انه لا خلاف بين المسلمين بأن الحسين عليه السلام كان يصلح للإمامة وان لم يوله أبوه الولايات وفي مثل ذلك خلاف من حال عمر فافترق الأمران .

فأما قوله : (في أنه لم يعثر على عمر بتقصير في الولاية فمن سلّم ذلك أوليس يعلم أن مخالفته تعد تقصيراً كثيراً ولو لم يكن إلا ما اتفق عليه من خطئه في الأحكام ورجوعه من قول إلى غيره واستفتائه الناس في الصغير والكبير وقوله « كلّ الناس أفقه من عمر » لكان فيه كفاية ، وليس

(١) في شرح النهج « بعد عزل من عزل عنها » .

(٢) في الاصل « الى قبائل اهل الشام » فأثرنا ما في شرح نهج البلاغة .

كل النهوض بالإمامة يرجع إلى حسن التدبير والسياسة الدنياوية ورَّمَّ
العمَّال والاستظهار في حياته الأموال وتمصير الأمصار ، ووضع الاعشار ،
بل حظ الإمامة من العلم بالاحكام والفتيا بالحلل والحرام والناسخ
والمنسوخ والمحكم والمتشابه أقوى فمن قَصَّر في هذا لم ينفعه أن يكون
كاملاً في ذلك .

فأما قوله : فالأدلَّ ما روي من قوله : (وان ولَّيتم عمر تجدوه قويّاً في
أمر الله قويّاً في بدنه) فهذا لو ثبت لدلَّ وقد تقدَّم الكلام على هذا الخبر
وأمثاله فيما سلف من هذا الكلام ، وأقوى ما يطله عدول أبي بكر عن
ذكره والاحتجاج به ، لما أراد النصَّ على عمر فعوتب على ذلك ، وقيل
له : ما تقول لرَبِّكَ إذا وليت علينا فظّاً غليظاً؟ ولو كان صحيحاً لكان
يحتجّ به ويقول : وليت عليكم من عهد النبيّ صَلَّى الله عليه وآله بأنّه قويّ
في أمر الله قويّ في بدنه وقد قيل فيما يطعن^(١) على هذا الخبر ان ظاهره
يقضي تفضيل عمر على أبي بكر والاجماع^(٢) بخلاف ذلك لأنّ القوة في
الجسم فضل ، قال الله تعالى : ﴿ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في
العلم والجسم﴾^(٣) وبعد فكيف يعارض ما اعتمدناه من عدوله عليه
السلام عن ولايته وهو أمر معلوم بهذا الخبر المردود المدفوع^(٤) .

(١) ش « وقد قيل في الطعن على صحة هذا الخبر » .

(٢) انكر ابن ابي الحديد هذا الاجماع وقال معلقاً على كلام المرتضى : « إن
كتب الكلام والتصانيف المصنفة في المقالات مشحونة بذكر الفرقة العمرية ، وهم
القائلون : إن عمر أفضل من ابي بكر ، وهي طائفة عظيمة من المسلمين ، يقال : إن
عبد الله بن مسعود منهم ، وقد رأيت جماعة من الفقهاء يذهبون الى هذا ويناضون
عليه » (شرح نهج البلاغة ١٧ / ١٧٤) .

(٣) البقرة / ٢٤٧ .

(٤) كلام قاضي القضاة هنا في تولية عمر (رض) ونقض المرتضى له نقله ابن =

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم اخرى) قال : (وأحد ما طعنوا به في إمامته حديث أسامة بن زيد^(١) وذكروا انه كان في جيشه وان رسول الله صلى الله عليه وآله كرّر حين موته الأمر بتنفيذ جيش أسامة فتأخّره يقتضي مخالفة الرسول صلى الله عليه وآله ، فان قلت : أنّه لم يكن في الجيش ، قيل لكم : لا شك ان عمر بن الخطاب كان في الجيش وانه حبسه ومنعه من النفوذ مع القوم ، وهذا كالأول في انه معصية ، وربّما قالوا : أنّه جعل في جيش أسامة هؤلاء القوم ليبعدوا بعد وفاته [عن المدينة]^(٢) ولا يقع منهم توثب على الإمامة ، ولذلك لم يجعل أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك الجيش ، وجعل فيه أبا بكر وعمر وعثمان وغيرهم ، وذلك من أوكّد الدلالة على أنّه لم يرد أن يختاروا للإمامة)^(٣) ثم أجاب عن ذلك بأن أنكر أو لا أن يكون أبو بكر في جيش أسامة ، وأحال على كتب المغازي ثم سلّم ذلك [وقال : إنّ الأمر لا يلزم الفور فلا يلزم من تأخر أبي بكر عن النفوذ أن يكون عاصياً] ثم قال : (إن)^(٤) خطابه عليه السلام بتنفيذ الجيش يجب أن يكون متوجّهاً إلى القائم بعده بالأمر لأنّه من خطاب الأئمة ، وهذا يقتضي أن لا يدخل المخاطب بالانفاذ في الجملة)

= ابي الحديد في شرح النهج ج ١٧ ص ١٦٨ - ١٧١ .

(١) أسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمار النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهوابن ثمان عشرة سنة في عتقه التي توفي فيها توفي آخر ايام معاوية (انظر اسد الغابة ١ / ٦٦) .

وكلام القاضي في هذه المسألة ونقض المرتضى له نقله ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة ج ١٧ ص ١٧٥ - ١٨١ .

(٢) التكملة من « شرح نهج البلاغة » .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٤٤ مع اختلاف في الالفاظ وتفاق في المغني .

(٤) ما بين المعوقين ساقط من « الشافي » واعدناه من « المغني » وهو منقول عن « الشافي » في « شرح نهج البلاغة ١٧ / ١٧٥ » .

ثم قال (هذا يدل على انه لم يكن هناك إمام منصوب عليه لأنه لو كان كذلك لا قبل بالخطاب عليه وخصه بالأمر بالانفاذ دون الجميع) (١) ثم ذكر ان أمره صلى الله عليه وآله بالانفاذ لا بد أن يكون مشروطاً بالمصلحة ، وبأن لا يعرض ما هو أهم منه ، لأنه لا يجوز أن يأمرهم بالنفوذ وان اعقب ضرراً في الدين ، وقواه بأنه لم ينكر على أسامة تأخره وقوله : لم أكن لأسأل عنك الركب وأكد كون الأمر مشروطاً بكلام كثير لا طائل فيه ، وفي حكايته وقال : (لو كان الإمام منصوباً عليه - كما يقولون - (٢) لجاز أن يسترد جيش أسامة أو بعضه لنصرته فكذاك إذا كان بالاختيار) (٣) وحكى عن أبي على استدلاله أن أبا بكر لم يكن في جيش أسامة بأنه ولآه الصلاة في مرضه مع تكرره أمر الجيش بالنفوذ والخروج) (٤) ثم ذكر (ان الرسول صلى الله عليه وآله إنما يأمر بما يتعلق بمصالح الدنيا من الحروب وغيرها عن اجتهاده ، وليس بواجب أن يكون ذلك عن وحي كما وجب في الاحكام الشرعية وان اجتهاده يجوز أن يخالف بعد وفاته ، وان لم يجر في حياته لأن اجتهاده في الحياة أولى من اجتهاد غيره) (٥) ثم ذكر (ان العلة في احتباس عمر عن النفوذ مع الجيش حاجة إليه) (٦) وقيامه بما لا يقوم به غيره وان ذلك احوط للدين من نفوذه) ثم

(١) المغني ٢٠ ق ٣٤٥/١ .

(٢) الجملة المعترضة من « المغني » .

(٣) المغني ٢٠ ق ٣٤٦/١ .

(٤) المغني نفس الصفحة .

(٥) غلق اب ابي الحديد على كلام شيخه هذا بقوله : « فليس يكاد يظهر لأن اجتهاده وهو ميت أولى ايضاً من اجتهاد غيره » قال « ويغلب على ظني أنهم فرقوا بين حالتي الحياة والموت ، فان في مخالفته وهو حي نوعاً من اذى له وأذاه محرم لقوله تعالى : ﴿ وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ﴾ والاذى بعد الموت لا يكون فافترق الحالان » !! وارتك للقاري الكريم الحكم في هذا الاجتهاد المزعوم والتعليق على هذا التفريق .

(٦) غ « حاجة أبي بكر إليه » .

ذكر : (ان أمير المؤمنين عليه السلام حارب معاوية بأمر الله تعالى وأمر رسوله ومع هذا فقد ترك محاربته في بعض الأوقات ولم يجب بذلك الا يكون ممثلاً للأمر وذكر توليته عليه السلام أبا موسى الأشعري وتولية الرسول صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد ^(١) مع ما ظهر منهما وان كل ذلك يقتضي الشروط) ثم ذكر (ان من يصلح للإمامة ممن ضمّه جيش أسامة يجب تأخره ليختار للإمامة أحدهم لأن ذلك أهم من نفوذهم ، فإذا جاز هذه العلة التأخر قبل العقد جاز التأخر بعده للمعاوضة وغيرها) وطعن في قول من جعل إخراجهم في الجيش على طريق الابعاد ليؤمن بحضوره أمر النص بأن قال : (ان بعدهم لا يمنع من أن يختاروا للإمامة ولأنه عليه السلام لم يكن قاطعاً على موته لا محالة لأنه لم يرد نفذوا جيش أسامة في حياتي) .

ثم ذكر ان ولاية أسامة عليهما لا تقتضي فضله وأنها دونه ، وذكر ولاية عمرو بن العاص عليهما وان لم يكونا دونه في الفضل وان أحداً لم يفضل أسامة عليهما .

ثم ذكر ان السبب في كون عمر من جملة جيش أسامة ان عبد الله ابن أبي ربيعة المخزومي ^(٢) قال عند ولاية أسامة تولي علينا شاباً حدثاً

(١) يريد تولية : ابي موسى في التحكيم وتولية خالد السرية الى الغميصاء وهو الموضع الذي أوقع خالد فيه ببني جذيمة وتبرأ رسول الله صلى الله عليه وآله من فعله ، وقال : (اللهم اني ابرأ اليك مما فعل خالد) وارسل اليهم علياً وودى لهم كل شيء حتى مليغة الكلب ، والقضية رواها عامة اهل السير وانظر (سيرة ابن هشام) .

(٢) نقل ابن ابي الحديد عن الواقدي « ان المنكر لامارة اسامة عياش بن ابي ربيعة » قال « وغير الواقدي يقول عبد الله بن ابي عياش وقد قيل عبد الله بن ابي ربيعة اخو عياش » (الشرح ١٧ / ١٨٢) .

ونحن مشيخة قريش ؟ فقال عمر : « يا رسول الله مرني حتى أضرب عنقه »
فقد طعن في إمارته ^(١) ثم قال عُمرُنا أخرج في جيش أسامة ، تواضعاً
وتعظيماً لأمره له عليه السلام ^(٢) .

يقال له : أما كون أبي بكر في جملة جيش أسامة فظاهر قد ذكره
أصحاب السير والتواريخ ^(٣) وقد روى البلاذري في تاريخه وهو معروف
الثقة والضبط ويرى من مماثلة الشيعة ومقاربتها ان أبا بكر وعمر كانا معاً
في جيش أسامة والانكار لما يجري هذا المجرى لا يغني شيئاً ، وقد كان
يجب على من أحال بذلك على كتب المغازي في الجملة ان يسوي الى
الكتاب المتضمن لذلك بعينه ليرجع إليه .

فأما خطابه بالتنفيذ للجيش فالمقصود به الفور دون التراخي ، اما
من حيث مقتضى الأمر على مذهب من رأى ذلك لغة أو شرعاً ^(٤) من
حيث وجدنا جميع الامة من لدن الصحابة الى هذا الوقت يحملون أوامره
ونواهيه عليه السلام على الفور ، ويطلبون في تراخيها الأدلة ثم لم يثبت
كل ذلك لكان قول اسامة : لم اكن لأسأل عنك الركب ، أوضح دليل على أنه

(١) ش « بتأميرك اياه » .

(٢) كل ما نقله الشريف هنا نقله باختصار وان كان لم يترك المهم من كلام
القاضي انظر المغني ٢٠ ق ١ / من ص ٢٤٦ - ٣٤٩ .

(٣) قال ابن ابي الحديد : ان الامر عندي في هذا الموضوع مشتببه والتواريخ
مختلفة في هذه القضية فمنهم من يقول : ان ابا بكر كان في جملة الجيش ، ومنهم من
يقول : لم يكن ، وما أشار اليه قاضي القضاة بقوله : في كتب المغازي ، لا ينتهي الى
امر صحيح (الشرح ١٧ / ١٨٢) .

(٤) علق ابن ابي الحديد على ذلك بقوله : « اما قول المرتضى : الأمر على
الفور اما لغة عند من قال به و شرعاً لاجماع الكل على أن الأوامر الشرعية على الفور إلا
ما اخرج بالدليل ، فالظاهر في هذا الموضوع صحة ما قاله المرتضى » .

عقل من الامر الفور لأن سؤال الركب عنه عليه السلام لا معنى له بعد الوفاة وقول صاحب الكتاب : (فلم ينكر على اسامة تأخره) ليس بشيء واي انكار أبلغ من تكراره الأمر وترداده القول في حال يشغل عن المهم ، ويقطع عن الفكر إلا فيها ؟ وقد ينكر الأمر على المأمور تارة بتكرار الأمر واخرى بغيره ، وإذا سلمنا أن أمره عليه السلام كان متوجهاً إلى القائم بالأمر بعده لتنفيذ الجيش بعد الوفاة لم يلزم ما ذكره من خروج المخاطب بالانفاذ عن الجملة ، فكيف يصح ذلك وهو من جملة الجيش والأمر متضمن لتنفيذ الجيش ؟ فلا بدّ من خروج كلّ من كان في جملة لأن تأخر بعضهم يسلب الخارجين اسم الجيش على الاطلاق ، وأليس من مذهب صاحب الكتاب أن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا معه ، وقد اعتمد على هذا في مواضع كثيرة ، وان كان خروج الجيش ونفوذه لا يتم إلا بخروج أبي بكر فالأمر بخروجه أمر لأبي بكر بالنفوذ والخروج وكذلك لو أقبل عليه على سبيل التخصيص وقال : (نفذوا جيش أسامة) وكان هو في جملة الجيش فلا بدّ من أن يكون ذلك أمراً له بالخروج واستدلالاً له على انه لم يكن هناك إمام منصوص عليه لعموم الأمر بالتنفيذ ، ليس بصحيح لأننا قد بينا أن الخطاب إنما توجه إلى الحاضرين ولم يتوجه إلى الإمام بعده ، على ان هذا لازم له ، لأن الإمام بعده لا يكون إلا واحداً فلم عمم صاحب الكتاب الخطاب ولم يفرد به الواحد فيقول : لينفذ القائم بالأمر بعدي جيش أسامة ؟ فإن الحال لا يختلف في كون الإمام بعده عليه السلام واحداً بين أن يكون منصوباً عليه أو مختاراً .

وأما ادعاؤه الشرط في أمره عليه السلام بالنفوذ فباطل لأن اطلاق الأمر يمنع من إثبات الشرط ، وإنما يثبت من الشروط ما يقتضي العقل اثباتها من التمكن والقدرة ، لأن ذلك شرط ثابت في كلّ أمر ورد من حكيم والمصلحة بخلاف ذلك ، لأن الحكيم لا يأمر بشرط المصلحة بل

اطلاق الأمر منه يقتضي ثبوت المصلحة^(١) وانتفاء المفسدة ، وليس كذلك التمكن وما يجري مجراه ، ولهذا لا يشترط أحد في أوامر الله تعالى ورسوله بالشرائع المصلحة وانتفاء المفسدة ، وشرطوا في ذلك التمكن ورفع التعذر ، ولو كان الإمام منصوباً عليه بعينه واسمه لما جاز أن يسترد جيش أسامة بخلاف ما ظنه ولا أن يعزل من ولّاه صلى الله عليه وآله ، ولا يولي من عزله للعلّة التي ذكرناها .

فأما استدلال أبي عليّ على أن أبا بكر لم يكن في الجيش بحديث الصلاة فأول ما فيه أنه اعتراف بأن الأمر بتنفيذ الجيش كان في الحال دون بعد الوفاة ، وهذا ناقض لما بنى صاحب الكتاب عليه أمره صلى الله عليه وآله ، ثم أنا بينا أنه صلى الله عليه وآله لم يولّه الصلاة ، وذكرنا ما في ذلك ، ثم ما المانع من أن يولّيه تلك الصلاة ان كان ولّاه إياها ثم يأمره بالنفوذ من بعد مع الجيش ؟ فإنّ الأمر بالصلاة في تلك الحال لا يقتضي أمره بها على التأييد .

وأما ادّعاؤه : أن النبي صلى الله عليه وآله يأمر بالحروب وما يتصل بها عن اجتهاد دون الوحي ، فمعاذ الله أن يكون ذلك صحيحاً لأنّ حروبه صلى الله عليه وآله لم تكن مما تختص مصالح الدنيا بل للدين فيها أقوى تعلّق لما يعود على الإسلام وأهله بفتوحه من العزّ والقوّة ، وعلوّ

(١) علّق ابن أبي عليّ هذا بقوله : « فأما قول المرتضى : الأمر المطلق يدل على ثبوت المصلحة فقول جيد إذا اعترض به على الوجه الذي أورده قاضي القضاة » لكنه نكص بعد ذلك فقال : « فاما اذا أورده اصحابنا على وجه آخر فانه يندفع كلام المرتضى ، وذلك أنه يجوز تخصيص عمومات النصوص بالقياس الجليّ ، فلم لا يجوز لأبي بكر أن يخص عموم قوله : « انفذوا جيش أسامة » لمصلحة غلبت على ظنه في عدم نفوذه نفسه » (شرح نهج البلاغة ١٧ / ١٨٨) .

الكلمة ، وليس يجري ذلك مجرى أكله وشربه ونومه ، لأن ذلك لا تعلق له بالدين ، فيجوز أن يكون عن رأيه^(١) ولو جاز أن تكون مغايزه وبعوثة مع التعلق القوي لها بالدين عن اجتهاد لجاز ذلك في الأحكام ثم لو كان ذلك عن اجتهاد لما ساعدت مخالفته فيه بعد وفاته ، كما لا تسوغ في حياته فكلّ علّة تمنع من أحد الأمرين تمنع من الأخرى .

فأما الاعتذار في حبس عمر عن الجيش بما ذكره فباطل لأننا قد بينّا أن ما يأمر به عليه السلام لا يسوغ مخالفته مع الامكان ، ولا مراعاة لما عساه يعرض فيه من رأى غيره ، وأي حاجة إلى عمر بعد تمام العقد واستقراره ورضا الأمة به على مذهب المخالف واجماع الأمة عليه ، ولم يكن هناك فتنة ولا تنازع ولا اختلاف يحتاج فيه إلى مشاورته وتدبيره وكلّ هذا تعلّل بالباطل .

فأما محاربة أمير المؤمنين عليه السلام معاوية فلم يكن مأموراً بها إلا مع التمكن ووجود الأنصار ، وقد فعل عليه السلام ما وجب^(٢) عليه لما تمكّن منه فأما مع التعذر وفقد الأنصار فما كان مأموراً وليس كذلك القول في جيش أسامة لأن تأخر من تأخر عنه كان مع القدرة والتمكن .

فأما تولية أبي موسى فلا ندري كيف يشبه ما نحن فيه لأنه أنما ولّاه بأن يرجع إلى كتاب الله فيحكم بما يقتضيه فيه وفي خصمه بالشرط الذي ولّاه عليه ، وأبو موسى فعل خلاف ما جعل إليه ، فلم يكن ممثلاً لأمر من ولّاه وكذلك خالد بن الوليد أنما خالف ما أمره الرسول صلى الله عليه وآله به فتبرأ من فعله وكل هذا لا يشبه أمره عليه السلام بتنفيذ جيش أسامة

(١) كيف وهو صلى الله عليه وآله في فعله وتقديره القدوة والأسوة .

(٢) ش « من ذلك ما وجب » .

أمر مطلقاً وتأكيده ذلك وتكراره له .

فأما جيش أسامة فإنه لم يضم من يصلح للإمامة فيجوز تأخيرهم ليختار أحدهم على ما ظنّه صاحب الكتاب ، على أن ذلك لو صحّ أيضاً لم يكن عذراً في التأخر لأن من خرج في الجيش يمكن أن يختار وإن كان بعيداً ولا يمنع بعده من صحة الاختيار ، وقد صرح صاحب الكتاب بذلك ثم لو صحّ هذا العذر لكان عذراً في التأخر قبل العقد فأما بعد إبرامه فلا عذر فيه ، فالمعاضدة التي ادّعاها قد بينّا ما فيها .

فأما قول صاحب الكتاب راداً على من جعل اخراج القوم في الجيش ليطمأ أمر النص (أن بعدهم لا يمنع من أن يختاروا للإمامة) فيدلّ على أنه لم يتبين معنى هذا الطعن على حقيقته ، لأن الطاعن به لا يقول انه انفذهم^(١) لثلاثا يختاروا للإمامة ، وأما يقول انه أبعدهم حتى ينتصب بعده في الأمر من نصّ عليه ، ولا يكون هناك من يخالفه وينازعه .

فأما قوله : (أنه صلى الله عليه وآله لم يكن قاطعاً على موته) ، فذلك لا يضرّ تسليمه أليس كان خائفاً ومشفقاً وعلى الخائف أن يتجرّد مما يخاف منه .

فأما قوله : (لم يرد نفذوا الجيش في حياتي) فقد بينّا ما في ذلك .

فأما ولاية أسامة على من وليّ عليه فلا بدّ من اقتضاها لفضله على الجماعة فيما كان والياً فيه ، وقد دلّلنا فيما تقدّم من الكتاب على أنّ ولاية الفضول على الفاضل فيما كان أفضل فيه منه قبيحة ، وكذلك القول في ولاية عمرو بن العاص عليها والقول في الأمرين واحد .

(١) أبعدهم ، خ ل .

وقوله : (ان أحداً لم يدع فضل أسامة عليهما) فليس الأمر على ما ظنّه لأنّ من ذهب إلى فساد إمامة المفضول لا بدّ من أن يفضل أسامة عليهما فيما كان والياً فيه .

وأما ما ادّعاء من السبب في دخول عمر في الجيش فما نعرفه ولا وقفنا عليه إلا من كتابه ، ثم لو صحّ لم يغن شيئاً لأن عمر لو كان أفضل من أسامة لمنعه الرسول صلى الله عليه وآله من الدخول في إمارته ، والمسير تحت لوائه ، والتواضع لا يقتضي فعل القبيح ، وهذه جملة كافية .

قال صاحب الكتاب : (شبهة اخرى لهم ، وأحد ما طعنوا به في أبي بكر انه عليه السلام لم يوله الأعمال ، وولّى غيره عليه ولما ولّاه الحج بالناس وان يقرأ عليهم سورة براءة عزله عن ذلك ، وجعل الأمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقال : (لا يؤدّي عني إلّا أنا ورجل مني) حتى رجع أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وآله) .

ثم أجاب عن ذلك أنه لو سلم [انه لم يوله ما كان يدل على نقص ولا على انه لا يصلح للإمارة والإمامة بل لو قيل :]^(١) انه لم يوله لحاجته إليه بحضرته وان ذلك رفعة له لكان أقرب لا سيّما وقد روى عنه صلى الله عليه وآله ما يدل على أنّها وزيراه فكان صلى الله عليه وآله محتاجاً إليهما ، وإلى رأيهما فلذلك لم يولهما ، ولو كان للعمل على تركه فضل لكان عمرو ابن العاص وخالد بن الوليد وغيرهما أفضل من أكابر الصحابة لأنّه صلى الله عليه وآله ولاهما وقدمهما وقد قدّمنا أن توليته هي بحسب الصلاح ، وقد يولي المفضول على الفاضل تارة والفاضل [على المفضول] أخرى وربما ولى الواحد لاستغنائه عنه بحضرته ، وربما ولّاه لاتصال بينه وبين من يولي

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المعنى .

عليه إلى غير ذلك . . .)^(١) .

ثم ادّعى أن ولاية أبي بكر على الموسم والحج قد ثبتت بلا خلاف بين أهل الأخبار ، ولم يصحّ أنه عزله ولا يدل رجوع أبي بكر إلى النبي صلى الله عليه وآله مستفهماً عن القصّة على العزل ثم جعل إنكار من أنكر حجّ أبي بكر في تلك السنة بالناس كإنكار عباد وطبقته أخذ أمير المؤمنين عليه السلام سورة براءة من أبي بكر ، وحكي عن أبي علي أن المعنى في أخذ السورة من أبي بكر : (ان من عادة العرب أن سيّداً من سادات قبائلهم إذا عقد عقد القوم فإن ذلك العقد لا ينحلّ إلّا أن يحله هو أو بعض سادات قومه ، فلما كان هذا عادتهم وأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ينبذ إليهم عهدهم وينقض ما كان بينه وبينهم علم أنّه لا ينحل ذلك إلّا به أو بسيّد من سادات رهطه ، فعدل عن أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام للقرب في النسب^(٢)) ثم ادّعى أنّه عليه السلام وليّ أبا بكر في حال مرضه ان يصلي^(٣) بالناس وذلك أشرف الولايات وقال في ذلك : (يأي الله ورسوله والمؤمنون إلا أبا بكر) ثم اعترض نفسه بصلاته عليه السلام خلف عبد الرحمن بن عوف وأجاب (بأنّه عليه السلام صلى خلفه لا أنه ولاه الصلاة وقدمه فيها وأنما قدم عبد الرحمن عند غيبة النبي صلى الله عليه وآله بغير أمره وقد ضاق الوقت فجاء الرسول صلى الله عليه وآله فصلّى خلفه) وتكلّم على ان ولاية أبي بكر الصلاة لا تدلّ على النص بالخلافة عليه (بكلام لا طائل في حكايته^(٤)) .

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٥٠ .

(٢) ش « للقرب بالنسب » .

(٣) ش « الصلاة » .

(٤) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٥٠ و ٣٥١ .

يقال له : قد بينّا ان تركه عليه السلام الولاية لبعض أصحابه مع حضوره وامكان ولايته والعدول عنه إلى غيره مع تطاول الزمان وامتداده لا بدّ من أن يقتضي غلبة الظن بأنّه لا يصلح للولاية ، فأما من يدّعي^(١) انه لم يوله لافتقاره إليه بحضرته وحاجته إلى تدبيره ورأيه فقد بينّا أنّه صلّى الله عليه وآله ما كان يفتقر إلى رأي أحد لكماله ورجحانه على كل واحد وأما كان يشاور أصحابه على سبيل التعليم لهم والتأديب أو لغير ذلك ممّا قد ذكر .

وبعد ، فكيف استمرّت هذه الحاجة واتصلت منه إليهما ، حتى لم يستغن في زمان من الأزمان عن حضورهما فيوليّهما ، وهل هذا الا قدح في رأي الرسول صلّى الله عليه وآله ونسبته إلى أنه كان ممن يحتاج إلى أن يلقن ، ويوقف على كلّ شيء ، وقد نزهه الله تعالى عن ذلك .

فأما ادّعاؤه أن الرواية وردت بأنّها وزيراه ، وقد كان يجب أن يصحح ذلك قبل أن يعتمدوه ويحتج به ، فانا ندفعه عنه أشدّ دفع .

فأما ولاية عمرو بن العاص وخالد بن الوليد فقد تكلمنا عليها من قبل ، وبينّا أن ولايتهما تدل على صلاحهما لما ولياه ، ولا يدل على صلاحهما للإمامة ، لأن شرائط الإمامة لم تتكامل فيهما ، وبينّا أيضاً أن ولاية المفضل على الفاضل لا تجوز بخلاف ما ظنه صاحب الكتاب .

فأما تعظيمه واستكباره قول من يذهب إلى ان أبا بكر عزل عن أداء سورة براءة والموسم معا وجمعهما لأمر المؤمنين عليه السلام وجمعه بين ذلك في البعد وبين انكار عباد أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام ارجع سورة

(١) ش « فأما ادّعاؤه » .

براءة من أبي بكر ، فأول ما فيه أنا لا ننكر أن يكون أكثر الأخبار واردة بأن أبا بكر حجّ بالناس في تلك السنة ، الا انه قد روى قوم من أصحابنا خلاف ذلك ، وان أمير المؤمنين عليه السلام كان أمير الموسم في تلك السنة ، وان عزله الرجل كان عن الأمرين ، فاستكبار ذلك وفيه خلاف لا معنى له .

فأما ما حكاه من عباد فأننا لا نعرفه ولا أظنّ أحد يذهب إلى مثله ، وليس يمكنه بإزاء ذلك جحد مذهب أصحابنا الذي حكيناه ، وليس عباد ولو صحّت الحكاية عنه بإزاء من ذكرناه ، فهو مليء بالجهالات ودفع الضرورات .

وبعد ، فلو سلّمنا أن ولاية الموسم لم تفسخ لكان الكلام باقياً لأنّه إذا كان ما ولى مع تطاول الزمان إلّا هذه الولاية ثم سلب شطرها والافخم الأعظم منها فليس ذلك إلّا تنبيهاً على ما ذكرناه .

فأما ما حكاه عن أبي علي من أن عادة العرب أن لا يحلّ ما عقده الرئيس منهم إلّا هو أو المتقدم من رهطه ، فمعاذ الله أن يجري النبيّ صلّى الله عليه وآله سنته واحكامه على عادات الجاهلية ، وقد بيّن عليه السلام سببه لما رجع إليه أبو بكر فسأله عن أخذ السورة منه ، فقال : (أوحى إلي أن لا يؤدّي إلّا أنا أو رجل مني^(١)) ولم يذكر ما ادّعه أبو علي على أن هذه العادة قد كان يعرفها النبيّ صلّى الله عليه وآله قبل بعثة أبي بكر بسورة براءة فما باله لم يعتمدها في الابتداء ولم يبعث من يجوز أن يحلّ عقده من قومه .

(١) تقدم الكلام حول ذلك .

فَأَمَّا ادَّعَاؤُهُ مِنْ وَلايَةِ الصَّلَاةِ فَقَدْ بَيَّنَّا فِيهَا تَقَدُّمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا
وَلَاهُ ذَلِكَ* وَلَا أَمْرُهُ بِهِ وَاسْتَقْصَيْنَا ذَلِكَ اسْتِقْصَاءً يَغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ*(١) .

فَأَمَّا فَصْلُهُ بَيْنَ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَبَيْنَ صَلَاةِ أَبِي
بَكْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، لَأَنَّا إِذَا كُنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا قَدَّمَهُ فِي
الصَّلَاةِ فَقَدْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ .

وَبَعْدَ ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ وَيَقْدِمَهُ وَنَحْنُ
نَعْلَمُ أَنَّ صَلَاتَهُ خَلْفَهُ إِقْرَارٌ لَوَلَايَتِهِ وَرِضَاءٌ بِهَا فَقَدْ عَادَ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ كَأَنَّهُ قَدْ صَلَّى بِأَمْرِهِ وَإِذْنِهِ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْكَدَ لِأَنَّهُ قَدْ
اعْتَرَفَ بِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ صَلَّى خَلْفَهُ وَلَمْ يُصَلِّ خَلْفَ أَبِي
بَكْرٍ ، وَإِنْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَنَّهُ قَدَّمَهُ وَأَمْرُهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَتَحَامَلَهُ*(٢) .

فَإِنْ قِيلَ : لَيْسَ يَخْلُو النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ سَلَّمَ فِي
الْإِبْتِدَاءِ سُورَةَ بَرَاءَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِاجْتِهَادِهِ وَرَأْيِهِ ، فَإِنْ كَانَ
بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَرْتَجِعَ مِنْهُ السُّورَةُ قَبْلَ وَقْتِ الْأَدَاءِ وَعِنْدَكُمْ
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَسْخُ الشَّيْءِ قَبْلَ وَقْتِ فَعْلِهِ وَإِنْ كَانَ بِاجْتِهَادِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَعِنْدَكُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِيهَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى ؟ .

قُلْنَا : مَا سَلَّمَ السُّورَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ تَعَالَى إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ
بِأَدَائِهَا وَلَا كَلَّفَهُ قِرَاءَتَهَا عَلَى أَهْلِ الْمَوْسَمِ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَنْقُلَ عَنْهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ لَفْظَ الْأَمْرِ وَالتَّكْلِيفِ فَكَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَلَّمَ إِلَيْهِ
سُورَةَ بَرَاءَةٍ لَتُقْرَأَ عَلَى أَهْلِ الْمَوْسَمِ وَلَمْ يَصْرَحْ بِاسْمِ الْقَارِئِ الْمُبْلَغِ لَهَا فِي

(١) مَا بَيْنَ النَجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ « شَرَحَ نَهْجَ الْبَلَاغَةِ » .

(٢) تَحَامَلُ : تَكَلَّفَ الشَّيْءَ عَلَى مَشَقَّةٍ .

الحال ، ولو نقل عنه تصريح لجاز أن يكون مشروطاً بشرط لم يظهره لأنه عليه السلام * ممن يجوز مثل ذلك عليه* (١) .

فإن قيل : فأي فائدة في دفع السورة إلى أبي بكر وهو لا يريد أن يؤديها عنه ثم ارتجاعها منه ، ولا دفعت في الابتداء إلى أمير المؤمنين عليه السلام .

قلنا : الفائدة في ذلك ظهور فضل أمير المؤمنين عليه السلام ومرتبته وإن الرجل الذي نزعت السورة منه لا يصلح لما يصلح له ، وهذا غرض قوي في وقوع الأمر على ما وقع عليه * من دفعها إلى أبي بكر وارتجاعها منه* (١) .

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم أخرى^(٢)) ثم ذكر ما روي عن أبي بكر في الكلالة^(٣) من قوله أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن

(١) ما بين النجمتين ساقط من «شرح نهج البلاغة» .

(٢) هذه شبهة اوردناها القاضي في المغني ج ٢ ق ١/ ٣٥٢ ونقلها المرتضى هنا باقتضاب كما اقتضب ابن أبي الحديد كلام المرتضى أيضاً يعرف ذلك عند المقارنة .

(٣) الكلالة : الميت الذي لا والد ولا ولد في ورثته ، كما يقال لورثته الكلالة ، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٢٣ عن الشعبي قال : سئل ابو بكر رضي الله عنه فقال : إني سأقول فيها برأيي فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان ، ويرى بعضهم أنه لا عذر للخليفة في جهل الحكم بهذه المسألة وهو مرجع الأمة في الاحكام وفض النزاع في الخصام مع أن الله سبحانه أوضح حكمها في موضعين من كتابه الكريم قال تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث . . . ﴾ (النساء / ١٢) والمراد بالكلالة في هذه الآية الأخ والأخت من الأم ، وقال تعالى في آية الصيف : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فله نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين . . . ﴾ (سورة النساء / ١٧٦) قيل : وكيف يتردد في الحكم مع ﴿ ولا تقف ما ليس لك به =

يكن خطأً فمَنِّي ، ونحو ما رَووه من أَنه لم يعرف ميراث الجدَّة^(١) وان من هذه حاله لا يصلح للإمامة) وأجاب عن ذلك بأن الإمام لا يجب أن يكون محيطاً بجميع أمور الدين ، وان القدر الذي يحتاج إليه الإمام فهو الذي يحتاج إليه الحاكم ، وذكر ان القول بالرأي هو الواجب في ما لا نص فيه ، وان ذلك اجماع من الصحابة وادّعا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال بالرأي في بيع امّهات الأولاد^(٢) ومسألة الحرام والحدّ^(٣) والمشاركة^(٤)، فإنّه ذهب عليه بعض الأحكام نحو الكلام في العقل عن مولى صفيه حتى قطع عمر بن الخطاب التداعي بينه وبين الزبير بأن بين أن الميراث للمولى

= علم . . ﴿ (الاسراء/٢٦) ﴿ولو تقول علينا بعض الاقاويل . . ﴾ (الحاقة الآية :/٢٤) وقد وقع لعمر (رض) مثل ذلك ، واجاب عنه ابن حجر في فتح الباري ٢١٥/٨ بجواب لا يقوم امام ذلك الاعتراض .

(١) في مسند أحمد ٢٢٤/٤ وسنن البيهقي ٢٣٤/٦ وبداية المجتهد ٢٨٧/٢ وغيرها عن ابي قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدّة الى ابي بكر الصديق (رض) تسأله عن ميراثها مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجمي حتى اسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس قال : هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه .

وروى عنه ايضاً أنه أتته جدتان ام الام وام الأب فاعطى الميراث ام الام دون ام الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل اخو بني الحارث : يا خليفة رسول الله لقد أعطيت التي لو انها ماتت لم يرثها فجعله ابو بكر بينهما يعني السدس (انظر الاصابة حرف العين ق ١ بترجمه عبد الرحمن بن سهل واسد الغابة ٢٩٩/٣) .

(٢) تقدم الكلام على هذا وسيأتي قريباً طعن المرتضى في الرواية وانظر سنن البيهقي ١٠/٣٤٨ .

(٣) يعني باكرام الخمر والحدّ : حد الخمر فقد روى غير الامامية أن علياً عليه السلام اشار على عمر بأن الحدّ في شرب الحرام حدّ المفترى وهو ثمانون جلدة مع أنه جلد الوليد بن عتبة بحضرة عثمان اربعين (انظر المغني لابن قدامة ٣٠٦/٨ ، والجواهر النقي لابن الترمكاني بحاشية السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣٢٠) .

(٤) اي الجارية المشتركة والمعروف بين الامامية عدم اختلاف حكم امير المؤمنين فيها .

والعقل للعصبة^(١) ، والزم قياساً على الامام في كمال العقل الامير والحاكم وذكر ان معاذ وزيد بن ثابت كانا متقدمين في العلم بالحلال والحرام ثم لم يوجب ذلك أنّهما احق بالإمامة يقال له: قد دللنا فيما مضى من الكتاب على ان من شرائط الإمامة العلم بجميع أحكام الدين ، وان ذلك شرط واجب ، فمن ظهر منه نقصان في هذا العلم لا يجوز أن يكون إماماً ، وقد ظهر عن أبي بكر في مسائل كثيرة الاعتراف على نفسه بأنه لا يعرف الحكم فيها ، وبيّنا فيما مضى أيضاً من الكتاب الفرق بين الامير والحاكم ، وبين الامام من حيث كانت ولاية الامام عامة وولاية من عداها خاصة ، وبيّنا ان الحاكم والامير يجب أن يكونا عالين بالحكم في جميع ما أسند إليهما وأن لا يذهب عليهما شيء من ذلك ، الآ أنّهما لما كانت ولايتهما خاصة لم يجب أن يكونا عالين بجميع أحكام الدين ، والامام بخلاف ذلك لأن ولايته عامة .

فأمّا القول بالرأي الذي صحّحه وصوّبه ، فقد بيّنا في صدر الكتاب طرفاً من الدلالة على فساده ، واستقصينا الكلام في هذا الباب في باب المسائل الواردة من أهل الموصل^(٢) ولولا ان صاحب الكتاب أطال في هذا الباب على غير هذا الموضع من كلامه ، واستعملنا مثل ما فعله لكننا لا نخلي هذا المكان من كلام في هذا المعنى .

فأمّا دعواه على أمير المؤمنين عليه السلام القول بالرأي في بيع أمّهات الأولاد ومسألة الحرام والحدّ فمارأيناه عول على حجة ولا شبهة في ذلك ، وقد كان يجب أن يبيّن من أين أنّه عليه السلام قال في ذلك

(١) تقدم الكلام على هذه القضية .

(٢) مسائل اهل الموصل من رسائل المرتضى وقد مر ذكرها .

بالرأي ، فان كان معوّله على ما روى عن عبدة السلماني من أنه سأله عن بيع أمّهات الأولاد ، فقال كان رأيي ورأي عمر الآ يُعِن ورأيي الآن أن يعين إلى آخر الخبر ، فقد تكلمنا على هذه الشبهة فيما مضى من الكتاب ، وبيّنا ان الخبر مطعون فيه غير صحيح ، ولو صحّ لم يدل على صحة القول بالرأي الذي يذهبون إليه لأن الرجوع من قول إلى قول قد يكون سببه الاجتهاد ، ويكون أيضاً سببه الرجوع إلى النصوص والأدلة القاطعة وبيّنا انه عليه السلام في الحقيقة لم يكن قوله الآ واحداً في الحالين وان أظهر في أحدهما خلاف مذهبه للتقية ، وليس في إضافة القول إلى الرأي دلالة على أنه معوّل من غير جهة النصّ والأدلة القاطعة ، لأن هذه اللفظة تفيد المذهب والاعتقاد واللذان يستندان إلى ضروب الأدلة ، وقد يقال : فلان يرى القدر وفلان يرى العدل ، وفلان من رأيه التشبيه وفلان من رأيه التوحيد ، وليس شيء من ذلك من جهة الاجتهاد والظنون .

فأمّا مسألة الحرام والحدّ والمشاركة فلسنا نعلم ما شُبّهته في أنّه عليه السلام قال فيها بالاجتهاد ، فان كان معوّله على فقد النصوص التي لهذه الأحكام دخول فيها ، وانه لا وجه لقوله الآ من جهة الاجتهاد ، فكل هذا تخيّل لما لا أصل له ، وليس إذا لم يعرف صاحب الكتاب طريقاً في النصوص لهذه الأحكام لم يعرف ذلك غيره ، وقد بيّنا في جواب أهل الموصل في هذا الموضوع باستقصاء شديد ، وكشفنا عن بطلان ادعائهم اجماع الصّحابة على القول بالاجتهاد من وجوه شتى .

فأمّا دعواه على أمير المؤمنين عليه السلام انه لم يعرف الحكم في عقل موالي صفية حتى قطع النزاع بينه وبين الزبير فيه عمر بن الخطاب ، فطريف لأن أمير المؤمنين عليه السلام لم يسترشد في ذلك عمر ، بل كان مصرحاً بما يعتقد في هذه القضية وأما حكم عمر بينه وبين الزبير في ذلك

لأن الأمر في الحال كان إليه ، ولم يمكنه عليه السلام دفع قضيته ، وإن كان لا يراها صواباً للأحوال الظاهرة التي تمنع من ذلك ، فكيف يتحصّل من هذا الباب أن بعض الأحكام ذهب عليه ، وهل اشتباه مثل ذلك الآ بعدد عن الصواب ؟ .

فأمّا معاذ وزيد فلم يكونا ممن يعلم أحكام الدين فيصلحها للإمامة ، وإن كانا عالمين بالأكثر الأظهر ، ولو كانا أيضاً عالمين بالجميع لم يكونا أحق بالإمامة لفقد شرائط الإمامة فيها وهذا واضح لمن تدبّره .

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم أخرى ، وذكروا قصّة خالد بن الوليد وقتل مالك بن نويرة ومضاجعة امرأته من ليلته ، وإن أبا بكر ترك إقامة الحد عليه ، وزعم أنه سيف من سيوف الله سلّه الله على أعدائه ، مع أن الله تعالى قد أوجب القود وحدّ الزناة عموماً وإن عمر نبّهه ، وقال له اقتله فإنّه قتل مؤمناً^(١) . ثم قال : (الجواب عن ذلك ما قاله شيخنا أبو علي وهو أن الردة ظهرت من مالك لأنّ في الاخبار انه ردّ صدقات قومه عليهم لما بلغه موت رسول الله صلى الله عليه وآله كما فعله سائر أهل الردّة * فاستحقّ القتل ثم قال : فإن قيل فقد كان يصليّ ، قيل له^(٢) * كذلك سائر أهل الردة ، وأنما كفروا بالامتناع من الزكاة واسقاط وجوبها دون غيرها^(٣)) فإن قيل : فلم انكر عليه عمر ، قيل : كان امره إلى أبي بكر فلا وجه لانكار عمر ، وقد يجوز أن يعلم من حاله ما يخفى على عمر فإن قيل ما معنى ما روي عن أبي بكر من أن خالداً تأول فأخطأ بل أراد تأول في عجلته عليه بالقتل ، فكان عنده الواجب أن يتوقف للشبهة

(١) ش « مسلماً » .

(٢) ما بين النجمتين ساقط من المغني .

(٣) ش « واعتقادهم اسقاط وجوب الزكاة دون غيره » .

[والاستتابة] ^(١) واستدل على ردّته بأن اخاه متمم بن نويرة ^(٢) لما أنشد عمر مريّة أخاه فقال له عمر وردت اني أقول الشعر فأرثي أخي زيداً ^(٣) كما رثيت أخاك ، فقال له متمم : لو قتل أخي على مثل ما قتل عليه أخوك لما رثيته ، فقال له عمر : ما عزّاني أحد كتعزيتك ، فدل هذا على انه لم يقتل على الإسلام كما قتل زيد ، ثم أجاب عن تزوجه بامرأته بأنّه إذا قتل على الردّة في دار الكفر جاز ذلك عند كثير من أهل العلم وان كان لا يجوز أن يطأها إلا بعد الاستبراء ^(٤) وحكي عن أبي علي (أنّه أتما قتله لأنّه ذكر رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال : صاحبك ، وأوهم بذلك انه ليس بصاحب له ، وكان عنده ان ذلك ردّة وعلم عند المشاهدة المقصد ، وهو أمير القوم فجاز أن يقتله وان كان الأولى أن لا يعجل ، وان يكشف الامر في ردّته حتى يتضح فلماذا لم يقتله به ^(٥) فأما وطيه لامراته فلم يثبت عنده ، ولا يصحّ ان يجعل طعناً في هذا الباب . . .) ^(٦) .

يقال له : أمّا صنع خالد في قتل مالك بن نويرة واستباحة ماله وزوجته لنسبته إلى الردّة التي لم تظهر بل كان الظاهر خلافها من الإسلام ، فعظيم ويجري مجراه في العظم تغافل من تغافل عن أمره ، ولم

(١) ما بين الحاصرتين من المغني .

(٢) متمم بن نويرة اخو مالك بن نويرة ابو أدهم له في أخيه حسان مرثي ، قال ابن الأثير : لم يقل احد مثل شعره في المراثي (انظر ترجمته في الاصابة حرف الميم ١٢ وفي اسد الغابة ٤ / ٢٩٨) .

(٣) زيد بن الخطاب اخو عمر (رض) لأبيه وكان أسنّ منه صحابي قتل يوم اليمامة وحزن عليه عمر حزناً شديداً وقال لمتمم بن نويرة لو كنت احسن الشعر لقلت في أخي مثل ما قلت في أخيك (اسد الغابة ٢ / ٢٢٨) .

(٤) المغني ٢٠ ق / ٣٥٥ .

(٥) غ د وإذا كان كذلك فالواجب على أبي بكر ان لا يقتله به .

(٦) المغني ، نفس الصفحة .

يقم فيه حكم الله تعالى وأقره على الخطأ الذي شهد هو به على نفسه ، ويجري مجراها من امكنه أن يعلم الحال فأهملها ولم يتفصح^(١) ما روي من الاخبار في هذا الباب [ويتعصب لاسلافه ومذهبه]^(٢) وكيف يجوز عند خصومنا على مالك وأصحابه جحد الزكاة مع المقام على الصلاة وهما جميعاً في قَرْن^(٣) لأن العلم الضروري بأنهما من دينه عليه السلام وشريعته على حدّ واحد ، وهل نسبة مالك إلى الردة مع ما ذكرناه الا قدح في الاصول ونقض لما تضمّنته من ان الزكاة معلومة ضرورة من دينه عليه السلام واعجب من كل عجيب قوله : وكذلك سائر أهل الردة ، يعني انهم كانوا يصلّون ويحدون الزكاة لأننا قد بيّنا ان ذلك مستحيل غير ممكن ، وكيف يصحّ ذلك . وقد روى جميع أهل النقل أن أبا بكر لما وصّى الجيش الذين أنفذهم بأن يؤذّنوا ويقيموا فان أذن القوم كأذانهم وإقامتهم اكفوا عنهم وان لم يفعلوا أغاروا عليهم ، فجعل إمارة الإسلام والبراءة من الردّة الأذان والإقامة ، وكيف يطلق في سائر أهل الردة ما يطلقه من أنهم كانوا يصلّون ؟ وقد علمنا أن أصحاب مسيلمة وطليحة^(٤) وغيرهما ممن ادّعى النبوة وخلع الشريعة ما كانوا يرون الصلاة ولا شيئاً مما جاءت به شريعتنا

(١) ش « يتفصح » .

(٢) الزيادة من نقل ابن أبي الحديد .

(٣) القرن : الحبل الذي يقرن به الدابتان ، والكلام على الاستعارة .

(٤) مسيلمة الحنفي كذاب اليمامة قتله وحشي قاتل حمزة (رض) وشاركه بذلك رجل من الانصار وكانا مع خالد بن الوليد (يراجع في تفصيل ذلك تاريخ الطبري ٣ / ٢٦٧ - ٢٩٦ حوادث سنة ١١) وطليحة ارتد عن الاسلام في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فادعى النبوة فوجه إليه رسول الله صلى الله عليه وآله عماله من بني أسد وفاجئهم نبأ وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله فاستطار أمره ثم لم يثبت لجيش المسلمين ففرّ حتى نزل كلب على النقع فاسلم ولم يزل مقيماً في كلب حتى توفي أبو بكر (رض) وكان قد عفى عنه وقال : خلوا عنه فقد هداه الله الى الاسلام (انظر تفصيل ذلك في تاريخ الطبري ٣ / ٢٥٣ - ٢٦١ حوادث سنة ١١) .

وقصة مالك معروفة عند من تأملها من أهل النقل لأنه كان على صدقات قومه بني يربوع والياً من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما بلغته وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله أمسك عن أخذ الصدقة من قومه وقال لهم تربصوا بها حتى يقوم قائم بعد النبي صلى الله عليه وآله وننظر ما يكون من أمره ، وقد صرح بذلك في شعره حيث يقول :

وقال رجال سدد اليوم مالكُ وقال رجال مالك لم يسدد
فقلت دعوني لا أبأ لأبيكم فلم أخط رأياً في المقال ولا اليد
وقلت : خذوا أموالكم غير خائف ولا ناظر فيما يجيء به عندي^(١)
فدونكموها انما هي مالكم مصرة اخلافها لم تجدد^(٢)
سأجعل نفسي دون ما تحذرونه وارهنكم يوماً بما قلته يدي
فان قام بالأمر المحدث قائم أطعنا وقلنا : الدين دين محمد

فصرح كما ترى انه استبقى الصدقة في أيدي قومه رفقا بهم ، وتقرباً إليهم إلى أن يقوم بالأمر من يدفع ذلك إليه .

وقد روى جماعة أهل السير وذكره الطبري في تاريخه^(٣) ان مالكا نهى قومه عن الاجتماع على منع الصدقات وفرقهم وقال : يا بني يربوع انا كنا قد عصينا أمرائنا إذا دعونا إلى هذا الدين وبطأنا الناس عنه فلم نفلح ولم ننجح واني قد نظرت في هذا الأمر فوجدت الأمر يتأق لهم بغير سياسة وإذا أمر لا يسوسه الناس فإياكم ومعادة قوم يُصنع لهم ، ففرقوا على ذلك إلى

(١) وروي « ولا ناظر فيما يجيء من الغد »

(٢) يقال : صر الناقة : شد ضرعها فهي مصرة ، واكثر مما يفعل ذلك للابهام بأنها حافلة باللبن ، وتجدد الضرع ذهب لبنه .

(٣) تاريخ الطبري ٢٧٦/٣ حوادث سنة ١١ وقد نقل المرتضى هذه الرواية بتصرف واختصار .

اموالهم ، ورجع مالك إلى منزله ، فلما قدم خالد البطاح بث السرايا وامرهم بداعية الإسلام وان يأتوه بكل من لم يجب وان امتنع أن يقتلوه فجاءته الخيل بمالك بن نويرة في نفر من بني يربوع واختلفت السرية فيهم ، وفيهم ^(١) أبو قتادة الحرث بن ربيعي ^(٢) وكان فيمن شهد أنهم قد أذنوا وأقاموا وصلّوا فلما اختلفوا فيهم أمر بهم خالد فحبسوا وكانت ليلة باردة لا يقوم لها شيء ، فأمر خالد بن الوليد منادياً فنادى ادفنوا أسراءكم فظنوا انه أمرهم بقتلهم ، لأن هذه اللفظة تستعمل في لغة كنانة للقتل فقتل ضرار بن الحارث الأزور ^(٣) مالكاً وتزوج خالد زوجته أم تميم بنت المنهال ^(٤)

وفي خبر آخر ان السرية التي بعث فيها خالد لما غشيت القوم تحت الليل له راعوهم ، فأخذ القوم السلاح ، قال : فقلنا : أنا المسلمون ، فقالوا : ونحن المسلمون ، قلنا : فما بال السلاح قالوا لنا : فما بال السلاح

(١) ش « في امرهم وفي السرية ابو قتادة » .

(٢) ابو قتادة الانصاري اسمه الحارث بن ربيعي أو النعمان كان بدرياً يعبر عنه بفارس النبي صلى الله عليه وآله شهد مع علي عليه السلام مشاهدته كلها ، وولاه مكة ثم عزله مات بالكوفة وهو ابن سبعين وصلّى عليه علي عليه السلام وكبر عليه سبعاً (كذا في سفينة البحار ج ٢/ ٤٠٦ عن الاستيعاب) ولعل المراد بالتكبير سبعاً تكرارها بناء على استحباب ذلك اذا الميت من اهل الشرف في الدين وانظر اسد الغابة ٢٧٤/ ٥ .

(٣) ضرار بن الأزور الاسدي قيل اسم الأزور مالك كان شاعراً فارساً قتل يوم اجنادين ، وقيل في اليمامة وقيل : توفي في خلافة عمر بالكوفة اسد الغابة ٣٩/ ٣ وذكر له ابن حجر في الاصابة ٢٠٠/ ٢ قصة مع امرأة من بني أسد كقصة خالد مع امرأة مالك .

(٤) أم تميم بنت المنهال اسمها ليل وكانت من اشهر نساء العرب بالجمال ، يقال انه لم ير أجمل من عينيها ولا ساقها انظر تفصيل القضية في « النص والاجتهاد » ص ١٣٨ .

معكم ، قلنا : فضعوا السلاح ، فلما وضعوا ربطوا اسارى فأتوا بهم خالد ابن الوليد ، فحدث أبو قتادة خالد بن الوليد بأن القوم نادوا بالإسلام ، وان لهم أماناً فلم يلتفت خالد إلى قوله ، وأمر بقتلهم ، وقسم سيبيهم فحلف أبو قتادة ألا يسير تحت لواء خالد في جيش أبداً فركب فرسه شاذاً^(١) الى أبي بكر وخبره بالقصة ، وقال له : اني نبيت خالداً عن قتله فلم يقبل قولي وأخذ بشهادة الاعراب الذين غرضهم الغنائم ، وان عمر لما سمع ذلك تكلم فيه عند أبي بكر وأكثر وقال : ان القصاص قد وجب عليه ، فلما أقبل خالد بن الوليد قافلاً دخل المسجد وعليه قباء له عليه صدا الحديد معتجراً^(٢) بعمامة له قد غرز في عمامته سهماً ، فلما أن دخل المسجد قام إليه عمر فنزع الاسهم عن رأسه فحطمها ، ثم قال : يا عديّ نفسه^(٣) أعدوت على امرئ مسلم فقتلته ، ثم نزوت على امرأته والله لأرجمنك بأحجارك ، وخالد لا يكلمه ولا يظن إلا أن رأي أبي بكر مثل رأي عمر فيه ، حتى دخل على أبي بكر واعتذر إليه فعذره وتجاوز عنه فخرج خالد وعمر جالس في المسجد ، فقال : هلم يا ابن ام شملة ، فعرف عمر أن أبا بكر قد رضي عنه فلم يكلمه ودخل بيته .

وقد روي أيضاً ان عمر لما ولي جمع من بقي من عشيرة مالك بن نويرة واسترجع ما وجد عند المسلمين من أموالهم وأولادهم ونسائهم فرد ذلك جميعاً عليهم مع نصيبه الذي كان فيهم .

وقيل : انه ارتجع بعض نسائهم من نواحي دمشق وبعضهن حوامل فردهن على أزواجهن فالأمر ظاهر في خطأ خالد وخطأ من تجاوز عنه .

(١) شاذاً : أي مفرداً .

(٢) اعتجر العمامة : لبسها .

(٣) عديّ : تصغير عدو .

وقول صاحب الكتاب : (انه يجوز أن يخفى على عمر ما يظهر لأبي بكر ليس بشيء لأن الأمر في قصّة خالد لم يكن مشتبهاً بل كان مشاهداً معلوماً لكل من حضره وتأوله في القتل إن كان تأول لا يعذره ، وما رأيناه حكم فيه بحكم المتأول ولا غيره ولا تلافي خطئه وزله وكونه سيفاً من سيوف الله على ما ادّعه لا يسقط عنه الاحكام ويبرئه من الآثام .

فأما قول متمم : لو قتل أخي على ما قتل عليه أخوك لما رثيته ، فإنه لا يدل على انه كان مرتداً ، وكيف يظن عاقل أن متمماً اعترف برّد أخيه وهو يطالب أبا بكر بدمه والاقتصاص من قاتله ورّد سبيه ، وأما أراد في الجملة التقرب الى عمر بتقريب أخيه ، ثم لو كان ظاهر هذا القول كما ظنه لكان أمّا يفيد تفضيل زيد وقتلته على قتلة مالك ، والحال في ذلك أظهر لأنّ زيّداً قتل في بعث المسلمين ، ذاباً عن وجوههم ، ومالك قتل على شُبّهة ، وبين الأمرين فرق .

فأما قوله في النبي صلى الله عليه وآله : « صاحبك » فقد قال أهل العلم : أنّه أراد القرشية ، لأنّ خالداً قرشي ، وبعد فليس ، في ظاهر إضافته إليه دلالة على نفيه له عن نفسه ، ولو كان علم من مقصده الاستخفاف والإهانة على ما ادّعه صاحب الكتاب لوجب أن يعتذر بذلك خالد عند أبي بكر وعمر ، ويعتذر به أبو بكر له لما طالبه عمر بقتله ، فان عمر ما كان يمتنع من قتل قاذح في نبوة النبي صلى الله عليه وآله وان كان الأمر على ذلك فأيّ معنى لقول أبي بكر تأول فاختطأ ، وأما تأول فأصاب ان كان الأمر على ما ذكره^(١) .

(١) نقل ابن أبي الحديد عن الشافعي كل ما ورد تحت هذا العنوان أيراداً ونقصاً مع اختلاف يسير في بعض الكلمات والحروف . (انظر شرح نهج البلاغة ج ١٧ ص ٢٠٢ - ٢٠٧) .

قال صاحب الكتاب : « شبهه لهم احرى ، قالوا : لِمَ سُمِّي بخليفة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله مع أنه لم يستخلفه » ثم شرع في الجواب عن ذلك وهذا مما لا نقوله إذا سلّمنا لهم صحّة الاختيار ، لأنّه قد يجوز إذا صحّ الاختيار أن يأمر بالاستخلاف كما يجوز أن يستخلف هو ، وأنما يطعن بذلك من أصحابنا من لم يسلم أن النبي صَلَّى الله عليه وآله استخلفه ، ولا أمر أحداً باستخلافه على جملة ولا تفصيل ، وإذا ورد الكلام هذا المورد عاد إلى الاختيار وصحّته وقد مضى ما في ذلك ^(١) .

قال صاحب الكتاب : « شبهة لهم اخرى ^(٢) » ، قالوا : ومّا يؤثر في حاله وحال عمر دفنهما مع الرسول صَلَّى الله عليه وآله في بيته وقد منع الله تعالى لكلّ من ذلك في حال حياته فكيف بعد الممات بقوله تعالى : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ ^(٣) وأجاب عن ذلك بأن الموضع كان ملكاً لعائشة وهي حجرتها التي كانت معروفة بها قال : (وقد بيّنا ان هذه الحجر كانت أملاكاً لنساء الرسول وان القرآن ينطق بذلك [في قوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ ^(٤)] ^(٥) وذكر ان عمر استأذن عائشة في ان يدفن في ذلك الموضع حتى قال : ان لم تأذن فادفوني في البقيع وعلى هذا

(١) اختصر المرتضى كلام القاضي كما مر في نقضه مرّ الكرام (انظر المغني - ٢٠ - ق / ٣٥٥) .

(٢) هذه الشبهة اختصرها المرتضى هنا وهي في المغني ٢٠ ق / ٣٥٥ - ٣٥٦ ، كما نقلها ابن ابي الحديد مع نقض المرتضى لها في شرح نهج البلاغة ٢١٤ / ١٧ - ٢١٧ .

(٣) الاحزاب / ٥٣ .

(٤) الاحزاب / ٣٣٠ .

(٥) التكملة من شرح النهج وقال ابن ابي الحديد : « فأما احتجاج قاضي القضاة بقوله : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ فاعتراض المرتضى عليه قوي لأن هذه الاضافة انما تقتضي التخصيص فقط لا التملك .. »

الوجه يحفل ما روي عن الحسن عليه السلام انه لما مات أوصى أن يدفن إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وآله فان لم يترك ففي البقيع فلما كان من مروان وسعيد بن العاص^(١) ما كان دفن بالبقيع وانما أوصى بذلك بإذن عائشة ويجوز أن يكون علم من عائشة أنها جعلت الموضع في حكم الوقف فاستباحوا ذلك لهذا الوجه ، قال: وفي دفنه عليه السلام في ذلك ما يدل على فضل أبي بكر لأنه عليه السلام لما مات اختلفوا في موضع دفنه وكثر القول حتى روى أبو بكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ما يدل على ان الأنبياء إذا ماتوا دفنوا حيث ماتوا فزال الخلاف في ذلك .

يقال له : ليس يخلو موضع قبر النبي صلى الله عليه وآله من أن يكون باقياً على ملكه أو يكون انتقل في حياته إلى عائشة على ما ادّعه ، فان كان الأول لم يخل من أن يكون ميراثاً بعده أو صدقة فان كان ميراثاً فما كان يخل لأبي بكر ولا لعمر من بعده أن يأمر بدفنها فيه إلا بعد ارضاء الورثة الذين هم على مذهبنا فاطمة عليه السلام وجماعة الأزواج وعلى مذهبهم هؤلاء والعبّاس ولم نجد واحداً منهما مخاطب أحداً من هؤلاء الورثة على ابتياع هذا المكان ، ولا استنزله عنه بثمن ولا غيره ، وان كان صدقة فقد كان يجب أن يرضى عنه جماعة المسلمين وابتياعه منهم ، هذا ان جاز الابتياع لما يجري هذا المجرى وان كان انتقل في حياته فقد كان يجب أن يظهر سبب انتقاله والحجة فيه ، فان فاطمة عليها السلام لم يقنع منها في انتقال فدك إلى ملكها بقولها ولا شهادة من شهد لها ، فأما تعلقه بإضافة البيوت إلى ملكهن^(٢) بقوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ فمن ضعيف الشبهة ، لانا قد بينا فيما مضى من الكتاب أن هذه الإضافة لا

(١) انظر تذكرة الخواص ص ١٨٣ .

(٢) ش « اليهن » .

تقتضي الملك وانما تقتضي السكنى ، والعادة في استعمال هذه اللفظة فيما ذكرناه ظاهرة قال الله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ ولم يرد تعالى إلا حيث يسكن وينزلن دون حيث يملكن بلا شبهة^(١) واطرف من كل شيء تقدم قوله : (ان الحسن عليه السلام استأذن عائشة في ان يدفن في البيت حتى منعه مروان وسعيد بن العاص) لأن هذه مكابرة منه ظاهرة ، فان المانع للحسن من ذلك لم يكن إلا عائشة^(٢) ولعل من ذكر من مروان وسعيد وغيرهما أعانها ، واتبع في ذلك أمرها ، وروي أنها خرجت في ذلك اليوم على بغل حتى قال ابن عباس يوماً على بغل ويوماً على جمل^(٣) فكيف تأذن عائشة وهي في ذلك مالكة للموضع على قولهم ، ويمنع منه مروان وغيره ممن لا ملك له في الموضع ، ولا شركة ولا يد ، وهذا من قبيح ما يرتكب وأي فضل لأبي بكر في روايته عن النبي صلى الله عليه وآله حديث التدفن وعملهم بقوله ان صح فمن مذهب صاحب الكتاب وأصحابه العمل بخبر الواحد العدل في أحكام الدين العظيمة فكيف لا يعمل بقول أبي بكر في الدفن وهم يعملون بقول من هو دونه فيها هو أعظم من ذلك وهذا بين .

(١) ش « وما اشبهه » .

(٢) يراجع مقاتل الطالبين لأبي الفرج الاصبهاني ص ٧٤ وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦/ ٥٠ و ٥١ .

فصل^(١)

في تتبّع كلامه في إمامة عمر بن الخطاب

اعلم ان جميع ما قدّمناه من الكلام في إمامة أبي بكر كاف في إمامة عمر وعثمان معاً لأنّ إمامتهما مبينة على إمامة أبي بكر وصحة اختياره لأن طريقهم إلى إمامة عمر من وجهين :

أحدهما : بنصّ أبي بكر ، والآخر رضا الجماعة الذين تنعقد الإمامة عندهم به والوجه الأول مبني على صحة إمامة أبي بكر حتى يكون عهده وعقده مؤثرين ، فما ابطال إمامة أبي بكر مبطل لهذا الوجه .

والوجه الثاني : مبني على ان العقد لواحد بخمسة به يصير إماماً وذلك أيضاً مبني على صحة الاختيار وصحة إمامة أبي بكر ، وان إمامته انعقدت على هذا الوجه ، وقد تكلمنا على إبطال كل ذلك فبطل ما هو مبني عليه وإمامة عثمان أيضاً مبنية على الوجه الأخير فما أفسده يفسدها ولم يحل صاحب الكتاب من كلامه على ان عمر يصلح للإمامة إلا على ما ذكره في أبي بكر من الآيات والأخبار وغيرها ، وقد تكلمنا في ذلك بما فيه كفاية فلا معنى لتتبّع ما أورده في هذا الفصل بأكثر من هذه الجملة الكافية

(١) اختصر المرتضى هذا الفصل مع أنه في المغني يقع في ست صفحات .

فصل

في تتبّع كلامه وجوابه عن المطاعن على عمر^(١)

قال صاحب الكتاب : « أحد^(٢) ما طعن به عليه ، قولهم : إنه بلغ من قلة علمه أنه لم يعلم ان الموت يجوز على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنه أسوة^(٣) الأنبياء في ذلك حتى قال ذلك اليوم : والله ما مات محمد ، ولا يموت حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم ، فلما تلا عليه أبو بكر قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَاتَّهِمَ مَيِّتُونَ ﴾^(٤) وقوله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَلَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾ . . . ^(٥) قال : أيقنت بوفاته ، وكأني لم أسمع هذه الآية ، فلو كان يحفظ القرآن ، أو يفكر فيه لما قال ذلك ، وهذا يدل على بعده من حفظ القرآن ، ومن هذا حاله لا يجوز أن يكون إماماً .
ثم قال : « وهذا لا يصح ، وذلك لأنه روى عنه أنه قال : كيف

(١) نقل ابن أبي الحديد هذا الفصل في الجزء الثاني عشر من شرح نهج البلاغة ص ١٩٥ فما بعدها مع تفاوت يسير في بعض الحروف والكلمات نشير الى المهم منها برمز-ش .

(٢) ش « اول ما طعن به » .

(٣) الاسوة : القدوة .

(٤) الزمر / ٣٠ .

(٥) آل عمران / ١٤٤ .

يموت وقد قال الله تعالى : ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾^(١) وقال : ﴿وَلِيُبَيِّنَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾^(٢) ولذلك نفى موته عليه السلام ، لأنه حمل الآية على أنها خبرٌ عن ذلك في حال حياته ، حتّى قال أبو بكر : إنّ الله قد وعده بذلك وسيفعله ، وتلا عليه ما تلا فأيقن عند ذلك بموته ، وأنما ظنّ أن موته يتأخر عن ذلك الوقت ، لا أنّه منع من موته .

ثم قال : « فإن قيل : فلم قال لأبي بكر عند قراءة الآية : كأنّي لم أسمعها ووصف نفسه بأنّه أيقن بالوفاة ! » .

وأجاب بأن قال : « لما كان الوجه في ظنّه ما أزال أبو بكر فيه الشبهة جاز أن يتيقّن » .

ثم سأل نفسه عن سبب يقينه فيما لا يعلم إلّا بالمشاهدة ، وأجاب : « بأن قرينة الحال عند سماع الخبر أفادته اليقين ، ولو لم يكن في ذلك إلّا خبر أبي بكر ، وأدعاؤه لذلك والناس مجتمعون ، لحصل اليقين ، وقوله : كأنّي لم أقرأ هذه الآية ، ولم أسمعها تنبيه عن ذهابه^(٣) عن الاستدلال بها لا أنّه على الحقيقة لم يقرأها ولم يسمعها ، ولا يجب فيمن ذهب عن بعض أحكام الكتاب أن يكون لا يعرف القرآن لأنّ ذلك لو دلّ لوجب أن لا يحفظ القرآن إلّا من يعرف جميع أحكامه » .

ثم ذكر : « أن حفظ جميع القرآن غير واجب ، ولا يقدح الاخلال به في الفضل » .

وحكى عن أبي علي : « أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يحيط علمه

(١) التوبة/ ٣٣ .

(٢) النور/ ٥٥ .

(٣) ش « على ذهنه » .

بجميع الأحكام ، ولم يمنع ذلك من فضله ، واستدل بما روي حديثاً من قوله : « كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله حديثاً نفعني الله به ما شاء أن ينفعني ، وإذا حدثني غيره أحلفته ، فان حلف لي صدقته ، وحدثني أبو بكر ، وصدق أبو بكر ، وذكر أنه عليه السلام لم يعرف أي موضع يدفن رسول الله صلى الله عليه وآله فيه حتى رجع إلى ما رواه أبو بكر ، وذكر قصة الزبير في موالى صفية ، وأن أمير المؤمنين عليه السلام أراد أن يأخذ ميراثهم كما أن عليه أن يحمل عقْلهم^(١) حتى أخبره عمر بخلاف ذلك من أن الميراث للأب والعقل على العصبة .

ثم سأل نفسه فقال : « كيف يجوز ما ذكرتموه على أمير المؤمنين عليه السلام مع قوله : « سلوني قبل أن تفقدوني » ، وقوله : « إن هاهنا علماً جماً » يومي إلى قلبه ، وقوله : « لو نثيت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم ، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم ، وبين أهل الزبور بزبورهم ، وبين أهل القرآن بقرآنهم » ، وقوله : « كنت إذا سألت أُجبتُ وإذا سكتُ أبتديت^(٢) » .

وأجاب عن ذلك : به أن هذا إنما يدلُّ على عظم المحل في العلم من غير أن يدلَّ على الإحاطة بالجميع .

وحكى عن أبي علي استبعاده ما روي من قوله : « لو نثيت لي الوسادة » إلى آخر الخبر ، قال : (لأنه لا يجوز أن يصف نفسه بأنه يحكم بما لا يجوز ، ومعلوم أنه عليه السلام لا يحكم بين الجميع إلا بالقرآن ،

(١) العقل - يسكون ثانية - الدية ، وعقل عن فلان إذا أدى عنه جنايته .

(٢) يعني إذا سأل النبي صلى الله عليه وآله أجابه ، وإذا أمسك عن السؤال

ابتداه .

ثبت له الوسادة أولم تُثَنَّنْ ، وذلك يدلّ على أنّ هذا الخبر موضوع (١) .

يقال له : ليس يخلو خلاف عمر في وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله من أن يكون على سبيل الإنكار لموته على كلّ حال ، والاعتقاد بأن الموت لا يجوز عليه على كلّ وجه ، أو يكون منكراً لموته في تلك الحال ، من حيث لم يظهر دينه على الدين كلّه ، وما أشبه ذلك مما قال صاحب الكتاب : (أنّها كانت شبهة في تأخر موته عن تلك الحال) .

فإن كان الوجه الأوّل ، فهو ممّا لا يجوز خلاف العقلاء في مثله ، والعلم بجواز الموت على سائر البشر لا يشك فيه عاقل ، والعلم من دينه عليه السلام بأنّه سيموت كما مات من قبله ضروري ، وليس يحتاج في مثل هذا إلى الآيات التي تلاها أبو بكر ، من قوله تعالى : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ وما أشبهها .

وإن كان خلافه على الوجه الثاني ، فأول ما فيه أنّ هذا الخلاف لا يليق بما احتجّ به أبو بكر من قوله تعالى : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ (٢) لأنّه لم يُنكر على هذا جواز الموت ، وأنما خالف في تقدّمه ، وقد كان يجب أن يقول له : وأيّ حجة في هذه الآيات على من جوّز عليه صلى الله عليه وآله الموت في المستقبل ، وأنكره في هذه الحال !

وبعد ، فكيف دخلت الشبهة البعيدة على عمر من بين سائر الخلق ! ومن أين زعم أنّه لا يموت حتّى يقطّع أيدي رجال وأرجلهم ! وكيف حمل معنى قوله تعالى : ﴿ليظهره على الدين كلّه﴾ وقوله :

(١) كل ما نقله المرتضى ملقط من الصفحات ٩-١٢ من ق ٢ ج ٢٠ من

المغنى .

(٢) الزمر / ٣٠ .

﴿وَلْيَدْلُكُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ على أن ذلك لا يكون في المستقبل بعد الوفاة ! وكيف لم يخطر هذا لعمر وحده ، ومعلوم أن ضعف الشبهة أنما يكون من ضعف الفكرة ، وقلة التأمل والبصيرة ! وكيف لم يوقن بموته لما رأى ما عليه أهل الإسلام من اعتقاد موته ، وما ركبهم من الحزن والكآبة لفقده ، وهلاً دفع بهذا اليقين ذلك التأويل البعيد ، فلم يحتج إلى موقف ومعرف ، وقد كان يجب - ان كانت هذه شبهة - أن يقول في حال مرض الرسول صلى الله عليه وآله : وقد رأى من جزع أهله وأصحابه وخوفهم عليه الوفاة حتى يقول أسامة بن زيد معتذراً من تأخره^(١) عن الخروج في الجيش الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكرّر ويردّد الأمر حينئذ بتنفيذه : لم أكن لأسأل عنك الركب ، -: ما هذا الجزع والهلع وقد أمنكم الله بكذا وكذا من وجه كذا ، وليس هذا من أحكام الكتاب التي يعذر من لا يعرفها على ما ظنه صاحب الكتاب .

فأما ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام من خبر الاستحلاف في الأخبار ، فقد بينا في صدر هذا الكتاب الكلام عليه ، ودلّلنا على أنه غير مقتضى لذهاب بعض الأخبار عليه من حيث يجوز أن يكون استحلافه ليرهب المخبر ويخوفه من الكذب على النبي صلى الله عليه وآله ، لأنّ العلم بصحة الحكم الذي يتضمّنه الخبر لا يقتضي صدق المخبر ، وذكرنا أيضاً انه لا تاريخ لهذا الخبر ، ويمكن أن يكون استحلافه عليه السلام في الأخبار^(٢) أنما كان في حياة الرسول صلى الله عليه وآله وفي تلك الحال لم يكن محيطاً بجميع الأحكام^(٣) .

(١) ش « من تباطئه » .

(٢) ش « الرواة » .

(٣) انظر شرح نهج البلاغة ج ٤١/٢ و ٤٢ وج ١٢/١٥ - ١٩٥٠ . ٢٠٠ .

فأما حديث الدفن ، وادخاله في باب أحكام الدين التي يجب معرفتها ، فطريف ، وقد يجوز أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام سمع من النبي صلى الله عليه وآله في باب الدفن مثل ما سمع أبو بكر ، وكان عازماً على العمل به ، حتى روى أبو بكر ما رواه فعمل بما كان يعلمه لا من طريق أبي بكر وظنّ الناس أن العمل لأجله ، ولم يكن ذلك كذلك ويجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله خبيرٌ وصيه في موضع دفنه ولم يعين له موضعاً بعينه ، فلما روى أبو بكر ما روى رأى موافقته ، فليس في هذا دلالة على أنه عليه السلام استفاد حكماً لم يكن عنده .

فأما موالى صفة فقد تقدم قولنا في شأنهم ، ويطلان ما ظنّه صاحب الكتاب في قصتهم [وليس سكوته حيث سكت عند عمر رجوعاً عما أفتى به ، ولكنه سكوته عن كثير من الحقّ تقيّة ومدارة للقوم^(١)] .

وأما قوله عليه السلام : (سلوني قبل أن تفقدوني) وقوله : (إنّ ها هنا لعلماً جماً) الى غير ذلك فانه لا يدلّ على عظم المحل في العلم فقط ، على ما ظنّه صاحب الكتاب ، بل هو قول واثق بنفسه ، آمن من ان يسأل عما لا يعلمه ، وكيف يجوز أن يقول مثله على رؤس الأشهاد ، وظهور المنابر : (سلوني قبل أن تفقدوني) وهو يعلم أن كثيراً من الأحكام في الدين يعزب^(٢) عنه ، وأين كان اعداؤه ، والمتهزون لفرصته وزلته عن سؤاله عن مشكل المسائل ، وغوامض الاحكام ، والأمر في هذا ظاهر .

فأما استبعاد أبي علي لما روى عنه عليه السلام : (لو ثبت لي

(١) الزيادة من (شرح نهج البلاغة) .

(٢) عزب - بالهملة والزاي - : اي بغد وهي مثل غرب - بالمعجمة والراء -

معنى ووزناً .

الوسادة) للوجه الذي ظَنَّهُ ، فمن بعيد الاستبعاد ، لانه لم يفطن لغرضه عليه السلام ، وانما أراد كنت أقاضيهم الى كتبهم الدالة على البشارة بنبينا صلى الله عليه وآله ، وصحة شرعه ، فاكون حاكماً - حينئذ - عليهم بما تقتضيه كتبهم من هذه الشريعة واحكام هذا القرآن ، وهذا من أحسن الاغراض وجليلها وعظيمها في العلم .

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم أخرى ، وأحد ما طعنوا به على عمر أنه أمر برجم حامل حتى نبهه مُعَاذ^(١) ، وقال له : إن يكن لك سبيل عليها ، فلا سبيل لك على ما في بطنها فرجع عن حكمه وقال : لولا معاذ هلك عمر ، قالوا : ومن يجهل هذا القدر لا يجوز أن يصير اماماً ، لأنه يجري مجرى اصول الشرع ، بل العقل يدل على ذلك ، لأنّ الرجم عقوبة ، ولا يجوز أن يعاقب من لا يستحق) .

ثم قال : (وهذا غير لازم ، لأنه ليس في الخبر أنه أمر برجمها مع علمه بأنها حامل ، لأنه ليس بمن يخفى عليه هذا القدر ، وهو أن الحامل لا ترجم حتى تضع ، وانما ثبت عنده زناها فأمر برجمها على الظاهر ، وانما قال ما قال في معاذ لأنه نبهه على أنها حامل) .

ثم قال : (فان قيل اذا لم تكن منه معصية فكيف يهلك لولا مُعَاذ !) .

وأجاب عن ذلك بـ (أنه لم يرد : هلك من جهة العذاب ، وانما أراد : انه كان يجري بقوله قتل من لا يستحق القتل كما يقال للرجل هلك من الفقر إذ افتقر وصار الفقر سبباً لهلاكه^(٢) ، ويجوز أن يريد بذلك تقصيره في

(١) الاصابة ٣ / ٤٢٧ وفتح الباري ١٢ / ١٢٠ .

(٢) في المعني « إذ افتقر وصار سبباً لقتل الخطأ » ولا يخفى الخلل في العبارة .

تعرف حالها ، لأنّ ذلك لا يمتنع أن يكون خطيئة وان صغرت ، (١) . .)

يقال له : ما تأولت به في الخبر من التأويل البعيد ، لأنه لو كان الخبر على ما ظنته لم يكن تنبيه مُعَاذ له على هذا الوجه ، بل كان يجب أن ينبهه بأن يقول له : هي حامل ، ولا يقول له : إن كان لك سبيل عليها ، فلا سبيل لك على ما في بطنها ، لأن هذا القول من عنده أنّه أمر برجمها مع العلم بأنّها حامل ، وأقل ما يجب لو كان الأمر على ما ظنّه صاحب الكتاب أن يقول لمعاذ : ما ذهب عليّ أن الحامل لا ترحم ، وانما أمرت برجمها لفقد علمي بحملها ، فكان ينفي بهذا القول عن نفسه الشبهة ، وفي امساكه عنه مع شدّة الحاجة إليه دليل على صحة قولنا ، وقد كان يجب ايضاً أن يسأل عن الحمل لأنه أحد الموانع من الرجم ، فاذا علم ارتفاعه (٢) أمر بالرجم ، وصاحب الكتاب قد اعترف بأن ترك المسألة عن ذلك تقصير وخطيئة ، وادّعى أنّها صغيرة ، ومن اين له ذلك ولا دليل يدلّ عنده في غير الانبياء عليهم السلام أن معصيةً عنده صغيرة .

فأمّا اقراره بالهلاك لولا تنبيه معاذ فهو يقتضي التعظيم والتفخيم لشأن الفعل ، ولا يليق ذلك إلّا بالتقصير الواقع ، أمّا في الأمر برجمها مع العلم بأنّها حامل ، أو ترك البحث عن ذلك والمسألة عنه ، وأي لوم عليه في أنه كان يجري بقوله قتل من لا يستحق القتل اذا لم يكن عن تفريط منه ولا تقصير .

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم أخرى ، واحد ما طعنوا به في ذلك خبر المجنونة التي أمر برجمها فنبهه امير المؤمنين عليه السلام ،

(١) المغنى ٢٠ ق ٢ / ١٢ .

(٢) اي الحمل .

وقال : « إنّ القلم^(١) مرفوع عن المجنون حتى يفيق » فقال : « لولا علي لهلك عمر » وذلك يدل على انه لم يعرف الظاهر من الشريعة .

ثم قال : (وهذا غير لازم لأنه ليس في الخبر أنه عرف جنونها ، فيجوز ان يكون الذي نبّه عليه جنونها دون الحكم ، لأنه كان يعلم أنّ في حال الجنون لا يقام الحدّ ، وانما قال : « لولا علي لهلك عمر » لا من جهة المعصية والاثم ، لكن من جهة أنّ حكمه لو نفذ لعظم غمّه ، ويقال في شدّة الغم : إنه هلاك كما يقال في الفقر وغيره هلاك ، وذلك مبالغة منه لما كان يلحقه من الغمّ الذي زال بهذا التنبيه ، على أنّ هذا الوجه مما لا يمتنع في الشريعة أن يكون صحيحاً ، وان يقال : اذا كانت مستحقّة للحدّ فاقامته عليها تصحّ ، وان لم يكن لها عقل ، لأنه لا يخرج الحدّ من أن يكون واقعاً موقعه ، ويكون قوله عليه السلام : (رفع القلم عن ثلاث) يراد بذلك زوال التكليف عنهم دون زوال إجراء الحكم عليهم ، ومن هذا حاله لا يمتنع أن يكون مشتبهاً فيرجع فيه الى غيره ، فلا يكون الخطأ فيه ممّا يعظم فيمنع من صحة الإمامة^(٢) . . .)

يقال له : الكلام في هذا يقرب من الخبر الذي تقدّمه ، لانه لو كان أمر برجم المجنونة من غير علم بجنونها لما قال له امير المؤمنين عليه السلام : « أمّا علمت أنّ القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق ! » بل كان يقول له بدلاً من ذلك : هي مجنونة ، وكان أيضاً لما سمع من التنبيه له على ما يقتضي

(١) في المغني « العلم » وقال المعلق : « لعلّ الحد » واذا خفي حديث رفع القلم مع اشتهاؤه على المحقق الفاضل فتحمل التوجيه فكيف خفي على الدكتور طه حسين وقد راجع الكتاب وعلى شيخ الازهر وقد أشرف عليه !!
(٢) المغني ٢٠ ق ١٣/ ٢ .

الاعتقاد فيه أنه أمر برجمها مع العلم بجنونها يقول متبرئاً عن الشبهة : ما علمت بجنونها ، ولست ممن يذهب عليه أن المجنون لا يرجم واستعظامه لما أمر به^(١) ، وقوله : « لولا علي لهلك عمر » يدل على أنه كان تأثم وتخرج بوقوع الأمر بالرجم ، وأنه مما لا يجوز ولا يحل له أن يأمر به ، وإلا فلا معنى لهذا الكلام .

أما ذكره الغم ، فأبي غم كان يلحقه اذا فعل ماله أن يفعله ! ولم يكن منه تقصير ولا تفريط ، لأنه اذا كان جنونها لم يعلم به ، وكانت المسألة عن حالها والبحث لا يجبان عليه ، فأبي وجه لتأمله وتوجهه ، واستعظامه لما فعله ! وهل هذا إلا كرجم المشهود عليه بالزنا في أنه لو ظهر للامام بعد ذلك براءة ساحت^(٢) لم يجب أن يندم على فعله ويستعظمه ، لأنه وقع صواباً مستحقاً .

فاما قوله : (كان لا يمتنع في العقل أن يقام على المجنون الحد) وتأوله الخبر المروي بما يقتضي زوال التكليف دون الاحكام ، فان اراد أنه لا يمتنع في العقل^(٣) أن يقام على المجنون ما هو من جنس الحد بغير استخفاف ولا إهانة فذلك صحيح ، كما يقام على التائب ، واما الحد في الحقيقة فهو الذي يضامه^(٤) الاستخفاف والأهانة فلا يقام إلا على المكلفين ومستحقّي العقاب ، وبالجنون قد زال التكليف فزال استحقاق العقاب الذي يتبعه الحد .

(١) ش « فلما رأيناه استعظم ما أمر به » .

(٢) غ « سابقة » .

(٣) الشرع خ ل .

(٤) يضامه : اي يضم إليه .

وقوله : « لا يمتنع أن يرجع فيما هذا حاله من المشتبه الى غيره »
فليس هذا من المشتبه الغامض ، بل يجب أن يعرفه العوام فضلاً عن
العلماء ، على أننا قد بينّا أن الامام لا يجوز أن يرجع الى غيره في جلي ولا
مشتبه من أحكام الدين .

وقوله : (ان الخطأ في ذلك لا يعظم فيمنع من صحة الأمانة) فقد
بينّا انه اقتراح بغير حجة ، لأنه اذا اعترف بالخطأ فلا سبيل الى القطع على
أنه صغير .

قال صاحب الكتاب - بعد ان ذكر الطعن بمفارقة جيش اسامة
وأحال على ما تقدّم ممّا قد تكلمنا عليه وبينّا ما فيه مما لا حاجة بنا الى
اعادته (شبهة اخرى لهم قال : وأحد ما طعنوا به حديث أبي العجفاء^(١)) وأنه
منع من مغالاة الصداق في النساء^(٢) اقتداء بما كان من النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في صداق فاطمة عليها السلام حتى قامت المرأة ونبهته
بقوله تعالى : ﴿ وآتيتم احدا من قنطار افلا تأخذوا منه شيئاً ﴾^(٣) على جواز
ذلك فقال : « كلّ الناس افقه من عمر » .

وبما روى أنه تسوّر على قوم ووجدهم على منكر ، فقالوا له انك
أخطأت من جهات تجسّست وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا

(١) ابو العجفاء هرم بن نسيب السلمي تابعي يروى عن عمر بن الخطاب
عداده في أهل البصرة روى عنه محمد بن سيرين اورده ابن حبان في كتاب الثقة
(تاج العروس ٨ / ١٩٠ مادة « عجف » . .) .

(٢) في ش « في صدقات النساء » .

(٣) النساء ٢٠ .

تجسسوا^(١) ودخلت بغير إذن ولم تُسَلِّمْ ، واجاب عن ذلك بان قال :
 (علمنا بتقدّم عمر في العلم وفضله فيه ^(٢) ضروري فلا يجوز ان يقدح فيه
 بإخبار احاد غير مشهورة ^(٣) وانما اراد في المهور ان المستحب
 الاقتداء ^(٤) برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان المغالاة فيها ليس
 بمكرمة ، ثم عند التنبيه علم ان ذلك مبني على طيب النفس ، فقال ما قال
 على جهة التواضع ، لأن من أظهر الاستفادة من غيره وان قل علمه فقد
 تعاطي الخضوع ، ونَبّه على أن طريقته اخذ الفائدة أينما وجدها وصير نفسه
 قدوة في ذلك واسوة ، وذلك يحسن من الفضلاء .

فاما حديث التجسس ^(٥) فان فعله فقد كان له ذلك ، لان للامام أن
 يجتهد في ازالة المنكر بهذا الجنس من الفعل ، وانما لحقه على ما يروى في
 الخبر الخجل « لأنه لم يصادف الأمر على ما القى إليه في اقدمهم على
 المنكر ، ^(٦) . . .) .

يقال له : أمّا تعويلك على العلم الضروري بكونه من أهل العلم
 والاجتهاد فذلك لا ينفعك اذا صح لأنه قد يذهب على من هو بهذه الصفة
 كثير من الاحكام حتى ينه عليها ، أو يجتهد فيها وليس العلم الضروري
 ثابتاً بانه عالم بجميع أحكام الدين فيكون قاضياً على هذه الاخبار .

(١) الحجرات ١٢ .

(٢) غ « وما كان فيه من الاجتهاد في المسائل والتنبيه وغير ذلك ضروري » .

(٣) غ « مشهورة النقل » .

(٤) غ « واما حديث المهور فانما اراد ان المستحب الاقتداء » .

(٥) غ « فأما ما روي من حديث التجسس » .

(٦) المغني ٢٠ ق ٢ / ١٤ .

فاما تأوله الحديث، وحمله اياه على الاستحباب ، فهو دفع للعيان
لأن المروي انه منع من ذلك وحظره حتى قالت له المرأة ما قالت، ولو كان راغباً عن
المغالاة وغير حاذر لها (١) - لَمَا كَانَ في الآية حجة عليه ولا كان
لكلام المرأة موقعٌ ولا كان يعترف لها بانها أفقه منه بل كان الواجب أن يردَّ
عليها ويوبخها ويعرفها أنه ما حظر ذلك ، وانما تكون الآية حجة عليه لو
كان حاذراً مانعاً .

فاما التواضع فلا يقتضي اظهار القبيح ، وتصويب الخطأ ولو كان
الامر على ما توهمه صاحب الكتاب لكان هو المصيب والمرأة مخطئة فكيف
يتواضع بكلام يُوهم انه المخطي وهي المصيبة .

فاما التجسّس فهو محظور بالقرآن والسنة ، وليس للامام أن يجتهد
فيما يؤدي الى مخالفة الكتاب والسنة ، وقد كان يجب ان كان هذا عذراً
صحيحاً أن يعتذر به الى من خطأه في وجهه، وقال له : انك اخطأت
السنة من وجوه فانه بمعاذير نفسه أعلم من صاحب الكتاب ، وتلك الحال
تدعو الى الاحتجاج وإقامة العذر وكل هذا تلزيق وتلفيق . (٢)

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم أخرى وأحد ما طعنوا به ونقموا عليه انه
كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز (٣) حتى كان يعطي عائشة وحفصة عشرة
آلاف درهم في كلّ سنة وبأنه حرم أهل البيت خمسهم الذي يجري مجرى
الواصل اليهم من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه كان عليه
ثمانون الف درهم من بيت المال على سبيل القرض واجاب عن ذلك بان

(١) حاذر لها : أي مانع .

(٢) التلزيق هنا - الترقيع ، والتلفيق ، الاصل فيه ان يضم شقة من الثوب
الى أخرى فيخيطها ، والمراد هنا زخرفة الكلام من غير تحقق .
(٣) ما بين النجمتين ساقط من « المغني » .

دفعه الى الازواج من حيث ظَنُّ أَنْ هُنَّ حَقًّا في بيت المال ، وللامام ان يدفع ذلك على قدر ما يراه ، وهذا الفعل مما قد فعله من قبله ومن بعده ولو كان منكراً^(١) لما استمرَّ عليه امير المؤمنين عليه السلام وقد ثبت استمراره عليه ، ولو كان ذلك طعنًا لوجب اذا كان يدفع الى الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن جعفر وغيرهم من بيت المال أن يكون في حكم الخائن وكل ذلك يبطل ما قالوه لأن بيَّت المال انما يراد لوضع الأموال في حقها ثم الاجتهاد الى المتولي للامر في القلة والكثرة .

فأما أمر الخمس فمن باب الاجتهاد ، وقد اختلف الناس فيه فمنهم من جعله حقاً لذوي القربى وسهلاً مفرداً لهم على ما يقتضيه ظاهر الآية ومنهم من جعله حقاً لهم من جهة الفقر وأجراهم مجرى غيرهم ، وان كانوا قد خصّوا بالذكر كما أجرى الأيتام وان خصّوا بالذكر مجرى غيرهم في أنهم يستحقّون بالفقر ، والكلام في ذلك يطول فلم يخرج بما حكم به عن طريق الاجتهاد ، ومن قدح في ذلك فانما يقدر في الاجتهاد الذي هو طريقة جميع الصحابة على ما قدّمناه من قبل .

فاما اقتراضه من بيت المال فان صح فهو غير محظور ، بل ربما كان^(٢) احوط اذا كان على ثقة من ردّه بمعرفة الوجه الذي يمكنه منه الردّ ، وقد ذكر الفقهاء ذلك وقال اكثرهم ان الاحتياط في مال الايتام وغيرهم أن يجعل في ذمة الغني المأمون لبعده عن الخطر ولا فرق بين أن يقرض الغير أو يقترض ومن بلغ من أمره أن يطمئن على عمر بمثل هذه الأخبار مع ما يعلم من سيرته وتشدّده في ذات الله واحتياطه فيما يتصل بملك الله وتنزيهه

(١) غ « لو كان مستنكراً » .

(٢) غ « كان أحوط ، وعن الخطر أبعد اذا كان على ثقة من نفسه من ردّه » .

عنه^(١) حتى فعل بالصبي الذي اكل من تمر الصدقة واحدة ما فعل به وحتى كان يرفع نفسه عن الأمر الخطير^(٢) ويتشدد على كل احد حتى على ولده فقد أبعد في القول والمطاعن . . . (٣) .

يقال له : اما تفضيل الأزواج فانه لا يجوز لانه لا سبب فيهن يقتضي ذلك ، وانما يفضل الامام في العطاء ذي الاسباب المقتضية لذلك مثل الجهاد وغيره من الامور العام نفعها للمسلمين وقوله : (ان لمن حقاً في بيت المال) صحيح إلا أنه لا يقتضي تفضيلهن على غيرهن وما عيب بدفع حقهن وانما عيب بالزيادة عليه وما نعلم ان امير المؤمنين عليه السلام استمر على ذلك وان كان صحيحاً كما ادعى فالمسبب الداعي الى الاستمرار على جميع الاحكام .

فاما تعلقه بدفع امير المؤمنين عليه السلام الى الحسن والحسين عليهما السلام وغيرها من بيت المال فعجيب لانه لم يفضل هؤلاء في العطية فيشبه ما ذكرناه في الأزواج وانما اعطاهم حقوقهم وسوى بينهم وبين غيرهم .

فاما الخمس فهو للرّسول صلى الله عليه وآله وسلم ولاقربائه على ما نطق به القرآن وانما عني تعالى بقوله : ﴿ ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾^(٤) من كان من آل الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم خاصة لامور^(٥) كثيرة لا حاجة بنا الى ذكرها ها هنا وقد روى سليم بن

(١) غ « بجال الله ، وتنزهه وبعده عنه » .

(٢) ش « الأمر الحقيق » .

(٣) المغني ٢٠ ق ٢ / ١٥ - ١٦ .

(٤) الانفال ٤١ .

(٥) ش « لادلة كثيرة » .

قيس الهلالي قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول « نحن والله الذين عنى الله بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِينَ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ﴾ ^(١) وكل هؤلاء منا خاصة لم يجعل لنا سهماً في الصدقة اكرم الله تعالى بها نبيه. صلى الله عليه وآله وسلم واکرمنا ان يطعمنا أوساخ ما في ايدي الناس » وروى يزيد بن هرم ^(٢) قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن الخمس لمن هو؟ قال : فكتب اليه كتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟ وانا كنا نزعم انه لنا فأبى قومنا علينا بذلك فصبرنا عليه ، والكلام في هذا الباب يطول ولا حاجة بنا الى تَقْصِيهِ هَاهُنَا .

وأما الاجتهاد الذي عوّل عليه وجعله عذراً في اخراج الخمس عن أهله قد ابطلناه .

فاما الاقتراض من بيت المال فهو مما يدعو الى الريبة والتهمة ومن كان من التشدد والتحفظ والتعفف ^(٣) على الحد الذي ذكره فكيف تطيب نفسه بالاقتراض من بيت المال وفيه حقوق وربما مسّت الحاجة الى الاخراج فيها وأي حاجة لمن كان متقللاً خشناً جشِبَ المأكَل خشنَ الملبس يتبَلَّغ بالقوت الى اقتراض الاموال فاما حكايته عن الفقهاء ان الاحتياط ان يجعل اموال اليتام في ذمة الغني المأمون ، فذلك اذا صح لم يكن نافعاً لان عمر لم يكن غنياً ولو كان غنياً لما اقترض وقد خرج اقتراضه عن أن يكون من باب الاحتياط ، وانما شرط الفقهاء مع الأمانة الغنى لثلاث مس الحاجة اليه ، فلا يمكن ارتجاعه ولهذا قلنا ان اقتراضه لحاجته الى المال لم يكن

(١) الحشر : ٧ .

(٢) ش « يزيد بن هرم » .

(٣) خ « التقشف » .

صواباً وحسن نظر للمسلمين وفي هذه الجملة كفاية .

قال صاحب الكتاب : (شبهة اخرى لهم ^(١)) وأحد ما نقيموا عليه قولهم : انه عطل حَدَّ الله تعالى في المغيرة بن شعبه لما شهدوا عليه بالزنا ، ولَقِّنَ الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة اتباعاً لهواه ، فلما فعل ذلك عاد الى الشهود فحَدَّهم وضربهم ، فتجنب ان يفضح المغيرة وهو واحد وفضح الثلاثة مع تعطيله لحكم الله تعالى ووضعه الحد في غير موضعه) واجاب عن ذلك (أنه لم يعطل الحدَّ الا من حيث لم تكمل الشهادة وارادة الرابع لأن يشهد لا تكمل البيّنة وانما تكمل الشهادة) وذكر (ان قوله ارى وجه رجل لا يفضح الله به رجلاً من المسلمين يجرى في انه سائغ صحيح مجرى ما روى عنه عليه السلام من انه اتى بسارق فقال له : (لا تفر) وقال لصفوان بن امية لما اتاه بالسارق وأمر بقطعه فقال : (هي له) ^(٢) يعني ما سرق (هلا قبل أن تأتيني ^(٣) به) فلا يمتنع من عمر أن يجيب الا تكمل الشهادة ، وبنه الشاهد على ان لا يشهد) وذكر (ان له ان يجلد الثلاثة من حيث صاروا قذفة وانه ليس حالهم وقد شهدوا كحال من لم تتكامل الشهادة عليه ، لأن الحيلة في ازالة الحد عنه ولما تكاملت الشهادة ممكنة بتنبيه وتلقين ولا حيلة فيما قد وقع من الشهادة ، فلذلك حدّهم) قال : (وليس في اقامة الحد عليهم من الفضيحة ما في تكامل الشهادة على المغيرة لأنه يتصور بانه زان ، ويحكم بذلك ، وليس كذلك حال الشهود ، لانهم لا يتصورون بذلك وان وجب في الحكم ان يجعلوا في حكم القذفة) وحكى عن ابي علي ان الثلاثة كان القذف قد تقدّم منهم للمغيرة بالبصرة

(١) عبارة « شبهة اخرى لهم » ساقط من « الشافي » واعادناها من « المغني » .

(٢) أي صفوان .

(٣) أي هلاً كان قولك قبل أن تأتيني به .

[واشتهر لما خرج للصلاة بهم^(١) لأنهم صاحوا به من نواحي المسجد بأنناشهد بأنك زانٍ فلو لم يعيدوا الشهادة لكان يحدّهم لا محالة فلم يمكن في ازالة الحدّ عنهم ما امكن في المغيرة] وحكى عن ابي علي في جواب اعتراضه على نفسه بما روى عن عمر انه كان إذ رآه يقول لقد خفت ان يرميني الله عز وجل بحجارة من السماء ان هذا الخبر غير صحيح ولو كان حقاً لكان تأويله التخويف واطهاره قوة الظن بصدق القوم لما شهدوا عليه ليكون ردعاً له وذكر انه غير ممتنع ان يجب ان لا يفضح لما كان متولياً للبصرة من قبله ثم اجاب عن سؤال من سأله عن امتناع زياد من الشهادة ، (وهل يقتضي الفسق ام لا) بأن قال : (لا يعلم انه كان يتم الشهادة ولو علمنا ذلك لكان من حيث ثبت في الشرع ان له السكوت لا يكون طعناً ، ولو كان ذلك طعننا وقد ظهر أمره لاميير المؤمنين لما ولاه ، فارس ولما ائتمنه على اموال الناس وعلى دمائهم)^(٢).

يقال له : انما نسب عمر الى تعطيل الحد من حيث كان في حكم الثابت ، وانما بتلقيه لم تكمل الشهادة ، لان زياداً ما حضر الا ليشهد بما شهد به اصحابه ، وقد صرح بذلك كما صرحوا قبل حضورهم ، ولو لم يكن هذا هكذا لما شهد القوم قبله وهم لا يعلمون حال زياد ، هل حاله في ذلك الحكم كحالهم ، لكنه يجمع بالشهادة لما رأى كراهية متولي الامر لكمالها ، وتصريحه بانه لا يريد ان يعمل بموجبها ، ومن العجائب ان يطلب الحيلة في دفع الحد عن واحد وهو لا يندفع الا بانصرافه الى ثلاثة فلو كان درء الحد والاحتياط في دفعه من السنن المتبعة فدرؤه عن ثلاثة اولى من درئه عن واحد .

(١) ما بين المعقوفين من « المغني » .

(٢) المغني ٢٠ ق ٢ / ١٦ و ١٧ .

وقوله : (إِنْ دَفَعَ الْحَدَّ عَنْ الْمَغْيِرَةِ مِمَّنْ وَدَفَعَهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ وَقَدْ شَهِدُوا
غَيْرَ مِمَّنْ) طريف لانه لو لم يلقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة لا
ندفع عن الثلاثة الحد فكيف لا تكون الحيلة ممكنة فيما ذكره ؟ بل لو امسك
عن الاحتيال في الجملة لما لحق الثلاثة حد .

وقوله : (ان المغيرة يتصور بصورة زان لو تكاملت الشهادة وفي هذا
من الفضيحة ما ليس في حدّ الثلاثة) ، غير صحيح لان الحكم في الامرين
واحد لان الثلاثة اذا ما حدوا يظن بهم الكذب وان جوزوا ان يكونوا
صادقين والمغيرة لو كملت الشهادة عليه بالزنا لظنّ ذلك به مع التجويز
لان يكون الشهود كذبةً وليس في احد الامرين الاما في الاخر^(١) .

وما روى عنه عليه السلام من انه أتى بسارق فقال له : (لا تقر) ان
كان صحيحاً لا يشبه ما نحن فيه ، لأنه ليس في دفع الحد عن السارق
ابقاع غيره في المكروه ، وقصة المغيرة تخالف هذا لما ذكرناه .

فأما قوله عليه السلام : (هلا قبل أن يأتيني به) فلا يشبه كل ما نحن
فيه ، لانه بين أن ذلك القول كان يسقط الحد لو تقدم ، وليس فيه تلقين
يوجب اسقاط الحد .

فاما ما حكاه عن ابي على من ان القذف من الثلاثة كان قد تقدّم

(١) نقل ابن ابي الحديد كل ما أورده القاضي في هذه القضية ونقض المرتضى
له في شرح نهج البلاغة ج ١٢ ص ٢٢٧ - ٢٣٠ .
وقال معقبا على ذلك بقوله : « أما المغيرة فلا شك أنه زنى بالمرأة ولكني لست
أخطيء عمر في درء الحد عنه » ثم نقل تفصيل القصة من تاريخ الطبري ، والأغاني
لأبي الفرج الاصبهاني وعقب على ذلك بقوله : « إن الخبر بزناه كان شائعا مستفيضاً » ثم
قال : « وانما قلنا في أن عمر لم يخطيء في درء الحد عنه ، لان الامام يستحب له
ذلك ، وان غلب على ظنه أنه يجب الحد عليه » ج ١٢ ص ٢٤١ .

وأنهم لو لم يعيدوا الشهادة لكان يحدهم لا محالة ، فغير معروف والظاهر المروي خلافه ، وهو أن حدّهم عند نكول زياد عن الشهادة ، وان ذلك كان السبب في ايقاع الحدّ بهم ، وما تأول عليه قوله : لقد خفت أن يرميني الله بحجارة من السماء لا يليق بظاهر الكلام ، لانه يقتضي التندّم والتأسّف على تفريط وقع ، ولم يخاف ان يرمي بالحجارة ، وهو لم يدرء الحد عن مستحق له ، ولو أراد الردّ والتخويف للمغيرة لأق بكلام يليق بذلك ، ولا يقتضي اضافة التفريط الى نفسه ، وكونه والياً من قبله لا يقتضي أن يدرأ عنه الحد ويعدل به الى غيره .

واما قوله : (انا ما كنّا نعلم ان زياداً كان يتمم الشهادة) فقد بيّنّا ان ذلك كان معلوماً بالظاهر ومن قرأ ما روي في هذه القصة علم بلا شك ان حال زياد كحال الثلاثة في انه انما حضر ليشهد ، وانما عدل عنها لكلام عمر وقوله : (ان الشرع يبيحه السكوت) ليس بصحيح لأن الشرع قد حظر كتمان الشهادة .

فاما استدلاله على ان زياد لم يفسّق بالامساك عن الشهادة ، واستدل بتولية امير المؤمنين له فارس فليس بشيء يعتمد لانه لا يمتنع أن يكون قد تاب بعد ذلك ، وظهر توبته لامير المؤمنين عليه السلام فجاز أن يوليه ، وكان بعض اصحابنا يقول في قصة المغيرة شيئاً طيباً ، وان كان معتمداً في باب الحجة كان يقول : إن زياد انما امتنع من التصريح بالشهادة المطلوبة في الزنا وقد شهد انه شاهده بين شعبها الاربع ، وسمع نفساً عالياً فقد صح على المغيرة بشهادة الاربع جلوسه منها مجلس الفاحشة الى غير ذلك ، من مقدّمات الزنا واسبابه ، فالأضّم الى جلد الثلاثة تعزير هذا الذي قد صحّ عنده بشهادة الاربع ما صح من الفاحشة من تعريك أذن أو ما يجري مجراه من خفيف التعزير ويسيره ، وهل في العدول عن ذلك حتّى كف

عن لومه وتوبيخه والاستخفاف به الا ما ذكره من السبب الذي يشهد
الحال به ؟ .

قال صاحب الكتاب : (شبهة اخرى لهم^(١)) وأحد ما نقموا عليه انه
كان يتلون في الاحكام حتى روي عنه انه قضى في الجدة بسبعين قضية ،
وروي مائة قضية ، وانه كان يفضل في القسمة والعطاء وقد سوى الله
تعالى بين الجميع وانه قال في الاحكام من جهة الرأي والحدس والظن) .

واجاب عن ذلك بان مسائل الاجتهاد يجوز فيها الاختلاف ،
والرجوع من رأي الى رأي بحسب الامارات وغالب الظن ، وادعى ان
هذه طريقة امير المؤمنين عليه السلام في امهات الاولاد ومقاسمة الجد مع
الاخوة ومسألة الحرام .

قال : (وانما الكلام في أصل القياس والاجتهاد ، فاذا ثبت خرج
من ان يكون ذلك طعناً وقد ثبت ان امير المؤمنين عليه السلام كان يولي
من يرى خلافه^(٢) كابن عباس وشريح ولا يمنع زيد^(٣) وابن مسعود من
الفتيا مع الاختلاف بينه وبينهما .

فأما ما روى في السبعين قضية فالمراد به في مسائل الجدة لأن مسألة
واحدة لا يوجد فيها سبعون قضية مختلفة ، وليس في ذلك عيب بل يدل
على سعة علمه^(٤) قال (وقد صح في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
مثل ذلك ، لأنه لما شاور في أمر الاسراء أبا بكر أشار أن لا يقتلهم ،

(١) « شبهة اخرى لهم » ساقطة من الشافي .

(٢) غ « خلاف رأيه » .

(٣) غ « زيد بن ثابت » .

(٤) في المغني « وانما المراد بذلك الدلالة على سعة علمه وعلى كثرة ما اتفق في

مسائل الجدة في أيامه » .

واشار عمر بقتلهم فمدحهما جميعاً ، فما الذي يمنع من كون القولين صواباً من المجتهدين ، ومن الواحد في الحالين ؟ وبعد فقد ثبت ان اجتهاد الحسن عليه السلام في طلب الامامة كان بخلاف اجتهاد الحسين عليه السلام ، لانه سلم الامر وتمكنه اكثر من تمكن الحسين^(١) عليه السلام ولم يمنع ذلك من كونها مصيبين^(٢) .

يقال له : لا شك ان التلّون في الاحكام ، والرجوع من قضاء الى قضاء ، إنّما يكون عيباً وطعناً اذا بطل الاجتهاد الذي تذهبون اليه ، فاما لو ثبت لم يكن ذلك عيباً .

فاما الدعوى على امير المؤمنين عليه السلام انه ينتقل في الاحكام ورجع من مذهب الى آخر فإنّها غير صحيحة ولا نسلمه* ونحن ننازعه في ذلك كل النزاع ، ونذهب الى دفعه اشدّ الدفاع وهو لا ينازعنا في تلّون صاحبه في الاحكام فلا يشتبه الأمران*^(٣) وأظهر ما روي في ذلك خبر امّهات الاولاد وقد سلف من كلامنا في هذا الكتاب ما فيه كفاية ، وقلنا : ان مذهبه عليه السلام في بيعهن كان واحداً غير مختلف وان كان قد وافق عمر في بعض الاحوال لضرب من الرأي .

فاما توليته لمن يرى خلاف رأيه ، فليس ذلك لتسويغه الاجتهاد الذي تذهبون اليه ، بل لما بيّناه من قبل انه عليه السلام كان غير متمكن من اختياره ، وانه كان يجري اكثر الامور مجراها المتقدم للسياسة والتدبير ، وهذا السبب في انه لم يمنع من خالفه من الفتيا .

(١) غ « من تمكن الحسين عليه السلام لما اشتدّ في الطلب » .

(٢) المغني ٢٠ ق ٢ / ١٩ .

(٣) ما بين النجمتين ساقط من نقل ابن ابي الحديد .

فأما قوله : (ان السبعين قضية لم تكن في مسألة واحدة وانما كانت في مسائل من الجدد) فكلا الأمرين واحد فيما قصدناه لان حكم الله تعالى لا يختلف في المسألة الواحدة والمسائل .

فاما امر الاسارى فان صحّ فانه لا يشبه احكام الدين المبنية على العلم واليقين ، لانه لا سبيل لابي بكر وعمر الى المشورة في أمر الاسارى الا من طريق الظن والحسبان وأحكام الدين معلومة والى العلم بها سبيل .

فاما ادّعاؤه من ان الاجتهاد من الحسن عليه السلام بخلاف اجتهاد الحسين عليه السلام فليس على ما ظنه لان ذلك لم يكن عن اجتهاد وظن بل كان عن علم ويقين فمن اين له انها عليهما السلام عملا على الظن فما نراه اعتمد على حجة ومن أين له ان تمكّن الحسن عليه السلام كان اكثر من تمكّن الحسين عليه السلام على أن هذا لو كان على ما قاله لم يحسن من هذا التسليم ، ومن ذاك القتال ، لان المقاتل كان مغرراً ملقياً بيديه الى التهلكة ، والمسلم مضيئاً للامر مفرطاً واذا كان عند صاحب الكتاب التسليم والقتال انما كانا اصابها عن ظن وامارات ، فليس يجوز أن يغلب الظن بان الرأي في القتال مع ارتفاع امارات التمكّن ولا يغلب في الظن المسألة مع امارات القوة والتمكّن ، وهذا بين لمن تدبره بعين بصيرة ^(١) .

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم اخرى واحد منا طعنوا به ونقموا عليه ، قوله : (متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا انهى عنها واعاقب عليهما) قالوا : وهذا اللفظ قبيح لو صح المعنى ،

(١) هذا الفصل نقله ابن ابي الحديد عن « الشافعي » في شرح نهج البلاغة ج

١٢ / ٢٤٦ - ٢٤٩ بتفاوت غير مهم في بعض الحروف والكلمات والمظنون قوياً أنها من تصرفاته .

فكيف اذا فسد لأنه ليس ممن يشرع فيقول هذا القول ، ولأنه يومهم مساواة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الامر والنهي [ولأنه أوهم^(١)] ان اتباعه اولى من اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال : (وهذا غير لازم لانه انما عني بقوله : انا انهى عنها واعاقب عليهما ، كراهية لذلك ، وتشدده فيه من حيث نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان كانتا في أيامه منبهاً بذلك على حصول النسخ فيهما ، وتغير الحكم لانا نعلم انه كان متبعاً للرسول ومتديناً بالإسلام ، فلا يجوز أن يحمل قوله على خلاف ما تواتر من حاله) ، وقد حكى عن ابي علي : ان ذلك بمنزلة أن يقول: انا اعاقب من صلى الى بيت المقدس ، وان كان قد صلى الى بيت المقدس في حياة رسول الله^(٢) صلى الله عليه وآله وسلم واعتمد في تصويبه على كَف الصحابة عن التكبر عليه ، وادعى ان امير المؤمنين انكر على ابن عباس رحمه الله احلال المتعة ، وأنه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريمها قال : (فاما متعة الحج فاما اراد ما كانوا يفعلون من فسح الحج لأنه كان يحصل لهم عنده التمتع ، لم يرد بذلك التمتع الذي يجري مجرى تقديم العمرة وازافة الحج اليها بعد ذلك لانه جائز لم يقع فيه فسح)^(٣).

يقال له : ظاهر الخبر المروى عن عمر في المتعتين يبطل هذا التأويل لأنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا انهى عنها واعاقب عليهما ، وازاف النبي الى نفسه ، ولو كان الرسول

(١) التكملة من « المغني » .

(٢) غ « وان كان قد صلى الى هذه القبلة في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

(٣) المغني ٢٠ ق ٢ / ٢٠ وعند ابن ابي الحديد « قبح » بدل « فسح » .

نهي عنهما لأضاف النهي اليه ، ولكن أوكد وأولى ، وكان يقول : فنهى
عنهما أو نسخهما وأنا من بعده انهى عنهما ، واعاقب عليهما ، وليس يشبه
ذلك ما ذكره من الصلّاة الى بيت المقدس لان نسخ الصلّاة الى بيت
المقدس معلوم ضرورة من دينه صلى الله عليه وآله وسلم وليس كذلك
المتعة على انه لو قال : ان الصلّاة الى بيت المقدس كانت في ايام النبي
صلى الله عليه وآله وسلم جائزة وانا الآن انهى عنهما لكان ذلك قولاً
قبيحاً ، يجري مجرى ما استبقحناه من القول الاول ، وليس هذا القول منه
ردّاً على الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم لانه لا يمتنع ان يكون استحسن
حظرها في أيامه لوجه لم يكن فيما تقدّم واعتقد أن الاباحة في ايام الرّسول
صلى الله عليه وآله وسلم كان لها شرط لم يوجد في أيامه ، وقد روى عنه
انه صرح بهذا المعنى ، فقال : انما احل الله المتعة للناس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم والنساء يومئذ قليل وكذلك روي عنه في متعة
الحج ، انه قال : قد علمتم ان رّسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد
فعلها واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا بهن معرّسين تحت الاراك ، ثم
يرجعوا بالحج تقطر رؤسهم .

فأما اعتماده على الكفّ عن النكير ، فقد تقدّم انه ليس بحجة الّا
على شرائط شرحناها ووضحناها ولا معنى لاعادتها ، على انه قد روى عن
عمرانه قال بعد نهيّه عن المتعة : ولا أقدر على احد تزوّج متعة الّا عذبتّه
بالحجارة ، ولو كنت تقدّمت فيها لرجمت ، وما وجدنا احداً انكر عليه هذا
القول ، لأنّ المتمتع عندهم لا يستحق الرّجم ، ولم يدل ترك النكير على
صوابه .

فأما ادّعاؤه أن امير المؤمنين عليه السلام انكر على ابن عباس
احلالها فالأمر بخلافه وعكسه ، فقد روي عنه عليه السلام بطرق كثيرة

انه كان يفتي بها وينكر على من حرّمها ونهى عنها ، وروى عن عمر بن سعد الهمداني عن حُيَيش بن المعتمر قال : سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول لولا ما سبق من ابن الخطاب في المتعة ما زنى الا شقي^(١) وروى ابو بصير قال : سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلام يقول : سمعت علي بن الحسين يروي عن جده امير المؤمنين عليه السلام يقول : (لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي) وقد اُفتي بالمتعة جماعة من الصحابة والتابعين كعبد الله بن عباس^(٢) وعبد الله ابن مسعود^(٣) وجابر بن عبد الله الانصاري^(٤) وسلمة بن الاكوع^(٥) وابي سعيد الخدري^(٦) وسعيد بن جبير^(٧) وابن جريج^(٨) ومجاهد وغير من ذكرنا ممن يطول ذكره .

-
- (١) انظر تفسير الطبري ج ٥ / ٩ وكنز العمال ٨ / ٢٩٤ .
(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حبر الأمة ولد بمكة وكف بصره في آخر عمره فسكن الطائف وتوفي بها سنة ٦٨ ورأى ابن عباس نقله جماعة منهم الجصاص في احكام القرآن ، والزنجشري في الفائق ١ ك ٣٣١ وابن الاثير في النهاية ٢ / ٤٨٨ مادة « شفا » .
(٣) عبد الله بن مسعود الهذلي من اكابر الصحابة توفي في ايام عثمان سنة ٣٢ وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٨١ .
(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري السلمي صحابي كبير توفي سنة ٧٨ وانظر عمدة القاري للعيني ٨ / ٣١٠ واحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٧٨ .
(٥) سلمة بن عمر بن سنان الاكوع صحابي معروف غزا افريقية ايام عثمان توفي بالمدينة سنة ٧٤ .
(٦) ابو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان من اكابر الصحابة توفي سنة ٧٤ وانظر عمدة القاري ٨ / ٣١٠ .
(٧) سعيد بن جبير الاسدي بالولاء الكوفي حبشي الاصل تابعي من تلامذة ابن عباس قتله الحجاج بواسط سنة ٩٥ .
(٨) ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج رومي الاصل من فقهاء مكة مكّي المولد والوفاة توفي سنة ١٥٠ ، وانظر تهذيب التهذيب ٦ / ٤٠٦ .
(٩) مجاهد بن جبر ابو الحجاج المكي مولى بني مخزوم تابعي مفسر توفي سنة ١٠٤ وانظر تفسير الطبري ج ٥ ص ٩ .

فأما سادة أهل البيت وعلمائهم فأمروهم واضح في الفتيا بها كعلي
ابن الحسين زين العابدين ، وابي جعفر الباقر، وابي عبد الله الصادق، وابي
الحسن موسى الكاظم، وعلي بن موسى الرضا عليهم السلام .

وما ذكرنا من فتيا من أشرنا اليه من الصحابة بها يدل على بطلان ما
ذكره صاحب الكتاب من ارتفاع النكير لتحريمها لأن مقامهم على الفتيا بها
نكرة فاما متعة الحج فقد فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس
اجمع من بعده، والفقهاء في أعصارنا هذه لا يرونها خطأ بل صواباً .

فأما قول صاحب الكتاب : (ان عمر انكر فسخ الحج فباطل لأن
ذلك أولاً لا يسمى متعة ، ولأن ذلك ما فعل في أيام النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ، ولا فعله احد من المسلمين بعده ، وانما هو من سنن
الجاهلية ، فكيف يقول : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ، وكيف يغلظ ويشدد فيمن لم يفعل ولا يفعل ، وهذا الكلام
أضعف من أن يحتاج الى الاكثار^(١) فيه .

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم اخرى) ثم ذكر الطعن بقصة الشورى وانه
خرج بها عن الاختيار والنص معاً وذم كل واحد بان ذكر فيه طعناً^(*) ثم أهله
للخلافه بعد ان طعن فيه ، وأنه^(*) جعل الامر الى ستة ، ثم الى اربعة ثم الى واحد وقد
وصفه بالضعف والقصور ، وقال : إن 'اجتمع علي وعثمان فالقول ما
قالاه ، وان صاروا ثلاثة وثلاثة فالقول للذين فيهم عبد الرحمن ، لعلمه
بان علياً وعثمان لا يجتمعان ، وان عبد الرحمن لا يكاد يعدل بالامر عن
ختين^(٢) وابن عمه وأمر بضرب اعناقهم ان تأخروا عن البيعة فوق ثلاثة

(١) نقل ابن أبي الحديد كلام القاضي في المتعتين ونقض المرتضى له في شرح
نهج البلاغة ج ١٢ / ٢٥١ - ٢٥٤ وينظر في ذلك كتاب المتعة للاستاذ توفيق الفكيكي
رحمه الله فانه من خير ما كتب في هذا الموضوع والغدير ٦ / ٢٢٠ - ٢٢٧ .
(٢) ما بين النجمتين ساقط من المعني والشافعي واعدناه من شرح النهج .

ايام ، وانه أمر بقتل من يخالف الاربعة منهم ، والذين ليس فيهم عبد الرحمن ، فاجاب عن ذلك : (بان الامور الظاهرة لا يجوز أن يعترض عليها بأخبار احاد غير صحيحة ، والامر في الشورى ظاهر وان الجماعة دخلت فيها بالرضى [وكانوا يجتمعون ويتشاورون على وجه يدل على الرضى^(١)] فلا فرق بين من قال في احدهم انه دخل فيها الا بالرضى وبين من قال ذلك في جميعهم ، ولذلك جعلنا دخول امير المؤمنين عليه السلام في الشورى أحد ما نعتد عليه ، في أن لا نصّ يدل على انه المختصّ بالامامة واطنب في انه كان يجب أن يصرّح بالنص على نفسه ، ولا يحتاج الى ذكر فضائله ومناقبه لأن الحال حال مناظرة ولم يكن الأمر مستقراً لواحد ، ولا يمكن أن يتعلق بالتقية قال : (والمتعالم من حاله انه لو امتنع من الدخول في الشورى أصلاً لم يلحقه الخوف فضلاً عن غيره) وذكر (أن دلالة الفعل أقوى من دلالة القول من حيث كان الاحتمال فيه أقل)

وذكر (ان عبد الرحمن أخذ الميثاق على الجماعة بالرضا بمن يختاره) قال :

(ولا يجب القدح في الافعال بالظنون بل يجب حملها على ظاهر الصّحة دون الاحتمال ، كما يجب مثله في الالفاظ و يجب اذا تقدّمت للفاعل حالة تقتضي حسن الظن به أن يحمل فعله على ما يطابقها) .

قال : (وقد علمنا أن حال عمرو ما كان عليه من النصيحة للمسلمين يمنع من صرف أمره في الشورى إلى الاغراض التي يظنها القوم ، فلا يصحّ ان يقولوا : كان مراده بالشورى بأن يجعل الامر الى الفرقة التي فيها عبد الرحمن عند الخلاف أن يتمّ الأمر لعثمان [وينصرف عن

عليّ^(١) لانه لو كان هذا مُرادَه لم يكن هناك ما يمنعه عن النصّ على عثمان ، كما لم يمنع ذلك ابا بكر لان امره ان لم يكن اقوى من أمر ابي بكر لم ينقص عنه قال : (وليس ذلك بدعة [ولا خلاف سنة^(٢)] لانه اذا جاز في غير الإمام اذا اختار [الامام]^(٣) أن يفعل ذلك ، بان ينظر في أمائل القوم فيعلم انهم عشرة ، ثم ينظر في العشرة فيعلم أن الامائل خمسة ، ثم ينظر في واحدٍ منهم ، فما الذي يمنع من مثله في الامام ، وهو في هذا الباب أقوى اختياراً لأن له أن يختار واحداً بعينه) وذكر (انه انما حصر الامر في الجماعة الذين انتهى اليهم الفضل وجعله شورى بينهم ثم بين ان الانتقال من الستة الى الاربعة ، ومن الاربعة الى الثلاثة ، لا يكون مناقضاً لأن الاحوال مختلفة ، وليست الحال واحدة ، ولو كانت أيضاً واحدة لكان كالرجوع لأن للامام أن يرجع في مثل ذلك لأنه في حكم الوصية) قال : (وقولهم : أنه كان يعلم أن علياً وعثمان لا يجتمعان وان عبد الرحمن يميل الى عثمان [فلذلك قال ما قال ، وقد بينا ان ذلك ظن منه والظاهر من الفعل خلافه ، وقولهم : انه كان يعلم ذلك^(٤)] قلة دين لأن الامور المستقبل لا تعلم ، وانما يحصل فيها اُمارة) وقال : (والامارات توجب انه لم يكن فيهم حرص شديد على الإمامة [على وجه يقع فيه الاختلاف]^(٥) بل الغالب من حالهم طلب الاتفاق والائتلاف ، والاسترواح الى قيام الغير بذلك ، وانما جعل عمر الامر الى عبد الرحمن عند الاختلاف لعلمه بزهده في الامر وانه لأجل ذلك أقرب الى أن يتثبت لأن الراغب عن الشيء يحصل له من التثبت ما لا يحصل للراغب فيه ، ومن كانت هذه حاله كان القوم الى الرضا به أقرب) حكى عن أبي علي

(١) ما بين المعقوفين من « المغني » .

(ان المخادعة انما تظن بمن قصده في الامور طريق الفساد ، وعمر بريء من ذلك) قال : (والضعف الذي وصف به عبد الرحمن إنما أراد به الضعف عن القيام بالامامة لا ضعف الرأي ولذلك ردّ الاختيار والرأي اليه) وحكى عن ابي علي انه ضعف ما روى من أمره بضرب اعناق القوم اذ تأخروا عن البيعة ، وان ذلك لو صحّ لانكره القوم ، ولم يدخلوا في الشورى بهذا الشرط ، ثم تأوله اذا سلّم صحته على أنهم ان تأخروا عن البيعة على سبيل شقّ العصا وطلب الامر من غير وجهه ، وقال : (لا يمتنع أن يقول ذلك على طريق التهديد ، وان بعد عنده أن يقدّموا عليه ، كما قال تعالى : ﴿ لئن اشركت ليجبطن عملك ولتكونن من الخاسرين . . . ﴾ ^(١)) ^(٢) .

يقال له : قد بينّا فيما تقدم طرفاً من الكلام في الشورى ، وذكرنا ان الذي رتبّه فيها من ترتيب العدد واتفاقه واختلافه يدلّ على بطلان مذهب اصحاب الاختيار في عدد العاقلين للإمامة ، وانه يتم بعقد واحدٍ لغيره برضى اربعة ، وانه لا يتم بدون ذلك ، وقصة الشورى تصرّح بخلاف هذا الاعتبار ، فهذا من وجوه المطاعن في قصة الشورى من جملتها أنه وصف كل واحد منهم بوصف زعم أنه يمنع من الإمامة ، ثم جعل الأمر فيمن له هذه الأوصاف . وروى محمد بن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : قال عمر : لا ادري ما اصنع بامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وذلك قبل ان يطعن فقلت : ولم تهتم وانت تجد من تستخلفه عليهم ، قال : أصحابكم يعني علياً قلت : نعم والله هو لها أهل في قرابته من رسول الله

(١) الزمر / ٦٥ .

(٢) نقل المرتضى كلام القاضي باختصار ، ونجده كاملاً في المغني ٢٠ ق / ٢

ص ٢١ الى ٢٦ .

صلى الله عليه وآله وسلم وصهره ، وسابقتها ، وبلائه ، فقال عمر : ان فيه بطلاة^(١) وفكاهة ، قلت : فأين انت عن طلحة ؟ قال : فأين الزهو والنخوة ، قلت : عبد الرحمن ، قال : هو رجل صالح على ضعف فيه ، قلت : فسعد ، قال : ذاك صاحب مقنب^(٢) وقتال لا يقوم بقرية لو حُمِل أمرها قلت : فالزبير قال : وَعَقَّةٌ لَقَيْسُ^(٣) مؤمن الرضى ، كافر الغضب ، شحيح ، وان هذا الامر لا يصلح له الا القوي في غير عنف ، رفيق في غير ضعف ، جواد في غير سرف^(٤) ، قلت : أين انت وعثمان ؟ قال : لو وليها لحمل بني أبي مُعيط على رقاب الناس ، ولو فعلها لقتلوه . وقد روى من غير هذا الطريق ان عمر قال لاصحاب الشورى : روحوا الي فلما نظر اليهم ، قال : قد جائني كل واحد منهم يهز عقيرته يرجو أن يكون خليفةً اما أنت يا طلحة أفلست القائل ان قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم لننكحن أزواجه من بعده فما جعل الله محمداً بأحق بنات أعمامنا ، فانزل الله فيك : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا ﴾

(١) البطالة - بفتح الباء - : التعطل والتفرغ عن العمل ، وعلق ابن ابي الحديد على ذلك بقوله : « لقد كان عليه السلام على قدم عظيمة من الوقار والجد ، والسمت العظيم ، والهدى الرّصين ، ولكنه كان طلق الوجه سمح الاخلاق ، وعمر كان يريد مثل من ذوي الفضاضة والخشونة ، لان كل واحد يستحسن طبع نفسه ، ولا يستحسن طبع من يباينه ، في الخلق والطبع » قال : « .. وانا أعجب من لفظة عمر - ان كان قالها - : ان فيه بطلاة ، وحاش لله ان يوصف علي عليه السلام بذلك ! وإنما يوصف به اهل الدعابة واللهو ، وما أظن عمر - ان شاء الله - قالها . ، واظنها زيدت في كلامه ، وإن الكلمة ها هنا دالة على انحراف شديد » (الشرح ١٢ / ٢٧٩) .

(٢) المقنب : جماعة من الفرسان .
(٣) وَعَقَّةٌ لَقَيْسُ : اي كله شراسة ، وشدة الخلق ، وخبت النفس ، قال الزمخشري في الفائق : « وروي أنه قال : ضرس ظبيس ، او قال : ضميس » .

(٤) قال في الفائق : « لا يصلح ان يلي هذا الامر الا حصيف العقدة : قليل الغرة ، الشديد في غير عنف ، اللين في غير ضعف الجواد في غير سرف ، البخيل في غير وكف » .

رسول الله ولا أن تنكحوا ازواجه من بعده ابداً^(١) ﴿ واما أنت يا زبير، فوالله ما لان قلبك يوماً ولا ليلة ، وما زلت جلفاً جافياً ، واما انت يا عثمان فوالله لروثة أهلك خير^(٢) منك ، واما أنت يا عبد الرحمن فأنك رجل ما تحب قومك جميعاً ، واما أنت يا سعد فأنك رجل عصبي ، واما انت يا عليّ فوالله لو وزن ايمانك بايمان أهل الارض لرجح ، فقام علي عليه السلام مولياً فقال عمر : والله اني لاعلم مكان رجل لو وليتموها اياه لحملكم على المحجة البيضاء قالوا : من هو ؟ قال : هذا المولى من بينكم ، قالوا : فما يمنعك من ذلك ؟ قال : ليس الى ذلك سبيل ، وفي خبر آخر رواه البلاذري في تاريخه : ان عمر لما خرج أهل الشورى من عنده قال ان ولّوها الاجلح سلك بهم الطريق ، قال ابن عمر : فما يمنعك منه يا امير المؤمنين ؟ قال اكره أن احمّلها حياً وميتاً فوصف كل واحد من القوم كما ترى بوصف قبيح يمنع من الامامة ثم جعلها في جملتهم حتى كأن تلك الاوصاف تزول في حال الاجتماع ، ونحن نعلم أن الذي ذكره كان مانعاً من الامامة في كل واحد على الانفراد ، فهو مانع مع الاجتماع ، مع أنه وصف علياً عليه السلام بوصف لا يليق به ، ولا ادّعاءه عدو قط عليه ، وهو معروف بضدّه من الركانة والبعد عن المزاح والفكاهة ، وهذا معلوم ضرورة لمن سمع اخباره عليه السلام وكيف يظن به ذلك وقد روى عن ابن عباس أنه قال : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا أطرق هبنا أن

(١) الاحزاب ٥٣ .

(٢) نقل ذلك الزمخشري في الفائق ٢ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ وابن ابي الحديد في شرح النهج ١٢ / ١٤٣ وقال ابن ابي الحديد : - فأتنا الرواية الاخرى التي قال فيها لعثمان : لروثة خير منك ، فهي من روايات الشيعة ولسنا نعرفها من كتب غيرهم .

تبتدئه بالكلام ، وهذا لا يكون إلا ومن شدة التزم^(١) والتوفر ، وما يخالف الدعابة والفكاهة ، وما تضمنته الشورى من المطاعن ، أنه قال : لا أحمّلها حياً وميتاً ، وهذا كان علة عدوله عن النص على واحد بعينه ، وهو قول متمس متخلص لا يفتات^(٢) على الناس في آرائهم ثم نقض هذا بأن نصّ على ستة من بين العالم كله ، ثم رتب العدد ترتيباً مخصوصاً يؤل الى أن اختيار عبد الرحمن هو المقدم ، وأي شيء يكون من التحمل اكثر من هذا واي فرق بين أن يتحملها بان ينص على واحد بعينه ، وبين ان يتحملها بما فعله من الحصر والترتيب !

ومن جملة المطاعن أنه أمر بضرب أعناقهم ان تأخروا عن البيعة اكثر من ثلاثة أيام ، ومعلوم : أن ذلك لا يستحقون القتل ، لأنهم اذا كانوا إنما كلفوا : أن يجتهدوا آراءهم في اختيار الامام ، فربما طال زمان الاجتهاد ، وربما قصر بحسب ما يعرض فيه من العوارض ، فأبي معنى للأمر بالقتل ، ثم أمر بقتل من يخالف الأربعة ، وما يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن ، وكل ذلك مما لا يستحق به القتل .

واما تضعيف ابي علي لذكر القتل ، فليس بحجة مع أن جميع من روى قصة الشورى روى ذلك ، وقد ذكر ذلك الطبري في تاريخه^(٣) وغيره .
فأما تأوله الامر بالقتل على أن المراد به اذا تأخر على طريق شق

(١) التزم : الوقار .

(٢) المتَّمس والمتخلص في معنى واحد ، ولا يفتات : لا يستبد .

(٣) انظر تاريخ الطبري ٤ / ٢٢٩ حوادث سنة ٢٣ .

العصا وطلب الامر من غير وجهه ، فبعيد من الصواب لأنه ليس في ظاهر الخبر ذلك ، ولاهم اذا شقوا العصا ، وطلبوا الامر من غير وجهه من اول يوم ، وجب ان يمنعوا ويقاتلوا ، فأَيّ معنى لضرب الايام الثلاثة اطلاقاً ؟ .

فأما تعلقه بالتهديد فكيف يجوز أن يتهدّد الانسان على فعل بما لا يستحقّه ، وان علم انه لا يعزم عليه .

فاما قوله تعالى : ﴿ لئن اشركت ليحبطنّ عملك ﴾ ^(١) فيخالف ما ذكر ، لأن الشرك يستحق به احباط الاعمال ، وليس يستحق بالتأخر عن البيعة القتل .

فاما ادّعاء صاحب الكتاب (ان الجماعة دخلوا في الشورى على سبيل الرضى ، وان عبد الرحمن أخذ عليهم العهد أن يرضوا بما يفعله ، فمن قرأ قصّة الشورى على وجهها ، وعدل عما تسوله النفس من بناء الاخبار على المذاهب ، علم ان الأمر بخلاف ما ذكره .

وقد روى الطبري في تاريخه ، عن اشياخه من طرق مختلفة ، أن امير المؤمنين عليه السلام قال لما خرج من عند عمر بعد خطابه للجماعة بما تقدّم ذكره لقوم كانوا معه من بني هاشم إن طمع ^(٢) فيكم قومكم لم تؤمروا ابداً ، وتلقاه العباس بن عبد المطلب فقال عليه السلام : يا عم عدلت عنا ، قال : وما علمك ؟ قال : قرن بي عثمان وقال : كونوا مع الاكثر ، وان رضى رجلا رجلاً ، ورجلان رجلاً فكونوا مع الذين فيهم

(١) الزمر / ٦٥ .

(٢) في الطبري « ان اطيع » .

عبد الرحمن بن عوف ، فسعد لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن ، وعبد الرحمن صهر عثمان لا يختلفان فيوليهما عبد الرحمن عثمان ، أو يوليها عثمان عبد الرحمن ، فلو كان الآخران معي لم ينفعاني بله^(١) إني لا أرجو إلا أحدهما فقال له العباس : لم ادفعك في شيء إلا رجعت الي متأخراً^(٢) أشرت اليك عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تسأله فيمن هذا الأمر فأبيت ، وأشرت عليك بعد وفاته أن تعاجل الأمر فأبيت وأشرت عليك حين سمّك عمر في الشورى ألا تدخل معهم فأبيت فاحفظ عني واحدة فكل ما عرض عليك القوم فقل لا إلا أن يولوك ، واحذر هؤلاء الرهط فإنهم لا يبرحون يدفعوننا عن هذا الامر حتى يقوم به لنا غيرنا [وغيرهم]^(٣) ، وإيم الله لا تناله إلا بشر لا ينفع معه خير ، فقال له امير المؤمنين عليه السلام اما والله لان بقي عمر لا ذكرته ما فعل وأتى ، ولئن مات ليتداولنها بينهم ، ولئن فعلوا لتجدنني حيث يكرهون ، ثم تمثّل :

حلفت برب الراقصات عشيةً غَدَوَ خفافاً يبتدرن المحصباً
ليحتلبن رهط ابن يعمر قارباً نجيعاً بنو الشداخ ورداً مُصْلَباً^(٤)

(١) في الطبري « متأخراً » .

(٢) بله ، بمعنى : دع ، وهي مبنية على الفتح ، وقيل : معناها سوى .

(٣) التكملة من شرح نهج البلاغة عن الشافي .

(٤) الراقصات الابل ، وخفاف مسرعات ، ويبتدرن : يستبقن ،

والمحصب : موضع رمي الجمار بمجي ، او الشعب بين مكة ومنى كان الخارجون من مكة الى منى ومن منى الى مكة يقيمون به ساعة من الليل قبل التوجه الى مقصدهم ليحتلبن توكيد للحلب وفي الطبري « ليحتلبن » والتخلي هو ان تترك الناقة الغزيرة للحلب بعد أن يذني ولدها فتعطف عليه ويترك تحتها ريشاً تستدر ثم يحجر من تحتها وتسمى خلية والشداخ - كشداد : يعمر بن عوف الكنانى : و « نجيعاً » مفعول « يحتلبن » .

فالتفت فرأى ابا طلحة الانصاري تركه مكانه ، فقال أبو طلحة لا ترع أبا حسن^(١) .

فان قيل : أي معنى لقول العباس اني دعوتك الى أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن هذا الامر من قبل وفاته ، أليس هذا مبطلاً لما تدعونه من النص .

قلنا : قد مضى الكلام على هذا المعنى فيما مضى من الكتاب ، وبيننا أنه لا يمتنع ان يريد العباس رضي الله عنه سؤاله عمن يصل الامر اليه ، وينتقل الى يديه ، لأنه قد يستحقه من لا يصل اليه ، [وقد يصل الى من لا يستحقه] وليس يمتنع ان يريد انا كنا نسأله صلى الله عليه وآله وسلم قبل الموت ليتجدد ويتأكد ، ويكون لقرب العهد أبعد من أن يطرح .

فان قيل : أليس قد أنكرتم على صاحب الكتاب هذا التأويل بعينه فيما استعمله فيما روي عن أبي بكر من قوله : ليتني كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل للانصار في هذا الامر حق ؟ .

قلنا : إنما انكرناه في ذلك الخبر لأنه لا يليق به من حيث قال : فكنا لا ننازعه أهله ، وهذا قول من لا علم له بأنه ليس للانصار حق في الامامة ، ومن كان يرجع في أن لهم حقاً في الامر أولاً حق لهم فيه ، الى ما يسمعه مستأنفاً وليس في هذا الخبر الذي ذكرناه ما في ذلك الخبر .

وروي العباس بن هشام الكلبي عن ابيه عن ابي مخنف في اسناده ان امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه شكا الى العباس رضوان الله عليه وما سمع من قول عمر كونوا مع الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن

(١) الطبري ٤ / ٢٣٠ حوادث سنة ٢٣ .

وقال : والله لقد ذهب الامر منا فقال العباس : فكيف قلت ذاك يا ابن اخي قال : ان سعداً لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن ، وعبد الرحمن نظير عثمان وصهره فأحدهما يختار لصاحبه لا محالة وان كان الزبير وطلحة معي لن ينفعاني اذا كان ابن عوف في الثلاثة الآخرين .

وقال ابن الكلبي : عبد الرحمن زوج ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وامها أروى بنت كريض ، واروى ام عثمان فلذلك قال صهره .

وفي رواية الطبري ان عبد الرحمن بن عوف دعا علياً عليه السلام فقال : عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسيرة الخليفين بعده ، فقال : ارجو ان أفعل واعمل بمبلغ علمي وطاقتي .

وفي خبر آخر عن أبي الطفيل ^(١) أن عبد الرحمن قال لعلي عليه السلام : هلم يدك خذها بما فيها على أن تسير فينا بسيرة ابي بكر وعمر فقال علي عليه السلام آخذها بما فيها على ان اسير فيكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جهدي ، فترك يده وقال : هلم يدك يا عثمان ان تأخذها بما فيها على ان تسير فينا بسيرة ابي بكر وعمر قال : نعم ، قال : هي لك يا عثمان .

وفي رواية الطبري انه قال لعثمان مثل قوله لعلي عليه السلام

(١) ابو الطفيل عامر بن وائلة اللبني صحابي كان شيعية لعلي عليه السلام وشهد معه مشاهدة ويروى بعض أحداثها كما روى عنه عمر طويلاً حتى مات بالكوفة أو مكة سنة ١١٠ على الاصح وهو آخر من مات من الصحابة (انظر أسد الغابة . ٢٣٣ / ٥) .

فقال : نعم فبايعه فقال علي عليه السلام : ختونة حنّت دهرًا^(١) وفي خبر آخر ، نفعت الختونة يا ابن عوف ، ليس هذا اول ما تظاهرتم علينا فيه ﴿فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون﴾ ، والله ما وليت عثمان الا ليرد الامر اليك والله كل يوم هو في شأن .

وفي غير رواية الطبري أن عبد الرحمن قال له : قد قلت ذلك لعمر فقال علي عليه السلام أو لم يكن ذلك كما ظننت .

وروى الطبري ان عبد الرحمن قال : يا علي لا تجعل على نفسك سبيلًا فاني نظرت وشاورت الناس ، فإذا هم لا يعدلون بعثمان ، فخرج علي عليه السلام وهو يقول : سيبلغ الكتاب أجله .

وفي رواية الطبري ان الناس لما بايعوا عثمان تلكا علي عليه السلام فقال عثمان : ﴿ فمن نكث فأنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً . . .^(٢) ﴾ فرجع عليه السلام حتى بايعه وهو يقول : « خدعة وإي خدعة »^(٣) .

وروى البلاذري في كتابه عن الكلبي ، عن ابيه عن أبي مخنف في إسناد له : ان امير المؤمنين عليه السلام لما بايع عبد الرحمن عثمان كان قائماً فقعد ، فقال له عبد الرحمن : بايع والّا أضرب عنقك ، ولم يكن مع أحد يومئذ سيف غيره ، فيقال : ان علياً عليه السلام خرج مغضباً فلحقه أصحاب الشورى ، فقالوا له : بايع ، والّا جاهدناك فاقبل معهم يمشي

(١) الختونة : المصاهرة ، والذي في الطبري « حوته حبة دهر » والحبة : العطاء .

(٢) الفتح ، ١٠ .

(٣) الطبري ٤ / ٢٣٨ وفيه « خدعة وأيما خدعة » .

حتى بايع عثمان فأبي رضى ها هنا ، وأبي اجماع ، وكيف يكون مختاراً من يهدد بالقتل والجهاد ! .

وهذا المعنى يعنى حديث التهديد بضرب العنق لوروته الشيعة لتضاحك المخالفون منه ، ولتغامزوا وقالوا : وهذا من جملة ما يدعون من المحال ، ويروونه من الأحاديث ، وقد انطق الله به رؤايتهم ، واجراه على أفواه ثقاتهم .

وقد تكلم المقداد في ذلك اليوم بكلام طويل نُفند^(١) فيه ما فعلوه من بيعة عثمان ، وعدوهم بالامر عن امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال له عبد الرحمن : يا مقداد اتق الله فاني خائف عليك الفتنة ، ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : أتقاتل فنقاتل ؟ فقال عليه السلام : فبمن نقاتل ، وتكلم ايضاً عمار فيما رواه أبو مخنف فقال : يا معشر قريش أين تصرفون هذا الامر من اهل بيت نبيكم ؟ تحولونه ها هنا مرة وها هنا مرة أما والله ما انا بأمن أن ينزعه الله منكم فيضعه في غيركم كما نزعتموه من أهله ، ووضعتموه في غير أهله ، فقال له هشام بن الوليد^(٢) : يا ابن سمية لقد عدوت طورك ، وما عرفت قدرك ، وما انت وما رأته قريش لأنفسها وإمارتها ، فتنح عنها ، وتكلمت قريش بأجمعها وصاحت بعمار وانتهرته ، فقال : الحمد لله ما زال أعوان الحق قليلاً .

وروى أبو مخنف ان عماراً رحمه الله قال في ذلك اليوم :
يا ناعي الاسلام قم فانعه قد مات عرف وأتى منك

(١) التفنيد : اللوم وتضعيف الرأي .

(٢) هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي اخو خالد بن الوليد من المؤلفات قلوبهم (انظر الاصابة ق ١ حرف الهاء بترجته) وفي الطبري « فقال رجل من بني مخزوم » ولا ادري لم هذه الكناية .

أما والله لو ان لي اعدواً لقاتلتهم ، وقال لامير المؤمنين عليه السلام : لئن قاتلتهم بواحد لاكونن ثانياً ، فقال عليه السلام : والله ما أجد عليهم اعدواً ولا احب ان اعرضكم لما لا تطيقون .

وروى ابو مخنف عن عبد الرحمن بن جندب عن ابيه قال : دخلت على امير المؤمنين عليه السلام وكنت حاضراً بالمدينة فاذا هو واجم كتيب ، فقلت : ما اصاب قوم صرفوا هذا الامر عنكم ، فقال : صبرٌ جميلٌ فقلت : سبحان الله انك لصبورٌ قال : فاصنع ماذا ؟ قلت : تقوم في الناس وتدعوهم الى نفسك إنك أولى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعمل والسابقة ، وتسألم النصر على هؤلاء المتظاهرين عليك ، فان اجابك عشرة من مائة شددت بالعشرة على المائة وان دانوا لك كان لك ما احببت ، وان أبوا قاتلتهم ، فان ظهرت عليهم فهو سلطان الله الذي اتاه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وكنت أولى به منهم ، اذ ذهبوا بذلك فرده الله اليك ، وان قتلت في طلبه قتل شهيداً ، وكنت أولى بالعدر عند الله في الدنيا والآخرة ، فقال : أو تراه كان تابعي من كل مائة عشرة ؟ فقلت له : أرجو ذلك قال : لكن لا أرجو ، ولا والله من المائة اثنين ، وسأخبرك من أين ذلك ان الناس انما ينظرون الى قريش ، فيقولون هم قوم محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقبيلته ، وان قريشاً تنظر فينا ويقولون ان لهم بالنبوة فضلاً على سائر قريش ، وانهم أولياء هذا الأمر من دون قريش والناس ، انهم ان ولوه لم يخرج هذا السلطان منهم الى احد ابداً ، ومتى كان في غيرهم تداولتموه بينكم ، فلا والله لا تدفع هذا السلطان قريش طائفة الينا ابداً فقلت : أفلا ارجع الى المصر فاخبر الناس بمقاتلتك هذه ، وادعو الناس اليك ؟ فقال : يا جندب ليس هذا زمان ذاك ، فرجعت فكلما ذكرت للناس شيئاً من فضل علي عليه السلام زبروني ، وقهروني حتى رفع ذلك من أمري الى الوليد بن عتبة ، فبعث

إليّ فحبسني ، وهذه الجملة التي أوردناها قليل من كثير في ان الخلاف كان واقعاً ، والرضا كان مرتفعاً والامر انما تم بالحيلة والمكر والخداع ، واول شيء مكر به عبد الرحمن انه ابتداءً فخرج نفسه من الامر ليتمكن من صرفه الى من يريد ، وليقال انه لولا ايثار الحق ، وزهده في الولاية لما أخرج نفسه ، ثم عرض على امير المؤمنين عليه السلام ما يعلم انه لا يجيب اليه ، ولا تلزمه الاجابة اليه من السيرة فيهم بسيرة الرجلين ، وعلم انه لا يتمكن من أن يقول : ان سيرتهما لا تلزمني ، لثلا ينسب الى الطعن عليهما ، وكيف يلزم سيرتهما وكل واحد منهما لم يسر بسيرة صاحبه ، بل اختلفا وتباينا في كثير من الاحكام ، هذا بعد أن قال لاهل الشورى : وثقوا لي من أنفسكم بانكم ترضون باختياري اذا خرجت نفسي ، فاجابوه على ما رواه ابو مخنف باسناده الى ما عرض عليهم الا امير المؤمنين عليه السلام فانه قال : انظر ، لعلمه بما يجز هذا المكر حتى اتاهم أبو طلحة فاخبره عبد الرحمن بما عرض ، وباجابة القوم آياه الا علياً عليه السلام ، فاقبل ابو طلحة على علي عليه السلام فقال : يا ابا الحسن ان ابا محمد ثقة لك وللمسلمين فما بالك تخالفه وقد عدل بالامر عن نفسه ، فلن يتحمل المأثم لغيره فاحلف علي عليه السلام عبد الرحمن أن لا يميل الى هوى ، وان يؤثر الحق ، ويجتهد للامة ، ولا يحامي ذا قرابة ، فحلف له ، وهذا غاية ما تمكن منه امير المؤمنين عليه السلام في الحال ، لان عبد الرحمن لما أخرج نفسه من الامر ظنت به الجماعة الخير ، وفوضوا اليه الاختيار ، فلم يقدر امير المؤمنين عليه السلام ان يخالفهم ، وينقض ما اجتمعوا عليه ، فكان اكثر ما تمكن منه أن أحلفه وصرّح بما يخاف من جهته من الميل الى الهوى وايثار القرابة غير أن ذلك كله لم يغن شيئاً .

وامّا قول صاحب الكتاب : (ان دخوله عليه السلام في الشورى

دلالة على انه لا نص عليه بالامامة^(١) ولو كان عليه نص لصرح به في تلك الحال وكان ذكره اولى من ذكر الفضائل والمناقب) فقد تقدم الكلام في هذا مستقصى وبيننا المانع^(٢) من تصريحه عليه السلام في تلك الحال وغيرها بالنص وذكرنا ايضاً علة دخوله في الشورى ولو لم يدخل فيها الا ليجتج بما احتج به من مقاماته وفضائله ، وذرائعه^(٣) ووسائله الى الامامة ، وبالاخبار الدالة عند تأملها على النص والاشارة بالامامة اليه لكان غرضاً صحيحاً ، وداعياً قوياً ، وكيف لا يدخل في الشورى وعندهم أن واضعها قد احسن النظر للمسلمين ، وفعل ما لم يسبق اليه من التحرز للدين ! .

فاول ما كان يقال له : - لو امتنع منها - انك مصرح بالطعن على واضعها ، وعلى جماعة المسلمين بالرضا بها ، وليس طعنك الا لانك ترى أن الامر لك ، وانك احق به ، فيعود الامر الى ما كان عليه السلام يخافه من تفرق الامة ، ووقوع الفتنة ، وتشئت الكلمة ، وفي اصحابنا القائلين بالنص من يقول : انه عليه السلام انما دخل في الشورى لتجويزه أن ينال الامر منها ، وعليه ان يتوصل الى ما يلزمه القيام به من كل وجه يظن انه توصل اليه وقول صاحب الكتاب : (ان التقية لا يمكن ان يتعلق بها لان الامر لم يكن استقر لواحد) طريفاً لأن الامر وإن لم يكن في تلك الحال مستقراً لأحد فمعلوم أن الاظهار لما يطعن في المتقدمين من ولاة الامر لا

(١) في المغني « وصح دلالة دخوله في الشورى أن لا نص عليه » .

(٢) ع « أن المانع من ذكر النص كونه يقتضي تضليل من تقدم عليه وتفسيقهم ، وليس كذلك تعدد المناقب والفضائل ، وأما دخوله في الشورى فلو لم يدخل فيها الا ليجتج بما احتج به من مقاماته » الخ ل .

(٣) الذرائع جمع ذريعة وهي الوسيلة .

يتمكّن منه ، ولا يرضى به ، وكذلك الخروج مما يتفق أكثرهم عليه ويرضى جهودهم به ، لا يقرّون احداً عليه ، بل يعدّونه شذوذاً عن الجماعة ، وخلافاً على الامّة .

فأما قوله : (ان الافعال لا يقدحُ فيها بالظنون ، بل يجب أن تحمل على ظاهر الصّحة ، وان الفاعل اذا تقدّم له حالة تقتضي حُسن الظن به يجب ان يحمل فعله على ما يطابقها) فانا متى سلّمنا له هذه المقدمة لم يتم قصده فيها ، لان الفعل اذا كان له ظاهر وجب ان يحمل على ظاهره الآ بدليل يعدل بنا عن ظاهره ، كما يجب مثله في الالفاظ ، وقد بيّنا أن ظاهر الشورى وما جرى فيها يقتضي ما ذكرناه للامارات اللائحة الوجوه الظاهرة ، فما عدلنا عن ظاهر الى محتمل ، بل المخالف هو الذي يسومنا ان نعدل عن الظاهر .

فأما الفاعل وما تقدّم له من الاحوال فمتى تقدّم للفاعل حالة تقتضي أن يظن به الخير من غير علم ولا يقين ، فلا بد من أن يؤثر فيها ، ويقدح أن يرى له حالة اخرى تقتضي ظن القبيح به لدلالة ظاهرها على ذلك ، وليس لنا ان نقضي بالاولى على الثانية وهما جميعاً مظنونتان ، لان ذلك بمنزلة ان يقول قائل : اقضوا بالثانية على الاولى ، وليس كذلك اذا تقدمت للفاعل حالة تقتضي العلم بالخير منه ، ثم تليها حالة تقتضي ظن القبيح به ، لانا حينئذ نقضي بالعلم على الظن ونبطل حكمه لمكان العلم ، واذا صحت هذه الجملة فما تقدمت لمن ذكر حالة تقتضي العلم بالخير ، وانما تقدّم ما يقتضي حُسن الظن ، فليس لنا ان لا نسيء الظن عند ظهور امارات سوء الظن ، لان كل ذلك مظنون غير معلوم .

وقوله : (ولو اراد ذلك ما منعه من ان ينصّ على عثمان مانع ، كما لم يمنع ذلك ابا بكر من النص عليه) ليس بشيء ، لانه فعل ما يقوم

مقام النص على من اراد ايضاله اليه ، وصرفه عمن اراد ان يصرفه عنه من غير شناعة للتصريح ، وحتى لا يقال فيه ما قيل في ابي بكر ، ويراجع في نصه كما رُوجع ابو بكر، ولم يتعسف أبعد الطريقتين وغرضه يتم من أقر بها .

فأما بيان صاحب الكتاب : (ان الانتقال من الستة الى الاربعة في الشورى ومن الاربعة الى الثلاثة لا يكون تناقضاً) فهو رد على من زعم ان ذلك تناقض ، فليس من هذا الوجه طعناً بل قد بينا وجوه المطاعن ففصلناها .

فأما قوله : (ان الأمور المستقبلية لا تعلم وانما تحصل فيها اشارة) رداً على من قال : ان عمر كان يعلم أن علياً عليه السلام وعثمان لا يجتمعان وأن عبد الرحمن يميل الى عثمان ، فكلام في غير موضعه ، لان المراد بذلك الظن لا العلم وان عبر عن الظن بالعلم فعلى طريقة في الاستعمال معروفة ، لا يتناكرها المتكلمون .

ولعل صاحب الكتاب قد استعمل في العلم موضع الظن فيما لا يحصى كثرة من كتابه هذا وغيره .

وقد بينا فيما ذكرناه من رواية الكلبي عن ابي مخنف ان امير المؤمنين عليه السلام اول من سبق الى هذا المعنى في قوله للعباس شاكياً اليه : ذهب والله الأمر منا لأن سعداً لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن ، وعبد الرحمن صهر عثمان فأحدهما مختار لصاحبه لا محالة ، وان كان الزبير وطلحة معي فلن انتفع بذلك اذا كان ابن عوف في الثلاثة الآخرين .

فأما قوله : (ان عبد الرحمن كان زاهداً في الأمر والزاهد اقرب الى الثبوت) فقد بينا وجه اظهار الزهد فيه ، وأنه جعله الذريعة الى مراده .

فأما قوله : (ان الضعف الذي وصفه به انما اراد به الضعف عن القيام بالامامة لا ضعف الرأي) فهب ان الأمر كذلك أليس قد جعله أحد من يجوز أن يختار للامامة ، ويفوض اليه مع انه ضعيف عنها ، وهذا بمنزلة ان يصفه بالفسق ثم يدخله في جملة القوم ، لأن الضعف عن الامامة مانع منها كما ان الفسق كذلك ، وهذا الكلام يأتي على جميع ما ذكره في الفصل^(١).

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم اخرى وربما قالوا : انه ابدع في الدين ما لا يجوز كالتراويح ، وما عمله في الخراج الذي وضعه على السواد ، وفي ترتيب الجزية ، وكل ذلك مخالف للقرآن والسنة ، لانه تعالى جعل الغنيمة للغنائم ، والخمس منها لأهل الخمس ، فخالف القرآن وكذلك السنة تنطق في الجزية أن على كل حالم ديناراً فخالف ذلك ، والسنة ان الجماعة لا تكون إلا في المكتوبات فخالف السنة) .

وأجاب عن ذلك : (ان قيام شهر رمضان قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه عمله ثم تركه ، واذا عُلِمَ أن الترك ليس بنسخٍ صار سنة يجوز أن يعمل بها ، واذا كان ما لاجله ترك عليه السلام من التنبيه بذلك على أنه ليس بفرض ومن تخفيف التعبّد ليس بقائم في فعل عمر لم يمتنع ان يدوم عليه ،* واذا كان فيه الدعاء الى الصلاة والتشددّ في حفظ القرآن *^(٢) فما الذي يمنع أن يعمل به [على وجهه انه مسنون]^(٣) .

(١) كلام القاضي في هذا الباب ورد المرتضى عليه أورده ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة ج ١٢ ص ٢٥٦ - ٢٧٠ مع تفاوت بسيط في بعض الحروف والكلمات .

(٢) ما بين النجمتين ساقط من « المغني » .

(٣) التكملة من « المغني » .

قال : (فأمّا امر الخراج فأصله الستة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أن لمن يتولّى الأمر ضرباً من الاختيار في الغنيمة ، وكذلك فصل بين الاموال والرجال فجعل الاختيار في الرجال الى الامام في القتل والاسترقاق والمفاداة ، وفصل بينه وبين المال ، وان كان الجميع غنيمة ، وذكر ان الغنيمة لم تضاف الى الغانمين على سبيل الملك وانما المراد ان لهم في ذلك من الاختصاص والحق ما ليس لغيرهم فاذا عرض ما يقتضي تقديم امرٍ آخر جاز للامام ان يفعل ، ورأى عمر في ارض السواد الاحتياط للإسلام ان يُقرّ في أيديهم على الخراج الذي وضعه [لما فيه من الاحوال المؤذية للقوة بفعله]^(١) وان في الناس من يقول فعل ذلك برضا الغانمين ، وبأن عوّض [بعضهم] ^(٢) واستدل على صحّة فعله بالإجماع من الأمة ، وبأنّه لما أفضى الأمر الى أمير المؤمنين تركه [على جملة ، ولو كان ذلك منكراً لغيره كما غير في ايامه الامور المنكرة]^(٣) وذكر في الجزية أن طريقها الاجتهاد وان الخبر المروي في هذا الباب ليس بمقطوع به ، ولا معناه معلوم^(٤) ذكر انه تكلم على ما فيه من المطاعن وعلى المشهور منها دون ما يعلم انه لا أصل له وحكى عن ابي علي انه لو جاز أن يعول في الطعن على مثل ذلك لم يسلم أحد من الطّعن ، وعارض بالخوارج وطعنهم على أمير المؤمنين عليه السلام ثم نبّه على ما ترك مما ادّعى ان الامر في بطلانه ظاهر نحو ما روي عن ابي بكر وكلامه في الصّلاة وقوله : لا يفعلنّ خالد ما امره وما روي من ان عمر قال لا يي بكر يوم الغدير أنّ محمداً لمفتون بآبن عمّه [ولو قدر ان يجعله نبياً لفعل]^(٥) وحديث ما عزم عليه من أحراق بيت فاطمة عليها

(١) الزيادة من « المغني » وكل زيادة تحت هذه الرقم فمنه ايضاً.

(٢) كل ما نقله المرتضى في هذا الباب من « المغني » نقله باختصار (انظر المغني

ج ٢٠ ق ص ٢٧ - ٢٩) .

السلام [ونحو ما روه عن عمر قال : ثلاثة اشياء كانت على عهد رسول الله انا انهى عنها وزادوا على ذلك وحَيَّ على خير العمل ، في الاذان] . . . (١)

يقال له : اما التراويح فلا شبهة أنها بدعة ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : (يا ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة ، وصلاة الضحى بدعة ، الا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان في النافلة ، ولا تصلوا صلاة الضحى ، فإن قليلاً في سنة خير من كثير في بدعة ، ألا وان كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها في النار) .

وقد روى ان عمر خرج في شهر رمضان ليلاً فرأى المصاييح في المساجد فقال : وما هذا ؟ فقيل له : ان الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوع ، فقال : بدعة ، ونعمت البدعة ، فاعترف كما ترى بأنها بدعة ، وقد شهد الرسول صلى الله عليه وآله بأن كل بدعة ضلالة .

وقد روى ان امير المؤمنين عليه السلام لما اجتمعوا اليه بالكوفة فسألوه ان ينصب لهم اماماً يصلي بهم نافلة شهر رمضان زجرهم ، وعرفهم ان ذلك خلاف السنة فتركوه ، واجتمعوا لأنفسهم وقدموا بعضهم ، فبعث اليهم الحسن عليه السلام فدخل عليهم المسجد ومعه الدرة فلما رأوه تبادروا الابواب وصاحوا واعمره فاماً ادعاه ان قيام شهر

(١) ما بين المعقوفين ساقط من « الشافي » واعدناه من « المغني » والمظنون أنها ايضاً ساقطة من نسخة « المغني » التي نقض المرتضى ما فيها لأنه لم يتعرض للرد عليها كما ترى ، ونهي عمر (رض) عن هذه الثلاثة نص عليه علاء الدين علي بن محمد القوشجي وهو من ائمة المتكلمين على مذهب الاشاعرة في أواخر مبحث الامامة من شرح التجريد تجدد تفصيل ذلك في كتاب « النص والاجتهاد » لشرف الدين ص ٢٠٦ .

رمضان كان في ايام الرسول صلى الله عليه وآله ثم تركه فمغالطة منه لانا لا ننكر قيام شهر رمضان بالنوافل على سبيل الانفراد وانما انكرنا الاجتماع على ذلك .

فان ادعى ان الرسول صلى الله عليه وآله صلاها جماعة في ايامه فانها مكابرة ما اقدم عليها احد ولو كان كذلك ما قال عمر : انها بدعة ، وان اراد غير ذلك فهو ما لا ينفعه لان الذي انكرناه غيره والذي ذكره من ان فيه التشدد في حفظ القرآن والمحافظة على الصلاة ليس بشيء لان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله بذلك اعلم ، ولو كان كما قاله لكانا يسان هذه الصلاة ويأمران بها ، وليس لنا ان نبدع في الدين بما يظن أن فيه مصلحة لأنه لا خلاف في ان ذلك لا يسوغ ولا يحل .

فاما امر الخراج فهو خلاف لبص القرآن لان الله تعالى جعل الغنيمة في وجه مخصوصة فمن خالفها فقد ابدع ، وليس للامام ولا لغيره ان يجتهد فيخالف النص ، فبطل قوله : (انه رأى من الاحتياط للاسلام ان تقر في ايديهم على الخراج) لأن خلاف النص لا يكون من الاحتياط ، والله ورسوله اعلم بالاحتياط منه ، ولو كان ارضى الغنائم عن ذلك أو عوضهم بينة على ما ادّعاه صاحب الكتاب ، لوجب ان يظهر ذلك ، ويعلم وما عرفنا من ذلك شيئاً ، ولا نقله الناقلون ، وما ادعاه من الاجماع فمعهوله فيه على ترك النكير الذي قد تقدّم الكلام عليه وتكرر ، وكذلك تقدم الكلام في وجه اقرار امير المؤمنين عليه السلام ما اقره من احكام القوم وادعاؤه ان خبر الجزية غير معلوم ، ولا مقطوع به ، فهب ان ذلك سلم على ما فيه أليس من مذهبه ان اخبار الأحاد في الشريعة يعمل بها وان لم تكن معلومة فألاً عمل عمر بالخبر الذي روى في هذا الباب ، وعدل عن اجتهاده الذي اذاه الى مخالفة النص .

فأما ما عارض به من مذهب الخوارج فمن المعارضة البعيدة ، لأن الخوارج لم تنقم على امير المؤمنين عليه السلام الا ما هو معلوم وقوعه ، وانما اشتبه عليهم صفته ، وهل يدخل في باب القبح او الحسن ، وعلينا ان نبين لهم زوال القبح عن ذلك ، وانه حسن صواب ، وما نعرف احداً منهم يطعن بما يخالف ما ذكرناه .

فأما تقسيمه الشُّبه الى بعيد وقريب وخفي البطلان وظاهره ، فما وجدناه عول في هذا التمييز بين الامرين الا على استبعاده ، وأدعائه ان ذلك ظاهر البطلان ، ومثل هذا لا يكون حجة ، وقد كان يجب ان يبين من أي وجه كان خبر خالد بن الوليد وما شاكله من السخف والبطلان بحيث لا يجوز ان يتكلم عليه ، وما الذي بعد هذا وقرب ما تكلم عليه ، فانه ما اعتمد في ذلك الا على ما لا حجة فيه ولا شبهة فأما خبر الاحراق فقد مضى ما فيه كفاية فيما تقدّم فلا معنى لا عادته^(١) .

(١) ما تقدّم في هذا الباب من كلام القاضي ونقض المرتضى منقول في شرح نهج البلاغة ج ٢ / ٢٨١ - ٢٨٤ باختلاف يسير .

فصل

في اعتراض كلامه في امامة عثمان

اعلم ان كل شيء بينا به فيما تقدم ان ابا بكر وعمر لا يصلحان للامامة من ارتفاع العصمة ، وكونها مفضولين ، وفقد القدر من العلم المحتاج اليه في الامامة يدل على ان عثمان لا يصلح لها ، لان الكلام في الكل واحد وما مضى من الكلام فيمن يدعي من الفضائل كاف ايضاً في هذا الموضع إلا التزويج خاصة ، فإنه لم يجر فيه كلام يخصه ، وأن جرى فيما يقاربه ويشبهه عند كلامنا في تزويجه بعائشة مع علمه بما سيكون منها في المستقبل ، والامر فيه مع ذلك ظاهر واضح ، فان تزويجه عليه السلام اكثر ما يدل على سلامة ظاهره ، وليس يدل على ما نعتبه في الامامة من الخصال كلها ، فما في تزويجه من الدلالة على صلاحه للامامة .

فان قيل : اذا كان جحد النص كفراً عندكم ، وكان الكافر على مذاهبكم لا يجوز ان يتقدم منه ايمان ولا اسلام ، والنبي صلى الله عليه وآله عالم بكل ذلك فكيف يجوز ان ينكح ابنته من يعرف من باطنه خلاف الايمان .

قلنا : قد مضى في الكتاب الكلام على نظير هذا المعنى وجملة انه ليس كل من قال بالنص على امير المؤمنين عليه السلام يكفردافعيه . ولا كل من

كفر دافعيه يقول بالموافاة وان الموافي بالكفر لا يجوز ان يتقدّم منه ايمان ،
ومن قال بالامرين لا يمتنع ان يجوز كون النبي صلى الله عليه وآله غير عالم
بحال دافعي النص على سبيل التفصيل ، فاذا علم ذلك علم ما يُوجب
تكفيرهم ومتى لم يعلم جوز أن يتوبوا كما يجوز ان يموتوا على حالهم ،
وذلك يمنع القطع في الحال على كفرهم ، وإن أظهروا الاسلام ، ثم لو
ثبت أنه صلى الله عليه وآله كان يعلم التفصيل والعاقبة وكل شيء ، جوزنا
أن لا يعلمه لكان ممكن أن يكون تزويجه قبل هذا العلم ، ولو كان تقدّم
له العلم لما زوجّه فليس مَعْنَا في العلم اذا ثبت تاريخ فاما ذكره في هذا
الفصل من الشورى وبيعة عبد الرحمن فقد مضى الكلام على ذلك فانه وقع
على سبيل الخداع والمكرواستقصيناه .

فصل

في اعتراض كلامه على الطاعنين على عثمان باحداثة

اعلم أنَّ هذا الباب مما لا يلزمنا الكلام عليه لأنَّ امامة الرجل لم تثبت عندنا وقتاً من الاوقات فتؤثر في فسخها الاحداث المتجددة ، وانما يختص هذا الفصل بمن قال بامامته قبل احداثه ، رجع عنها عند وقوع احداثه ، وهم الخوارج ومن وافقهم غير أنا نتكلّف الكلام على ذلك ، ونبيّن أن امامته لو صحّت فيما سلف لكان احداثه ومتجدّداته تبطلها وتفسخها .

قال صاحب الكتاب : (الأصل في هذا الباب أن من ثبتت عدالته ، ووجوب توليه ، اما على القطع واما على الظاهر فغير جائز أن يعدل فيه عن هذه الطريقة إلّا بأمر متيقن يقتضي العدول ، يبيّن ذلك أن من شاهدناه على ما يوجب الظاهر توليه وتعظيمه يجب أن نبقى فيه على * هذه الطريقة وان غاب عنا ، وقد عرفنا أن مع الغيبة يجوز ان يكون مستمراً^(١) * على حالته ويجوز ان يكون مستقلاً ولم يقدح هذا التجويز في وجوب ما ذكرناه) ثم ذكر بعد أن اكّد هذا الكلام وحققه (إن الحديث

(١) كل عبارة تحت هذا الرقم وبين نجمتين ساقطة من « المغني » .

الذي يُوجب الانتقال عن التوليّ والتعظيم اذا كان من باب يُحتمل لم يجز الانتقال له) ، وأظن في تشييد ذلك الى ان قال : (ان الاحوال المتقررة في النفوس بالعادات والاحوال المعروفة فيمن يتولاه^(١)) ربما يكون أقوى في باب الامارة من الأمور المتجددة^(٢)) واستشهد بان مثل فرقد السبخي^(٣) ومالك بن دينار^(٤) لو شوهدا في دار فيها منكر لقوي في الظن حضورهما للتغيير والنكير ، أو على وجه الاكراه والغلط ، ولو كان الحاضر هناك من علم من حاله الاختلاط بالمنكر ليجوز حضوره للفساد ، بل كان ذلك هو الظاهر من حاله^(٥) واشبع في ذلك الامثال في هذا الباب ثم قال : (واعلم ان الكلام فيما يدّعي من الحدث والتغيير فيمن ثبت توليه قد يكون من وجهين ، احدهما هل^(٦) علم ذلك ام لا والثاني مع يقين حصوله هل هو حدث يؤثر في العدالة ام لا ؟ ولا فرق بين ان لا يكون حادث اصلا وبين أن يعلم حدوثه ، ويجوز ان لا يكون حدثا^(٧)) ، ثم ذكر ان كل واقع يحتمل لو أخبر الفاعل أنه فعله على احد الوجهين ، وكان ممن يغلب على الظن صدقه ، لوجب تصديقه ، فاذا عرف من حالة المتقررة في النفوس ما يطابق ذلك^(٨) جري مجرى الاقرار بل ربما كان اقوى وقال :

(١) غ « من حال من يتولاه في باب كونه اماره » .

(٢) غ « المتجددة او المقارنة » المغني ٢٠ ق ٢ / ٢٣ والزيادة بين المعقوفين منه .

(٣) فرقد بن يعقوب السبخي نسبة الى السبخة موضع بالبصرة يعد من زهاد

البصرة مات سنة ١٣١ .

(٤) مالك بن دينار يعد من الزهاد والوعاظ روى عن انس بن مالك والحسن

وابن سيرين توفي سنة ١٣٠ .

(٥) المغني ٢٠ ق ٢ / ٣٤ .

(٦) غ « هل حدث » .

(٧) غ « فيجب أن يجري في النفوس خلاف ذلك فيه » المغني ٢٠ ق ٢ / ٣٥ .

(٨) غ « فيجب » .

(ومتى لم نسلك هذه الطريقة في الامور المشتبهة لم يصحّ في اكثر من نتولاه ونعظمه أن يسلم حاله عندنا، واستشهد بأنا لورأينا من نظن به الخير يكلم امرأة حسناء في الطريق لكان ذلك من باب المحتمل فاذا كان لو اخبر أنها اخته أو امرأته لوجب أن لانحول من توليه فكذلك اذا كان قد^(١) تقدم في النفوس ستره وصلاحه، فالواجب أن نحمل على هذا الوجه) ثم قسّم الافعال الى محتمل وماله ظاهر وشرح ذلك شرحاً لا معنى لحكايته، ثم ذكر (ان قول الامام له مزية في هذا الباب لأنه اكد من غيره) وذكر (ان ما ينقل عن الرسول وان لم يكن مقطوعاً به، ويؤثر في هذا الباب ويكون أقوى مما تقدّم) ثم ابتداء بذكر احداث عثمان قال: (فمن ذلك قولهم : انه ولي امور المسلمين من لا يصلح لذلك، ولا يؤتمن عليه، ومن ظهر منه الفسق والفساد، ومن لا علم له مراعاة الحرمة والقراة، وعدّولا عن مراعاة حرمة الدين، والنظر للمسلمين، حتى ظهر ذلك منه وتكرر، وقد كان عمر حذر من ذلك فيه من حيث وصفه بانه كلف^(٢) باقاربه وقال له : اذا وليت هذا الامر تسلط بني ابي معيط على رقاب الناس، فوجد منه ما حذره، وعوتّب في ذلك فلم ينفع العتب فيه، وذلك نحو استعمال الوليد بن عقبة^(٣) وتقليده اياه حتى ظهر منه شرب الخمر، واستعماله سعيد بن العاص^(٤) حتى ظهرت منه من الامور التي عندها أخرجه

(١) غ « تقرر » .

(٢) كلف باقاربه أي مولع بهم، والكلام أورده الزغخشري في الفائق

٢ / ٤٢٠ وفي غ « كلف باقاربه » ولا ريب أنه تحريف .

(٣) الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط - بضم الميم - اخو عثمان لأمه أسلم يوم

الفتح، نشأ في كنف عثمان الى ان استخلف فولاه الكوفة بعد سعد بن ابي وقاص

سنة ٢٥ وعزل سنة ٢٩ بسبب شربه الخمر (انظر الاصابة ق ١ حرف الواو بترجمته) .

(٤) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الاموي من اشراف قریش =

اهل الكوفة ، وتولية عبد الله بن سعد بن ابي (١) سرح وعبد الله ابن عامر بن كريز (٢) وحتى يروى عنه في امر ابن ابي سرح انه لما تظلم منه اهل مصر ، وصرفه عنهم بمحمد بن ابي بكر كاتبه بان يستمر على ولايته ، فابطن خلاف ما اظهر وهذا طريقة من غرضه خلاف الدين ، ويقال انه كاتبه بقتل محمد بن ابي بكر وغيره ممن يرد عليه ، وظفر بذلك الكتاب ، ولذلك عظم التظلم من بعد وكثر الجمع ، وكان سبب الحصار والقتل ، وحتى كان من أمر مروان وتسلمه عليه* وعلى امور ما قتل بسبه وذلك ظاهر لا يمكن دفعه ومن* (٣) ذلك ردّه الحكم ابن ابي العاص الى المدينة ، قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله سيره وطرده ، وامتنع ابو بكر وعمر من ردّه فصار بذلك مخالفاً للسنة ، ولسيرة من تقدّمه ، مدعيّاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاملاً بدعواه من غير بينة [وفي دون هذا يطعن في حاله (٤)] ، ومن ذلك انه كان يؤثر اهل بيته بالاموال العظيمة التي هي

= واجوادهم وفصحائهم وهو احد الذين كتبوا المصحف لعثمان واستعمله على الكوفة بعد الوليد بن عقبة (انظر اسد الغابة ٢ / ٣١٠) .

(١) عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري اسلم قبل الفتح وهاجر واستكتبه رسول الله صلى الله عليه وآله فيمن استكتبهم فكان يحرف ما يمليه عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ارتد ورجع الى مكة فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتله في جماعة سماهم ولو وجدوا تحت اстар الكعبة فغيبه عثمان - وكان اخاه من الرضاة - ثم أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله العفو عنه فصمت رسول الله صلى الله عليه وآله طويلاً ثم قال : نعم ، فلما انصرف عثمان قال صلى الله عليه وآله لمن حوله : (ما صمت إلا ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه) فقال رجل من الانصار فهلا أومأت إلي يا رسول الله قال : (ان النبي لا ينبغي ان يكون له خائنة الاعين) ولأه عثمان مصر ويسوء سيرته ثار المصريون على عثمان ثم لم يبايع علياً عليه السلام وانضم الى معاوية يوم صفين وتوفي بمسقلان سنة ٥٩ اسد الغابة ٣ / ١٧٢ .

(٢) عبد الله بن عامر بن كريز ولأه عثمان البصرة بعد ابي موسى الاشعري وهو ابن خمس وعشرين سنة (انظر طبقات ابن سعد ٥ / ٣٠) .

(٣) ما بين النجمتين ساقط من المغني .

(٤) الزيادة من المغني .

عدة للمسلمين^(١) نحو ما روى انه دفع الى اربعة أنفس من قریش زوجهم بناته اربعمائة الف دينار ، واعطى مروان مائة الف على فتح افريقيه* ويروى خمس افريقيه*^(٢) وغير ذلك وهذا بخلاف سيرة من تقدم^(٣) في القسمة على الناس بقدر الاستحقاق واشار الابعاد على الاقارب^(٤) ومن ذلك انه حمى الحمى على المسلمين مع انه عليه السلام جعلهم سواء في الماء والكلاء ، واعطى من بيت مال الصدقة المقاتلة وغيرها وذلك مما لا يحل في الدين وجلد^(٥) بالسوط وقد كان من قبله يقع الضرب بالدرّة، ومن ذلك انه اقدم على كبار الصحابة بما لا يحل نحو اقدمه على ابن مسعود عندما احرق المصاحف واقدمه على عمار حتى روى انه صار به فتق، وكان احد من ظاهر المتظلمين^(٦) على قتله ويقول: قتلنا كافراً ، واقدم على أبي ذر مع تقدّمه حتى سيّره الى الربذة ونفاه ، بل قد روي انه ضربه ، ثم من عظيم ما اقدم عليه من جمعه الناس على قراءة زيد واحرقه المصاحف ، وابطاله ما شك^(٧) انه منزل من القرآن ، وانه مأخوذ عن الرّسول* عليه السلام ولو كان مما يسوغ لسبق اليه الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم ولفعله ابو بكر*^(٨) وعمر ثم عطل الحدود الواجبة

(١) غ « وهى من صدقة المسلمين » .

(٢) ما بين النجمتين ساقط من « المغني » .

(٣) غ « وقد كان من سيرة أبي بكر وعمر » .

(٤) غ « واشاره الاقارب وتقديمهم في العطاء » .

(٥) غ « وحده »

(٦) المسلمين ، خ ل .

(٧) غ « لما شك » .

به ، وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يطلبه قالوا : ولم لم يكن كلّ ما^(١) قلنا أو بعضه يوجب خلعه ، والبراءة منه ، لوجب ان يكون الصحابة تنكر على من قصده من البلاد متظاهراً بما فعلوه ، واقدّموا عليه ، وقد علمنا أنّ بالمدينة المهاجرين والانصار وكبار الصحابة لم ينكروا ذلك ، بل اسلموه ولم يدفعوا عنه ، بل أعانوا^(٢) قاتليه ولم يمنعوا من قتله وحصره ، ومنع الماء منه مع انهم متمكنون من خلاف ذلك ، وذلك اقوى الدليل على ما قلناه فلو لم يكن في أمره الا ما روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : الله قتله وانا معه كالحمد في عبيد الله بن عمر^(٣) فانه قتل الهرمزان^(٤) بعد اسلامه فلم يقده

(١) غ « على ما قلناه » .

(٢) غ « اعانوا عليه » .

(٣) غ « لأنه » .

(٤) الهرمزان : زعيم من زعماء الفرس وقائد من قادتهم أتى به أسيراً بعد انتصار المسلمين في القادسية فعرض عليه عمر الاسلام فأبى فأمر بقتله ، فلما عرض عليه السيف قال : لو أمرت لي يا أمير المؤمنين بشربة من ماء فهو خير من قتلي على ظمأ ، فأمر له بها فلما صار الاناء بيده قال : أنا آمن حتى أشرب ؟ قال : نعم فالتقى الماء من يده ، وقال : الوفاء - يا امير المؤمنين - نور أبلغ فقال : لك التوقف حتى انظر في امرك ارفعا عنه السيف ، فلما رفع عنه قال : الآن أشهد ان لا اله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وما جاء به حق من عنده فقال له عمر : ويحك اسلمت خير اسلام فما أخرجك قال : خشيت ان يقال ان اسلامي انما كان جزءاً من الموت فقال عمر : إن لفارس حلوماً بها استحققت ما كانت فيه من الملك ثم كان عمر يشاوره بعد ذلك في اخراج الجيوش الى ارض فارس ويعمل برأيه (العقد الفريد ١ / ١٢٥ و ٢ / ١٧١) قال ابن كثير : « وحسن اسلام الهرمزان فكان لا يفارق عمر » فلما قتل عمر اتهم الهرمزان بمالأة أبي لؤلؤة فجاءه عبيد الله بن عمر فقال : اصحبني ننظر الى فرس لي - وكان الهرمزان بصيراً بالخيول - فخرج بين يدي عبيد الله فعلاه بالسيف فقتله ، ثم قصد عبيد الله الى جفينة - وهو رجل ذمي من النصارى من أهل الحيرة أقدمه سعد بن أبي وقاص المدينة ليعلم الناس الكتابة - فقتله ، ثم قصد ابنة ابي لؤلؤة وهي طفلة صغيرة فقتلها وقد أعظم المسلمون فعله فحبس حتى يتم الاستخلاف فلما بويع عثمان استشار المسلمين في أمره فأشار عليه علي عليه السلام بقتله ، وقال آخرون بالأمس قتل عمر واليوم تبعوه بابنه فخلّى عثمان سبيله ، فلما بويع علي عليه السلام طلبه ليقص منه فهرب الى معاوية فكان معه الى قتل بين يديه يوم صفين (انظر مصادر نهج البلاغة واسانيده ٣ / ٢٧٤) .

وكان في اصحابه من يصرّح بأنه قتل عثمان
ومع ذلك لا يقيدهم ، ولا ينكر عليهم ، وكان أهل الشام يُصرّحون بأن
مع امير المؤمنين عليه السلام قتلة عثمان ، ويجعلون ذلك من أوكد الشُّبُه ،
ولا ينكر ذلك عليهم ، مع انا نعلم ان امير المؤمنين عليه السلام لو أراد
منعهم من قتله والدفع عنه مع غيره ، لما قتل فصار كفّه عن ذلك مع غيره
من أدل الدلالة على أنهم صدقوا عليه ما نسب اليه من الأحداث ، وانهم
لم يقبلوا وأما جعله عذراً ، قال : (ونحن نقدّم قبل الجواب عن هذه
المطاعن مقدّمات تبين بطلانها على الجملة ، ثم نتكلم على تفصيلها ثم
حكى عن أبي على (ان ذلك لو كان صحيحاً)^(١) لوجب من الوقت الذي
ظهر ذلك من حاله أن يطلبوا رجلاً ينصب للامامة ، وان يكون ظهور
ذلك كموته ، لانه لا خلاف أنه متى ظهر من الامام ما يُوجب خلعه أن
الواجب على المسلمين اقامة امام سواه ، فلما علمنا أن طلبهم لاقامة امام
كان بعد قتله ولم يكن من قبل والتمكن قائم فذلك من ادل الدلالة على بطلان ما
اضافوه اليه من الاحداث) قال : (وليس لأحد أن يقول : لم يتمكنوا من
ذلك لان المتعالم من حالهم وقد حصرّوه ومنعّوه التمكن من ذلك ،
خصوصاً وهم يدعون أن الجميع كانوا على قول واحد في خلعه والبراءة
منه) قال : (ومعلوم من حال هذه الاحداث أنها لم تحصل أجمع في الايام
التي حُوصِر فيها وقتل ، بل كانت تحصل من قبل حالاً بعد حال ، فلو
كان ذلك يُوجب الخلع والبراءة لما تأخر من المسلمين الإنكار عليه ، ولكان
كبار الصحابة المقيمين بالمدينة أولى بذلك من الواردين من البلاد ، لان
اهل العلم والفضل بالنكير في ذلك احق من غيرهم) قال : (لقد كان يجب

(١) غ « لو صَحَّ عند المسلمين » .

على طريقتهم^(١) ان تحصل البراءة والخلع من أول يوم حدث فيه منه ما حدث ، ولا ينتظر حصول غيره من الاحداث لانه لو وجب انتظار ذلك لم ينته الى حد الا أن ينتظر غيره) .

ثم ذكر : (ان امسأهم عن ذلك اذا تيقنوا الاحداث منه يوجب نسبة الخطأ الى جميعهم والضلال ، فلا يجوز ذلك) وقال : (ولا يمكنهم ان يقولوا : ان علمهم بذلك حصل في الوقت الذي منع ، لأن في جملة الاحداث التي يذكرونها ما تقدّم هذه الحال بل كلّها او جلّها ، تقدم هذا الوقت ، وانما يمكنهم ان يتعلّقوا فيما حدث في الوقت بما يذكرون من حديث الكتاب النافذ الى ابن ابي سرح بالقتل وما اوجب كون ذلك حدثاً يوجب كون غيره حدثاً فكان يجب ان يفعلوا ذلك من قبل واحتمال المتقدّم للتأويل كاحتمال المتأخر ، وبعده ليس يخلو من ان يدعوا أن طلب الخلع وقع من كل الأمة ، او من بعضهم ، فان ادّعوا ذلك في بعض الامّة فقد علمنا ان الامامة اذا ثبتت بالاجماع لم يجوز ابطالها بالخلاف ، لان الخطأ جائز على بعض الامّة ، وإن ادّعوا في ذلك الاجماع لم يصح ، لان من جملة الاجماع عثمان ومن كان ينصره ، ولا يمكن اخراجه من الاجماع ، بان يقال انه كان على باطل لان بالاجماع يتوصل الى ذلك لما ثبت) قال : (على أن الظاهر من حال الصحابة أنّها كانت بين فريقين ، اما ينصره فقد روى عن زيد بن ثابت انه قال لعثمان ومعه الانصار : ائذن لنا ننصرك وروى مثل ذلك عن ابن عمر ، وابي هريرة ، والمغيرة بن شعبة ، والباقون يمتنعون انتظاراً لزوال العارض ، لا لانه لو ضيق عليهم الأمر في الدفع عنه ما فعلوا بل المتعالم من خالهم ذلك) ثم ذكر ما روى من انفاذ امير

(١) اي طريقة الخوارج لانه قال قبل ذلك : ان هذه الاحداث حصلت في الست الاواخر .

المؤمنين عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام اليه وانه لما قتل لاميها على وصُول القوم اليه ، ظناً منه بانها قَصْراً ، وذكر ان اصحاب الحديث يروون عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : (ستكون فتنة واختلاف وان عثمان واصحابه يومئذ على الهدى) وما روى عن عائشة من قولها قتل والله مظلوم) قال : (ولا يمتنع ان يتعلّق باخبار احاد في ذلك لانه ليس هناك امر ظاهر يدفعه نحو دعواهم ان جميع الصحابة كانوا عليه لان ذلك دعوى منهم* وان كان فيه رواية فمن جهة الاحاد واذا تعارضت الروايات سقطت ووجب الرجوع الى امر ثابت وهو ما ثبت من احواله السليمة ووجوب توليه ^(١) قال : (وليس يجوز ان يعدل عن تعظيمه ، وصحة امامته بأمور مُحتمله ، فلا شيء مما ذكره إلاّ ويحتمل الوجه الذي هو صحيح) .

ثم ذكر : (ان للامام ان يجتهد رأيه في الامور المنوطة به ، ويعمل فيها على غالب ظنه ظاهراً وقد يكون مصيباً ، وان افضت الى عاقبة مذمومة) واكد ذلك واطنب فيه ^(٢) .

يقال له : اما ما بدأت به من قولك : (ان من يثبت عدالته وجوب توليته امّا قطعاً او على الظاهر فغير جائز ان يعدل فيه عن هذه الطريقة الا بامر متيقن) فخطأ لا اشكال فيه لان من تتولاه على الظاهر او ثبت عدالته عندنا من جهة غالب الظن ، يجب ان نرجع عن ولايته مما يقتضي غالب الظن دون اليقين ، ولهذا يؤثر في جرح الشهود وسقوط عدالتهم اقوال الجارحين وان كانت مظنونة غير معلومة ، وما يظهر من أنفسهم من

(١) ما بين النجمتين ساقط من « المغني » .

(٢) المغني ٢٠ ق ٢ / ٣٨ - ٤٤ وجميع كلام القاضي في هذا الباب لخصه المرتضى من الصفحات المذكورة .

الافعال التي لها ظاهر يظن معه القبيح بهم حتى نرجع عما كنا عليه من القول بعد التهم وان لم يكن كل ذلك متيقناً ، وانما يصح ما ذكره فيمن ثبتت عدالته على القطع ووجب توليه على الباطن فلا يجوز ان يؤثر في حاله ما يقتضي الظن لان الظن لا يقابل العلم والدلالة لا تقابل الامارة ، فان قال : لم ارد بقولي الا بأمر متيقن أن كونه حدثاً متيقن وانما أردت تيقن وقوع الفعل نفسه قلنا الأمران سواء في تأثير غلبة الظن فيهما ، ولهذا يؤثر في عدالة من تقدمت عدالته عندنا على سبيل الظن اقوال من نجبرنا عنه بارتكاب قبيح اذا كانوا عدولاً وان كانت اقوالهم ، لا تقتضي اليقين ، بل يحصل عندها غالب الظن وكيف لا نرجع عن ولاية من توليناه على الظاهر بوقوع أفعال منه يقتضي ظاهرها خلاف الولاية ، ونحن انما قلنا بعدالته في الاصل على سبيل الظاهر مع التجويز لأن يكون ما وقع منه في الباطن قبيحاً لا يستحق به التولي والتعظيم ألا ترى أن من شاهدناه يلزم مجالس العلم ، ويكرر تلاوة القرآن ، ويدمن الصلاة والصيام والحج يجب ان نتولاه ونعظمه على الظاهر وان جَوَزنا ان يكون جميع ما وقع منه مع خبث باطنه وغرضه في فعله قبيحاً فلم نتولاه إلا على الظاهر ومع التجويز فكيف لا نرجع عن ولايته بما يقابل هذه الطريقة ، فاما من غاب عنا وتقدمت له احوال تقتضي الولاية فيجب أن نستمر على ولايته ، وان جَوَزنا مع الغيبة ان يكون منتقلاً عن الاحوال الجميلة التي عهدناها منه ، الا ان هذا تجويز محض لا ظاهر معه يقابل ما تقدم من الظاهر الجميل ، وهو بخلاف ما ذكرناه من مقابال الظاهر للظاهر ، وان كان في كل واحدة من الامرين تجويز ، وقد اصاب في قوله : (ان ما يحتمل الا يجوز ان ينتقل له عن التعظيم والتولي) ان اراد بالاحتمال ما لا ظاهر له واماماً له ظاهر ويجوز مع ذلك ان يكون الامر فيه بخلاف ظاهره ، فانه لا يسمى محتملاً ، وقد يكون مؤثراً فيما ثبت من التولي على الظاهر على ما ذكرناه .

فأما قوله : (ان الاحوال المتقررة في النفوس بالعادات فيمن نتولاه
تؤثر ما لا يؤثر غيرها ويقتضي حمل افعاله على الصحة والتأول له وتقويته
ذلك وتأكيده له) فلا شك ان ما ذكره مؤثر : وطريق قوي الى غلبة
الظن ، الا انه ليس يقتضي ما يتقرر في نفوسنا لبعض من نتولاه على
الظاهر ، ان نتأول كلما نشاهد منه من الافعال التي لها ظاهر قبيح ،
ونحمل الجميع على أجل الوجوه وان كان بخلاف الظاهر ، بل ربما يبين
الامر فيما يرجع منه من الافعال التي لها ظاهر قبيح الى أن يؤثر في احواله
المتقررة ونرجع بها عن ولايته ، ولهذا ما نجد كثيراً من أهل العدالة
المتقررة لهم في النفوس ينسلخون منها حتى يلحقوا بمن لم يثبت له في وقت
من الاوقات عدالة ، وانما يكون ذلك بما يتوالى منهم ويتكرر من الافعال
القييحة الظاهرة .

فاما ما استشهد به من أن مثل مالك بن دينار لو شاهدناه في دار فيها
منكر لقوي في الظن حضوره للتغيير والنكير ، أو على وجه الاكراه
والغلط ، وأن غيره يخالفه في هذا الباب فصحيح لا يخالف ما ذكرناه ،
لان مثل مالك بن دينار ممن تناصرت امارات عدالته ، وشواهد نزاهته ،
حالا بعد حال ، لا يجوز ان يقدح فيه فعل له ظاهر قبيح ، بل يجب لما
تقدم من حاله أن نتأول فعله ، ونخرجه عن ظاهره الى اجمل وجوهه ،
وانما وجب ذلك لأن الظنون المتقدمة أقوى وأولى بالترجيح والغلبة ،
فنجعلها قاضية على الفعل والفعلين ، ومتى توالى منه الافعال القبيحة
الظاهرة ، وتكررت قدحت في حاله ، واثرت في ولايته ، وكيف لا يكون
كذلك وطريق ولايته في الاصل هو الظن والظاهر ، ولا بد من قدح
الظاهر في الظاهر وتأثير الظن في الظن على بعض الوجوه .

فأما قوله : (ان كل محتمل لو أخبرنا عنه وهو ممن يغلب على الظن

صدقه انه فعله على احد الوجهين ، لوجب تصديقه متى عرف من حاله المتقررة في النفوس ما يطابق ذلك ، وجرى مجرى الاقرار) فأول ما فيه ان المحتمل هو ما لا ظاهر له من الافعال ، والذي يكون جواز كونه قبيحاً كجواز كونه حسناً ، ومثل هذا الفعل لا يقتضي ولاية ولا عداوة وانما يقتضي من الولاية ما له من الافعال ظاهر جميل ، ويقتضي العداوة ما له ظاهر قبيح .

فان قال : (اردت بالمحتمل ما له ظاهر لكنه يجوز ان يكون الامر بخلاف ظاهرة)

قيل له : ما ذكرته لا يسمى محتملاً ، فان كنت عينه فقد وضعت العبارة في غير موضعها ، ولا شك في أنه اذا كان ممن لو خبر بأنه فعل الفعل القبيح على احد الوجهين لوجب تصديقه ، وحمل الفعل على خلاف ظاهره ، فان الواجب لما تقرر له في النفوس ان يتأول له ، ونعدل بفعله عن الوجه القبيح الى الفعل الحسن ، والوجه الجميل ، الا انه متى توالى منه الافعال التي لها ظواهر قبيحة ، فلا بد من أن يكون مؤثره في تصديقه متى خبرنا بأن غرضه في الفعل خلاف ظاهره ، كما يكون مانعة من الابتداء بالتأول له ، وضربه المثل بأن من يراه يكلم امرأة حسناء في الطريق ، اذا اخبر أنها اخته او امرأته في ان تصديقه واجب ، ولولم يخبر بذلك لحملنا كلامه لها على أجمل الوجوه لما تقرر له في النفوس صحيح إلا أنه لا بد فيه من مراعاة ما تقدم ذكره ، من انه قد تقوى الامر لقوة الامارات والظواهر الى حد لا يجوز معه تصديقه ، ولا التأول له ، ولولا ان الامر قد ينتهي الى ذلك لما صح ان يخرج احد عندنا من الولاية الى العداوة ، ولا من العداوة الى خلافها ، لانه لا شيء مما يفعله الفساق المتهتكون الا ويجوز ان يكون له باطن بخلاف الظاهر ، ومع ذلك فلا يلتفت الى هذا التجويز ، يبين صحة ما ذكرناه ، انالو رأينا من يظن به

الخير يكلم امرأة حسناء في الطريق ، ويداعبها ويضاحكها ، ظننا به الجميل مرة ومرات ، ثم ينتهي الامر الى أن لا نظنه وكذلك لو شاهدناه وبحضرته المنكر لحملنا حضوره على الغلط. والاكراه او غير ذلك من الوجوه الجميلة ، ثم لا بدّ من انتهاء الامر الى أن نظن به القبيح ولا نصدقه في خلافه .

ثم يقال له : خبرنا عمن شاهدناه من بعد وهو راكب فرج امرأة نعلم انها ليست له بمحرم ، وان لها في الحال زوجاً غيره ، وهو ممن تقررت له في النفوس عدالة متقدّمة ماذا يجب ان نظن به ؟ وهل نرجع بهذا الفعل عن الولاية ، او نحمله على انه غلط ، ومتوهم ان المرأة زوجته او على انه مكره على الفعل ، او غير ذلك من الوجوه الجميلة فان قال : نرجع عن الولاية اعترف بخلاف ما قصده في الكلام ، وقيل له : واي فرق بين هذا الفعل وبين جميع ما عددناه من الافعال ، وادّعت ان الواجب ان نعدل عن ظاهرها ، وما جواز الجميل في ذلك الا كجواز الجميل في هذا الفعل ، فان قال : لا ارجع بهذا الفعل عن الولاية ، بل أتأوله على بعض الوجوه الجميلة ، قيل له : رأيت لو تكرر هذا الفعل وتوالى هو وامثاله حتى نشاهده حاضراً في دور القمار ومجالس اللهو واللعب ، ونراه يشرب الخمر بعينها ، وكل هذا مما يجوز ان يكون عليه مكرها ، وفي أنه القبيح بعينه غلطاً ، ما كان يجب علينا من الاستقرار على ولايته والعدول عنها فان قال : نستمر ونتأول ، ارتكب ما لا شبهة في فساد ، والزم ما قدمناه ذكره من أنه لا طريق الى الرجوع عن ولاية أحد ، ولو شاهدنا منه أعظم المناكير ووقف أيضاً على أن طريق الولاية المتقدّمة اذا كان الظن دون القطع ، فكيف لا نرجع عنها بمثل هذا الطريق فلا بدّ إذا من الرجوع الى ما بيّناه وفصلناه في هذا الباب .

وأما قوله : (ان قول الامام له مزية لأنه أكد من غيره) فلا معنى له ، لأن قول الامام على مذهبنا يجب أن يكون له مزية من حيث كان معصوماً مأموناً باطنه وعلى مذهبه انما ثبتت ولايته بالظاهر كما ثبتت ولاية غيره من سائر المؤمنين ، واي مزية له في هذا الباب ؟ .

وأما قوله : (ان ما ينقل عن الرسول وان لم يكن مقطوعاً عليه يؤثر في هذا الباب ويكون اقوى مما تقدم) غير صحيح على اطلاقه لأن تأثير ما ينقل اذا كان يقتضي غلبة الظن لا شبهة فيه فأما تقويته على غيره فلا وجه له وقد كان يجب ان يبين من أي وجه يكون اقوى .

فاما عدّه الاحداث التي نقيمت عليه ، فنحن نتكلم عليها ، وعلى ما أورده من المعاذير فيها بمشيئة الله تعالى عند ذكره لذلك .

فاما ما حكاه عن ابي علي من قوله : (لو كان ما ذكروه من الاحداث قادحاً لوجب من الوقت الذي ظهرت الاحداث فيه ان يطلبوا رجلاً ينصبونه في الامامة ، لأن ظهور الحدث كونه) قال : (فلما رأيناهم طلبوا إماماً بعد قتله دلّ على بطلان ما أضافوه اليه من الاحداث) فليس ذلك بشيء معتمد ، لأن تلك الاحداث وان كانت مزيلة عندهم لأمامته وناسخة لها ومقتضية لأن يعقدوا لغيره الامامة ، فانهم لم يقدموا على نصب غيره مع تشبهه بالأمر خوفاً من الفتنة والتنازع والتجاذب ، وارادوا ان يخلع نفسه حتى تزول الشبهة ، وينشط من يصلح للامامة لقبول العقد ، والتكفل بالأمر ، وليس يجري ذلك مجرى موته ، لأن موته يحسم الطمع في استمرار ولايته ولا تبقى شبهة في خلو الزمان من امام ، وليس كذلك حدثه الذي يسوغ فيه التأويل على بعده ، وتبقى معه الشبهة في استمرار امره ، وليس نقول انهم لم يتمكنوا من ذلك كما سأل نفسه ، بل الوجه في عدولهم ما ذكرناه من ارادتهم لحسم المواد ، وازالة الشبهة ، وقطع اسباب

فأما قوله : (انه معلوم من حال هذه الاحداث انها لم تحصل اجمع في الايام التي حُصِر فيها وقتل ، بل كانت تقع حالاً بعد حال ، فلو كانت توجب الخلع والبراءة لما تأخر من المسلمين الانكار عليه ، ولكان المقيّمون بالمدينة من الصحابة بذلك أولى من الواردين من البلاد) فلا شك ان الاحداث لم تحصل في وقت واحد الا انه غير منكر أن يكون نكيرهم انما تأخر لانهم تأوّلوا ما ورد عليهم من أفعاله على أجمل الوجوه ، حتى زاد الأمر وتفاقم ، وبَعُدَ التأويل وتعذّر التخرّيج ولم يبق للظن الجميل طريق فحينئذٍ انكروا ، وهذا مستمر على ما قدّمنا ذكره ، من أن العدالة والطريقة الجميلة تتأول في الفعل والافعال القليلة ، بحسب ما تقدّم من حُسن الظن به ، ثم ينتهي الامر بعد ذلك الى بعد التأويل والعمل على الظاهر القبيح ، على ان الوجه الصحيح في هذا الباب ان اهل الحق كانوا معتقدين لخلعه من أوّل حدث ، بل مُعتقدين لان امامته لم تثبت وقتاً من الاوقات ، وانما منعهم من اظهار ما في نفوسهم ما قدّمناه من اسباب الخوف والتقية ، ولأن الاغترار بالرجل^(١) كان عاماً فلمّا تبَيَّن امره حالاً بعد حال ، واعرضت الوجوه عنه ، وقَلَّ العاذر له ، قويت الكلمة في عزله وهذا انما كان في آخر الامر دون اوله ، فليس يقتضي الامساك عنه الى الوقت الذي وقع الكلام فيه نسبة الخطأ الى الجميع على ما ظنه .

فأما دفعه ان تكون الامة أجمعت على خلعه باخراجه نفسه ، وخروج من كان في حَيِّزه عن القوم ، فليس بشيء لانه اذا ثبت أن من

(١) لان الاعتذار بالوجل خ ل فاذا كانت كذلك يكون المعنى الاعتذار

بالخوف .

عداء وعدا عبيده والرهط من فجار أهليه وفساقهم كمروان ، ومن جرى مجراه كانوا مجمعين على خلعه ، فلا شبهة ان الحق في غير حيزه لانه لا يجوز أن يكون هو المصيب وجميع الامة مُبطل ، وانما يدعى انه على الحق من تنازع في اجماع من عداءه ، فامّا مع تسليم ذلك فليس تبقى شبهة ، وما نجد مخالفينا يعتبرون في باب الاجماع باجماع الشذاذ عنه ، والنفر القليل الخارجين منه ، ألا ترى انهم لا يحفلون بخلاف سعد ،^(١) وولده واهله في بيعة ابي بكر لقلّتهم ، وكثرة من بازائهم وكذلك لا يعتدون بخلاف من امتنع من بيعة امير المؤمنين عليه السلام ويجعلونه شاذاً لا تأثير له ، فكيف فارقوا هذه الطريقة في خلع عثمان ، وهل هذا الا تقلّب وتلون .

فامّا قوله : (ان الصحابة بين فريقين اما من ينصره كزيد بن ثابت ، وابن عمرو فلان وفلان ، والباقيون ممتنعون انتظاراً لزوال العارض ، لانه ما ضيق عليهم الأمر في الدفع عنه) فعجيب لان الظاهر أن انصاره هم الذين كانوا معه في الدار ، يقاتلون عنه ، ويدفعون الهاجين عليه فقط .

فامّا من كان في منزله ما اغنى عنه فتىلا لا يعد ناصراً ، وكيف يجوز ممن اراد نصرته وكان معتقداً لصوابه وخطأ الطالبين لخلعه^(٢) يتوقف عن النصره طلباً لزوال العارض ، وهل تراد النصره الا لدفع العارض وبعد زواله لا حاجة اليها ؟ وليس يحتاج في نصرته الى ان يضيق هو عليهم الامر فيها ، بل من كان معتقداً لها لا يحتاج حمله الى اذنه فيها ولا يحفل نهيّه عنها ، لأن المنكر ممّا قد تقدّم امر الله تعالى فيه بالنهي عنه ، فليس يحتاج في انكاره الى أمر غيره .

(١) يعني سعد بن عبادة الانصاري وخلافه في حديث السقيفة مأثور مشهور .

(٢) وخطأ المطالين له بالخلع خ ل .

فأما زيد بن ثابت فقد روى ميله إلى عثمان، فما يعني ذلك وبإزائه جميع الانصار والمهاجرين، ولميله إليه سبب معروف قد روته الرواة فإن الوافدي قد روى في كتاب الدار أن مروان بن الحكم لما حصر عثمان الحصر الأخير جاء إلى زيد بن ثابت فاستصحبه إلى عائشة ليكلمها في هذا الأمر فمضيا إليها وهي عازمة على الحج، فكلمها في ان تقيم وتذب عنه، فاقبلت على زيد بن ثابت فقالت: وما منعك يا ابن ثابت ولك الاسايف^(١) قد قطعها لك عثمان، ولك كذا وكذا، واعطاك من بيت المال زهاء عشرة آلاف دينار قال زيد: فلم ارجع عليها حرفاً واحداً قال: وأشارت إلى مروان بالقيام فقام مروان وهو يقول متمثلاً:

وحرَّق زيد عليّ البلا دَحَى إذا اضطربت اجذما^(٢)

فنادته عائشة وقد خرج من العتبة يا ابن الحكم أعلى تمثّل الاشعار! قد والله سمعت ما قلت، أتراني في شك من صاحبك؟ والذي نفسي بيده لوددت انه الآن في غرارة^(٣) من غرائري مخيطة عليها فالقيها في البحر الاخضر^(٤) قال: زيد فخرجنا من عندها على الناس^(٥).

وروى الواقدي أن زيد بن ثابت اجتمع عليه عصابة من الانصار، وهو يدعوهم الى نصر عثمان، فوقف عليه جبلة بن عمرو بن حية

(١) الاسايف كذا في الاصل وفي شرح نهج البلاغة « الأشاريف قد اقتطعها » والمشارف: أعالي الارض، ولعل المراد الاقطاع.

(٢) البيت للربيع بن زياد العبسي، والاجذام: الاسراع، والمعنى: أنه اضرمها حتى آستعرت، أسرع في الهرب، وذلك لأن قيساً أسمر الحرب في داحس فلما اضطربت انتقل إلى عمان.

(٣) الغرارة - بالكسر - واحدة غرائر التبن. قال في مختار الصحاح: « وأظنه معرباً ».

(٤) رواية ابن ابي الحديد: « مخيط عليه، فالقيه في البحر الاخضر ».

(٥) ش « على اليأس منها ».

المازني^(١)، فقال له جبلة : ما يمنعك يا زيد أن تذبّ عنه اعطاك عشرة آلاف دينار ، واعطاك حدائق من نخل لم ترث من ابيك مثل حديقة منها .

فأمّا ابن عمر فان الواقدي يروي ايضاً عن ابن عمر انه قال : والله ما كان منّا الاخاذل أو قاتل ، والامر في هذا أوضح من ان يخفى .

فأمّا ما ذكره من انفاذ امير المؤمنين عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام فأمّا انفاذهما ان كان انفاذهما ليمنعان من انتهاك حريمه ، وتعمّد قتله ومنع حرمه ونسائه من الطعام ، والشراب ، ولم ينفاذهما ليمنعا من مطالبته بالخلع ، كيف وهو مُصرّح بأنه باحدائه مستحق للخلع ، والقوم الذين سعوا في ذلك اليه كانوا يغدون ويروحون اليه ومعلوم منه ضرورة انه كان مساعداً على خلعه ، ونقض امره لا سيّما في المرة الاخيرة .

فأمّا ادعاؤه انه لعن قتلته ، فهو يعلم ما في هذا من الروايات المختلفة التي هي أظهر من هذه الرواية ، وان صحّت فيجوز ان تكون محمولة على لعن من قتله متعمداً لقتله ، قاصداً اليه ، فان ذلك لم يكن لهم .

فأمّا ادّعاؤه ان طلحة رجع لما ناشده عثمان يوم الدار فظاهر البطلان ، وغير معروف في الرواية ، والظاهر المعروف ، انه لم يكن على عثمان أشدّ من طلحة يوم الدار ولا اغلظ ، ولو حكيما من كلامه فيه ما قد روى لافنينا به قطعة كبيرة من هذا الكتاب ، وقد روى ان عثمان كان

(١) لعله جبل بن عمرو الساعدي وهو اول من اجترأ على عثمان بالنطق كما في

كامل ابن الاثير ٣ / ١٦٨ .

يقول يوم الدار : اللهم اكفني طلحة ، ويكرّر ذلك علماً منه بانه اشدّ القوم عليه ، وروى ان طلحة كان عليه ، يوم الدار درع ، وهو يرامي الناس ، ولم ينزع عن القتال حتى قتل الرجل .

فأما ادّعاؤه من الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (انه سيكون فتنة وان عثمان واصحابه يومئذ على الهدى) فهو يعلم أن هذه الرواية الشاذة لا تكون في مقابلة المعلوم ضرورة من اجماع الامة على خلعه وخذله ، وكلام وجوه المهاجرين والانصار فيه ، وبازاء هذه الرواية ما يملأ الطّروس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيره مما يتضمن ضدّ ما تضمنته ، ولو كانت هذه الرواية معروفة لكان عثمان أولى الناس بالاحتجاج بها يوم الدار ، وقد احتج عليهم بكل غث وسمين ، وقيل ذلك لما خوصم وطولب بان يخلع نفسه ، واحتج عنه بعض اصحابه وانصاره ، وفي علمنا بان شيئاً من ذلك لم يكن ، دلالة على انها مصنوعة موضوعة .

فأما ما رواه عن عائشة من قولها : قتل والله مظلوماً فأما أقوال عائشة فيه معروفة معلومة ، واخراجها قميص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهي تقول : هذا قميصه لم يبل وقد بليت سنته^(١)، وغير ذلك مما لا يحصى كثيرة .

فأما مدحها وثناؤها عليه ، فانما كان عقيب علمها بانتقال الامر الى امير المؤمنين عليه السلام والسبب فيه معروف وقد وقفت عليه ، وقوبل بين كلامها فيه متقدماً ومتأخراً .

(١) في نقل ابن ابي الحديد « وقد أبلى عثمان سنته » .

فأما قوله : (لا يمتنع ان يتعلق باخبار الاحاد في ذلك ، لانها في مقابلة ما يدعونهُ مِمَّا طريقه ايضاً الاحاد) فواضح البطلان ، لان اطلاق الصحابة واهل المدينة الآ من كان في الدار معه على خلافه ، وانهم كانوا بين مجاهد ومقاتل مبارز ، وبين خاذل متقاعد معلوم ضرورة لكل من سمع الاخبار ، وكيف يدعي أنها من جهة الاحاد حتى يعارض باخبار شاذة نادرة ؟ وهل هذا إلا مكابرة ظاهرة ! .

فأما قوله : (انا لا نعدل عن ولايته بأمرٍ محتملة) فقد مضى الكلام في هذا المعنى ، وقلنا : ان المحتمل هو ما لا ظاهر له ، ويتجاذبه الأمور المختلفة .

فأما ما له ظاهر فلا يسمّى محتملاً ، وان سمّا هذه التسمية فقد بينّا انه مما يعدل من أجله عن الولاية ، وفصلنا ذلك تفصيلاً بيّناً .

فأما قوله : (ان للامام أن يجتهد رأيه في الامور المنوطة به ، ويكون مصيباً وان افضت الى عاقبة مذمومة) فأول ما فيه انه ليس للامام ولا غيره ان يجتهد في الاحكام ، ولا يجوز العمل فيها الا على النصوص ، ثم اذا سلّمنا الاجتهاد فلا شك ان ها هنا اموراً لا يسوغ فيها الاجتهاد ، حتى يكون من خبرنا عنه بانه اجتهد فيها غير مصدّق وتفصيل هذه الجملة يبيّن عند الكلام على ما تعاطاه من الاعذار في احداثه . .

ثم ذكر صاحب الكتاب ان عثمان اعتذر مما ينسب اليه من الاحداث ، وذكر عنه اعداراً نحن نتكلم عليها فيما بعد عند استقصاء صاحب الكتاب لشرحها ، فانه أشار في هذا الموضع الى جزء من جملة ما سنذكره عنه ، وأدخل في جملة الموافقة على الاحداث غيبة عثمان عن بدر ، وهربه يوم أُحُد ، وانه لم يشهد بيعة الرضوان ، وحكى عن عثمان

الجواب عن ذلك^(١) وليس هذا من الاحداث التي نقتت عليه ، وطولب بخلعه نفسه لأجلها ، لأنهم نقتوا عليه أموراً تجددت منه بعد العقد له ، وليس ما ذكره من هذا الجنس ، وإن واقفوا على ذلك ان كانوا وقفوه عليه ، من حيث كان يقتضي نقضاً وانحطاطاً عن رتبة غيره ممن شهدا أعني هذه المواطن ولا طائل في تتبع ذلك .

قال صاحب الكتاب : (اما ما ذكروه من توليته من لا يجوز ان يستعمل فقد علمنا أنه لا يمكن أن يدعي أنه حين استعمالهم علم من احوالهم خلاف الستر والصّلاح ، لأن الذي ثبت عنهم من الامور حدث من بعد ، ولا يمتنع كونهم في الأول مستورين في الحقيقة أو مستورين عنده وانما كان يجب تحطّته لو استعمالهم وهم في الحال لا يصلحون لذلك فان قال : لما علم بحالهم كان يجب ان يعزلهم . قيل له : كذلك فعل لأنه استعمال الوليد بن عقبة قبل ظهور شرب الخمر منه ، فلما شهدوا عليه بذلك جلده الحد وصرفه وقد روى مثله عن عمر لانه ولى قدامة بن مظعون بعض أعماله فشهدوا عليه بشرب الخمر فاشخصه وجلده الحد فاذا عد ذلك في فضائل عمر لم يجوز أن يعد ما ذكره في الوليد من معائب عثمان ، ويقال : انه لما أشخصه اقيم عليه الحد بمشهد امير المؤمنين عليه السلام واعتذر من عزله سعد بن ابي وقاص بالوليد ، بأن سعدا شكاه أهل الكوفة فاذا اجتهداه الى عزله بالوليد) .

ثم قال : (فاما سعيد بن العاص فانه عزله عن الكوفة وولى مكانه

(١) ما أشار اليه المرتضى تحت قوله « ثم ذكر صاحب الكتاب » هو في المغني ج ٢٠ ص ٤٣ - ٤٦ والاشارة المذكورة لم ينقلها ابن ابي الحديد فيها نقله من الشافعي في هذا الموضع .

أبا موسى الأشعري ، وكذلك عبد الله بن سعد بن أبي سرح عزله وولّى مكانه محمد بن أبي بكر ، ولم يظهر له في باب مروان ما يوجب ان يصرفه عما كان مستعملاً فيه ، ولو كان ذلك طعنًا لوجب مثله في كل من ولى ، وقد علمنا انه عليه السلام^(١) ولى الوليد بن عُقبة فحدث منه ما حدث وحدث من بعض امراء امير المؤمنين عليه السلام الخيانة كالققعاق بن شور^(٢) وواه على ميسان^(٣) فاخذ ما لها ولحق بمعاوية وكذلك فعل الاشعث ابن قيس ببال آذربيجان وولى ابا موسى الحكم^(٤) وكان منه ما كان ، ولا يجب ان يعاب أحد بفعل غيره فاما اذا لم يلحقه عيب في ابتداء الولاية فقد زال العيب فيما عداه^(٥) * فقولهم انه قسم الولايات في اقاربه ، وزال عن طريقة الاحتياط للمسلمين ، وقد كان عُمر حذره من ذلك ، فليس بعيب لأن تولية الاقارب كتولية الاباعد ، وانه يحسن اذا كانوا على صفات مخصوصة ، ولو قيل : إنّ تقديمهم أولى لم يمتنع ذلك اذا كان المولى لهم أشدّ تمكناً من عزلهم ، والاستبدال بهم ، لكان اقرب وقد ولى امير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن عباس البصرة وعبيد الله بن عباس اليمن وقثم بن العباس مكة حتى قال الاشرع عند ذلك على ماذا قتلنا الشيخ أمس ، فيما يروى ، ولم يكن ذلك بعيب اذا أدى ما وجب عليه في اجتهاده^(٦) .

(١) الضمير في عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله .

(٢) الققعاق بن شور الشيباني الوائلي وصف بالجوود وحسن الجوار كان جليس

معاوية (انظر الاشتقاق لابن دريد ص ٣٥١ والكامل للمبرد ١ / ١٢٠) .

(٣) خراسان خ ل .

(٤) يقصد في أمر التحكيم .

(٥) المغني ٢٠ ق ٢ / ٤٧ .

(٦) ما بين النجمتين ساقط من المغني .

فأما قولهم : انه كتب الى ابن ابي سرح حيث ولى محمد بن ابي بكر بأن يقتله ويقتل اصحابه ، فقد انكر اشدَّ الانكار حتى حلف عليه ، وبين ان الكتاب الذي ظهر ليس كتابه ، ولا الغلام غلامه ، ولا الراحلة راحلته ، وكان في جملة من خاطبه في ذلك امير المؤمنين عليه السلام فقبل عذره ، وذلك بين لأن قول كل واحد مقبول في مثل ذلك ، وقد علم ان الكتاب قد يجوز فيه التزوير فهو بمنزلة الخبر الذي يجوز فيه الكذب^(١) ثم اعتذر عن قول من يقول قد علم أن مروان هو الذي زور الكتاب لانه الذي كان يكتب عنه فهلا أقام الواجب فيه ؟ بان قال : (ليس يجب بهذا القدر أن يقطع على أن مروان هو الذي فعل ذلك ، لانه وان غلب ذلك في الظن ، فلا يجوز ان يحكم به ، وقد كان القوم يسومونه بتسليم مروان اليهم ، وذلك ظلم لأن الواجب على الامام أن يقيم الحد على من يستحقه أو التأديب ، ولا يحل له تسليمه من غيره ، فقد كان الواجب ان يشبوا عنده ما يوجب في مروان الحد ليفعله به ، وكان اذا لم يفعل والحال هذه يستحق التعنيف).

ثم ذكر ان الفقهاء ذكروا في كتبهم ان الامر بالقتل لا يوجب قوداً ولا ديةً ولا حداً ، فلو ثبت في مروان ما ذكروه لم يستحق القتل ، وان استحق التعزير لكنه عدل عن تعزيره لانه لم يثبت .

قال : (وقد يجوز ان يكون عثمان ظن ان هذا الفعل فعل بعض من يعادي مروان تقبيحاً لأمره ، لأن ذلك يجوز كما يجوز أن يكون من فعله ولا يعلم كيف كان اجتهاده وظنه وبعد فان هذا الحديث من^(٢) اجل ما

(١) المغني ٢٠ ق ٢ / ٤٨ .

(٢) غ « من آخر ما نقموا » .

نقموا عليه ، فان كان شيء من ذلك يوجب خلع عثمان وقتله فليس الآ
ذلك ، وقد علمنا أن هذا الامر لو ثبت ما كان يوجبُ القتل ، لأن الامر
بالقتل لا يوجب القتل لا سيما قبل وقوع القتل المأمور به^(١) .

قال : (فيقال لهم : لو ثبت ذلك على عثمان أكان يجب قتله ، فلا
يمكنهم ادعاء ذلك ، لانه بخلاف الدّين ، ولا بد أن يقولوا : أن قتله
ظلم ، فكذلك في حبسه في الدار ، ومنعه من الماء ، فقد كان يجب ان
يدفع القوم عن كل ذلك ، وان يقال : ان من لم يدفعهم وينكر عليهم
يكون مخطئاً ، وفي ذلك تخطيطة أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم) .

ثم ذكر (ان مستحق القتل والخلع لا يحل ان يمنع الطعام والشراب
وان امير المؤمنين عليه السلام لم يمنع اهل الشام من الماء في صفين ، وقد
تمكن من منعهم) واطنب في ذلك الى ان قال :

(وكل ذلك يدل على كونه مظلوماً ، وان ذلك كان من صنع
الجهال ، واعيان الصحابة كارهون لذلك) .

ثم ذكر : (ان قتله لو وجب لم يجز ان يتولاه العوام من
الناس وان الذين أقدموا على قتله كانوا بهذه الصّفة واذ اصح ان قتله لم
يكن لهم فمنعهم والنكير عليهم واجب) .

ثم ذكر : (انه لم يكن منه ما يستحق القتل من ردّة أو زنا بعد
احصان ، أو قتل نفس وانه لو كان منه ما يوجبُ القتل لكان الواجب أن

(١) المغني ٢٠ ق ٢ / ٤٩ .

يتولاه الامام ، فقتله على كل حال منكر ، وانكار المنكر واجب^(١) .

قال : (وليس لاحد أن يقول انه اباح قتل نفسه من حيث امتنع من دفع الظلم عنهم ، لأنه لم يمتنع من ذلك ، بل أنصفهم ونظر في حالهم ، ولانه لو لم يفعل ذلك لم يحل لهم قتله لانه انما يحل قتل الظالم اذا كان على وجه الدفع^(٢)) ، قال : (والمروي انهم احرقوا بابه ، وهجموا عليه في منزله وبعجوه بالسيف والمشاقص^(٣)) وضربوا يد زوجته لما وقعت عليه ، وانتهبوا متاع داره ، ومثل هذه القتلة لا تحل في الكافر والمرد ، فكيف يظن أن الصحابة لم تنكر ذلك ، ولم تعدّه ظلماً حتى يقال : انه مستحق من حيث لم يدفع القوم عنه^(٤)) .

ثم قص شيئاً من قصّته في تجمع القوم عليه وتوسّط أمير المؤمنين عليه السلام لأمرهم ، وانه بذل لهم ما ارادوه ، وأعتبهم^(٥) واشهد على نفسه بذلك حرّفه ولم يأت به على وجهه وذكر قصة الكتاب الذي وجدوه بعد ذلك المتضمّن لقتل القوم ، وذكر ان امير المؤمنين عليه السلام واقفه على الكتاب ، فحلف انه ما كتبه ولا أمر به ، فقال له : فمن تهم؟ قال : ما أتهم احداً ، وأن للناس لحياً ، وذكر ان الرواية ظاهرة بقوله : ان كنت اخطأت او تعمّدت ، فاني تائب مستغفر ، قال : (فكيف يجوز والحال هذه أن تهتك فيه حرمة الاسلام ، وحرمة البلد الحرام) .

قال :*(ولا شبهة أن القتل على وجه الغيلة حرام لا يحل فيمن

(١) المغني ٢٠ ق ٢ / ٤٩ .

(٢) المشاقص جمع مشقص - وهو النصل العريض .

(٣) المغني ٢٠ ق ٢ / ٥٠ .

(٤) أعتبهم : طلب رضاهم .

يستحق القتل فكيف فيمن لا يستحقه ؟ ولولا انه كان يمنع من محاربة القوم ظناً منه بان ذلك يؤدي الى القتل الذريع لكثرة^(١) نصّاره) وحكى ان الانصار بذلت معونته ونصّرتة وان امير المؤمنين عليه السلام بعث اليه الحسن عليه السلام فقال له : قل لايك : فليأتني ، وأراد امير المؤمنين عليه السلام المصير اليه فمنعه من ذلك ابنه محمد ، واستغاث بالنساء عليه حتى جاء الصّريخ^(٢) بقتل عثمان ، فمدّ يده الى القبلة ، وقال : اللهم اني ابرء اليك من دم عثمان^(٣) .

ثم قال : (ان قالوا انهم اعتقدوا أنه من المفسدين في الارض ، وانه داخل تحت آية المحاربين ، قيل لهم : فقد كان يجب أن يتولى الامام هذا الفعل ، لأن ذلك يجري مجرى الحد) قال : (وكيف يدّعي ذلك والمشهور عنه انه كان يمنع من مقاتلتهم ، حتى روى انه قال لعبيده ومواليه ، وقد همّوا بالقتال : من أغمد سيفه فهو حر ، وقد كان مؤثراً للنكير لذلك الامر إلا انه بما لا يؤدي الى إراقة الدماء والفتنة ، فلذلك لم يستعن باصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وان كان لما اشتد الامر أعانه من أعانه [ونصره من ادركه^(٤)] لان عند ذلك تجب النصرة والمعونة لا بأمره ، فحيث وقفت النصرة على أمره امتنعوا وتوقفوا ، وحيث اشتد الامر كانت اعانته ممن ادركه دون من لم يقدر ويغلب ذلك في ظنه ...^(٥)) .

(١) ما بين النجمتين ساقط من المغني .

(٢) الصريخ : المستغيث .

(٣) المغني ٢٠ ق ٢ / ٥٠ .

(٤) الزيادة من « المغني » وفي كلام القاضي وما في الشافي تفاوت في الحروف لا

في المعنى .

(٥) المغني ٢٠ ق ٢ / ٥٠ مع تفاوت في بعض الحروف لا في المعنى .

يقال له : اما اعتذاره في ولاية عثمان من ولّاه من الفسقة ، بانه لم يكن عالماً بذلك من حالهم قبل الولاية ، وانما تجدد منهم ما تجدد فعزلهم ، فليس بشيء يعول على مثله ، لانه لم يول هؤلاء النفر الأ وحالهم مشهورة في الخلاعة والمجانة^(١) والتحرّم والتهتك ، ولم يختلف اثنان في أن الوليد بن عقبة لم يستأنف التظاهر بشرب الخمر ، والاستخفاف بالدّين ، على استقبال ولايته الكوفة ، بل هذه كانت سُنّته والعادة المعروفة منه ، وكيف يخفى على عثمان - وهو قريبه ولصيقه واخوه لاهمه من حاله ما لا يخفى على الاجانب الا باعد ؟ فلهذا قال له سعد بن ابي وقاص في رواية الواقدي وقد دخل الكوفة يا ابا وهب^(٢) ، اميراً ام زائراً قال : بل اميراً فقال سعد : ما ادري اُحَقِّقُ بعدك ام كَيْسَتْ^(٣) بعدي ؟ قال : ما حمقت بعدي ولا كَيْسَتْ بعدك ولكن القوم ملكوا فاستأثروا ، فقال سعد : ما اراك الا صادقاً .

وفي رواية أبي مخنف لوط بن يحيى أن الوليد لما دخل الكوفة مرّ على مجلس عمرو بن زرارة النخعي فوقف ، فقال عمرو : يا معشر بني اسد بش ما استقبلنا به أخوكم ابن عفان ، من عدله ان ينزع عنا ابن ابي وقاص ، الهين اللين السهل القريب ، ويبعث علينا أخاه الوليد ، الاحق الماجن الفاجر قديماً وحديثاً واستعظم الناس مقدّمه ، وعزل سعدبه ، وقالوا : اراد عثمان كرامة أخيه بهوان امّة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ! وهذا تحقيق ما ذكرناه من حاله كانت مشهورة قبل الولاية ، لا

(١) المجانة - بفتح الميم - والمجون - بضمها - ومعناها واحدة ، والفاعل ماجن : وهو الذي لا يبالي ما صنع .

(٢) أبو وهب : كنية الوليد .

(٣) الحق - بسكون الميم وضمها - : قلة العقل ، يقال : مُحِق - بضم الميم -

من باب ظرف فهو أحمق ، وتكسر الميم ايضاً ، والكيس بوزن الكيل : ضده .

ريب فيها على احد، فكيف يقال : انه كان مستوراً حتى ظهر منه ما ظهر ؟ وفي الوليد نزل قوله تعالى : ﴿ افمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون ﴾^(١) . فالؤمن ها هنا علي بن ابي طالب عليه السلام والفاسق الوليد على ما ذكره اهل التأويل^(٢) وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾^(٣) والسبب في ذلك انه كذب على بني المصطلق عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وادعى انهم منعوه الصدقة^(٤) ولو قصصنا مخازيه المتقدمة ومساويه لطال الشرح .

وأما شربه الخمر بالكوفة وسكره ، حتى دخل عليه من دخل وأخذ خاتمه من أصبعه ، وهو لا يعلم ، فظاهر قد سارت به الركبان ، كذلك كلامه في الصلاة والتفاتة الى من يقتدي به فيها وهو سكران ، وقوله لهم : ازيدكم فقالوا : لا، قد قضينا صلاتنا ، حتى قال الحُطَيْثَةُ في ذلك^(٥) :

شهد الحطيثة يوم يلقي ربه	ان الوليد احق بالعذر
نادى وقد تمت صلاتهم	أزيدكم ثملاً وما يدري
ليزيدهم خيراً ولو قبلوا	منه لزادهم على عشر
فابوا أبا وهب ولو فعلوا	لقرنت بين الشفع والوتر

(١) السجدة / ١٨ .

(٢) انظر تفسير الطبري ٢١ / ٦٨ .

(٣) الحجرات : ٦ .

(٤) انظر تفسير الطبري ٢٦ / ٧٨ .

(٥) الذي في الأغاني ٤ / ١٧٨ ط بلاق « ان الحطيثة قال بعدما جلد الوليد يكذب عنه .

شهد الحطيثة ... البيت خلعوا عنانك ... البيت

=

وبعده :

حبسوا عنانك اذ جرّيت ولو خلوا عنانك لم تزل تجري
وقال ايضاً فيه :

تكلم في الصلاة وزاد فيها علانيةً وجاهر بالنفاق
ومجّ الخمر في سنن المصلّي ونادى والجميع الى افتراق
ازيدكُم على أن تحمدوني فما لكم ومالي من خلاق

فأما قوله : انه جلده الحد وعزله ، فبعد أي شيء كان ذلك ؟ ولم يعزله إلا بعد أن دافع ومانع ، واحتج عنه وناضل ، فلو لم يكن امير المؤمنين عليه السلام قهره على رأيه لما عزله ، ولا مكّن من جلده ، وقد روى الواقدي ان عثمان لما جاءه الشهود يشهدون على الوليد بشرب الخمر أوعدهم وتهّددهم .

قال الراوي ويقال : انه ضرب بعض الشهود اسواطاً فاتوا امير المؤمنين فشكوا اليه فأق عثمان فقال : عطلت الحدود وضربت قومأ شهوداً على اخيك فقلبت الحكم ، وقد قال عمر : لا تحمل بني امية وآل أبي مُعيط على رقاب الناس قال : فما ترى ؟ قال : ارى أن تعزله ولا تولّيه شيئاً من أمور المسلمين ، وان تسأل عن الشهود فان لم يكونوا اهل ظنة ولا

= ورأوا شمائل ماجدٍ أنفٍ يعطي على المسور والعسر
فنزعت مكذوباً عليك ولم تنزع الى طمع ولا فقر

فقال رجل من بني عجل يرد على الخطيئة .
نادى وقد تمت . . . الى آخر الابيات مع تفاوت يسير ولكن الذي يضعف هذه الرواية انها من طريق الزبير بن بكار وهو معروف بالتلاعب بالروايات ، وتحريف الكلم عن مواضعه ، والذي تكلم في الصلاة : . الخ فمن شعر الخطيئة الذي لا يشك فيه ، انظر ديوانه ص ٨٥ .

عداوة اقامت على صاحبك الحد ، وتكلم في مثل ذلك طلحة والزبير وعائشة وقالوا اقوالاً شديدة واخذته اللسن من كل جانب فحينئذ عزله ويمكن من اقامة الحد عليه .

وروى الواقدي ان الشهود لما شهدوا عليه ، في وجهه وأراد عثمان ان يحده ألبسه جبّة خز وأدخله بيتاً فجعل اذا بعث اليه رجلاً من قريش ليضربه ، قال له الوليد : انشدك الله ان تقطع رحمي وتغضب امير المؤمنين ، فيكفّ ، فلما رأى امير المؤمنين عليه السلام ذلك اخذ السوط ودخل عليه ، فجلده به ، فأبي عذر له في عزله وجلده بعد هذه الممانعة الطويلة ، والمدافعة التامة ؟ .

وقصة الوليد مع الساحر الذي يلعب بين يديه ويغرّ الناس بمكره وخديعته ، وان جندب بن عبد الله الأزدي ، امتعض من ذلك ودخل عليه ، فقتله وقال له أحي نفسي ان كنت صادقاً وان الوليد اراد ان يقتل جندباً بالساحر حتى انكر الازد ذلك عليه فحبسه وطال حبسه حتى هرب من السجن معروفة مشهورة ^(١) .

فان قيل : فقد ولى رسول الله صلى الله عليه وآله سلم الوليد بن عُبّة صدقة بني المصطلق وولى عمر الوليد ايضاً صدقة تغلب ^(٢) فكيف يدعون ان حاله في انه لا يصلح للولاية ظاهرة ؟ .

(١) في سفينة البحار ١ / ١٨٣ مادة « جندب » : « جندب بن كعب هو الذي قتل الساحر الذي يلعب بين يدي الوليد بن عتبة ويُرَى أَنَّهُ يقطع رأس رجل ثم يعيده ، ويدخل في فم الحمار ويخرج من استه وبالعكس فلما قتله حبسه الوليد » وانظر الاصابة حرف الجيم ق١ بترجمته .

(٢) بني تغلب ، خ ل .

قلنا : لا جرم انه غر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذب على القوم حتى نزلت الآية التي قدّمنا ذكرها فعزله وليس خطب ولاية الصدقة خطب ولاية الكوفة فأمّا عمر لما بلغه قوله :

إذا ما شددتُ الرأسَ مِنِّي بِمَشْوَدٍ فويلُكَ مِنِّي تغلب ابنةً وائل^(١)

وأما عزل امير المؤمنين عليه السلام بعض امرائه لما ظهر منه الحدث كالقعقاع بن شور وغيره وكذلك عزل عمر قدامة بن مظعون لما شهدوا عليه ، بشرب الخمر وجلده له فانه لا يشبه ما تقدّم لان كلّ واحد ممن ذكرناه لم يول الامر إلّا من هو حُسن الظن عند توليته فيه ، حسن الظاهر عنده وعند الناس ، غير معروف باللعب ، ولا مشهور بالفساد ، ثم لما ظهر منه ما ظهر لم يحام عنه ، ولا كذب الشهود عليه وكابريهم ، بل عزله مختاراً غير مُضطّر وكل هذا لم يمر في امراء عثمان ، ولأنّا قد بيّنا كيف كان عزل الوليد ، واقامة الحدّ عليه .

فأمّا ابو موسى فان امير المؤمنين عليه السلام لم يوله الحكم مختاراً ، لكنه غلب على رأيه وقهر على أمره ولا رأي لمقهور .

فأمّا قوله : (ان ولاية الاقارب كولاية الأباعد ، بل الأباعد أجدر وأولى أن يقدم الاقارب عليهم ، من حيث كان التمكن من عزلهم اشدّ) وذكر تولية امير المؤمنين عليه السلام عبد الله وعبيد الله وقتباً بني العباس ، وغيرهم فليس بشيء ، لان عثمان لم تنقم عليه تولية الاقارب من حيث كانوا اقارب ، بل من حيث كانوا أهل بيت الظن والتهمة ، ولهذا حدّره عمر منهم وأشعر بأنه يحملهم على رقاب الناس ، وامير المؤمنين عليه

(١) المشوّد : العمامة .

السلام لم يول من أقاربه متهمًا ولا ظنينًا ، وحين أحس من ابن عباس بعض الريبة لم يمهله ولا احتمله ، وكاتبه بما هو مشهور سائر ظاهر ، ولو لم يجب على عثمان أن يعدل عن ولاية أقاربه إلا من حيث جعل عمر ذلك سبب عدوله عن النص عليه وشرط عليه يوم الشورى ان لا يحمل اقاربه على رقاب الناس ، ولا يؤثرهم لمكان القرابة بما لا يؤثر به غيرهم ، لكان صارفًا قويًا فضلًا عن ان ينضاف الى ذلك ما انضاف من خصالهم الذميمة ، وطرائقهم القبيحة .

فأما سعيد بن العاص فانه قال في الكوفة : انما السواد بستان لقريش تأخذ منه ما شاءت وتترك ، حتى قالوا له : اتجعل ما افاء الله علينا بستانًا لك ولقومك ! ونابذوه وافضى ذلك الامر الى تسييره من سير من الكوفة والقصة مشهورة ثم انتهى الامر الى منع اهل الكوفة سعيداً من دخولها ، وتكلموا فيه وفي عثمان كلاماً ظاهراً ، حتى كادوا يخلعون عثمان فاضطر حينئذ الى اجابتهم الى ولاية ابي موسى فلم يصرف سعيداً مختاراً بل ما صرفه جملة ، وانما صرفه اهل الكوفة عنهم .

فأما قوله : (انه انكر الكتاب المتضمن لقتل محمد بن ابي بكر واصحابه ، وحلف ان الكتاب ليس كتابه ، ولا الغلام غلامه ، ولا الراحلة راحلته ، وان امير المؤمنين عليه السلام قبل عذره) فأول ما فيه انه حكى القصة بخلاف ما جرت عليه ، لان جميع من روى هذه القصة ذكر أنه اعترف بالخاتم والغلام والراحلة ، وانما انكر ان يكون امر بالكتاب^(١) لانه روى ان القوم لما ظفروا بالكتاب قدموا المدينة ، فجمعوا امير المؤمنين عليه السلام وطلحة والزبير وسعداً وجماعة الاصحاب ، ثم

(١) انظر العقد الفريد ٤ / ٢٨٩ .

فكوا الكتاب بمحضر منهم واخبروهم بقصة الغلام ، فدخلوا على عثمان والكتاب مع امير المؤمنين عليه السلام فقال له : هذا الغلام غلامك ؟ قال نعم قال والبعر بعيرك قال نعم قال : فانت كتبت هذا الكتاب قال : لا وحلف بالله انه ما كتب الكتاب ولا امر به ، فقال له : فالخاتم خاتمك ؟ فقال : نعم قال : كيف يخرج غلامك ببيعرك بكتاب عليه خاتمك ، ولا تعلم به ؟ .

وفي رواية اخرى ، انه لما واقفه قال له عثمان : اما الخط فخط كاتبى ، واما الخاتم فعلى خاتمى قال : فمن تتهم ؟ قال : أتهمك ، واتهم كاتبى فخرج امير المؤمنين مغضباً وهو يقول : بل هو أمرك ، ولزم داره وقعد عن توسط امره حتى جرى ما جرى من امره .

واعجب الامور قوله لامير المؤمنين عليه السلام اني اتهمك ، وتظاهره بذلك ، وتلقيه آياه في وجهه بهذا القول ، مع بعد امير المؤمنين عليه السلام عن التهمة والظنة في كل شيء ثم في امره خاصة ، فان القوم في الدفعة الاولى أرادوا أن يعجلوا له ما أخروه ، حتى قام امير المؤمنين عليه السلام بأمره وتوسطه ، واصلحه و اشار اليه بان يقاربهم ويعتبرهم ، حتى انصرفوا عنه ، وهذا فعل النصيح المشفق الحذب المتحنن ولو كان عليه السلام وحوشى من ذلك متهماً عليه ، لما كان للتهمة مجال عليه في امر الكتاب خاصة لأن الكتاب بخط عدو الله وعدو رسوله وعدو امير المؤمنين عليه السلام مروان ، وفي يد غلام عثمان ، ومختوم بخاتمه ، ومحمول على بعيره ، فاي ظن تعلق بامير المؤمنين عليه السلام في هذا المكان لولا العداوة وقلة الشكر للنعمة ، ولقد قال له المصريون لما جحد ان يكون الكتاب كتابه شيئاً لا زيادة عليه في باب الحجة ، لأنهم قالوا : اذا كنت ما كتبت ولا أمرت به فانت ضعيف ، من حيث تم عليك ان يكتب كاتبك

فيما يختمه بخاتمك، وينفذه بيد غلامك ، على بعيرك بغير امرك ، ومن تمّ عليه مثل ذلك لا يصلح ان يكون والياً على اُمور المسلمين ، فاختلف عن الخلافة على كل حال ، وقد كان يجب على صاحب الكتاب ان يستحي من قوله : (ان امير المؤمنين عليه السلام قبل عذره) وكيف يقبل عذر من يتهمه ويشنعه وهو له ناصح ، وما قاله امير المؤمنين عليه السلام بعد سماع هذا القول منه معروف .

وقوله : (ان الكتاب يجوز فيه التزوير) وليس بشيء لانه لا يجوز التزوير في الكتاب والغلام والبعر ، وهذه الامور اذا انضاف بعضها الى بعض بُعد فيها التزوير وقد كان يجب على كل حال أن يبحث عن القصة وعمن زور الكتاب وانفذ الرسول ولا ينأى عن ذلك ، ولا ينمى حتى يعرف من اين دُهي وكيف تمت الحيلة عليه فيحترز من مثلها؟ ولا يغضى عن ذلك اغضاءً خائف له سائر عليه ، مشفق من بحثه وكشفه .

فأما قوله : (انه وان غلب في الظن ان مروان كتب الكتاب ، فان الحكم بالظن لا يجوز ، وتسليمه الى القوم على ما ساموه إياه ظلم لأنّ الحدّ والتأديب إذا وجب عليه فالامام يقيمه دونهم) فتعلل^(١) منه بالباطل ، لأننا لا نعمل الا على قوله : في انه لم يعلم ان مروان هو الذي كتب الكتاب وانما غلب في ظنه ، أما كان يستحق بهذا الظن بعض التعنيف والزجر والتهديد؟ أو ما كان يجب مع وقوع التهمة وقوة الامارات في انه جالب الفتنة وسبب الفرقة ان يبعده عنه ، ويطرده من داره، ويسلبه نعمته ، وما كان يخصه به من اكرامه ؟ وما في هذه الامور أظهر من أن يُنبّه عليه .

(١) التعلل : التلهي وفي ح « فتعلل بما لا يجدي » .

وأما قوله : (ان الامر بالقتل لا يوجب قوداً ولا دية لا سيّما قبل وقوع القتل المأمور به) فهب ان ذلك على ما قال أما يوجب على الأمر بالقتل تأديباً ولا تعزيراً ولا طرداً ولا ابعاداً ؟ .

وقوله : (لم يثبت ذلك) فقد مضى ما فيه وبينّا انه لم يستعمل فيه ما يجب استعماله من البحث والكشف ، وتهديد المتهم وطرده وابعاده ، والتبرؤ من التهمة بما يتبرأ به من مثلها .

فأما قوله : (ان قتله ظلم ، وكذلك حبسه في الدار ومنعه من الماء ، وإن استحق القتل أو الخلع ، لا يحلّ ان يمنع الطعام والشراب واطنابه في ذلك وقوله : (ان من لم يدفع عن ذلك من الصحابة يجب ان يكون مخطئاً) وقوله : (ان قتله ايضاً لو وجب لم يجوز ان يتولاه العوام من الناس) فباطل ، لأن الذين قتلوه ، لا ينكر ان يكونوا ما تعمّدوا قتله ، وانما طالبوه بان يخلع نفسه لما ظهر من احداثه ، ويعتزل الامر اعتزالاً يتمكنون معه من اقامة غيره ، فلجّ وصمم على الامتناع ، واقام على امر واحد ، فقصده القوم بحصره الى ان يلجئوه الى خلع نفسه ، فاعتصم بداره ، واجتمع اليه نفر من أوباش بني امية يدفعون عنه ، ثم يرمون من دنى من الدار ، فانتهى الامر الى القتال بتدريج ، ثم الى القتل ، ولم يكن القتال ولا القتل مقصوداً في الاصل ، وانما افضى الامر اليهما بتدريج وترتيب ، وجرى ذلك مجرى ظالم غلب انساناً على رحله ومتاعه ، فالواجب على المغلوب أن يمانعه ويدافعه ليخلص ماله من يده ، ولا يقصد الى اتلافه ولا قتله ، فان افضى الامر الى ذلك ، بلا قصد كان معذوراً وانما خاف القوم في الثاني به ، والصبر عليه الى ان يخلع نفسه من كتبه التي طارت في الافاق يستنصر عليهم ، ويستقدم الجيوش اليه ، ولم يأمنوا ان يرد بعض من يدفع عنه ، فيؤدّي ذلك الى الفتنة الكبرى ، والبلية

وأما منع الماء والطعام فما فعل ذلك الا تضيقاً عليه ليحرج ويحوج^(١) الى الخلع الواجب عليه ، وقد يستعمل في الشريعة مثل ذلك فيمن لجأ الى الحرم من ذوي الجنايات ، فتعذر اقامة الحد عليه ، لمكان الحرم ، على أن امير المؤمنين عليه السلام قد انكر منع الماء والطعام ، وانفذ من مكن من حمل ذلك ، لأنه قد كان في الدار من النساء والحرم و الصبيان من لا يحل منعه الطعام والشراب ، ولو أن حكم المطالبة بالخلع والتجمع عليه والتضافر^(٢) فيه حكم منع الطعام والشراب في القبح والمنكر لأنكره امير المؤمنين عليه السلام ومنع منه كما منع من غيره ، فقد روى عنه عليه السلام أنه لما بلغه أن القوم قد منعوا من في الدار من الماء قال عليه السلام لا ارى ذلك في الدار صبيان وعيال لا ارى ان يقتل هؤلاء عطشاً بجرم عثمان ، فصّرّح بالمعنى الذي ذكرناه ، ومعلوم ان امير المؤمنين عليه السلام ما انكر المطالبة بالخلع بل كان مساعداً على ذلك مُشاوراً فيه .

فأما قوله : (ان قتل الظالم انما يحلّ على سبيل الدفع) فقد بيّنا انه لا ينكر ان يكون قتله وقع على هذا الوجه ، لان في تمسكه بالولاية عليهم وهو لا يستحقها ، في حكم الظالم لهم ، فمدافعته واجبة .

فأما ما قصه من قصة الكتاب الموجودة ، فقد حرّفها لانا قد ذكرنا شرحها الذي وردت به الرواية وهو بخلاف ما ذكره .

وأما قوله : (انه قال ان كنت اخطأت أو تعمدت فاني تأيب الى الله مستغفر) فقد أجابه القوم عن هذا فقالوا : هكذا قلت في المرة الاولى

(١) ويحيب ، خ ل .

(٢) تضافروا على الشيء : تعاونوا .

وخطبت على المنبر بالتوبة والاستغفار ، ثم وجدنا كتابك بما يقتضي
الاصرار على أقبح ما عتبنا منه فكيف نثق بتوبتك واستغفارك ؟ .

فأما قوله : (ان القتل على وجه الغيلة لا يحل فيمن يستحق القتل
فكيف فيمن لا يستحقه ؟) فقد بينا انه لم يكن على سبيل الغيلة ، وانه لا
يمنع ان يكون اغما وقع على سبيل المدافعة .

فأما ادعاؤه انه منع من نصرته ، واقسم على عبيده في ترك القتال ،
فقد كان ذلك لعمري في ابتداء الامر طلباً للسلامة ، وظناً منه بان الامر
يصلح ، والقوم يرجعون عما هم عليه ، وما هموا به ، فلما اشتد الامر
ووقع اليأس من الرجوع والنزوع لم يمنع احداً من نصرته ، والمحاربة
عنه ، وكيف يمنع من ذلك وقد بعث الى امير المؤمنين عليه السلام يستنصره
ويستصرخه ! والذي يدل على ذلك انه لم يمنع في الابتداء من محاربتهم الاً
للولجه الذي ذكرناه دون غيره ، انه لا خلاف بين اهل الرواية في ان كتبه
تفرقت في الآفاق يستنصر ويستدعي الجيوش ، فكيف يرغب عن نصره
الحاضر من يستدعي نصره الغائب .

فأما قوله : (ان امير المؤمنين عليه السلام اراد ان يأتيه حتى منعه
ابنه محمد) فقول بعيد مما جاءت به الرواية جداً لأنه لا اشكال في ان امير
المؤمنين عليه السلام لما واجهه عثمان بأنه يتهمه ويستغشه انصرف مغضباً
عاملاً على انه لا يأتيه ابداً قائلاً فيه ما يستحقه من الاقوال .

فأما قوله في جواب سؤال من قال : انهم اعتقدوا فيه انه من
المفسدين في الارض وآية المحاربين تتناوله (وقد كان يجب أن يتولى الامام
ذلك الفعل بنفسه لأن يجري مجرى الحد) فطريف لأن الامام يتولى ما
يجري هذا المجرى اذا كان منصوباً ثابتاً ، ولم يكن على مذهب اكثر القوم
هناك امام يقوم بالدفع عن الدين ، والذب عن الامّة ، جاز أن تتولى

الامة ذلك بنفوسها .

وما رأيت اعجب من ادعاء مخالفينا ان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا كارهين لما جرى عليه ، وانهم كانوا يعتقدونه منكراً وظلماً ، وهذا يجري عند من تأمله مجرى دفع الضرورة قبل النظر في الاخبار ، وسماع ما ورد من شرح هذه القصة ، لأنه معلوم ان ما يكرهه جميع الصحابة او اكثرهم في دار عزهم ، وبحيث ينفذ أمرهم ونهيمهم ، لا يجوز ان يتم ، ومعلوم ان نفراً من أهل مصر لا يجوز أن يقدموا المدينة ، وان يغلبوا جميع المسلمين على آرائهم ويفعلوا ما يكرهونه بامامهم بمراءى منهم ومسمع ، وهذا معلوم بطلانه بالبداهة والضرورات ، قبل مجيء الآثار وتصفح الاخبار ، وتأملها .

وقد روى الواقدي عن ابن ابي الزناد عن ابن ابي جعفر القاري مولى بني مخزوم قال : كان المصريون الذين حصروا عثمان ستمائة عليهم عبد الرحمن ابن عديس البلوي^(١) وكنانة بن بشر الكندي^(٢) وعمر بن الحمق الخزاعي^(٣) والذين قدموا من الكوفة مائتين عليهم مالك بن الحارث الاشتر

(١) عبد الرحمن بن عديس البلوي صحابي من أهل بيعة الشجرة ، شهد فتح مصر واختط بها ، وكان من الفرسان ، وكان رئيس الخيل التي سارت الى عثمان ، ولما آل الامر الى معاوية سجنه بفلسطين فهرب من السجن فتبعه فارس فقتله سنة ٣٦ (انظر الاصابة ، حرف العين ق ١) .

(٢) كنانة بن بشر بن عتاب له إدراك ، قال في الاصابة حرف الكاف ق ٣ : شهد فتح مصر وقتل بفلسطين سنة ٣٦ .

(٣) عمرو بن الحمق الخزاعي صحابي دعا له النبي صلى الله عليه وآله أن يتمتع بشبابه فمرت له ثمانون سنة ما فيه شعرة بيضاء ، سكن الشام ثم الكوفة وكان ممن قام على عثمان مع أهلها ، وشهد مع علي عليه السلام حروبه ، وكان من أعوان حجر بن عدي الكندي ، فلما قبض زياد على حجر هرب عمرو الى الموصل فقتله عامل الموصل وبعث برأسه الى معاوية فكان اول رأس اهدي في الاسلام (انظر الاصابة حرف العين ، ق ١) .

النخعي^(١) والذين قدموا من البصرة مائة رجل رئيسهم حكيم بن جبلة العبدى^(٢) وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذين خذلوه لا يرون أن الأمر يبلغ بهم إلى القتل ، ولعمري لو قام بعضهم فحشا التراب في وجوه اولئك لانصرفوا ، وهذه الرواية تضمنت من عدد القوم الوافدين في هذا الباب اكثر مما تضمنه غيرها .

وروى شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن قال : قلت له : كيف لم يمنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن

(١) مالك بن الحارث الاشتر من كبار التابعين ومن أشهر اصحاب امير المؤمنين علي عليه السلام ، اما سبب تلقيبه بالاشتر فقد نقل الأمير اسامة بن منقذ الكنانى في كتابه الموسوم بـ « الاعتبار » ص ٣٧ أنه لما ارتد العرب أيام أبي بكر (رض) جهز العساكر إلى المرتدين ، فكان أبو مسيكة الايادى مع بني حنيفة ، وكان أشد العرب شوكة ، وكان مالك في جيش أبي بكر فلما توافقوا برز مالك بين الصفين وصاح يا ابا مسيكة بعد الاسلام وقراءة القرآن رجعت إلى الكفر ! فقال : اليك عني يا مالك إنهم يجرمون الخمر ولا صبر لي عليها ، قال : فهل لك في المباراة ؟ قال : نعم ، فالتقيا فضربه أبو مسيكة فشق رأسه وشر عينه - وبذلك الضربة سمي الاشتر - (الشتر - بفتح حين - : انقلاب في جفن العين) فرجع وهو معتق فرسه إلى رحله فاجتمع عليه قوم من أهله ليكون ، فقال لاحدهم أدخل يدك في فمي فادخل اصبعه في فمه فعضها مالك فالتوى الرجل من العضة فقال مالك : لا بأس على صاحبكم ، يقال : « اذا سلمت الاضراس سلم الرأس » احشوها - يعني الضربة - سويقاً فحشوها وشدوها بعمامته ثم قال : هاتوا فرسي قالوا إلى أين ؟ قال : إلى ابي مسيكة فبرز بين الصفين وصاح يا ابا مسيكة فخرج إليه مثل السهم فضربه مالك بالسيف على كتفه فشققها إلى سرجه فقتله فرجع إلى رحله فبقي اربعين يوماً لا يستطيع الحراك ثم أبل وعوفي ، توفي مالك مسموماً حيث دس إليه معاوية مولى لآل عمر عند توجهه إلى مصر فسقاه عسلاً مسموماً في قصة معروفة .

(٢) حكيم - بضم أوله مصغراً - بن جبلة العبدى ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان عثمان بعثه إلى السند ثم نزل البصرة وقتل بها يوم الجمل (انظر الاصابة حرف الحاء ق ٣ بترجمته) ويعني بيوم الجمل يوم الجمل الاصغر الذي حدث قبل قدوم امير المؤمنين عليه السلام البصرة راجع في تفصيل ذلك شرح نهج البلاغة لابن ابى الحديد ح ٩ ص ٢١٨ - ٢٢٣ .

عثمان ؟ قال انما قتله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وروى عن ابي سعيد الخدري أنه سُئل عن مقتل عثمان هل شهده واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم شهده ثمانمائة ، وكيف يقال : ان القوم كانوا كارهين ، وهؤلاء المصريون كانوا يغدون الى كل واحد منهم ويروحون ويشاورونه فيما يصنعونه ، وهذا عبد الرحمن بن عوف وهو عاقد الامر لعثمان ، وجالبه اليه ، ومصيره في يده ، يقول على ما رواه الواقدي قد ذكر له عثمان في مرضه الذي مات فيه : عاجلوه قبل أن يتمادى في ملكه فبلغ عثمان ذلك فبعث الى بثر كان يسقى منها نعم عبد الرحمن فمنع منها ، ووصى عبد الرحمن ان لا يصلّ عليه عثمان ، فصلى عليه الزبير أو سعد بن أبي وقاص ، وقد كان حلف لما تابعت أحداثه ألا يكلم عثمان ابداً .

وروى الواقدي قال : لما توفي ابو ذر بالربيعة^(١) تذاكر امير المؤمنين عليه السلام وعبد الرحمن فعل عثمان فقال امير المؤمنين عليه السلام : هذا عملك ، فقال له عبد الرحمن فاذا شئت : فخذ سيفك واخذ سيفي انه خالف ما أعطاني .
فأما محمد بن مسلمة^(٢) فانه ارسل اليه عثمان يقول له عند قدوم المصريين في الدفعة الثانية : اردد عني ، فقال : لا والله لا اكذب الله في

(١) النعم واحدة الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل .

(٢) الربيعة بين المدينة وبدر وتسمى اليوم « الواسطة » تقع على يمين الذهاب الى المدينة بها قبر ابي ذر الغفاري والموضع معروف في تلك المنطقة وقد زرت مراراً عند العودة من الحج الى المدينة .

(٣) محمد بن مسلمة الأنصاري الأوسي اسلم قديماً وشهد بدرأً فما بعدها كان عند عمر معداً لكشف الامور المعضلة في البلاد سكن الربيعة بعد قتل عثمان واعتزل ايام علي عليه السلام وتوفي سنة ٤٦ (الاصابة حرف الميم ق ١) .

سنة مرتين ، وانما عني بذلك انه كان أحد من كَلَّمَ المصريين في الدفعة الأولى وضمن لهم عن عثمان الرضا .

وفي رواية الواقدي ، ان محمد بن مسلمة كان يؤتى وعثمان محصور فيقال له : عثمان مقتول فيقول : هو قتل نفسه اما كلام امير المؤمنين صلوات الله عليه وسلامه وطلحة والزبير وعائشة وجميع الصحابة واحداً واحداً ، فلو تعاطينا ذكره لطلال به الشرح ، ومن أراد أن يقف على أقوالهم مفصلة ، وما صرّحوا به من خلعه والاجلاب عليه ، فعليه بكتاب الواقدي فقد ذكر هو وغيره من ذلك ما لا زيادة عليه في هذا الباب .

قال صاحب الكتاب : (فأما رده الحكم بن ابي العاص^(١) فقد روى عنه أنه لما عُوتِبَ في ذلك ، ذكر انه كان استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وانما لم يقبل أبو بكر وعمر قوله لأنه شاهد واحد ، وكذلك روى عنها فكأنهما جعلاً ذلك بمنزلة الحقوق التي تَفْصَحُ فلم يقبلوا فيه خبر الواحد ، وأجرباه مجرى الشهادة ، فلما صار الامر الى عثمان حكم بعلمه ، لأن للحاكم أن يحكم بعلمه في هذا الباب . وفي غيره عند شيخنا^(٢) ولا يفصلان بين حدّ وحق ولا أن يكون العلم قبل الولاية ، أو حال الولاية ، ويقولان انه أقوى في الحكم من البينة والاقرار^(٣)) ثم ذكر عن ابي علي انه لا وجه يقطع به على كذب روايته في اذن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في رده ، فلا بدّ من تجويز كونه معذوراً ثم سأل نفسه في ان الحاكم انما يحكم بعلمه مع زوال التهمة ، وان التهمة كانت في ردّ الحكم

(١) الحكم بن ابي العاص بن امية عم عثمان (رض) (انظر ترجمته في اسد الغابة ٣ / ٣٤ / وانظر اسباب نفيه الى الطائف بترجمته من الاصابة (حرف الحاء ق ١) .

(٢) يريد الكعبي والجبائي وقد تكرر ذكرهما في الكتاب .

(٣) المغني ٢٠ ق ٢ / ٥١ .

قوّة لقرابته ، واجاب (بأنّ الواجب على غيره ان لا يتّهمه اذا كان لفعله وجه يصحّ عليه ، لانه قد نصب منصباً يقتضي زوال التهمة عنه وحمل افعاله على الصّحة ولو جوزنا امتناعه للتهمة لأدّى الى بطلان كثير من الاحكام) .

وحكى عن ابي الحسين الخياط (١) (انه لو لم يكن في ردّه اذن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجاز أن يكون طريقه الاجتهاد ، لأنّ النفي اذا كان صلاحاً في الحال لا يمتنع أن يتغير حكمه باختلاف الاوقات ، وتغير حال المنفي ، واذا جاز لابي بكر أن يستردّ عمر من جيش اسامة للحاجة اليه ، وان كان قد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنفوذه من حيث تغيّرت الحال فغير ممتنع مثله في الحكم (٢) .

قال : (واما ماذكروه من إثارة أهل بيته بالاموال ، فقد كان عظيم اليسار كثير الاموال ، فلا يمتنع أن يكون انما اعطاهم من ماله ، واذا احتمل ذلك ، وجب حمله على الصّحة (٢) وحكى عن ابي علي (ان الذي روي من دفعه الى ثلاثة نفر من قريش زوجهم بناته مائة الف دينار لكل واحد ، انما هو من ماله ولا رواية تصحّ في انه أعطاهم ذلك من بيت المال ، ولو صحّ ذلك لكان لا يمتنع أن يكون اعطى من بيت المال ليردّ عوضه من ماله ، لأنّ للامام عند الحاجة أن يفعل ذلك ، كما له أن يقرض غيره) ثم حكى عن ابي علي (ان ما روى من دفعه خمس افريقيه لما فتحت الى مروان ليس بمحفوظ ولا منقول على وجه يوجب قبوله وانما يرويه من يقصد التشنيع على عثمان (٢)) وحكى عن ابي الحسين الخياط (ان ابن ابي سرح لما خزا البحر ومعه مروان في الجيش ففتح الله عليه ، وغنموا غنيمة عظيمة

(١) ما حكاه القاضي عن الخياط ساقط من « المغني » .

(٢) كلّ ما رمزنا إليه برقم (٢) فمن المغني ٢٠ ق ٢ / ٥١ علماً بأن

المرتضى حذف ما لا يخل بالمعنى من كلام القاضي .

اشترى مروان الخمس من ابن أبي سرح بمائة الف ، واعطاه اكثرها ثم قدم على عثمان بشيراً بالفتح ، وقد كانت قلوب المسلمين تعلقت بامر ذلك الجيش فرأى عثمان ان يهب له ما بقي عليه من المال ، وللإمام فعل ذلك ترغيباً في مثل هذه الامور قال : وهذا الصنيع منه كان في السنة الأولى من امامته ، ولم يتبرأ أحد منه فيها ، فلا وجه للتعلق به ، وذكر فيما اعطاه لأقاربه انه وصلهم لحاجتهم ، ولا يمتنع مثله في الامام اذا رآه صلاحاً^(١)) وذكر في اقطاعه بني امية القطائع (ان الائمة قد تحصل في أيديهم الضياع لا مالك لها من جهات ويعلمون انه لا بدّ فيها من يقوم باصلاحها وعمارتها فيؤدّي عنها ما يجب من الحق ، وله ان يصرف ذلك الى من يقوم به ، وله ايضاً ان يزيد بعضاً على بعض بحسب ما يعلم من الصلاح والتألف ، وطريق ذلك الاجتهاد^(٢)).

قال : (وأما ما ذكروه من أنّه حمى الحمى عن المسلمين ، فجوابه : أنّه لم يحم الكلاً لنفسه ، ولا استأثر به ، لكنه حماه لإبل الصدقة التي منفعتها تعود على المسلمين ، وقد روى عنه هذا الكلام بعينه ، وانه قال انما فعلت ذلك لأبل الصدقة ، وقد اطلقته الآن ، وانا استغفر الله ، وليس في الاعتذار ما يزيد على ذلك ، فاما ما ذكروه من اعطائه من بيت مال الصدقة المقاتلة فلو صحّ فانما فعل ذلك لعلمه بحاجة المقاتلة اليه واستغناء اهل الصدقات على طريق الاقتراض^(٣)) وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يفعل مثل ذلك سرّاً^(٤) وللإمام في مثل هذه الامور ان

(١) كل ما رمزنا إليه برقم (١) فمن المغني ٢٠ ق / ٢ / ٥١

(٢) اي يعطيهم قرضاً على عطايهم وفي شرح نهج البلاغة « على سبيل الأفراض » .

(٣) كلمة « سرّاً » ساقطة من « المغني » .

يفعل ما جرى هذا المجرى لان عند الحاجة ربما يجوز له ان يقترض من الناس فبان يجوز أن يتناول من مال في يده ليرده من المال الآخر اولى^(١) .

وحكى عن ابي علي في قصة ابن مسعود وضربه انه قال : (لم يثبت عندنا ضربه اياه ، ولا صحَّ عندنا طعن عبد الله عليه ، ولا إكفاره له ، والذي يصحَّ في ذلك أنه كره منه جمع الناس على قراءة زيد بن ثابت واحراقه المصاحف ، وثقل ذلك عليه كما يثقل على الواحد منا تقديم غيره عليه . .

وقيل : ان بعض موالي عثمان ضربه لما سمع منه الواقعة في عثمان [فاما ان يكون هو الذي ضربه أو أمر بضربه فلم يصحَّ عندنا^(٢)] ولو صحَّ أنه أمر بضربه لم يكن بأن يكون طعنًا في عثمان بأولى من أن يكون طعنًا في ابن مسعود^(٣) لأن للامام تأديب غيره ، وليس لغيره الواقعة فيه الا بعد البيان) وذكر (أن الوجه في جمع الناس على قراءة واحدة تحصين القرآن وضبطه ، وقطع المنازعة فيه والاختلاف) قال : (وليس لاحد ان يقول : لو كان واجبا لفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك ان الامام اذا فعله صار كأنه فعله عليه السلام ولان الاحوال في ذلك تختلف .

وقد روى عن عمر انه كان قد عزم على ذلك فمات دونه ، وليس لاحد ان يقول ان احراقه المصاحف انما كان استخفافاً بالدين وذلك لأنه

(١) المغني ٢٠ ق ٢ / ٥٢ .

(٢) ما بين الحاصرتين من « المغني » علماً بان هذه الجملة في المغني أخرت عن التي بعدها وأقحمت بين « جمع الناس على رواية واحد » وبين الرواية عن عمر .

(٣) عبارة المغني « لم يكن بان يكون طعنًا في ابن مسعود بأولى من ان يكون طعنًا بعثمان » ولا ريب ان القاضي لا يريد هذا المعنى وما في المتن اوجه .

(٤) الضمير في « عليه السلام » لرسول الله صلى الله عليه وآله ، والمعنى يصير فعل الامام فعلاً له عليه السلام .

إذا جاز من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرب المسجد الذي بنى ضراراً وكفراً فغير ممتنع إحراق المصاحف [إذا كان في تركه مفسدة ^(١)] وحكى عن أبي الحسين الخياط أن ابن مسعود اثماً عابه لعزله آياه * ثم حكى صاحب الكتاب أن عثمان اعتذر إليه فلم يقبل عذره ولما أحضره عطاه في مرضه قال ابن مسعود منعتني آياه إذ كان ينفعني وجئتني به عند الموت لا أقبله وأنه طرح أم حبيبة عليه ليزيل ما في نفسه * ^(٢) فلم يجب قال : وهذا يوجب ذم ابن مسعود إذ لم يقبل الندم ، ويوجب براءة عثمان من هذا العيب لو صح ما رواه من ضربه) .

يقال له : أما ما ادّعيته وبنيت الأمر في قصة الحكم من أن عثمان لما عوتب في رده ادعى أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أذن له في ذلك فهو شيء ما سمع إلا ^(٣) منك ولا يدرى من أين نقلته ، وفي أي كتاب وجدته ، وما رواه الناس كلهم بخلاف ذلك .

وقد روى الواقدي من طرق مختلفة ، وغيره ، أن الحكم بن أبي العاص لما قدم المدينة بعد الفتح أخرجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الطائف وقال لا تسكنني في بلد أبداً ، فجاءه عثمان فكلمه فأبى ، ثم كان من أبي بكر مثل ذلك ، ثم كان من عمر مثل ذلك ، فلما قام عثمان أدخله ووصله وأكرمه ، فمشى في ذلك علي عليه السلام والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر ، حتى دخلوا على عثمان فقالوا له : أنك قد أدخلت هؤلاء القوم يعنون الحكم ومن معه وقد كان

(١) ما بين المعقوفين من المغني .

(٢) ما بين النجمتين ساقط من « المغني » وكذا ما حكاه قبله عن الخياط .

(٣) في شرح نهج البلاغة « فهو شيء لم يسمع إلا من قاضي القضاة ، ولا

يدرى من أين نقله ، وفي أي كتاب وجدته » .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخرجهم ، وابو بكر وعمر ، وانا نذكرك الله والاسلام ومعادك ، فان لك معاداً ومنقلباً ، وقد أبت ذلك الولاية من قبلك ، ولم يطمع أحد أن يكلمهم فيه ، وهذا سبب نخاف الله تعالى عليك فيه ، فقال : ان قرابتهم مني حيث تعلمون ، وقد كان رسول الله حيث كلمته أطمعني في أن يأذن له ، وانما أخرجهم لكلمة بلغته عن الحكم ، ولن يضركم مكانهم شيئاً ، وفي الناس من هو شرّ منهم ، فقال علي عليه السلام : « لا أحد شرّاً منه ولا منهم » ثم قال علي عليه السلام : « هل تعلم ان عمر قال : والله ليحملن بني ابي معيط على رقاب الناس ، والله لئن فعل ليقتلنه » قال : فقال : عثمان ما كان منكم احد يكونُ بينه وبينه من القرابة ما بيني وبينه ، وينال من المقدرة ما انال الآء ادخله ، وفي الناس من هو شر منه ، قال : فغضب علي عليه السلام قال : « والله لتأتينا بشر من هذا ان سلمت ، وسترى يا عثمان غب ما تفعل » ثم خرجوا من عنده .

وهذا كما ترى خلاف ما ادّعاه صاحب الكتاب ، لان الرّجل لما احتفل ادعى ان الرّسول كان اطمعه في ردّة ، ثم صرّح بان رعايته فيه من القرابة هي الموجبة لردّه ومخالفة الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم .

وقد روى من طرق مختلفة ان عثمان لما كلم ابا بكر وعمر في رد الحكم اغلظا له وزبراه ، وقال له عمر : يخرجهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتأمرني ان ادخله ، والله لو ادخلته لم آمن أن يقول قائل غير عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والله لئن اشدق بائنتين كما تنشق الابلمة^(١) أحب اليّ من ان اخالف لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امراً

(١) الابلم : خوص النخل ، واحدته ابلمة - بضم اللام - ، والمثل يضرب في المساواة ، ويريد لواشق شقين .

واياك يا ابن عفان أن تعاودني فيه بعد اليوم ، وما رأينا عثمان قال في جواب هذا التعنيف والتوبيخ من ابي بكر وعمر أن عندي عهداً من الرَسُول صلى الله عليه وآله وسلم فيه لا استحق معه عتاباً ولا تهجيناً^(١) وكيف تطيب نفس مُسلم موقرٍ لِرَسُول الله صلى الله عليه وآله وسلم معظّمٍ له بأن يأتي الى عدوٍ لِرَسُول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، مصرّح بعداوته والوقية فيه حتى بلغ به الامر الى ان كان يحكي مشيته ، فطرده رَسُول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابعده ولعنه ، حتى صار مشهوراً بأنه طريد رَسُول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيؤويه ويكرمه ويرده الى حيث اخرج منه ، ويصله بالمال العظيم ، ويصله اما من مال المسلمين ، أو من ماله ، ان هذا لعظيم كبير ، قبل التصفح والتأمل ، والتعلل بالتأويل الباطل .

فأما قول صاحب الكتاب : (ان ابا بكر وعمر لم يقبلا قوله لانه شاهد واحد ، وجعلنا ذلك بمنزلة الحقوق التي تخص) فاول ما فيه انه لم يشهد عندهما بشيء في باب الحكم ، على ما رواه جميع الناس ثم ليس هذا من الباب الذي يحتاج فيه الى الشاهدين ، بل هو بمنزلة كل ما يقبل فيه اخبار الاحاد ، وكيف يجوز أن يجري ابو بكر وعمر مجرى الحقوق ما ليس فيها ؟

وقوله : (لا بدّ من تجويز كونه صادقاً في روايته ، لان القطع على كذب روايته لا سبيل اليه) ليس بشيء لانا قد بينّا انه لم يرو عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اذنّاً ، وانما ادّعى انه اطمعه في ذلك ، واذا جَوَزنا كونه صادقاً في هذه الرواية ، بل قطعنا على صدقه لم يكن معذوراً .

(١) تهجين الامر : تقييحه .

فأما قوله : (الواجب على غيره ان لا يتهمه اذا كان لفعله وجه يصح عليه لانتصابه منصباً يقضي الى زوال التهمة) فاول ما فيه ، ان الحاكم لا يجوز ان يحكم بعلمه مع التهمة ، والتهمة قد تكون لها امارات وعلامات ، فما وقع فيها عن امارات واسباب تتهم في العادة كان مؤثراً وما لم يكن كذلك وكان مبتدئاً فلا تأثير له ، والحكم هو عم عثمان ، وقريبه ونسيبه ، ومن قد تكلم فيه وفي رده مرة بعد أخرى لوال بعد وال ، وهذه كلها أسباب التهمة ، فقد كان يجب أن يتجنب الحكم بعلمه في هذا الباب خاصة ، لتطرق التهمة فيه .

فأما ما حكاه عن الخياط (من أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لو لم يأذن في رده لجاز أن يرده إذا آذاه اجتهداه الى ذلك ، لأن الاحوال قد تتغير) فظاهر البطلان لان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اذا حظر شيئاً أو أباحه لم يكن لأحد أن يجتهد في اباحة المحظور ، او حظر المباح ، ومن جوز الاجتهاد في الشريعة لا يقدم على مثل هذا ، لأنه انما يجوز عندهم فيما لا نص فيه ، ولو جوزنا الاجتهاد في مخالفة ما تناوله النص لم نأمن من أن يؤدي اجتهاد مجتهد الى تحليل الخمر واسقاط الصلاة بان يتغير الحال ، وهذا هدم للشريعة .

فأما استشهاده باسترداد عمر من جيش اسامة فالكلام في الأمرين واحد ، وقد مضى ما فيه .

فأما قوله في جواب ما يسأل عنه من اثاره اهل بيته بالاموال (انه لا يمتنع ان يكون انما اعطاهم من ماله) فالرواية بخلاف ذلك ، وقد صرح الرجل انه كان يعطي من بيت المال صلة لرحمه ، ولما وقف على ذلك لم يعتذر منه بهذا الضرب من العذر ، ولا قال ان هذه العطايا من مالي ، ولا اعتراض لأحد فيه ، وقد روى الواقدي باسناده عن الميسور بن عتبة انه

قال : سمعت عثمان يقول : ان ابا بكر وعمر كانا يتأولان في هذا المال ظلف^(١) انفسهما وذوي ارحامهما واني تأولت فيه صلة رحمي وروى عنه انه كان بحضرته زياد بن عبيد الله الحارثي مولى الحارث بن كلدة الثقفي ، وقد بعث ابو موسى بمال عظيم من البصرة ، فجعل عثمان يقسمه بين اهله وولده بالصّحاف ، ففاضت عينا زياد دموعاً لما رأى من صنيعه بالمال ، فقال : لا تبك فان عُمر كان يمنع أهله وذوي أرحامِهِ ابتغاء وجه الله ، وانا اعطي اهلي وقرابتي ابتغاء وجه الله ، وقد روى هذا المعنى عنه من عدة طرق بالفاظ مختلفة .

وروى الواقدي باسناده قال : قدمت ابل من ابل الصدقة على عثمان ، فوهبها للحارث بن الحكم بن أبي العاص .

وروى ايضاً أنه ولى الحكم بن ابي العاص صدقات قضاة فبلغت ثلثمائة الف فوهبها له حين اتاه بها .

وروى ابو مخنف والواقدي جميعاً ان الناس انكروا على عثمان اعطاءه سعيد بن أبي العاص مائة الف فكلّمه علي عليه السلام والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن في ذلك ، فقال : ان لي قرابة ورحماً ، فقالوا : أما كان لابي بكر وعمر قرابة وذو رَجِم ؟ فقال : ان ابا بكر وعمر كانا يحتسبان في منع قرابتهما ، وانا احتسب في عطاء قرابتي ، قال : فهديهما والله احبّ الينا من هديك .

وقد روى ابو مخنف انه لما قدم على عثمان عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العاص^(٢) من مكة وناس معه أمر لعبد الله ثلاثمائة ألف ،

(١) الظَّف - بالتحريك - المنع .

(٢) العيص خ ل .

ولكل واحد من القوم مائة ألف وصل^(١) بذلك على عبد الله بن الأرقم^(٢) وكان خازن بيت المال فاستكثره ورد الصك به ، ويقال : انه سأل عثمان ان يكتب بذلك كتاب دين فأبى ذلك ، وامتنع ابن الأرقم أن يدفع المال الى القوم ، فقال له عثمان : انما انت خازن لنا ، فما حملك على ما فعلت ؟ فقال ابن الأرقم : كنت اراي خازناً للمسلمين ، وانما خازنك غلامك والله لا ألي لك بيت المال ابداً ، فجاء بالمفاتيح فعلقها على المنبر ، ويقال : بل ألقاها الى عثمان فدفعها عثمان الى نائل مولاه .

وروى الواقدي ان عثمان امر زيد بن ثابت أن يحمل من بيت المال الى عبد الله بن الأرقم في عقيب هذا الفعل ثلاثمائة ألف درهم ، فلما دخل بها عليه ، قال له : يا ابا محمد ان امير المؤمنين أرسل اليك يقول لك : انا قد شغلناك عن التجارة ، ولك ذورحم أهل حاجة ففرق هذا المال فيهم ، واستعن به على عيالك ، فقال عبد الله بن الأرقم : ما لي اليه حاجة ، وما عملت لأن يثبتني عثمان ، والله لئن كان هذا من مال المسلمين ما بلغ قدر عملي على أن أعطى ثلاثمائة ألف درهم ولئن كان من مال عثمان ما احب ان ارزأه^(٣) من ماله شيئاً وما في هذه الامور أوضح من ان يشار اليه وينبه عليه .

(١) صك : كتب ، والصك : الكتاب .

(٢) عبد الله بن الأرقم القرشي الزهري كانت آمنة ام رسول الله صلى الله عليه وسلم عمة أبيه الأرقم أسلم عام الفتح وكتب للنبي وابي بكر وعمر استعمله عمر على بيت المال وعثمان بعده ثم انه استعفى عثمان من ذلك فاعفاه ، ولما استكتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمن اليه ووثق به وكان اذا كتب الى بعض الملوك يأمره ان يجتمه ولا يقروء لآمانته عنده ، وقد ذكر ابن الاثير قريباً مما نقله المرتضى عن الواقدي (انظر اسد الغابة ٣ / ١١٥) .

(٣) ارزأه : اي اصيب منه ، كأنه مأخوذ من قولهم : رزأته رزية : أي اصابته مصيبة .

وأما قوله : (لو صحَّ انه اعطاهم من بيت المال لجاز ان يكون ذلك على طريق القرض) فليس بشيء لان الروايات أولاً تخالف ما ذكره ، وقد كان يجب لما نقم عليه وجوه الصحابة اعطاء اقاربه من بيت المال ان يقول لهم هذا على سبيل القرض ، وانا اردّ عوضه ، ولا يقول ما تقدم ذكره ، من انني اصل به رحمي ، على انه ليس للامام ان يقترض من بيت مال المسلمين الا ما ينصرف في مصلحة لهم مهمّة ، يعود عليهم نفعها ، او في سدّ خلة وفاقة لا يتمكنون من القيام بالامر معها ، فأما ان يقترض المال ليتسع^(١) ويمرّح فيه مترفي بني امية وفُسّاقهم فلا احد يجيز ذلك .

فأما قوله حاكياً عن ابي علي : (ان دفعه خمس افريقيه الى مروان ، ليس بمحفوظ ولا منقول) فتعلل منه بالباطل ، لأن العلم بذلك يجري مجرى الضروري ومجرى العلم بسائر ما تقدّم ومن قرأ الاخبار علم ذلك على وجه لا يعترض فيه شك كما يعلم نظائره .

وقد روى الواقدي عن اسامة بن زيد عن نافع مولى الزبير عن عبد الله بن الزبير قال أغزانا عثمان سنة سبع وعشرين افريقية فاصاب عبد الله ابن سعد بن ابي سرح غنائم جليلة فأعطى عثمان مروان بن الحكم تلك الغنائم ، وهذا كما ترى يتضمن الزيادة على الخمس ويتجاوز الى اعطاء الكل .

وروى الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن أمّ بكر بنت المسور^(٢) قالت : لما بنى مروان داره بالمدينة دعا الناس الى طعامه ، وكان

(١) ليتّددح ، خ ل والمعنى واحد لأن المندوحة : هي السعة .

(٢) أم بكر هي بنت المسور بن غزيمة الزهري صحابي معروف ومن جملة من روى عنه ابنته هذه ذكر ذلك ابن عبد البر في الاصابة حرف الميم ق ١ بترجمة المسور .

المُسَوَّرَ مَنْ دَعَاهُ ، فَقَالَ مِرْوَانُ وَهُوَ يُحَدِّثُهُمْ : وَاللَّهِ مَا أَنْفَقْتُ فِي دَارِي هَذِهِ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ دِرْهَمًا فَمَا فَوْقَهُ فَقَالَ الْمِسَوَّرُ : لَوْ أَكَلْتُ طَعَامَكَ وَسَكَتَ كَانَ خَيْرًا لَكَ ، لَقَدْ غَزَوْتُ مَعَنَا أَفْرِيقِيَّةَ وَأَنْتَ لَا قِلْنَا مَالًا وَرَقِيقًا وَاعْوَانًا وَاخْفَنَا ثَقَلًا ، فَاعْطَاكَ ابْنُ عَمِّكَ خَمْسَ أَفْرِيقِيَّةٍ ، وَعَمِلْتَ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَاخْذَتْ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ .

وَرَوَى الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُخَنَفٍ أَنَّ مِرْوَانَ ابْتِاعَ خَمْسَ أَفْرِيقِيَّةٍ بِمِائَتِي أَلْفٍ ، أَوْ بِمِائَةِ أَلْفٍ دِينَارٍ ، وَكَلَّمَ عُثْمَانَ فَوَهَبَهَا لَهُ ، فَانْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَى عُثْمَانَ .

وَهَذَا بَعِينُهُ هُوَ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ أَبُو الْحُسَيْنِ الْخِطَاطُ وَاعْتَذَرَ بِهِ (أَنَّ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ تَعَلَّقَتْ بِأَمْرِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَرَأَى عُثْمَانُ أَنَّ يَهْبُ لِمِرْوَانَ ثَمَنٌ مَا ابْتِاعَهُ مِنَ الْخَمْسِ لَمَّا جَاءَهُ بِشِيرًا بِالنَّفْتِ عَلَى سَبِيلِ التَّرْغِيبِ) وَهَذَا الْإِعْتِذَارُ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

ثُمَّ قَالَ : (وَالَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ خَالٍ مِنَ الْبَشَارَةِ ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ سَأَلَهُ تَرْكَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ ، وَأَبْتَدَأَ هُوَ بِصَلَتِهِ ، وَلَوْ أَتَى بِشِيرًا بِالنَّفْتِ كَمَا ادَّعَوْا لَمَّا جَازَ أَنْ يَتَرَكَ عَلَيْهِ خَمْسَ الْغَنِيمَةِ الْعَائِدَةِ نَفْعَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَتِلْكَ الْبَشَارَةُ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَبْلُغَ الْبَشِيرُ بِهَا مِائَتِي أَلْفَ دِينَارٍ وَلَا اجْتِهَادٌ فِي مِثْلِ هَذَا وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ جَوَّزَ أَنْ يُؤَدِيَ الْجَهْدَ إِلَى مِثْلِهِ ، وَمَنْ جَوَّزَ أَنْ يُؤَدِيَ الْجَهْدَ إِلَى دَفْعِ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ إِلَى الْبَشِيرِ بِهَا ، وَمَنْ ارْتَكَبَ ذَلِكَ الزَّمَّ جَوَّازَ أَنْ يُؤَدِيَ الْجَهْدَ إِلَى جَوَّازِ اعْطَاءِ هَذَا الْبَشِيرِ جَمِيعَ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنْ أَيَّامِهِ وَلَمْ يَتَبَرَأْ أَحَدٌ مِنْهُ) فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ مُسْتَقْصًى .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : (انه وصل بني عمّه لحاجتهم ، ورأى في ذلك صلاحاً) فقد بيّنا أن صلاته لهم كانت أكثر ممّا تقتضيه الحاجة والخلة ، وانه كان يصل منهم المياسير وذوي الاحوال الواسعة ، والضياع الكثيرة ، ثم الصلاح الذي زعم انه رآه لا يخلو من ان يكون عائداً على المسلمين أو على اقاربه ، فان كان على المسلمين ، فمعلوم ضرورة انه لاصلاح لاحد من المسلمين في اعطاء مروان مائتي الف دينار ، والحكم بن ابي العاص ثلاثمائة الف درهم ، وابن اسيد ثلاثمائة الف درهم ، الى غير ذلك ممن هو مذكور ، بل على المسلمين في ذلك غاية الضرر ، وان اراد الصلاح العائد على الأقارب فليس له ان يصلح امر أقاربه بفساد أمر المسلمين وينفعهم بما يضرّ به المسلمين .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : (ان القطائع التي اقطعها بني اميّة انما أقطعهم اياها لمصلحة تعود على المسلمين ، لانها كانت خراباً لا عامر لها فسلمها الى من يعمرها ، ويؤدّي الحق فيها) فأول ما فيه أنه لو كان الامر على ما ذكره ولم يكن هذه القطائع على سبيل الصّلة والمُعونة لأقاربه لما خفى ذلك على الحاضرين ، ولكانوا لا يعدّون ذلك من مثالبه ، ولا يوافقونه عليه في جملة ما وافقوه عليه من أحداثه ، ثم كان يجب لو فعلوا ذلك ان يكون جوابه لهم بخلاف ما روى من جوابه ، لانه كان يجب ان يقول لهم : واي منفعة في هذه القطائع عائدة على قرابتي حتى تعدوا ذلك من جملة صلاتي لهم وايصال المنافع اليهم ؟ وانما جعلتهم فيها بمنزلة الاكرة الذين ينتفع بهم اكثر من انتفاعهم ، وما كان يجب أن يقول ما تقدّمت روايته من أني محتسب في اعطاء قرابتي ، وان ذلك على سبيل الصّلة لرحمي الى غير ذلك مما هو خالٍ من المعنى الذي ذكره .

فَأَمَّا اعتذاره في الحمى (انه حماء لابل الصدقة التي منعتها تعودُ

على المسلمين، وانه استغفر منه واعتذر) فالمروي أولاً بخلاف ما ذكره لأن الواقدي روى بإسناده قال : كان عثمان يحمي الرَبِيزة والشرف^(١) والنَّقِيع^(٢) فكان لا يدخل في الحمى بعير له ولا فرس ولا لبني امية ، حتى كان آخر الزمان فكان يحمي الشرف لأبله ، وكانت ألف بعير ، ولأبل الحكم ، وكان يحمي الربذة لإبل الصدقة ، ويحمي النقيع لخیل المسلمين ، وخیله وخیل بني امية ، على انه لو كان انما حماه لابل الصدقة لم يكن بذلك مصيباً ، لأن الله تعالى ورُسُوله صلى الله عليه وآله وسلم أحلا الكلأ وإباحاه وجعلاه مشتركاً ، فليس لأحد أن يغير هذه الإباحة ، ولو كان في هذا الفعل مصيباً ، وانما حماه لمصلحة تعود على المسلمين ، لما جاز أن يستغفر منه ويعتذر ، لان الاعتذار انما يكون من الخطأ دون الصواب .

فأما اعتذاره من اعطائه المقاتلين^(٣) من بيت مال الصدقة ، بان ذلك (انما جاز لعلمه بحاجة المقاتلة اليه واستغناء اهل الصدقة عنه ، وان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فعل مثله) فليس بشيء لان المال الذي جعل الله له جهة مخصوصة لا يجوز أن يعدل عن جهته بالاجتهاد ولو كانت المصلحة في ذلك موقوفة على الحاجة لشرطها الله تعالى في هذا الحكم لانه تعالى أعلم بالمصالح واختلافها منّا ، ولكان لا يجعل لأهل

(١) الشرف - كما في معجم البلدان بهذه المادة عن الاصمعي - كبد نجد وكانت من منازل بني آكل المرار ملوك كندة ، قال : وفيه الربذة وهي الحمى الايمن .

(٢) النقيع : - كما في معجم البلدان - : نقيع الخَضَمَات موضع حماه عمر بن الخطاب (رض) لخیل المسلمين وهو من اودية الحجاز يدفع سيله الى المدينة يسلكه العرب الى مكة .

(٣) المقاتلة خ ل .

الصَّدقة منها القسط مطلقاً .

فأما قوله : (إن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فعله) فهو دعوى مجرّدة من غير برهان وقد كان يجب ان يروي ما ذكر في ذلك .

فأما ما ذكره من الاقتراض فاين كان عثمان عن هذا العذر لما وقف عليه ؟ .

فأما ما حكاه عن ابي علي (من ان ضرب ابن مسعود لم يصح ولا طعن ابن مسعود عليه وانما كره جمع الناس على قراءة زيد واحرقاه المصاحف وانه قيل : ان بعض موالي عثمان ضربه لما سمع منه الواقعة في عثمان) فالمعلوم المرويّ خلافه ، ولا يختلف اهل النقل في طعن ابن مسعود عليه . وقوله فيه اشدّ القول واعظمه ، وذلك معلوم كالعلم بكل ما يدعى فيه الضرورة .

وقد روى كلّ من روى السّير من اصحاب الحديث على اختلاف طرقهم ان ابن مسعود كان يقول : ليتني وعثمان برمّل عالج^(١) يمحّي عليّ واحثي عليه حتى يموت الأعجز مني ومنه ورووا انه كان يطعن عليه فيقال له : ألا خرجت اليه لنخرج معك ؟ فيقول : والله لئن ازاول جبلاً راسياً احب الي من ازاول ملكاً مؤجلاً ، وكان يقول في كل يوم جمعة ، بالكوفة جاهراً معلناً : ان اصدق القول كتاب الله ، واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الامور محدثاتها ، وكل محدث بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، وانما يقول ذلك معرضاً بعثمان ،

(١) عالج - كما في معجم البلدان - : رمال بين فيد والقريات ، ينزلها بعض بنو بختر من طي متصلة بالثعلبية على طريق مكة .

حتى غضب الوليد من استمرار تعرّضه ، ونهاه عن خطبته هذه فأبى ان ينتهي فكتب الى عثمان فيه فكتب عثمان يستقدمه عليه .

وروى انه لما خرج عبد الله بن مسعود الى المدينة مزعجاً عن الكوفة خرج الناس معه يشيعونه ، وقالوا: يا أبا عبد الرحمن ارجع ، فوالله لا يوصل اليك ابداً فانا لا نأمنه عليك ، فقال : امر سيكون ، ولا احب ان اكون اول من فتحه .

وقد روى عنه من طرق لا تحصى كثرة انه كان يقول ما يزن عثمان عند الله جناح ذباب وتعاطي شرح ما روى عنه في هذا الباب يطول ، وهو اظهر من ان يحتاج الى الاستشهاد عليه وانه بلغ من اصرار عبد الله على مظاهرته بالعداوة أن قال لما حضره الموت من يتقبل مني وصية أوصيه بها على ما بها ، فسكت القوم ، وعرفوا الذي يريد فاعادها فقال عمار بن ياسر : فانا اقبلها ، فقال : ابن مسعود لا يُصلى على عثمان ، فقال ذلك لك ، فيقال : انه لما دفن جاء عثمان منكراً لذلك ، فقال له قائل : إنَّ عَمَّاراً ولى هذا الامر ، فقال لعمار : ما حملك على ان لم تؤذني ؟ فقال له : انه عهد الى الأُأْذَنك ، فوقف على قبره وأثني عليه ثم انصرف وهو يقول : رفعتم والله بأيديكم عن خير من بقي فتمثل الزبير بقول الشاعر :

لاعرفنك^(١) بعد الموت تندبني وفي حياتي ما زودتني زادي

ولما مرض ابن مسعود مرضه الذي مات فيه فاتاه عثمان عابداً ، فقال : ما تشتكي ؟ قال : ذنوبي ، قال : فما تشتهي ؟ قال : رحمة ربّي ، قال ألا ادعوك طبيباً ؟ قال : الطبيب امرضني ، قال : أفلا آمر لك بعطائك ؟

(١) ويروى : « لالفينك » والبيت لعبيد بن الابرص .

قال : منعني ، وانا محتاج اليه ، وتعطينيه وانا مستغن عنه ، قال : يكون لولدك ، قال : رزقهم على الله ، قال استغفر لي يا ابا عبد الرحمن ، فقال أسأل الله أن يأخذ لي منك بحقي ، وصاحب الكتاب قد حكى بعض هذا الخبر في آخر الفصل الذي حكيناه من كلامه ، قال : (يوجب ذم ابن مسعود من حيث لم يقبل العذر) وهذا منه طريف لأن مذهبه لا يقتضي قبول كل عذر ظاهر ، وانما يجب قبول العذر الصادق الذي يغلب في الظن ان الباطن فيه كالظاهر فمن اين لصاحب الكتاب اعتذار عثمان الى ابن مسعود كان مستوفياً للشرائط التي يجب معها القبول ؟ واذا جاز ما ذكرناه لم يكن على ابن مسعود لوم في الامتناع من قبول عذره .

فأما قوله : (ان عثمان لم يضربه ، وانما ضربه بعض مواليه لما سمع وقيعته فيه) فالامر بخلاف ذلك وكل من قرأ الاخبار ، علم ان عثمان امر باخراجه من المسجد على اعنف الوجوه ، وبأمره جرى ما جرى عليه ، ولو لم يكن بأمره ورضاه ، لوجب ان ينكر على مولاه كسره لضلعه ، ويعتذر الى من عاتبه على فعله^(١) بان يقول إنني لم آمر بذلك ، ولا رضيته من فاعله ، وقد انكرت على من فعله ، وفي علمنا بان ذلك لم يكن دليل على ما قلناه .

وقد روى الواقدي باسناده وغيره ، أن عثمان لما استقدمه المدينة دخلها ليلة جمعة ، فلما علم عثمان بدخوله ، قال أيها الناس انه قد طرقتكم الليلة دُؤَيْبَةٌ من تمشي على طعامه يقيء ويسلخ^(٢) فقال ابن مسعود لست كذلك ولكنني صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم

(١) على فعله بابن مسعود خ ل.

(٢) السِّلَاح - بالضم - النجو وهو ما يخرج من البطن .

بدر، وصاحبه يوم أحد، وصاحبه يوم بيعة الرضوان ، وصاحبه يوم الخندق، وصاحبه يوم حنين، قال: فصاحت عائشة : أيا عثمان، أتقول هذا لصاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : عثمان اسكتي ثم قال لعبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى ابن قصي^(١): أخرجه اخراجاً عنيفاً ، فأخذته ابن زمعة فاحتمله حتى جاء به باب المسجد فضرب به الارض فكسر ضلعاً من أضلاعه ، فقال ابن مسعود قتلني ابن زمعة الكافر بأمر عثمان ، وفي رواية آخر ان ابن زمعة مولى لعثمان اسود وكان مسدماً^(٢) طوالاً وفي رواية اخرى ان فاعل ذلك يحموم مولى عثمان، وفي رواية انه لما احتمله ليخرجه من المسجد ناداه عبد الله انشدك الله ان تخرجني من مسجد خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال الراوي : فكأنني انظر الى حموشة ساقبي^(٣) عبد الله بن مسعود ورجلاه يختلفان على عنق مولى عثمان ، حتى اخرج من المسجد ، وهو الذي يقول فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لساقا ابن ام عبد اثقل في الميزان يوم القيامة من جبل احد) .

وقد روى محمد بن اسحاق عن محمد بن كعب القرظي ان عثمان

(١) المعروف ان عبد الله بن زمعة شيعة لعلي عليه السلام فيبعد أن يفعل ذلك بابن مسعود ، وقد نص على تشييعه الشريف الرضي في نهج البلاغة وابن ابى الحديد في شرح النهج رغم أن أباه وعمه وأخاه قتلوا يوم بدر وشارك علي عليه السلام في قتلهم (انظر مصادر نهج البلاغة واسانيده ١٧٧ / ٢ و ١٧٨) والصحيح ما ذكره المرتضى في الرواية الأخرى أن ابن زمعة عبد أسود من عبيد عثمان .

وقد تلتقي الاسماء في الناس والكُنَى ولكنهما قد ميّزوا بالخلاتق

(٢) المسدّم - كمقدّم - : الأهو ج .

(٣) الحموشة: دقة الساقين .

ضرب ابن مسعود اربعين سوطاً في دفنه ابا ذر ، وهذه قصة اخرى وذلك ان ابا ذر رحمه الله تعالى لما حضرته الوفاة بالربذة ، وليس معه الا امرأته وغلّامه^(١) عهد اليهما أن غسّلا في ثم كفنا في ، ثم ضعاني على قارعة الطريق ، فأول ركب يمرّ بكم فقولوا هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعينونا على دفنه ، فلما مات فعلوا ذلك ، واقبل ابن مسعود في ركب من العراق عُماراً^(٢) فلم ترعهم الا الجنّازة على قارعة الطريق ، قد كادت الابل تطأها ، فقام اليهم العبد ، فقال : هذا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعينونا على دفنه ، فانهل ابن مسعود يبكي ، ويقول : صدق رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال له : (تمشي وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك) ثم نزل هو واصحابه فواروه .

وأما قوله : (ان ذلك بان يكون طعناً في عثمان باولى من ان يكون طعناً في ابن مسعود) فواضح البطلان ، وانما كان طعناً في عثمان دون ابن مسعود ، لأنه لا خلاف بين الامة في طهارة ابن مسعود ، وفضله وإيمانه ، ومدح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وثنائه عليه وانه مات على الجملة المحمودة منه ، وفي كل هذا خلاف بين المسلمين في عثمان ، فلهذا طعننا فيه .

فأما قوله : (ان ابن مسعود سخط جمعة الناس على قراءة زيد

(١) الصحيح أن ابا ذر لم يكن معه حين حضرته الوفاة إلا ابنته وأن امرأته توفيت قبله واذا صح ان غلامه كان معه فالمراد به جون الشهيد يوم الطف رضي الله عنه فقد انضم الى الحسن عليه السلام بعد وفاة ابي ذر ثم انضم بعد وفاة الحسن عليه السلام الى الحسين عليه السلام الى ان استشهد بين يديه على ما ذكره المترجمون لانصار الحسين عليه السلام .

(٢) مُعْتَمِرِينَ خ ل .

واحراقه المصاحف) واعتذاره من جمع الناس على قراءة واحدة : (بان فيه تحصين القرآن ، وقطع المنازعة ، والاختلاف فيه) ليس بصحيح ولا شك في ان ابن مسعود كره احراق المصاحف كما كرهه جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتكلموا فيه ، وذكر الرواة كلام كل واحد منهم في ذلك مفصلاً ، وما كره عبد الله من تحريم قراءته ، وقصر الناس على قراءة غيره الا مكروهاً ، وهو الذي يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (من سره ان يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن ام عبد) .

وروى عن ابن عباس نه قال قراءة ابن ام عبد هي القراءة الاخيرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرض عليه القرآن في كل سنة في شهر رمضان ، فلما كان العام الذي توفي فيه عليه السلام عرض عليه دفعتين ، وشهد عبد الله ما نسخ منه ، وما صحّ فهي القراءة الأخيرة .

وروى شريك عن الاعمش قال : قال ابن مسعود : لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورة ، وان زيد بن ثابت لغلام يهودي في الكتاب له ذؤابة .

فأما اختلاف الناس في القراءة والاحرف فليس بموجب لما صنعه عثمان لانهم يروون ان النبي صلى الله عليه وآله قال : (نزل القرآن على سبعة احرف كلها شاف كاف) فهذا الاختلاف عندهم في القرآن مباح مسند عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يحظر عليهم عثمان من التوسع في الحروف ما هو مباح ؟ فلو كان في القراءة الواحدة تحصين القرآن كما ادعى لما أباح النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاصل الا القراءة الواحدة لأنه أعلم بوجوه المصالح من جميع أمته ، من حيث كان

مؤيداً بالوحي ، مُؤَفَّقاً في كُلِّ ما يأتي ويذر ، وليس له أن يقول : (حدث من الاختلاف في أيامه ما لم يكن في أيام الرَسُول صلى الله عليه وآله وسلم ولا من جملة ما اباحه ، وذلك ان الامر لو كان على هذا لوجب أن ينهى عن القراءة الحادثة ، والامر المبتدع ، ولا يحمله ما حدث من القراءة على تحريم المتقدم المباح بلا شبهة .

وقول صاحب الكتاب : (ان الامام اذا فعل ذلك فكأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فعله) فتعلّل بالباطل منه ، وكيف يكون ما ادعى وهذا الاختلاف بعينه قد كان موجوداً في أيام الرَسُول صلى الله عليه وآله وسلم وماتنهي عنه ؟ فلو كان سبباً لانتشار الزيادة في القرآن وفي قطعه تحصيل له لكان عليه السلام بالنهي عن هذا الاختلاف اولى من غيره اللهم الا أن يقال : انه حدث اختلاف لم يكن ، فقد قلنا : (إنَّ عمر كان قد عزم على ذلك فمات دونه) فما سمعناه إلاّ منه فلو فعل ذلك أيُّ فاعل لكان ذلك منكراً .

فاما اعتذاره من (ان احراق المصاحف لا يكون استخفافاً بالدِّين) بحمله اياه على تخريب مسجد الضرار و الكفر فبين الامرين بون بعيد ، لان البنيان انما يكون مسجداً وبيتاً لله تعالى بنية الباني وقصده ولولا ذلك لم يكن بعض البنيان بأن يكون مسجداً اولى من بعض ، ولما كان قصده في الموضع الذي ذكره غير القرية والعبادة ، بل خلافها وضدّها من الفساد والمكيدة لم يكن في الحقيقة مسجداً وان سَمِيَ بذلك مجازاً ، وعلى ظاهر الامر فهدهم لا حرج فيه ، وليس كذلك ما بين الدفتين لأنّه كلام الله تعالى الموقر المعظم الذي يجب صيانتة عن البذلة والاستخفاف ، فايّ نسبة بين الامرين ؟ .

فأمّا حكايته عن الخياط ان ابن مسعود انما عاب عثمان لعزله اياه ،

فعبد الله عند كل من عرفه بخلاف هذه الصورة ، وانه لم يكن فيمن يُخرج دينه ، ويطعن في ايمانه بامر يعود الى منفعة الدنيا ، وان كان عزله بمن لا يشبهه في دين ولا امانة عيباً لا يشك فيه احد من المخلصين .

قال صاحب الكتاب : (فاما ما طعنوا به من ضربه عماراً حتى صار به فتق ، فقد قال شيخنا أبو علي : ان ذلك غير ثابت ولو ثبت انه ضربه للقول العظيم الذي كان يقوله فيه لم يجب ان يكون طعناً ، لان للامام تأديب من يستحق ذلك ، ومما يبعد صحة ذلك ، ان عماراً لا يجوز ان يكفره ، ولما يقع منه ما يستوجب الكفر ، لأن الذي يكفر به الكافر معلوم ، ولانه لو كان قد وقع ذلك منه لكان غيره من الصحابة أولى بذلك ، ولوجب ان يجتمعا على خلعه ، ولوجب ان لا يكون قتله لهم مباحاً ، بل كان يجب ان يقيموا اماما يقتله على ما قدّمنا القول فيه ، وليس لاحد ان يقول انما كفره من حيث وثب على الخلافة ولم يكن لها اهلاً ، لانا قد بينا القول في ذلك ولانه كان مصوباً لأبي بكر وعمر على ما قدّمنا من قبل ، وقد بينا أنّ صحة امامتهما تقتضي صحة امامة عثمان وروى ان عمارا نازع الحسن عليه السلام في أمره فقال عمار : قتل عثمان كافراً ، وقال الحسن عليه السلام : قتل مؤمناً وتعلق بعضهما ببعض ، فصاراً الى امير المؤمنين عليه السلام فقال ماذا تريد من ابن اخيك ؟ فقال : اني قلت كذا ، وقال الحسن عليه السلام كذا ، فقال امير المؤمنين عليه السلام اتكفر برب كان يؤمن به عثمان ؟ فسكت عمار^(١) .

وحكى عن خياط^(٢) ان عثمان لما نقم عليه ضربه لعمار

(١) المغني ٢٠ ق ٢ / ٥٤ .

(٢) ما حكاه عن الخياط ساقط من « المغني » .

احتج لنفسه ، فقال :

جاءني سعد وعمار ، فارسلا اليّ أن آتتنا ، فانا نريد
أن نذاكرك أشياء فعلتها ، فارسلت اليهما اني مشغول فانصرفا
فموعدكما يوم كذا ، فانصرف سعد ، وأبى عمار أن ينصرف ،
فاعدت الرسول اليه ، فأبى أن ينصرف ، فتناوله بعض غلماني بغير
امري ، ووالله ما امرت به ولا رضيت ، وها انا فليقتص مني ، قال وهذا
من انصف القول واعدله) وحكى عن ابي علي في نفي ابي ذر إلى الربذة
(ان الناس اختلفوا في امره فروي عنه انه قيل لابي ذر : عثمان انزلك
الربذة ؟ فقال : لا بل اخترت لنفسي ذلك ، وروى ان معاوية كتب
يشكوه وهو بالشام فكتب اليه عثمان ان صيره الى المدينة^(١) فلما صار إليها:
قال : ما اخرجك الى الشام ؟ قال : لأني سمعت الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم يقول : (اذا بلغت عمارة المدينة موضع كذا فاخرج عنها)
فلذلك خرجت ، قال : فاي البلاد احب اليك بعد الشام ؟ فقال :
الربذة فقال: صر اليها ، واذا تكافأت الاخبار لم يكن لهم في ذلك حجة ولو
ثبت ذلك لكان لا يمتنع ان يخرج الى الربذة لصالح يرجع الى الدين ، فلا
يكون ظلماً لابي ذر ، بل ربما يكون اشفاقاً عليه وخوفاً من ان يناله من
بعض اهل المدينة مكروه ، فقد روى انه كان يغلظ في القول ويخشن في
الكلام ، ويقول : لم يبق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على ما عهدهم وينفّر عنهم بهذا القول ، فرأى أن اخراجه أصلح لما يرجع
اليهم واليه من المصلحة والى الدين ، وقد روى ان عمر اخرج عن المدينة

(١) في المغني « ان صيره الى الخدمة » ولا أدري كيف غفل المحقق والمراجعون
والمشرفون عن هذا التصحيف !!

نصر بن حجاج^(١) لما خاف ناحيته) قال : (وندب الله تعالى إلى خفض الجناح للمؤمنين ، وإلى القول للذين للكافرين ، وبين للرسول صلى الله عليه وآله وسلم انه لو استعمل الفظاظة لانفضوا من حوله ، فلما رأى عثمان من خشونة كلام أبي ذر وما كان يورده مما يخشى منه التفسير فعل ما فعل^(٢)) .

قال : (وقد روى عن زيد بن وهب^(٣) قال : قلت : لأبي ذر وهو بالربذة ، ما انزلك هذا المنزل ؟ قال : اخبرك اني كنت بالشام فتذاكرت انا ومعاوية وقد ذكرت هذه الآية ﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ولا

(١) نصر بن حجاج السلمي من اولاد الصحابة ، كان من أحسن الناس شعراً ، واصبحهم وجهاً فأمره عمر - لما سمع امرأة تتغنى به - أن يطم شعره ففعل فظهرت جبهته فازداد حسناً ، فأمره ان يعتق فازداد حسناً فصيرَه إلى البصرة مخافة أن تفتن به النساء ، فهوته بالبصرة امرأة مجاشع بن مسعود خليفة ابي موسى الاشعري والي البصرة فلما علم أبو موسى بذلك صيرَه إلى بلاد فارس ، فخرج وكان عليها عثمان بن ابي العاص ، واراد عثمان ان يخرجَه من ولايته فقال : والله لئن فعلتم بي هذا لالحقن بارض الشرك فكتب بذلك إلى عمر فكتب : احلقوا شعره ، وشمروا قميصه والزموه المسجد (انظر الاصابة حرف النون ق ٢) واتخذ من ذلك الطاعنون على عمر (رض) ذريعة للنقد وزعموا : إن في ذلك نوعاً من الظلم وكيف لم ينخش على نساء البصرة كما خشى على نساء المدينة ، وانه لو بقي تحت مراقبته لكان أولى من ابعاده وعلى كل حال فهو أدرى بما فعل ، وإلى الله مثال الامور .

(٢) المغني « فاورده ما أورده » .

(٣) زيد بن وهب الجهني ادرك الجاهلية والاسلام ، وأسلم في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهاجر إليه فبلغته وفاته في الطريق فهو معدود من كبار التابعين سكن الكوفة وكان في الجيش الذي مع علي عليه السلام في حربه الخوارج وهو أول من جمع خطب علي عليه السلام في الجمع والاعياد وغيرها توفي سنة ٩٦ وقد عمر طويلاً (اتقان المقال ص ١٩٢ ، اسد الغابة ٢ / ٤٢ الاصابة ١ / ٥٩٧ حرف الزاي ق ٣) .

ينفَقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم»^(١) فقال معاوية : هذه في اهل الكتاب فقلت : فيهم وفينا فكتب معاوية الى عثمان في ذلك فكتب الى أن اقدم علي ، فقدمت عليه ، فانتال الناس الي كأنهم لم يعرفوني فشكوت ذلك الى عثمان فخيرني وقال : ان احببت انزل حيث شئت فنزلت^(٢) الربذة) ، وحكى عن الخياط قريباً ممّا تقدّم من ان خروج ابي ذر الى الرّبذة كان باختياره قال : * (واقل ما في ذلك ان تختلف الاخبار فتطرح ونرجع الى الامر الأوّل في صحة امامة عثمان وسلامة احواله) *^(٣) .

يقال له : قد وجدناك في قصّة عثمان وعمار بين امرين مختلفين بين دفع لما روى من ضربه ، وبين اعتراف بذلك ، وتأول له واعتذار منه ، بان التأدب المستحق لا حرج فيه ، ونحن نتكلم على الأمرين : أمّا الدفع لضرب عمار فهو كالانكار لوجود احد يسمّى عماراً ، و لطلوع الشمس ظهوراً وانتشاراً و كل من قرأ الاخبار وتصفح السير يعلم من هذا الأمر ما لا تشنيه عنه مكابرة ولا مدافعة ، وهذا الفعل يعني ضرب عمار لم يختلف الرواة فيه ، وانما اختلفوا في سببه ، فروى عبّاس عن هشام الكلبي عن أبي مخنف في اسناده قال كان في بيت المال بالمدينة سفت فيه حلي وجوهر فأخذ منه عثمان ما حلّى به بعض أهله ، فأظهر الناس الطعن عليه في ذلك ، وكلموه فيه بكل كلام شديد حتى اغضبوه ، فخطب فقال : لنأخذن حاجتنا من هذا الفيء وان رغمت انوف اقوام ، فقال له علي عليه السلام : « اذا تمنع ذلك ويحال بينك وبينه » فقال عمار : اشهد الله أن أنفي أوّل راغم من ذلك ، فقال عثمان أعليّ يا ابن ياسر وسمية تجترى ؟

(١) التوبة : ٣٤ .

(٢) المغني ٢٠ ق ٢ / ٥٥ .

(٣) ما بين النجمتين ساقط من « المغني » .

خذوه فأخذوه فدخل عثمان فدعا به فضربه حتى غشي عليه ، ثم اخرج فحمل الى منزل أم سلمة زوج النبي رحمة الله عليها فلم يصل الظهر والعصر والمغرب ، فلما أفاق توضأ وصلى وقال : الحمد لله ليس هذا اول يوم اوذينا فيه في الله ، فقال هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي وكان عمّار حليفاً لبني مخزوم يا عثمان أمّا علي فاتّقيته ، وأمّا نحن فاجترأت علينا ، وضربت اخانا حتى اشفيت به^(١) على التلف ، أمّا والله لئن مات لاقتلنّ به رجلاً من بني أمية عظيم السيرة ، فقال عثمان : وانك لها هنا ابن القسرية قال : فانها قسريتان وكانت امه وجدته قسريتين بجيلة ، فشتمه عثمان ، وأمر به فاخرج ، فاتي به أم سلمة فاذا هي قد غضبت لعمار ، وبلغ عائشة ما صنع بعمار فغضبت ، واخرجت شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونعلأ من نعاله ، وثوبأ من ثيابه ، وقالت : ما اسرع ما تركتم سنة نبيكم وهذا شعره وثوبه ، ونعله لم يبل بعد .

وروي آخرون : أن السبب في ذلك ان عثمان مرّ بقبر جديد فسأل عنه ف قيل : عبدالله بن مسعود ، فغضب على عمّار لكتّمانه إياه موته إذ كان المتولي للصلاة عليه والقيام بشأنه فعندها وطىء عثمان عماراً حتى أصابه الفتق .

وروي آخرون : أنّ المقداد وطلحة والزبير وعماراً وعدّة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتبوا كتاباً عدّوا فيه أحداث عثمان ، وخوفوه ربه ، واعلموه انهم موائبوه ان لم يقلع ، فأخذ عمار الكتاب فاتاه به فقرأه منه صدرأ ، فقال عثمان : أعلي تقدم من بينهم ؟ فقال : لأنني انصحهم لك ، فقال : كذبت يا ابن سمية ، فقال انا والله ابن سمية^(٢) وانا ابن ياسر فامر غلماناه فمدّوا يديه ورجليه ، فضربه

(١) اشفيت به : اشرفت به على الهلاك .

(٢) سمية بنت حنّاط - بالنون بعد الحاط المهملة ، أو بالباء بعد الخاء المعجمة - أم عمّار بن ياسر كانت من السابقين الى الاسلام ، ومن يعذب في الله أشدّ العذاب ، طعنها ابو جهل بحربة فقتلها فكانت اول شهيدة في الاسلام وكان ذلك قبل الهجرة (انظر اسد الغابة ٥ / ٤٨١) .

عثمان برجليه وهي في الخفين على مذاكيره فأصابه الفتق ، وكان ضعيفاً كبيراً فغشي عليه ، فضرب عمار على ما ترى غير مختلف فيه بين الرواة ، وانما اختلفوا في سببه ، والخبر الذي رواه صاحب الكتاب وحكاه عن الخياط ما نعرفه ، وكتب السير المعروفة خالية منه ، ومن نظيره ، وقد كان يجب أن يضيفه الى الموضع الذي اخذه منه ، فان قوله وقول من اسند اليه ليسا بحجة ، ولو كان صحيحاً لكان يجب ان يقول بدل قوله : ها أنا فليقتص مني واذا كان ما أمر بذلك ولا رضىه ، وانما ضربه الغلام : هذا الغلام الجاني فليقتص منه ، فانه اولى واعدل ، وبعد فلا تنافي بين الروايين ولو كان ما رواه معروفاً لانه يجوز ان يكون غلامه ضربه في حال اخرى ، والروايات إذا لم تتعارض لم يجز اسقاط شيء منها .

فأما قوله : (إِنْ عَمَّارٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكْفُرَهُ ، وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ مَا يُوجِبُ الْكُفْرَ) فان تكفير عمار له معروف ، قد جاءت به الروايات ، وقد روى من طرق مختلفة وباسانيد كثيرة ان عمار كان يقول : ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر وانا الرابع ، وانا شر الاربعة ﴿ ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ﴾^(١) وانا اشهد انه قد حكم بغير ما انزل الله .

وروي عن زيد بن ارقم من طرق مختلفة ، انه قيل له بأي شيء اكفرتم عثمان ؟ قال : بثلاثة جعل المال دولة بين الاغنياء ، وجعل المهاجرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة من حارب الله ورسوله ، وعمل بغير كتاب الله ، وروي عن حذيفة انه كان

(١) المائدة / ٤٤ .

يقول ما في عثمان بحمد الله أشك ، لكنني أشك في قاتله أكافر قتل كافراً
ام مؤمن خاض اليه الفتنة حتى قتله ؟ وهو افضل المؤمنين ايماناً .

فأما ما رواه من منازعة الحسن عليه السلام عماراً في ذلك وترافعهما
فهو أولاً غير دافع لكون عمار مكفراً له بل هو شاهد من قوله بذلك ،
وان كان الخبر صحيحاً فالوجه فيه أن عماراً أعلم من لحن كلام امير
المؤمنين عليه السلام ، وعدوله عن ان يقضي بينهما بصريح القول ، انه
تمسك بالتقية فأمسك عمار لما فهم من غرضه .

فأما قوله : (لا يجوز أن يكفره من حيث وثب على الخلافة لأنه كان
مصبوباً لابي بكر وعمر ولما تقدم من كلامه في ذلك) ^(١) فلا بد اذا حملنا تكفير
عمار للرجل على الصحة من هذا الوجه ان يكون عمار غير مصوب
للرجلين على ما ادعى وقد تقدم من الكلام في هذا المعنى ما يأتي على ما
احال عليه صاحب الكتاب من كلامه .

فأما قوله عن ابي علي (انه لو ثبت انه ضربه للقول العظيم الذي
كان يقول فيه لم يكن طعناً لأن للامام تأديب من يستحق ذلك) فقد كان
يجب ان يستوحش صاحب الكتاب ، أو من حكى كلامه من أبي علي
وغيره من ان يعتذر من ضرب عمار ووقذه ^(٢) حتى لحقه من الغشى ما ترك
له الصلاة ، ووطئه بالاقدام امتهاناً واستخفافاً - بشيء من العذر فلا عذر
يسمع من ايقاع نهاية المكروه بمن روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال فيه : (عمار جلدة ما بين العين والانف ومتى تنكأ ^(٣) الجلد تدم

(١) في شرح نهج البلاغة « فانا لا نسلم له ان عمار كان مصوباً لها » .

(٢) وقذه : ضربه حتى استرخى ، وأشرف على الموت ، ومنه الموقوذة وهي :

الشاة التي تقتل بالخشب .

(٣) نكأ القرحة : قشرها قبل أن تبرأ .

(الانف) . وروى انه قال : (ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار^(١)) وروى العوام بن حوشب عن سلمة بن كهيل عن علقمة عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (من عادى عمار عاداه الله ، ومن أبغض عمار أبغضه^(٢) الله) واي كلام غليظ سمعه من عمار يستحق به ذلك المكروه العظيم ، الذي يتجاوز المقدار الذي فرضه الله تعالى في الحدود وانما كان عمار وغيره أثبتوا عليه احداثه ومعائبه احياناً على ما يظهر من سيء أفعاله ، وقد كان يجب عليه أحد الامرين أما ان ينزع عما يوافق عليه من تلك الافعال ، أو أن يبين عذره فيها او براءته منها ما يظهر وينتشر ويشتهر فان اقام مقيم بعد ذلك على توبيخه وتفسيره زجره عن ذلك بوعظ أو غيره ولا يقدم على ما تفعله الجبابة والأكاسرة من شفاء الغيظ بغير ما انزل الله تعالى ، وحكم به .

فأما قوله : (إن الأخبار متكافئة في أمر أي ذر وإخراجه إلى الربذة ، وهل كان ذلك باختياره أو بغير اختياره) فمعاذ الله أن تتكافأ في ذلك ، بل المعروف الظاهر ، أنه نفاه من المدينة إلى الشام فاستقدمه إلى المدينة لما شكاه منه معاوية ثم نفاه من المدينة إلى الربذة ، وقد روى جميع اهل السيرة على اختلاف طرقهم واسانيدهم ان عثمان لما اعطى مروان بن الحكم ما اعطاه ، واعطى الحارث بن الحكم بن ابي العاص

(١) يظهر مما أخرجه ابن هشام في السيرة ٢ / ١١٥ أن هذا الحديث والذي قبله حديث واحد ، أو أنه صلى الله عليه وآله قال ذلك في أكثر من موطن كما يبدو من المسانيد الأخرى .

(٢) في الاصابة ق ١ من حرف العين بترجمة عمار : عن خالد بن الوليد قال : كان بيني وبين عمار كلام فاغلظت له فشكاني الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاء خالد فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه فقال : (من عادى هاراً عاداه الله... الحديث) .

ثلاثمائة ألف درهم ، واعطى زيد بن ثابت مائة ألف درهم ، جعل ابوذر يقول : بَشِّرْ الكافرين بعذاب اليم ويتلو قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابِ اليم ﴾^(١) فرجع ذلك مروان الى عثمان فأرسل الى أبي ذر نائلاً مولاه ، أن انتهِ عما يبلغني عنك ، فقال : أيناهي عثمان عن قراءة كتاب الله تعالى ، وعيب من ترك امر الله ، فوالله لأن ارضى الله بسخط عثمان احب اليّ وخير من أن ارضي عثمان بسخط الله فأغضب عثمان ذلك واحفظه ، فتصابر .

وقال عثمان يوماً : ايجوز للامام أن يأخذ من المال فاذا أيسر قضاءه ؟ فقال كعب الاحبار : لا بأس بذلك ، فقال له ابوذر : يا ابن اليهوديين^(٢) اتعلمنا ديننا ! فقال عثمان : قد كثر أذاك لي وتولّعك بأصحابي الحق بالشام ، فأخرجه اليها ، وكان ابوذر ينكر على معاوية اشياء يفعلها فبعث اليه معاوية ثلاثمائة دينار ، فقال ابوذر : ان كانت من عطائي الذي حرمتمونيهِ عامي هذا قبلتها ، وان كانت صلة فلا حاجة لي فيها ، وردها عليه .

وبنى معاوية الخضراء بدمشق ، فقال ابوذر : يا معاوية ان كانت هذه من مال الله فهي الخيانة ، وان كان من مالك فهو الاسراف ، وكان أبوذر رحمه الله تعالى يقول : والله لقد حدثت أعمال ما اعرفها ، والله ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيّه ، والله اني لأرى حقاً يطفأ وباطلاً يُجَيِّى وصادقاً مكذباً ، واثره بغير تقى ، وصالحاً مُستأثراً عليه فقال حبيب بن

(١) التوبة / ٣٤ .

(٢) يابن اليهودي ، خ ل .

مسلمة الفهري^(١) لمعاوية ان ابا ذر لمفسد عليكم الشام ، فتدارك اهله ان كانت لكم فيه حاجة ، فكتب معاوية الى عثمان فيه فكتب عثمان الى معاوية اما بعد ، فاحمل جندبا الي علي أغلظ مركب وأوعره فوجه به مع من سار به الليل والنهار ، وحمل على شارف^(٢) ليس عليها إلا قتب^(٣) حتى قدم المدينة وقد سقط لحم فخذه من الجهد ، فلما قدم ابو ذر المدينة بعث اليه عثمان بان الحق بأي ارض شئت ، فقال : بمكة ؟ قال : لا ، قال : فبيت المقدس ؟ قال : لا ، قال : فأحد المصريين^(٤) قال : لا ، ولكني مُسيرك الى الرَبْذة ، فسيره اليها ، فلم يزل بها حتى مات رحمه الله .

وفي رواية الواقدي ان ابا ذر لما دخل على عثمان ، فقال له : لا أنعم الله عيناُ يا جنيدب ، فقال ابو ذر : انا جندب وسَمَّاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ، فأخترت اسم رسول الله الذي سَمَّاني به على اسمي ، فقال له عثمان : أنت الذي تزعم أننا نقول : ان يد الله مغلولَةٌ وأن الله فقير ونحن اغنياء ، فقال ابو ذر : ولو كنتم لا تزعمون لأنفقتم مال الله على عباده ، ولكني اشهد لسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (اذا بلغ بنو ابي العاص ثلاثين رجلاً جعلوا مال الله دولا^(٥) وعباد الله خولا ودين الله دَحْلاً ، ثم يريح الله العباد منهم)

(١) حبيب بن مسلمة الفهري الحجازي ، نزل الشام ، قال البخاري : له صحبه ، يقال له : حبيب الروم لكثرة جهاده فيهم ، قال ابن سعد : لم يزل مع معاوية في حروبه ، ووجهه الى ارمينية والياً فمات بها سنة ٤٢ هـ ولم يبلغ الخمسين (انظر الاصابة حرف الحاء ق ١) .

(٢) الشارف : البعير المسن الهزيل .

(٣) القتب : الاكاف الصغير على قدر سنام الناقة .

(٤) اي الكوفة والبصرة .

(٥) الدول « ما يتداول فيكون مرةً لهذا ومرةً لذاك ويطلق على المال والغلبة .

والحديث .

فقال عثمان لمن حضره اسمعتموها من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقالوا : ما سمعناه ، فقال عثمان : ويلك يا ابا ذر اتكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابو ذر لمن حضره أما تظنون اني صدقت ؟ فقال عثمان ادعوا لي علياً ، فلما جاء ، قال عثمان لابي ذر : اقصص عليه حديثك في بني ابي العاص ، فحدثه فقال عثمان لعلي عليه السلام هل سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال علي عليه السلام : لا ، وقد صدق ابو ذر ، فقال عثمان : كيف عرفت صدقه ؟ قال : « لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (ما أظلت الخضراء ، ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر)^(١) » ، فقال : من حضر من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم جميعاً : صدق ابو ذر ، فقال ابو ذر : احدثكم أني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تتهموني ، ما كنت اظن اني اعيش حتى اسمع هذا من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

وروى الواقدي في خبر آخر باسناده عن صهبان^(٢) مولى الاسلاميين قال : رأيت ابا ذر يوم دخل به على عثمان ، فقال له : انت الذي فعلت وفعلت ؟ قال ابو ذر : اني نصحتك ، فاستغششتني ، ونصحت صاحبك فاستغشني ، فقال عثمان : كذبت ، ولكنك تريد الفتنة وتحبها ، قد قلبت الشام علينا ، فقال له ابو ذر : اتبع سنة صاحبك لا يكون لاحد عليك كلام ، فقال له عثمان : مالك ولذلك لا أم لك ؟ فقال ابو ذر : والله ما

(١) حديث (ما أظلت الخضراء ...) تقدم تحريجه .

(٢) صهبان لعنه مولى العباس بن عبد المطلب (انظر تاريخ البخاري

وجدت لي عذراً إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فغضب عثمان ، وقال : اشيروا عليّ في هذا الشيخ الكذاب أما ان اضربه أو احبسه أو أقتله ، فانه قد فرق جماعة المسلمين ، او انفيه من الأرض فتكلم علي عليه السلام وكان حاضراً فقال : « اشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون ﴿فان يك كاذباً فعليه كذبه وان يك صادقاً يصيبكم بعض الذي يعدكم ان الله لا يهدي من هو مُسرف كذاب﴾^(١) » فاجابه عثمان بجواب غليظ لم احب ان اذكره ، واجابه علي عليه السلام بمثله .

ثم ان عثمان حَظَرَ^(٢) على الناس يقاعدوا ابا ذر ويكلموه ، فمكث كذلك اياماً ثم امر ان يؤتى به فلما اتى به ، وقف بين يديه ، قال : ويحك يا عثمان أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأيت ابا بكر وعمر ، هل رأيت هذا هديهم انك تبطش بي ببطش جبار! فقال اخرج عنا من بلادنا فقال ابو ذر : فما ابغض الي جوارك ، قال : فالى اين اخرج ، قال : حيث شئت ، قال : فأخرج الى الشام أرض الجهاد ، فقال انما جلبتك من الشام لما قد افسدتها فأردك اليها قال : فأخرج الى العراق ، قال : لا ، قال : ولم ؟ قال : تقدم على قوم اهل شبه ، وطعن على الائمة ، قال : فأخرج الى مصر ؟ قال : لا قال اين اخرج ؟ قال : حيث شئت ، فقال ابو ذر : وهو ايضاً التعرب بعد الهجرة ، أخرج الى نجد ، فقال عثمان : الشَّرَفَ الشَّرَفَ^(٣) الأبعد ، أقصى فاقصى فقال ابو ذر قد أبيت ذلك علي ، قال : أمض على وجهك هذا ولا تعدون الربذة ،

(١) غافر : ٢٨ .

(٢) حظر عليهم : منعهم .

(٣) الشرف : كبد نجد وقد تقدم .

وروى الواقدي عن مالك بن ابي الرحال عن موسى بن ميسرة ، ان ابا الاسود التؤلي ، قال : كنت احب لقاء ابي ذر لأسأله عن سبب خروجه فترلت به الرَبْذَة ، فقلت له : ألا تخبرني خرجت من المدينة طائِعاً أو اخرجت قال اما اني كنت في ثغرٍ من الثغور اغني عنهم ، فاخرجت الى مدينة الرسول فقلت : دار هجري واصحابي ، فأخرجت منها الى ما ترى ، ثم قال : بينا انا ذات ليلة نائم في المسجد اذ مرَّ بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربني برجله فقال : (لا أراك نائماً في المسجد) فقلت : بأبي انت وامي غلبتني عيني فنمت فيه ، فقال : (كيف تصنع اذا اخرجوك منه) ؟ فقلت : اذا الحق بالشام ، فانها ارض مقدسة ، وارض بقية الاسلام ، وارض الجهاد ، فقال : (كيف بك اذا اخرجوك منها) ؟ قال : فقلت : ارجع الى المسجد ، قال : (كيف تصنع اذا اخرجوك منه) قلت : اخذ سيفي فاضرب به ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله : (ألا ادلك على خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك ، وتسمع وتطيع) فسمعت واطعت ، وانا اسمع واطيع ، والله ليلقين الله عثمان وهو اثم في جنبي ، وكان يقول بالربذة ما ترك الحق لي صديقاً ، وكان يقول فيها : ردني عثمان بعد الهجرة اعرابياً .

والاخبار في هذا الباب اكثر من ان نحصيها ، واوسع من ان نذكرها ، وما يحمل نفسه على ادعاء أن ابا ذر خرج مختاراً الى الربذة الاً مكابر ، ولسنا ننكر ان يكون ما أورده صاحب الكتاب من انه خرج مختاراً قد روي ، الا أنه من الشاذ النادر ، وبإزاء هذه الرواية الفذة كل الروايات التي تتضمن خلافها ومن تصفح الاخبار علم انها غير متكافئة على ما ظن صاحب الكتاب ، وكيف يجوز خروجه عن تخيير ؟ وانما اشخص من الشام على الوجه الذي أشخص عليه من خشونة المركب ، وقبح السير به للوجد عليه ، ثم لما قدم منع الناس من كلامه ، واغلظ له في القول ، وكل هذا

لا يشبه ان يكون أخرجه الى الربذة باختياره ، وكيف يظن عاقل ان ابا ذر يحب ان يختار الربذة منزلاً مع جديها وقحطها وبُعدها عن الخيرات ؟ ولم يكن بمنزل مثله .

فأما قوله : (انه اشفق عليه من ان يناله بعض اهل المدينة بمكروه ، من حيث كان يغلظ له القول) فليس بشيء يعول عليه لأنه لم يكن في اهل المدينة إلا من كان راضياً بقوله ، عاتباً بمثل عتبه ، إلا انهم كانوا بين مجاهر بما في نفسه ، ونخف ما عنده ، وما في اهل المدينة الأ من رثى مما حدث على ابي ذر واستفظعه ، ومن رجع الى كتب السير عرف ما ذكرناه .

وأما قوله : (ان عمر اخرج من المدينة نصر بن حجاج) فما بعد ما بين الأمرين ، وما كنا نظن أن أحداً يسوّى بين ابي ذر وهو وجه الصحابة وعينهم ، ومن اجمع المسلمون على توقيره وتعظيمه ، وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدحه من صدق اللهجة بما لم يمدح به احداً ، وبين نصر ابن الحجاج الحدث الذي كان خاف عمر من افتتان النساء به وبشبابه ، ولاحظ له في فضل ولا دين ، على ان عمر قد ذم باخراجه نصر بن الحجاج من غير ذنب كان منه ، واذا كان من أخرج نصر بن الحجاج مذموماً ، فكيف بمن أخرج مثل أبي ذر رحمه الله تعالى ؟!

فأما قوله : (ان الله تعالى والرّسول صلى الله عليه وآله وسلم ندبا الى خفض الجناح ، ولين القول للمؤمن والكافر ، فهو كما قال ، إلا ان هذا أدب كان ينبغي أن يتأدب به عثمان في ابي ذر ، ولا يقابله بالتكذيب ، وقد قطع الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم صدقه ، ولا يسمعه مكروه الكلام ، وانما هو نصّح له ، واهدى اليه عيوبه ، وعاتبه على ما لو نزع عنه لكان خيراً له في الدّنيا والآخرة ، وهذه جملة كافية .

قال صاحب الكتاب : (فاما جمعه الناس على قراءة واحدة ، فقد بينا ان ذلك من عظيم ما خصّ^(١) بها القرآن ، لأنه مع هذا الصنيع قد وقع فيه من الاختلاف ، ما وقع ، فكيف لو لم يفعل ذلك ، ولو لم يكن فيه الا اطباق الجميع على ما اتاه من أيام الصحابة الى وقتنا هذا ، لكان كافياً) .

ثم ذكر ما نسب اليه من تعطيل الحدّ في الهرمزان وحكى عن ابي علي (انه لم يكن للهرمزان ولي يطلب بدمه ، والامام ولي من لا ولي له ، وللولي ان يعفو كما له ان يقتل ، وقد روى انه سأل المسلمين ان يعفوا عنه فأجابوا الى ذلك) .

قال : (وانما اراد عثمان*بالعفو عنه ما يعود الى عزّ الدين ، لأنه خاف أن يبلغ العدو قتله ، فيقال قتلوا امامهم وقتلوا ولده ولا يعرفون الحال في ذلك ، فيكون شماتة^(٢)) *وحكى عن الخياط^(٣) ان عامة المهاجرين اجمعوا على الا يقاد بالهرمزان ، وقالوا : هو دم سفك في غير ولايتك ، فليس له ولي يطلب به ، وامره الى الامام ، فاقبل منه الدية ، فذلك صلاح المسلمين) .

قال : (ولم يثبت ان امير المؤمنين عليه السلام كان يطلبه ليقنتله بالهرمزان ، لانه لا يجوز قتل من قد عفى عنه ولي المقتول ، وانما كان يطلبه ليضع من قدره ويصغر من شأنه) .

(١) غ « خصّ » .

(٢) ما بين النجمتين ساقط من « المغني » .

(٣) حكاية الخياط ساقطة من « المغني » .

قال : (ويجوز ان يكون ما روى عن علي عليه السلام انه قال :
« لو كنت بدل عثمان لقتلته » يعني انه كان يرى ذلك أقوى في الاجتهاد
او اقرب الى التشدد في دين الله) .

قال : (فاما ما يروون ^(١) أن عثمان ترك بعد القتل ثلاثة ايام لم
يدفن ، وجعلهم ذلك طعناً ^(٢) فليس بثابت ، ولو صح ذلك لكان طعناً
على من لزمه القيام به) وحكى عن ابي علي (انه لم يمتنع ان يشتغلوا بابرأ
البيعة لامير المؤمنين عليه السلام خوفاً على الاسلام من الفتنة فيؤخر
وقته) قال : (وبعيد مع حضور قريش وقبائل العرب وسائر بني امية
ومواليهم ان يترك عثمان فلا يدفن في هذه المدة ، ويبعد ان يكون
امير المؤمنين لا يتقدم بدفنه فلو مات في جواره يهودي او نصراني ولم يكن له
من يواريه ما تركه ألا يدفن ، فكيف يجوز مثل ذلك في عثمان ، وقد روى
أنه دفن في تلك الليلة (وهو الاولى) قال : (فاما تعلقهم ، بان الصحابة لم
تنكر على القوم ، ولا دفعت عنه ، فقد بينا ما يسقط كل ذلك ، وبيننا أن
الصحيح عن امير المؤمنين عليه السلام تبرؤه عن ^(٣) قتل عثمان ، ولعنه
قتلته في البر والبحر ، والسهل والجبل ^(٤) وانما كان يجري من حديثه ^(٥) هذا
القول على وجه المجاز ، لانا نعلم أن جميع من كان يقول : نحن قتلناه ،
لم يقتله ، لأن في الخبر أن العدد الكثير كانوا يصرحون بذلك ، والذين
دخلوا عليه وقتلوه هم نفسان أو ثلاثة وانما كانوا يريدون بهذا القول
احسبوا انا قتلناه فما بالكم وهذا الكلام لان الامام هو الذي يقوم بامر الدين

(١) غ « ما يروى » .

(٢) في المغني « فعلى ما بيناه إن صح كان طعناً على من لزمه القيام به » .

(٣) غ « من » .

(٤) « السهل والجبل » ساقطة من المغني .

(٥) حيث خ ل .

في القود وغيره ، وليس للخارج عليه ان يطالب بذلك ولم يكن لامير المؤمنين عليه السلام ان يقتل قتلته ، ولو عرفهم بيّنة او اقرار ، وميزهم من غيرهم الا عند مطالبة ولي الدم [فاما على جهة الابتداء فلم يكن]^(١) والدّين كانوا اولياء الدم لم يكونوا يطالبونه ، ولا كانت صفتهم صفة من يطالب ، لانهم كلّهم ، أو بعضهم يدعون أن علياً عليه السلام^(٢) قتله ، وأنه ليس بامام ، ولا يحلّ لولي الدم مع هذا الاعتقاد أن يطالب بالقود ، فلذلك لم يقتلهم [امير المؤمنين^(٣)] هذا لو صح انه كان يميزهم ، فكيف وذلك غير صحيح .

فاما ما روي عنه من قوله عليه السلام (قتله الله وانا معه) فان صحّ فمعناه مستقيم ، يريد أن الله أماته ويميتني^(٤) معه ، وسائر العباد .

ثم قال : (وكيف يقول ذلك وعثمان مات مقتولاً من جهة المكلفين) .

ثم اجاب : (بانه وان قتل فالامامة من قبله تعالى^(٥) ويجوز ان يكون ما ناله من الجراح لا يوجب انتفاء الحياة لا محالة ، فاذا مات صحّت الامامة^(٦) على طريق الحقيقة) .

يقال له : أمّا ما اعتذرت به من جمع الناس على قراءة واحدة فقد مضى الكلام عليه مستقصى وبينا ان ذلك ليس تحصيناً للقرآن ولو كان

(١) الزيادة من المغني .

(٢) لفظة « قتله » ساقطة من نقل ابن ابي الحديد .

(٣) الزيادة من المغني .

(٤) ش « سيميتني » .

(٥) غ « من فعل الله تعالى » (-)

(٦) غ « الاضافة » .

تحسيناً لما كان رسول صلى الله عليه وآله وسلم يبيح القراءات المختلفة .
وقوله : (لو لم يكن فيه الا اطباق الجميع على ما اتاه من ايام
الصّحابة الى وقتنا هذا) ليس بشيء ، لأننا نجد الاختلاف في القراءة
والرجوع فيها الى الحروف مُستمرّاً في جميع الاوقات التي ذكرها الى وقتنا
هذا وليس نجد المسلمين يوجبون على أحد التمسك بحرف واحد ،
فكيف يدّعي اجماع الجميع على ما اتاه عثمان ؟ .

فان قال : لم أعن بجمعه الناس على قراءة واحدة الا انه جمعهم على
مصحف زيد ، لأن ما عداه من المصاحف كان يتضمّن من الزيادة
والنقصان ممّا عداه ما هو منكر .

قيل له : هذا بخلاف ما تضمنه ظاهر كلامك أولاً ، ولا تخلو تلك
المصاحف التي تعدو مصحف زيد من ان تتضمن من الخلاف في اللفاظ
والكلم ، ما اقرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، وأباح
قراءته ، فان كان كذلك ، فالكلام في الزيادة والنقصان يجري مجرى الكلام
في الحروف المختلفة ، وان الخلاف اذا كان مباحاً ومروياً عن الرسول
ومنقولاً فليس لأحد أن يحظره ، وان كانت هذه الزيادة والنقصان بخلاف
ما انزل الله تعالى ، وما لم يبيح الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تلاوته
فهو سوء ثناء على القوم الذين يقرءون بهذه المصاحف كابن مسعود وغيره ،
وقد علمنا انه لم يكن منهم الا من كان علماً في القراءة والثقة والامانة
والنزاهة ، عن ان يقرأ بخلاف ما أنزل الله ، وقد كان يجب أن يتقدم هذا
الانكار منه ومن غيره ممن ولي الأمر قبله ، لأن انكار الزيادة في القرآن
والنقصان لا يجوز تأخير .

فأمّا الكلام في قتل الهرمزان ، وفي العدول عن قتل قاتله ، واعتذاره
من ذلك بما اعتذر به من انه لم يكن له ولي لان الامام ولي من لا ولي له ،

وله ان يعفو كما له أن يستوفي القود ، فليس بشيء لان الهرمزان رجل من أهل فارس ، ولم يكن له ولي حاضر يطالب بدمه وقد كان يجب ان يبذل الانصاف لأوليائه ويؤمنوا متى حضروا حتى ان كان له ولي يطالب حضر وطالب ، ثم لو لم يكن له ولي لم يكن عثمان ولي دمه لانه قتل في أيام عمر فصار عمر ولي دمه ، وقد أوصى عمر على ما جاءت به الروايات الظاهرة بقتل ابنه عبيد الله ان لم يقم البيئة العادلة على الهرمزان وجفينه أنها أمراً بالؤلؤة غلام المغيرة ابن شعبة بقتله ، وكانت وصيته بذلك الى أهل الشورى ، فقال ايكم ولي هذا الامر فليفعل كذا وكذا مما ذكرناه ، فلما مات عمر طلب المسلمون الى عثمان امضاء الوصية في عبيد الله بن عمر فدافع عنها ، وعملهم ، فلو كان هو ولي الدم على ما ذكره ، لم يكن له أن يعفو ، وان يبطل حداً من حدود الله تعالى واي شماتة للعدو في اقامة حدود الله تعالى ، وانما الشماتة كلها من أعداء الاسلام في تعطيل الحدود ، واي حرج في الجمع بين قتل الأب والابن حتى يقال : كره ان ينتشر الخبر بأن الامام وابنه قتلا ، وانما قتل أحدهما ظلماً والآخر عدلاً ، أو أحدهما بغير امر الله والآخر بامر الله تعالى .

وقد روى زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحق ، عن ابان ابن صالح ان امير المؤمنين عليه السلام اتى عثمان بعدما استخلف فكلمه في عبيد الله ، ولم يكلمه أحد غيره ، فقال : اقتل هذا الفاسق الخبيث الذي قتل امرأ مسلماً ، فقال عثمان : قتلوا اباه بالامس واقتله اليوم ، وانما هو رجل من اهل الارض ، فلما أبى عليه مرّ عبيد الله على علي عليه السلام فقال له : (يا فاسق ايه أما والله لئن ظفرت بك يوماً من الدهر لا ضربن عنقك) فلذلك خرج مع معاوية على امير المؤمنين عليه السلام .

وروى القناد ، عن الحسن بن عيسى بن زيد ، عن ابيه ، ان

المسلمين لما قال عثمان : اني قد عفوت عن عبيد الله بن عمر ، قالوا : ليس لك ان تعفو عنه ، قال : بلى انه ليس لجفينة والهرمزان قرابة من أهل الاسلام ، وأنا أولى بهما لأنّي ولي امر المسلمين ، وقد عفوت فقال علي عليه السلام : « انه ليس كما تقول انما انت في أمرهما بمنزلة أقصى المسلمين ، وانما قتلها في امرة غيرك ، وقد حكم الوالي الذي قبلك الذي قتلا في امارته بقتله ، ولو كان قتلها في امارتك ، لم يكن لك العفو عنه ، فاتق الله فان الله سائلك عن هذا » فلما رأى عثمان ان المسلمين قد أبوا الأقتل عبيد الله أمره فارتحل الى الكوفة وابتنى بها داراً وأقطعته أرضاً ، وهي التي يقال لها كُوفية ^(١) بن عمر فعظم ذلك عند المسلمين واكبروه وكثر كلامهم فيه .

وروى عن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال : ما أمسى عثمان يوم ولى حتى نقموا عليه في أمر عبيد الله ابن عمر ، حيث لم يقتله بالهرمزان .

فأما قوله : (ان امير المؤمنين عليه السلام لم يطلبه ليقتله ، بل ليضع من قدره) ^(٢) فهو بخلاف ما صرح به عليه السلام من أنه لم يكن الا لضرب عنقه .

وبعد فان ولي الدّم اذا عفى عنه على ما ادّعوا لم يكن لأحد أن يستخف به ، ويضع من قدره ، كما ليس له أن يقتله .

(١) ما تقدّم من كلام القاضي في هذا الباب نقله المرتضى بحذف ما لا يخل بالمعنى أو لا يرى طائلاً في نقله ولا حاجة في إيراده (انظر المغني ج ٢ ق ٢ / ٥٤ - ٥٧) .
(٢) في معجم البلدان ٧ / ٣٠٤ : كوفية ابن عمر منسوبة الى عبيد الله بن عمر بن الخطاب ، نزلها حين قتل بنت ابي لؤلؤة والهرمزان ، وجفينة العبادي .

وقوله : (إن أمير المؤمنين عليه السلام لا يجوز ان يتوعده مع عفو الامام عنه) فانما يكون صحيحاً لو كان ذلك العفو مؤثراً وقد بينا انه غير مؤثر.

وقوله : (يجوز ان يكون عليه السلام ممن يرى قتله أقوى في الاجتهاد ، واقرب الى التشدد في دين الله) فلا شك أنه كذلك ، وهذا بناء منه على أن كل مجتهد مصيب ، وقد بينا أن الامر بخلاف ذلك ، واذا كان اجتهاد امير المؤمنين عليه السلام يقتضي قتله فهو الذي لا يسوغ خلافه .

وأما تضعيفه ان يكون عثمان ترك بعد القتل ثلاثة ايام لم يدفن ليس بحجة لأن ذلك قد رواه جماعة الرواة وليس يخالف في مثله أحد يعرف الرواية به ، وقد ذكر ذلك الواقدي وغيره ، وروى أن أهل المدينة منعوا الصلاة عليه حيث حمل حتى حمل بين المغرب والعشاء ، ولم يشهد جنازته غير مروان وثلاثة من مواليه ولما أحسوا بذلك رموه بالحجارة ، وذكره بأسوء الذكر ، ولم يقع التمكن من دفنه إلا بعد أن انكر امير المؤمنين عليه السلام المنع من دفنه وامر أهله بتولي ذلك منه .

فأما قوله : (ان ذلك ان صحَّ كان طعناً على من لزمه القيام بامر) فليس الامر على ما ظنه بل يكون طعناً عليه من حيث لا يجوز ان يمنع أهل المدينة ، وفيها وجوه الصحابة من دفنه والصلاة عليه إلا لاعتقاد قبيح ، ولأن أكثرهم وجهورهم يعتقد ذلك ، وهذا طعن لا شبهة فيه واستبعاد صاحب الكتاب لذلك ، مع ظهور الرواية لا يلتفت اليه ، فأما امير المؤمنين عليه السلام واستبعاد صاحب الكتاب منه ألا يتقدم بدفنه ، فقد بينا أنه تقدّم بذلك بعد مماكسة ومراوضة^(١).

(١) غ « بعد مماكسته ومراوضته » وما في المتن أوجه .

وأعجبُ من كل شيء قول صاحب الكتاب : (انهم اخروا دفنه تشاغلاً بالبيعة لامير المؤمنين عليه السلام) واي شغل في البيعة يمنع من دفنه ، والدفن فرض على الكفاية اذا قام به البعض وتشاغل الباقيون بالبيعة لجاز ، وليس الدفن ولا البيعة مفتقرة الى تشاغل جميع المدينة بها ، وبهذا الكلام من الضعف ما لا يخفى على متأمل .

فأما قوله : (انه روي ان عثمان دفن في تلك الليلة) فما نعرف هذه الرواية ، وقد كان يجب أن يسندها ويعزوها الى راويها ، والكتاب الذي أخذها منه ، والذي ظهر في الرواية هو ما ذكرناه .

فأما حاله على ما تقدّم من كلامه في ان الصحابة لم تنكر على القوم [المجلبين على عثمان^(١)] فقد بيّنا فساد ما أحال عليه ولا معنى لإعادته .

فأما روايته عن امير المؤمنين تبرؤه من قتل عثمان ، ولعنه قتله في البر والبحر والسهل والجبل ، فلا شك في انه عليه السلام كان بريئاً من قتله ، وقد روى انه قال : « والله ما قتلته ولا مالات في قتله » والممالة هي المعاونة والموازرة ، وقد صدق عليه السلام في انه ما قتل ولا وازر على القتل .

فأما لعنه قتله ، فضعيف في الرواية ، وان كان قد روى فأظهر منه ما رواه الواقدي عن الحكم بن الصلت ، عن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه ، قال : رأيت علياً عليه السلام على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قتل عثمان ، وهو يقول : « ما احببت قتله ولا كرهته ولا

(١) ما بين الحاصرتين من (شرح نهج البلاغة) .

امرت به ولا نهيت عنه » وقد روى محمد بن سعد عن عفان عن جوين بن بشير عن ابي جلدة انه سمع علياً عليه السلام يقول وهو يخطب فذكر عثمان وقال : « والله الذي لا اله الا هو ما قتلته ولا مألأت على قتله ، ولا سائني » ورواه ابن بشير عن عبيدة السلماني قال سمعت علياً عليه السلام يقول : « من كان سائلي عن دم عثمان فان الله قتله وانا معه » وقد روى هذا اللفظ من طرق كثيرة ، وقد روى شعبة عن ابي حمزة الضبي قال : قلت لابن عباس : ان ابي اخبرني انه سمع علياً عليه السلام يقول : « الا من كان سائلي عن دم عثمان ، فان الله قتله وانا معه » فقال : صدق ابوك ، هل تدري ما يعني بقوله ، انما عنى ان الله قتله وانا مع الله ؟ .

فان قيل : كيف يصح الجمع بين معاني هذه الاخبار ؟ .

قلنا : لا تنافي بين الجميع لأنه تبرأ من مباشرة قتله والمؤازرة عليه ، ثم قال : « ما امرت بذلك ولا نهيت عنه » يريد أن قاتليه لم يرجعوا اليه ولم يكن مني قول في ذلك ولا نهى .

فأما قوله : « الله قتله وانا معه » فيجوز أن يكون المراد الله حكم بقتله وأوجبه وانا كذلك لان من المعلوم أن الله لم يقتله على الحقيقة ، فإضافة القتل الى الله لا تكون الا بمعنى الحكم والرضا ، وليس يمنع أن يكون مما حكم الله به ما لم يتوله بنفسه ، ولا آزر عليه ، ولا شايع فيه .

فإن قال : هذا ينافي ما روي عنه « ما أحببت قتله ولا كرهته » وكيف يكون من حكم الله وفي حكمه بان يقتل وهو لا يحب قتله .

قلنا يجوز : أن يريد بقوله : ما أحببت قتله ولا كرهته ، أن ذلك لم يكن مني على سبيل التفصيل ولا خطر لي ببال ، وان كان على سبيل الجملة يجب قتل من غلب على أمور المسلمين ، وطالبوه بأن يعزل لأنه بغير حق

مستول عليهم ، فامتنع من ذلك ويكون فائدة هذا الكلام التبرؤ من مباشرة قتله ، والأمر به على سبيل التفضيل ، أو النهي ، ويجوز ان يريد اني ما احببت قتله ان كانوا تعمّدوا القتل ، ولم يقع على سبيل الممانعة ، وهو غير مقصود ويريد بقوله : ما كرهته ، اني لم اكرهه على كلّ حال ومن كل وجه .

فأما لعنه قتله فقد بيّنّا أنّ ذلك ليس بظاهر ظهور ما ذكرناه ، فان صح وهو مشروطٌ بوقوع القتل على الوجه المحظور من تعمد له ، وقصد اليه وغير ذلك ، على ان المتولي للقتل على ما صحت به الرواية كنانة بن بشير التجيبي^(١) وسودان بن حمران المرادي^(٢) وما منها من كان غرضه في القتل صحيحاً ، ولا له ان يقدم عليه فهو ملعون به .

فأما محمد بن ابي بكر فما تولّى قتله ، وانما روى انه لما جثابين يديه قابضاً على لحيته ، قال يا ابن اخي دع لحيتي فان اباك لو كان حيّاً لم يقعد مني هذا المقعد ، فقال محمد : ان أبي لو كان حيّاً ثم رآك تعمل هذا العمل لانكره عليك ، ثم وجّاه بجماعة قداح كانت في يده فخرّت في جلده ، ولم تقطع وبادره من ذكرناه بما كان فيه القتل .

فأما تأول صاحب الكتاب ما روي من قوله عليه السلام : « الله قتله وانا معه » على (ان المراد به الله أماته وسيميتني معه) فبعيد من الصواب لأن لفظة « انا » لا تكون كناية عن المفعول وانما تكون كناية عن

(١) كنانة بن بشير التجيبي له ادراك شهد فتح مصر وقتل بفلسطين سنة ٣٦ (انظر الاصابة حرف الكاف ق ١) .

(٢) سودان بن حمران المرادي (ممن شرك في قتل عثمان رضي الله عنه) انظر التاريخ لابن الأثير ٣ / ١٥٥ و ١٥٨ و ١٧٨ .

الفاعل ، ولو اراد ما ذكره لكان يقول : وإيَّايَ معه ، وليس له ان يقول
 انما يجعل قوله وانا معه مبتدأ محذوف الخبر ، ويكون تقدير كلامه وانا معه
 مقتول ، وذلك لأن هذا ترك للظاهر ، واحالة على ما ليس فيه ، والكلام
 اذا أمكن حمله على معنى يستقبل ظاهره به من غير تقدير وحذف كان أولى
 مما يتعلّق بمحذوف ، على أنهم اذا جعلوه مبتدأ وقدّروا خبراً لم يكونوا بأن
 يقدّروا ما يوافق مذهبهم بأولى من تقدير خلافه ، وجعل بدلاً من لفظ
 المقتول المحذوف لفظ معين أو ظهير فاذا تكافأ القولان في التقدير وتعارضوا
 سقطا ووجب الرجوع الى ظاهر الخبر على ان عثمان مضى مقتولاً ، وكيف
 يقال : ان الله اماته ، والقتل كافٍ في انتقام الحياة ، وليس يحتاج معه الى
 نافي الحياة يسمى موتاً .

وقول صاحب الكتاب : (ويجوز ان يكون ما ناله من الجراح لا
 يوجب انتفاء الحياة) فليس ذلك بجائز لأن المروي أنه ضرب على رأسه
 بعمود حديد عظيم ، وأن احد قتله قال : جلست على صدره فوجأته
 تسع وجاءات ^(١) علمت انه مات في ثلاث منهن ، ولكن وجأته الست
 الآخر لما كان في نفسي عليه من الحق والغيط .

وبعد ، فاذا كان ذلك جائزاً من اين علمه امير المؤمنين عليه السلام حتى
 يقول : الله اماته وان الحياة لم تنتف بما فعلت القتلة ، وانما انتفت بشيء
 زاد على فعلهم من قبل الله تعالى مما لا يعلمه على التفصيل الا الله علام
 الغيوب تعالى وهذا واضح لمن تأمله ^(٢) .

(١) ش « طعنات » .

(٢) كلام القاضي في أمر عثمان (رض) ورد المرتضى عليه ، نقله ابن ابي
 الحديد عن الشافى في شرح نهج البلاغة ج ٢ / ٣٢٤ فما بعدها وج ٣ ص ٣ - ٦٩ ولكنه
 قطع كلام القاضي فصولاً جعل في قبال كل فصل نقض المرتضى له مع اختلاف في
 بعض الحروف والكلمات .

فصل

في تتبع كلامه في اثبات امامة امير المؤمنين صلوات الله عليه

اعلم انا وان كنا نقول بامامة امير المؤمنين عليه السلام على استقبال وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والى حين وفاته هو عليه السلام فعندنا أن من لم يسلك في امامته طريقتنا ، ولم يعتمد أدلتنا ، فان امامته لا تثبت له ، وصاحب الكتاب انما اعتمد في هذا الفصل على أن من بايعه واحد برضا اربعة على الصفات التي ذكرها كان اماماً ، وان لم تجتمع الامة على الرضا به ، وهذه الطريقة مما قد بينا فسادها فيما تقدّم ، فيجب فساد ما فرعه عليها ، وليس يمكنه أن يدّعي الاجماع على امامته ، وانما الخلاف في ذلك ظاهر ، واذا كان ما ذكره من الطريقة ليس بصحيح ، والاجماع غير ثابت ، فلم يبق في يد من نفى النص عن أمير المؤمنين عليه السلام من امامته شيء ، ثم ذكر في هذا الفصل عن ابي جعفر الاسكافي رحمه الله^(١) من شرح ما وقعت عليه البيعة ، وان طلحة والزبير بايعا طائعين

(١) نقل القاضي ذلك من كتاب المقامات لابي جعفر الاسكافي (انظر المغني ٢٠

ق ٢ / ٦٥ - ٦٨ وابو جعفر الاسكافي : هو محمد بن عبد الله من أكابر علماء المعتزلة ومتكلميهم صنف سبعين كتاباً في الكلام ومن كتبه كتاب « المقامات في مناقب امير المؤمنين عليه السلام » وهو الذي نقض كتاب « العثمانية » لابي عثمان الجاحظ وقد لخص الكتّابين ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة ١٣ / ٢١٥ - ٢٩٥ وكان يقول بالفضيل على قاعدة معتزلة بغداد ، توفي الاسكافي سنة ٢٤٠ وقد طبعت رسالة العثمانية في دار الكتاب العربي بتحقيق الاستاذ عبد السلام هارون والحق به بعض ما عثر عليه من نقض الاسكافي لها .

راغبين فالرواية بخلافه ، فان الواقدي روى في كتاب الجمل من طرق مختلفة :

ان أمير المؤمنين عليه السلام لما قتل عثمان خرج الى موضع يقال له بئر سكن وطلحة والزبير معه لا يشكّان الامر شورى ، فقام الاشر مالك بن الحارث النخعي فطرح عليه خيصة^(١) وقال : هل تنتظرون من أحدٍ وأخذ السيف ، ثم قال يا علي : ابسط يدك فبسط يده فبايعه ، ثم قال : قوموا فبايعوا ، قم يا طلحة ، قم يا زبير ، والله لا ينكل منكما ، أحد الآ ضربت عنقه تحت قرطه فقاما وبايعا .

وفي بعض الروايات عن عبد الله بن الطفيل أن طلحة قام ليبايع ، وانا انظر اليه يجر رجله ، فكان اول من بايع ، ثم انصرف هو والزبير يقولان :

« انما بايعناه واللج على رقابنا فاما الايدي فقد بايعت ، واما القلوب فلم تبائع » .

وروى الواقدي باسناده عن المنذر بن جهم قال : سألت عبد الله بن تغلبة :

كيف كانت بيعة علي عليه السلام ؟

قال : ارأيت بيعة رأسها الاشر ، يقول : من لم يبايع ضربت عنقه وحكيم بن جبلة وذو وهما ، فما ظنك بها ، ثم قال : أشهد لرأيت الناس يجرؤون الى بيعته

(١) الخيصة : ثوب من خز أو صوف ولا تكون خيصة إلا أن تكون سوداء ، معلّمة وجمعها الخمائص .

فيعثرون ، فيؤق بهم فيضربون ويعتفون ، فبايع من بايع ، وانفست من انفست^(١).

وروى الواقدي باسناده عن سعيد بن المسيب^(٢) انه قال لقيت سعيد ابن زيد^(٣) فقلت : بايعت ؟ فقال : ما أصنع ان لم افعل قتلي الاشر ، وقد روى من طرق مختلفة ان ابن عمر لما طوب بالبيعة لامير المؤمنين عليه السلام قال : لا والله لا ابايع حتى تجتمع الامة ، فافرج عنه ، ولو كان الامر على ما يراه المخالفون ، لوجب ان يقول له : أليس الاجماع معتبراً في عقد الامامة ولا اعتبرتموه في عقد امامة أحد ممن تقدمني فتعبرونه في العقد وفي بعض من عقد لي كفاية ، وفي عدوله عن ان يقول ذلك لابن عمر ونظرائه وتهاونه بهم ، وتمكينه من تهديد طلحة والزبير وحملهما على البيعة دلالة على انه عليه السلام لم يعتبر في صحة امامته بالبيعة ، وانما كانت ثابتة بالنص المتقدم .

(١) غ « وانقلب من انقلب » خ ل.

(٢) سعيد بن المسيب ولد لستين من خلافة عمر ، ورباه علي عليه السلام لأن جده أوصى به إليه ، وبعد سعيد من كبار التابعين جمع بين الحديث والفقه وسمع جماعة من الصحابة ، واكثر روايته المسندة عن ابي هريرة وكان زوج ابنته ، واتفقوا على أن مراسلاته أصبح المراسيل ، واضطربت كلمات علماء الامامية فيه ، فبعضهم يرى انه شديد الانحراف عن اهل البيت عليهم السلام ، وبعضهم يرى أنه من حوارى زين العابدين عليه السلام ، وثقاة أصحابه ، وكل ما صدر عنه من قول يوهم الخلاف والانحراف انما صدر ابقاء على نفسه ، وابعاداً لها عن التهمة بالتشيع (انظر إتقان المقال ٣ / ٣٦) توفي بالمدينة واختلف في سنة وفاته على اقوال هي بين ٩٢ و ١٥٠ والمسيب - بفتح الياء - وكان سعيد يكسرها ويقول : سيّب الله من سيّب أبي (مصادر نهج البلاغة ٤ / ٦٦) .

(٣) العدوي ، تقدّم ترحمته .

فأمّا قول صاحب الكتاب في هذا الفصل : (ان تخلف ابن عمرو سعد ومحمّد بن مسلمة عن البيعة لم يكن على سبيل الخلاف ، وإنّما كرهوا قتال المسلمين ، ولم يتشدد امير المؤمنين صلوات الله عليه عليهم ، بل تركهم^(١) فليس بصحيح لان المروى المعروف ان بعضهم اعتذر بحديث القتال ، وبعضهم التمس ان تكون البيعة بالاجماع ، ويكون الاختيار بعد الشورى ، واجالة الرأي وليس الامتناع من المقاتلة بموجب ان يمتنعوا من البيعة ، وقد كان يجب أن يبايعوه ولا يمتنعوا من الدخول فيما وجب عليهم عند صاحب الكتاب الدخول فيه ، فاذا التمس منهم القتال اعتذروا وامتنعوا ، وإن كانت البيعة تشتمل على القتال وغيره ، فقد كان يجب أن يبايعوا ويستثنوا القتال ، وفي ترك امير المؤمنين عليه السلام حملهم على الواجب في هذا الباب واظهار التهاون بهم ، وقلة ألفكر فيهم ، دلالة على ما قدّمناه من ان بيعته لم تنعقد بالاختيار .

فأمّا تعاطي صاحب الكتاب في هذا الفصل ابطال قول من ادعى في ثبوت الامامة مراعاة الاجماع فلو صحّ لم يكن نافعا له ، لأنه اذا بطل بما ذكره مراعاة الاجماع ، وبطل بما ذكرناه مراعاة العدد المخصوص الذي بيّنه فيجب ان يكون ذلك دليلاً على فساد الاختيار ، وعلماً على أن الامامة لا تثبت الا بالنص فكيف وما ذكره غير صحيح ؟ ويمكن من راعى الاجماع في الامامة أن يطعن في قوله انه لو كان لا يثبت عقد الامامة الا بالاجماع لا يتم أبداً لأن الناس يختلفون في المذاهب وبعضهم يكفر بعضاً ، ويفسقه ولا يرضى كل فريق بما يختاره الآخر بان يقول الاجماع المعتبر هو اجماع اهل الحق والمؤمنين ، ولا اعتبار بالكفار ولا بالفساق اذا كانوا ليسوا

(١) المغني ٢٠ ق ٢ / ٦٨ .

مؤمنين فمن اجمع اهل الايمان عليه كان اماماً ، ولم يلتفت الى خلاف غيره بل الواجب على غيرهم أن يرجعوا الى الحق في باب الاعتقاد كما يجب عليهم أن يسلموا الى أهله ومن امتنع من ذلك كان عاصياً ، وعلى قريب من هذا الكلام اعتمد صاحب الكتاب فيما مضى عند نصرته لصحة الاختيار ، وردّه الكلام على الطاعن منه بذكر الاختلاف بين الامة ، وان بعضهم لا يرضى بما فعله بعض .

وأما قوله : (ان نصب الامام واجبٌ على أهل المدينة التي مات فيها وهم بوجوب ذلك أولى لأنه لا يجوز أن يجب ذلك عليهم على وجه لا يتم ولو لم يتم الا بالاجماع لكان قد لزمهم على وجه لا يتم^(١)) فليس بشيء وذلك ان من خالف في هذا الباب لا يسلم له أن نصب الامام يتعين وجوبه على أهل المدينة التي مات فيها ولا يجعلهم بذلك أولى من غيرهم ، ثم لو سلم هذا لم يمتنع أن يجب عليهم ما يقف في صحته وتمامه على إمضاء غيرهم ورضاه ، وليس ذلك بتكليف لما لا يطاق على ما ظنه ، لانه انما يلزمهم ان يختاروا ويتفقوا على واحد بعينه ، لتسكن النفوس الى ارتياد الامام والعدول عن باب الاهمال ، ثم استقرار امامته وثبوتها يعتبر فيه رضا جميع المؤمنين ، فما في هذا من المنكر .

فأما قوله : (بان هذا يقتضي أن يكون تقديم البيعة من القوم كعدمه في أن الاختيار قائم ، ولو كان كذلك لم يصح دخوله في فروض الكفايات ، لأن الفائدة في ذلك ، أن قيام فريق به يسقط عن الباقي) فليس بصحيح لان تقدم البيعة وان كان رضا الجميع معتبراً له معنى او فيه

(١) المغني : ٢٠ ق ٢ / ٦٨ .

فائدة لان الرضا من الجماعة يقتضي صحة ذلك العقد المتقدم ولا يحتاج معه الى استيناف عقد جديد وهذا يقتضي ان وجوده بخلاف عدمه ، فأما التعلّق بانه من فروض الكفايات فيمكن ان يقال : انه منها بهذا الشرط لان عقد النفر للامامة من رضى الجميع يكون ماضياً ولا يحتاج كل واحد الى ان يعقد بنفسه وبعد فان كان معنى فروض الكفاية هو ما فسروه فلمن خالفه ان يقول له ليس له عقد الامامة من فروض الكفايات .

فأما قوله : (لو وجب اعتبار الاجماع لكان موت بعض من يدخل في الاجماع في حال البيعة يقدح في تمامها وصحتها وان اتفق الباقيون عليها)^(١) فواضح البطلان لان الاجماع اذا كان المعتبر منه باهل العصر ، لم يكن موت من دخل فيه مخلاً بالاجماع ، ولا مخرجاً لاتفاق الباقيين من ان يكون اجماعاً ، وهذا المعنى لو قدح في اعتبار الاجماع في باب الامامة لقدح في اعتباره في كل موضع .

ثم وجدنا صاحب الكتاب في هذا الفصل لما حكى اعتراض من اعترض بخلاف معاوية ، ومن كان معه في امامة امير المؤمنين عليه السلام اعتمد على سب معاوية ورجه بالكفر والفسق جملة بغير تفصيل ، وانه مبغض للحسن والحسين عليهما السلام وان الرسول قال : (من ابغضهما ابغضته ومن ابغضته ابغضه الله)^(٢) وبانه كان يبغض امير المؤمنين عليه السلام وقد شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان بغضه نفاق^(٣) وذكرنا

(١) المغني ٢٠ ق ٢ / ٦٨ .

(٢) روى هذا الحديث بطرق متعددة ، ووجوه مختلفة ولكنها لا تخرج عمّا نقله المرتضى عن القاضي (انظر مسند احمد ٢ / ٢٨٨ ، وكتر العمال ، عن ابن ابي شيبة والطبراني ، والخطيب ١ / ٢٨٨) .

(٣) حديث (لا يجب عليّ الا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق) رواه مسلم في كتاب =

فعله بحجر واصحابه ، واستلحاق زياد ، وتفويض الامر الى يزيد ، وتحكيمه على اموال المسلمين ، ووضعها في غير مواضعها ، وانه كان يستهزئ بالدين في كثير من احواله^(١) وان كثيراً من الصحابة شكوا في اسلامه ، وانه بعث اصناماً الى بلاد الروم * وروى عنه القول بالجبر^(٢) * وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (سباب المؤمن فسوق وقتله كفر^(٣)) وان معاوية داخل في ذلك لا محالة ، وكلّ هذا ليس بشيء يعتمد عليه ، في هذا الموضع ، ولا يغني عن صاحب الكتاب شيئاً فيما قصده ، لان اكثر ما ذكره مما طعن به عليه إنما ظهر منه بعد هذا الوقت الذي تكلمنا عليه لانه انما استلحق زياداً ، وحكم يزيد في اموال المسلمين ، وقتل امير المؤمنين عليه السلام الى غير ذلك ، مما عدّه بعد حال البيعة لامير المؤمنين عليه السلام وخلافه فيها بازمان طويلة ، وكثير منه انما فعله لما صار الامر اليه ، ولم يبق له مخالف ، وليس ظهور الفسق في حال من الاحوال بمؤثر فيما تقدّمها ، فهب انه كان فاسقاً بقتال امير المؤمنين عليه السلام ويسائر ما عدّه ، مما استأنف فعله من أين يجب أن يكون خلافه قبل هذا الحال غير معتدّ به ؟ واما الثاني مما ذكره من الطعون فيه فغير مسلم له ولا معترف له بوقوعه ، وما يقوم في دعوى ذلك مع دفع

= الأيمان من صحيحه ١ / ٤٧ باب الدليل على أن حبّ الانصار وعلي رضي الله عنه من الأيمان ، والترمذي ٢ / ٣٠١ والمتقي في الكنز ٦ / ٣٩٤ وقال أخرجه الحميدي وابن أبي شيبة واحمد بن حنبل والعدني والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وابن نعيم وابن أبي عاصم .

(١) ما نقله القاضي في المغني من استهزاء معاوية بالدين أطبق عليه المعتزلة (انظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١ / ٣٤٠) .

(٢) ما بين النجمتين ساقط من المغني .

(٣) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير ٢ / ٣٠ هكذا (سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر وحرمة ما له كحرمة دمه) .

خصوصة الأ مقام من يسميه بالرفض فيما يدعونه على أبي بكر وعمر وعثمان ، ويدفعهم هو عنه ، ومن هذا الذي يسلم له أن كثيراً من الصحابة شكوا في اسلامه وقد كان يجب ألا يرسل هذا التول إرسالاً حتى كأنه لا خلاف فيه ، وهو يعلم ان من دونه خرط القتاد وَحَزَّ الحلاقيم^(١) .

واما ما يروى عنه من الجبر فشاذاً ضعيف ، وكان صاحب الكتاب ومن رافقه فيه بين أمرين بين دفع لما لا يحتمل التأويل والتخريج ، وبين تأويل المحتمل فالأ فعل ذلك فيما يروون عن معاوية لولا قلّة الانصاف ؟ .

فأما بعثه الاصنام الى بلد الروم فما كنا نظن ان مثل صاحب الكتاب يصحّحه ، ويحتج به ، لأن هذا وأمثاله لا يكاد يحتج به الا من هو مُعترف بالترفض معرق فيه ، ولا يزال من سمع الاخبار بهذا وأمثاله من المعتزلة وغيرهم يتضحكون ، ويستهزئون ، ويقولون كيف يظن بمعاوية تجهيز الاصنام ! وهو وان شككنا في دينه ، فليس نشك في عقله ، وجودة تحصيله ، فكيف يستجيز ذلك الفعل من يتسمى بامرة المؤمنين ، وخلافة رسول ربّ العالمين ، ويجعلون هذا في حيز الممتنع المستبعد ، ومن قبيل ما يورده من لا يتأمل موارد الامور ومصادرها ، فان كان قد نشط صاحب الكتاب للتصديق لما جرى هذا المجرى ، فقد فتح للخصوم طريقاً لا يملك سدّها ، وما يلزمونه اياه في مقابلة ذلك معروف .

فاما جعله قتال المسلمين كفراً فكيف نسي ذلك في اصحاب الجمل ؟ وما فعل معاوية من قتال المسلمين الا كفعلهم ، والخبر الذي

(١) القتاد : شجر صلب له شوك كالابر وقد مرّ معنى هذا المثل ، والحلاقيم جمع حلقوم وهو الحلق ، والحز القطع .

رواه عام لا استثناء فيه .

فأما ادخاله معاوية في النفاق بقوله : (لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق) فمن اين له أن معاوية كان يبغض أمير المؤمنين عليه السلام؟

فإن قال : من حيث حاربه . قلنا : فقد حاربه عندك من لم يكن مبغضاً له ، ولا تسميه منافقاً كطلحة والزبير وعائشة فان قال : لست اعول في انه مبغض له على فعل بعينه لأنني اعلم ضرورة ، قيل له : علم الضرورة لا يختص بك مع مساواة غيرك لك في طريقه ، فما بال السفينائية ، وجميع أصحاب الحديث لا يشركونك في هذا العلم الضروري ، وقد سمعوا الاخبار كسماعك واكثر ، وما الفصل بينك وبين من ادعى في اهل الجمل وغيرهم العلم الضروري ، بانهم كانوا يبغضون امير المؤمنين عليه السلام ولم يحفل بخلافك في ذلك كما لم تحفل انت بخلاف من ذكرناه .

واما دعواه بانه كان يبغض الحسن والحسين عليهما السلام^(١) فالكلام عليه في ذلك كالكلام فيما ذكره من بغض امير المؤمنين عليه السلام ، والذي ظهر من بغض عائشة خاصة لامير المؤمنين عليه السلام سالفاً وآتياً في أيام الرسول صلى الله عليه وآله وبعد وفاته وما روى عنها في ذلك من الاقوال والافعال ، والتصريح والتلويح ، هو الذي لا يمكن احداً دفعه ، ولعلنا ان نذكر طرفاً من ذلك عند الكلام فيما ادعاه من توبتها .

وبعد ، فلم يكن معاوية وحده مخالفاً له في العقد ، بل كان جميع اهل الشام ومن انضموا اليهم ، ممن خرج عن المدينة ، فهب له معاوية كان

(١) انظر المغنى ٢٠ ق ٢ / ٧١ .

كافراً وفاسقاً ولا يعتد بخلافه ، ما تقول في خلاف من عداه ممن لا
يمكنك أن ترميه بذلك ؟ فان قال : من عداه أيضاً فاسق ببيعته لمعاوية ،
ومشايعته على قتال المسلمين ، قيل له : انما كلامنا عليهم قبل البيعة
لمعاوية ، وقبل ان يحاربوا المسلمين ، فان قال : لا اعتد بخلافهم لأن
فيمن عَقَدَ له كفاية من حيث زاد عددهم على العدد المطلوب في عقد
الامامة ، قيل له كلامنا الآن معك في غير هذا المعنى لأنك ادّعت في
خلال كلامك الاجماع ، وهذا كلام على دعوى الاجماع ، فأما فساد قولك
في اعتبار العدد الذي عيّنته وادعيت انه به تثبت الامامة ولو خالف سائر
الناس فقد مضى مستقصى .

فصل

في الكلام على ما أورده صاحب المغني

في توبة طلحة والزبير وعائشة^(١)

قال صاحب الكتاب بعد فصلين^(٢) تكلم في أحدهما على من طعن في امامته^(٣) بمقاتلة أهل القبلة ، وفي الفصل الآخر على من وقف فيه عليه السلام وفي القوم لا وجه لتبعية^(٤) :

(قد صحَّ بما قدمناه أنَّ الذي أقدموا عليه عظيم فلا بد من بيان توبتهم ، لأننا قد تعبنا فيهم بالمدح والتعظيم فهذا فائدة توبتهم) قال : (واخرى وهو أنَّ في بيان توبتهم ابطال قول من وقف فيهم وفي امير المؤمنين عليه السلام ، لأن توبتهم تدلُّ على كونه محققاً ، وكونه محققاً

(١) انما وقع كلام القاضي ردَّ المرتضى في التوبة ، لأن المعتزلة - كما نقل عنهم ابن ابي الحديد - يذهبون الى ان اصحاب الجمل كلهم هالكون إلا عائشة وطلحة والزبير رحمهم الله قال « ولأنهم تابوا ، ولولا التوبة لحكم لهم بالنار لاصرارهم على البغي » (انظر شرح نهج البلاغة ج ١ ص ٩) .

(٢) الفصل الاول في المغني ٢٠ ق ٢ ص ٧٣ - ٧٧ والفصل الثاني من ٧٨ الى

(٣) اي امامة امير المؤمنين عليه السلام .

(٤) اي تتبع الفصلين .

وكونهم مبطلين ، وفيه ابطال قول من يقول انه عليه السلام لم يكن مصمماً في محاربتهم ، لما قدّمناه وفيه تحقيق ما روى من خبر البشارة للعشرة بالجنة ، وما روى في عائشة وغيرها من أنهن أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم في الجنة ، وفيه بيان زوال الخلاف في امامة امير المؤمنين عليه السلام لأن من يذكر بالخلاف ممن يعتد به اذا صحت التوبة عنه ، فقد ثبتت طريقة الاجماع ، فليس لأحد أن يقول : ما الفائدة في ذكر ذلك في هذا الموضع؟).

قال : (اعلم أن طريق معرفة التوبة لا يكون إلا غالب الظن ، ولا يعلم صحتها من أحد إلا بالسمع ، لأنها وان علمت فلا يصح أن يعلم بشروطها على وجه يقطع عليها^(١) ولا يعلم هل تناولت كل ذنوبه أم البعض ، وهل تناولته على الوجه الذي يصح عليه ام لا ؟ لأن ذلك مما يلطف فلا يعرفه الانسان من غيره ، وان جاز أن يعرفه من نفسه ، وقد ثبت أن أحدنا وان شاهد من غيره اظهار التوبة ، وأضطر من جهته الى الندم ، فليس يقطع على أنه في الحقيقة تائب ، وعلى أنه قد أزال العقاب ، فلو لم يحكم بتوبة أحد إلا مع العلم لما عرفنا احداً تائباً من جهة العقل^(٢) والعادة ، ولما صح أن نزيل الذم عنه والمدح) قال : (وثبت أنها في هذا الوجه بمنزلة الطاعات والواجبات ، لان طريق المدح فيها غالب الظن من حيث لا يقطع على وقوعها على وجه يستحق به الثواب إلا من جهة السمع) ثم قال : (واعلم أن ما طريقه الظن يعتمد فيه على الأمارات فاذا صح كونه اشارة من جهة العقل^(٢) يجب أن يعمل عليه ، وقد ثبت ان اظهاره لندمه بالقول والفعل اللذين نشاهدهما نعمل عليه ، فيجب ان

(١) غ « على وجه يصح عليه » .

(٢) غ « من جهة الفعل » في الموضعين .

نعمل على خير الثقة * ونقبل ذلك لصلاح الرجل ووجوب توليه في انه تارة الى العلم وتارة الى (١) * الظن وان الامر لو كان بخلاف ذلك لوجب (٢) فيمن غاب عنا ، وقد شاهدنا منه الفسق ألا نعدل عن ذمه باخبار الثقات وأن نعتبر في ذلك التواتر والمشاهدة) قال : (على انه لا خلاف أن الواجب أن نرجع الى ما يحل هذا المحل في باب ما يلزم من المدح والتعظيم في صلاح الرجل ، وفي توبته ، وليس لاحد أن يقول : اذا كان فسقه متيقناً فيجب أن لا نزول عن ذمه الا بأمر مُتَيَقِّن لأن ذلك ما لا سبيل اليه البتة ، فلو صح اعتباره لوجب ألا نزول عن ذم احد) ثم اكد ذلك بكلام كثير وفرق بينه وبين الشهادة التي فيها العدد من حيث كانت من باب الحقوق ، والتوبة ليست كذلك ، ثم قال : (وان صحت هذه الجملة لم يبق إلا ان تبين بالاخبار توبة القوم ، فان صحَّ في الخبر طريقة الاشتهار والتواتر فهي أقوى ، وان لم يتم وجب ايضاً اذا كان خبر من الثقات أن يعمل به وقد ظهر من امارات توبة الزبير ما يقطع به ، لان الخبر متواتر بأنه فارق القوم ، وخرج عن جملتهم بعدما جرى له من المخاطبات ، وبعدما تحمّل العار الذي قد اضافوه اليه من الجبن والجزع ، وصح ايضاً بالتواتر ان سبب ذلك موافقة امير المؤمنين عليه السلام له على الخبر الذي كان سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه يقاتله وهو له ظالم (٣) وروى انه عند مفارقة القوم وسيره (٤) الى المدينة انشد هذين البيتين :

ترك الامور التي تخشى عواقبها لله (٥) احمد في الدنيا وفي الدين

(١) ما بين النجمتين ساقط من « المغني » .

(٢) غ « ولولا أن الأمر كذلك لوجب » .

(٣) انظر مستدرک الحاكم ٣ / ٣٦٦ واسد الغابة ٢ / ١٩٩ .

(٤) غ « وخروجه » .

(٥) غ « لله أسلم » .

اخترت عاراً على نار مؤججةٍ ما ان يقوم بها خلق من الطين
وروى عنه عند نزول امير المؤمنين عليه السلام البصرة انه قال : ما
كان أمر قط الا عرفت اين أضع فيه قدمي ألا هذا الامر فاني لا ادري
امقبل أنا فيه ام مدبر ، فقال له ابنه ، لا ولكنك خشيت رايات ابن ابي
طالب (١) وعرفت ان الموت الناقع تحتها ، فقال له الزبير : مالك أخزأك
الله وذكر عن ابن عباس انه قال : بعثني امير المؤمنين عليه السلام يوم
الجمعة الى الزبير ، فقلت له : ان أمير المؤمنين عليه السلام يقرئك
السلام ويقول لك : ألم تباعيني طائعاً غير مُكره ! فما الذي رأيت
مني مما استحللت به قتالي ؟ قال : فأجابني انا مع الخوف الشديد
لنطمع (٢) وروى أن علياً عليه السلام لما تصاف الفريقان يوم
الجمعة نادى ابن الزبير بن العوام ؟ وقد خرج في ازار وعمامة متقلدا سيفه
سيف رسول الله على بغلته دلّ دلّ فليل له : يا امير المؤمنين تخرج اليه
حاسراً ! فقال : « ليس عليّ منه بأس » فخرج الزبير فقال له : ما حملك يا
أبا عبد الله على ما صنعت ؟ قال الطلب بدم عثمان قال : « فانت
واصحابك قتلتموه ، فانشدك بالذي نزل القرآن على محمد اما تذكر يوماً
قال لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أُنحِبَ عليّاً » قلت : وما
يمنعني من ذلك ، وهو بالمكان الذي علمت ، فقال لك : « اما والله
لتقاتلنه يوماً في فئة وانت له ظالم » فقال الزبير : اللهم نعم ، قال له :

(١) غ « ورأيت » .

(٢) في المغني « إنا مع الجود الشديد لنطمع » وقد فسر ابن عباس هذا القول
وقد سئل عن معناه فقال : يقول : إنا مع الخوف لنطمع ان نلي ما وليتم ، وفسره قوم
بتفسير آخر : قالوا : إنه اراد انا مع الخوف من الله لنطمع ان يغفر لنا هذا الذنب ،
والرسالة - هنا - نقلها القاضي باقتضاب ، تجدها مفصلة في « مصادر نهج البلاغة
واسانيده » ١ / ١٠ مع ذكر مصادرها هناك .

« امعك نساؤك » قال لا ، قال : « فهذا قلة الإنصاف أخرجتم حليلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنتم حلائلكم » الى كلام طويل في هذا الباب نذكر فيه مبايعته له طوعاً وغير ذلك ، فبكى الزبير وانصرف وأق عائشة فقال : يا أُمّة ما شهدت قط موطناً في جاهلية ولا اسلام الاّ ولي فيه داع ، غير هذا الموطن مالي فيه بصيرة ، واني لعلّى باطل ، قالت له : ابا عبد الله حذرت سيوف ابن ابي طالب وبني عبد المطلب ، وقال له ابنه : لا والله ما ذلك زهد منك ولكنك رأيت الموت الاحمر ، فلعن ابنه وقال : ما أشأمك من ابن ، ثم انصرف بعد ذلك الزبير راجعاً الى المدينة على ما حكيناه وقال فقد كانت احوالهم احوال من يظهر عليه التحير ، بل كان يعلم انه مخطيء وقد روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة له لما بلغه خروج القوم الى البصرة عند ذكره لهم : « كل واحد منهم يدعي الامر دون صاحبه لا يرى طلحة الاّ أن الخلافة له لانه ابن عم عائشة ، ولا يرى الزبير الاّ انه أحق بالامر منه لانه ختن^(١) عائشة ، والله لئن ظفروا بما يريدون ولا يرون ذلك^(٢) ابداً ليضربن طلحة عنق الزبير والزبير عنق طلحة » .

ثم قال بعد كلام طويل : « والله ان طلحة والزبير ليعلمان اني على الحق وانها لمخطئان ، وما يجهلان ، ورب عالم قتله جهله ، ولم ينفعه علمه » (٣)

(١) الختن : من كانت قرابته من قبل المرأة مثل ابيها واخيها والزبير زوج اسماء اخت ام المؤمنين عائشة .

(٢) هذا مثل قوله تعالى : ﴿ فان لم تفعلوا ولن تفعلوا ﴾ وهو من المغيبات التي اخبر امير المؤمنين عليه السلام بها قبل وقوعها .

(٣) خطبة امير المؤمنين عليه السلام رواها ابو مخنف في كتاب الجمل - كما في شرح نهج البلاغة ١ / ٢٣٣ - وارشاد المفيد ص ١١٤ .

قال : (وكل ما ذكرناه من امر الزبير يدل على ندمه وتوبته^(١)) .

يقال له : اما قولك في تعاطيك ذكر فوائد الكلام في توبة القوم :
(انا قد تعبنا فيهم بالمدح والتعظيم فلا بد من بيان توبتهم) فليس بشيء
لانا انما نمدحهم ونعظمهم اذا تابوا ، فالمدح والتعظيم يتبعان التوبة لا
تتبعهما ، وانت قد عكست القضية فجعلت التابع متبوعاً .

فان قال : لم أرد ما ظننتموه وانما أردت ان التوبة تقتضي المدح
والتعظيم ، فالكلام في اثباتها يثمر هذه الفائدة .

قلنا : ليس هكذا يقتضي كلامك ، ولو قلت بدلاً من ذلك : إن
للتوبة فيهم وفي غيرهم من المذنبين أحكاماً تعبنا بها فلا بد من الكلام في
اثباتها لنعمل باحكامها وننتقل عما كنا عليه قبلها لكان صحيحاً .

فأما قوله : (في بيان توبتهم ابطال قول من وقف فيهم وفي امير
المؤمنين عليه السلام) فغير صحيح ، لان العلم بكونه عليه السلام محقاً في
قتالهم وكونهم مبطلين في حربه لا يقف على وقوع التوبة منهم ، بل ذلك
معلوم بالادلة الصحيحة ، ولو لم يتب أحد من الجماعة .

فأما قوله : (وفيه تحقيق لخبر البشارة بالجنة) للعشرة فطريف لان خبر
البشارة لو صح فبان يكون محققاً للتوبة ، ومزياً للشبهة فيها أولى ، ألا
ترى انه لا يجوز ان يقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة عليهم ،
ومع هذا يموتون على اصرارهم ، وقد يجوز أن يتوبوا من القبيح الذي
فعلوه ، وان لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشرهم بالجنة ، يبين
ما ذكرناه أن راوياً لوروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه خبر

(١) المغني ٢٠ ق ٢ / ٧٧ .

بدخول رجل بعينه الى مكان معين لم يكن محققاً للخبر و موجباً للقطع على صدقه دخول ذلك الرجل في الوقت المعين الى المكان ، بل متى علمنا أنه عليه السلام خبر بذلك وكنا من قبل شاكّين في دخول الرجل المكان المخصوص فلا بد من تحقق دخوله والقطع عليه .

فأما قوله : (وفيه زوال الخلاف في إمامة امير المؤمنين عليه السلام) فاي فائدة في ذلك على مذهبه وعنده ان الاجماع لا معتبر به في باب الامامة وان ببعض من عقد لامير المؤمنين عليه السلام تثبت الامامة ، على انه ليس يمكنه أن يدّعي توبة جميع من حاربه ، وقتل في المعركة بسيفه على خلافه ، فالاجماع على كل حال ليس يثبت له .

فان قال : لا اعتبار بمن قتل على الفسق في باب الاجماع لانه لا يدخل فيه الا المؤمنون .

قيل له : فهذا المعنى قائم فيمن تكلف الكلام في توبته ، وزعمت ان الفائدة فيها ثبوت الاجماع .

فأما المقدمة التي قدّمها امام كلامه من أن التوبة لا يكون الطريق اليها الا غالب الظن ، ولا نعلم صحتها بشروطها من أحد إلا بالسمع ، وان اخبار الأحاد في باب التوبة تقوم مقام التواتر والمشاهدة ، واجراؤه بذلك الى ابطال قول من يقول من كان فسقه متيقناً فلا نزول عن ذمة الا بأمر متيقن ، وادعاؤه في خلال ذلك الاجماع على ما رتبّه وقرّره فاول ما فيه أنه كالمناقض لما اطلقه عند اعتذاره من احداث عثمان ، لأنه قال هناك : (ان من تثبت عدالته يجب توليه ، إمّا على القطع أو على الظاهر) فغير جائز ان يعدل فيه عن هذه الطريقة الا بأمر معلوم متيقن يقتضي العدول ، وهو في هذا الموضع يجعله كالمتيقن في أنه يعدل به عن

المتيقن ، وادّعاؤه الاجماع في هذا الباب غير صحيح ، لان فيما ذكره خلافاً ظاهراً ، وفي الناس من يذهب الى ان المعلوم من فسق وصلاح لا يرجع عنه الا بمعلوم مثله ، ويمكن ان يقال له فيما اعتمده انما جاز ان نرجع في شرائط التوبة الى غالب الظن لانه لا يمكن ان يتناولها العلم على سبيل التفصيل الا من جهة السمع فقام الظن مقام العلم لما تعذر العلم ، وكون المذنب نادماً يمكن أن نعلمه ونتحققه ونضطر في كثير من المواضع اليه فلا يجوز أن نقيم الظن فيه مقام العلم ، وهكذا القول في افعال الخير الموجبة للولاية والتعظيم ان نرجع في وقوعها وحصولها من الفاعل حتى نتولاه ونحكم له باحكام الصالحين اما بالمشاهدة أو غيرها ، ولا نرجع في وقوع تلك الأفعال على الوجوه التي يستحق بها الثواب من إخلاص وغيره الى العلم لما تعذر العلم وجاز لما ذكرناه ان يقوم الظن ها هنا مقامه فليس يجب اذا رجع فيما يمكن فيه العلم الى العلم ان يرجع اليه فيما لا يمكن فيه على ما الزمه صاحب الكتاب ، وأحال في هذا الباب عليه ثم اذا سلمنا هذه الطريقة على ما اقترحه ووافقناه ، على أنّ المعلوم يرجع عنه للمظنون كان لنا في الكلام على ما يدّعي من توبة القوم طريقان احدهما ان يبين ان الاخبار التي رواها في ذلك معارضة باخبار ان لم تزد في القوة والظهور عليها لم تنقص ، والطريق الآخر أن يبين جميع ما روي من أخبار التوبة محمولاً ، محتمل غير صحيح ، ولا شبهة في أنه لا يرجع بالمحتمل عن الامور التي لا تحتمل ، وعلى هذا عوّل صاحب الكتاب لما تقدم لعثمان من أحداثه لأنه قال : (ان الحدث يوجب الانتقال عن التعظيم ولكن من باب ما يجعل ان يكون واقعاً على وجه يقبح فيكون عظيماً ، وعلى وجه يحسن ، ولا يكون قبيحاً فغير جائز ان تنتقل من اجله الى البراءة ، بل يجب الثبات على التولي والتعظيم) وراعى في الخروج عن التولي ما يتقن وقوعه كثيراً ، ولم يحفل بما يتقن وقوعه ، ويجوز أن يكون قبيحاً وحسناً هذا

الذي اعتبره صحيح ، ومثله يراعى فيما ينتقل به عن البراءة الى التولي
والتعظيم .

ونحن نبدأ بالكلام فيما يخص توبة الزبير لابتداء صاحب الكتاب
بها ، ونذكر ما روي من الاخبار مما يدل على إصراره قبل الكلام على ما
تحتمله الاخبار التي رواها صاحب الكتاب واعتمدها في توبته ما رواه
الواقدي باسناده : ان امير المؤمنين لما فتح البصرة كتب الى اهل الكوفة :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، من عبد الله علي أمير المؤمنين ، الى
أهل الكوفة ، سلام عليكم ، فاني أحمد الله اليكم الذي لا اله الا هو .

اما بعد فان الله تعالى حكم عدل لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما
بانفسهم ﴿واذا اراد الله بقوم سوء فلا مردّ له وما لهم من دونه من وال﴾
اخبركم عنا وعمّن سرنا اليه من جموع أهل البصرة ، من تأشّب^(١) اليهم
من قريش وغيرهم مع طلحة والزبير ونكثهم صفقة أيمانهم وتنكبهم عن
الحق فهضت من المدينة حين انتهى اليّ خبرهم حين ساروا اليها في
جماعتهم ، وما صنعوا بعاملي عثمان بن حنيف حتى قدمت ذاقار فبعثت
الحسن بن علي ، وعمار بن ياسر ، وقيس بن سعد ، فاستنفرتكم بحق
الله ، وحقّ رسوله ، فأقبل الي اخوانكم سراعاً حتى قدموا عليّ فسررت
اليهم بهم ، حتى نزلت ظهر البصرة ، فاعذرت بالدعاء وقدمت الحجة ،
وأقلت العثرة والزلة ، واستتبهم من نكثهم بيعتي وعهد الله عليهم ، فأبوا
الآ قتالي وقاتل من معي ، والتمادي في الغيّ فناهضتهم بالجهاد في سبيل
الله ، وقُتل من قتل منهم ناكثاً ، وولّى من ولّى الى مصرهم ، فسألوني ما

(١) تأشّب اليهم : اجتمع حولهم .

دعوتهم قبل القتال فقبلت منهم ، وأغمدت السيف ، وأخذت بالعفو فيهم ، وأجريت الحق والسنة بينهم ، واستعملت عليهم عبد الله بن عباس على البصرة ، وأنا سائر الى الكوفة ان شاء الله ، وقد بعثت اليكم زحر بن قيس الجعفي^(١) لتسأله فيخبركم عني وعنهم ، وردهم بالحق علينا فردهم الله وهم كارهون ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وكتب عبيد الله بن ابي رافع في جمدي سنة ست وثلاثين « فكيف يكون الزبير ثائبا ؟ وقد صرح امير المؤمنين عليه السلام بانه تمادى في الغي حتى قتل ناكثا ، ومن تاب لا يؤصف بالنكث ، وتقبيح ما كان عليه قبل التوبة ، وقد روى ابو مخنف لوط بن يحيى هذا الكتاب بخلاف هذه الالفاظ وروى في مجملته بعد الشاء عليه وذكر بغى القوم ونكثهم : « وحاكمناهم الى الله فادالنا عليهم فقتل طلحة والزبير وقد قدمت اليهما بالمعذرة ، وابلغت اليهما في النصيحة ، واستشهدت عليهما الامة ، فما اطاعا المرشدين ، ولا أجابا الناصحين ولاذ أهل البغي بعائشة ، فقتل حولها عالم جم ، وضرب الله وجه بقيتهم فأدبروا فما كانت ناقة الحجر^(٢) بأشأم عليها منها على أهل ذلك المصر مع ما جاءت به من الحوب الكبير^(٣) في معصية ربها واغترارها في تفريق المسلمين ، وسفك دماء المؤمنين ، بلا بيّنة ، ولا معذرة ، ولا حجة ظاهرة ، فلما هزمهم الله أمرت أن لا يتبع مدبر ، ولا يجهز على^(٤) جريح ولا تكشف عورة ، ولا يهتك ستر ، ولا تدخل دار الأباذن ، وامنت الناس ، وقد استشهد منا رجال صالحون ضاعف الله حسناتهم ، ورفع

(١) انظر سفينة البحار ١ / ٥٤٦ مادة زحر .

(٢) الحجر - بالكسر - اسم لأرض ثمود قوم صالح عليه السلام قال تعالى :

﴿ كذب اصحاب الحجر الحجر المرسلين ﴾ .

(٣) الحوب : الإثم .

(٤) أجهز على الجريح : أتم قتله .

درجاتهم ، واثابهم ثواب الصالحين ، الصادقين الصابرين .

وليست هذه أوصاف من تاب وقبض على الطهارة والأنابة ، وفي تفريقه عليه السلام من الخبر عن قتلاه وقتلاهم ، ووصف من قتل من عسكره بالشهادة ، دون من قتل منهم ، وفي دعائه لقتلى عسكره ، دون طلحة والزبير ، دلالة على ما قلناه ولو كانا مضياً تائبين لكانا احق الناس بالوصف بالشهادة ، والترحم والدعاء .

وقد روى الواقدي ايضاً كتاب امير المؤمنين عليه السلام الى اهل المدينة يتضمّن مثل معاني كتابه الى اهل الكوفة ، وقريباً من الفاظه ، ويصفهم بأنهم قتلوا على النكث والبغي ولولا الاطالة لذكرناه بعينه .

وقد روى الواقدي ان ابن جرموز لما قتل الزبير واحتز رأسه ، واخذ سيفه ، ثم اقبل حتى وقف على باب امير المؤمنين ، فقال : انا رسول الاحنف فتلا هذه الآية : ﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ ﴾ فقال هذا رأس الزبير وسيفه ، وانا قاتله ، فتناول امير المؤمنين عليه السلام سيفه ، وقال : « لطال ما جلى به الكرب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن الحين^(١) ومصارع السوء » ولو كان تائباً لم يكن مصرع سوء ، لا سيما وقد قتله غادراً به ، وهذه شهادة لو كان تائباً مقلعاً عما كان عليه وروى الشعبي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : « الا ان ائمة الكفر في الاسلام خمسة طلحة والزبير ومعاوية وعمر بن العاص وأبو موسى الاشعري » .

وقد روي مثل ذلك عن عبد الله بن مسعود .

(١) الحين - بفتح الحاء - : الهلاك .

وروى نوح بن دراج^(١) عن محمد بن مسلم^(٢) عن حبة العرنى^(٣) قال سمعت علياً عليه السلام حين برز الى اهل الجمل وهو يقول : « والله لقد علمت صاحبة الهودج ان اصحاب الجمل ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى » قد روى هذا المعنى بهذا اللفظ أو قريباً منه من طرق مختلفة .

وروى البلاذري في تاريخه باسناده عن جويرية بن أسماء أنه قال : بلغني ان الزبير حين ولى ولم يكن بسط يده بسيف اعترضه عمّار بن ياسر بالرمح وقال : اين يا ابا عبد الله ، والله ما انت بجبان ، ولكني احسبك شككت ؟ قال : هو ذاك ، ومضى حتى نزل بوادي السباع^(٤) واعترضه ابن جرموز فقتله ، واعترافه بالشك يدل على خلاف التوبة ، لأنه لو كان تائباً

(١) نوح بن درّاج اخو جميل بن دراج قاضي الكوفة ولي القضاء بفتوى من اخيه جميل ، وكان جميل وجهاً من وجوه الشيعة وثقة رواتها ولنوح ولد اسمه أيوب شهد له الامام الهادي عليه السلام بأنه من أهل الجنة (سفينة البحار مادة أوب وجميل ونوح) .

(٢) هو محمد بن مسلم بن رباح الاوقص الطحّان مولى ثقيف ووجه من وجوه الشيعة بالكوفة ، وفقهه من فقهاءهم ، وثقة من ثقاتهم روى عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام انظر الفائدة الثانية عشرة من خاتمة الوسائل .

(٣) حبة - بفتح الحاء وتشديد الباء - بن جوين - بجيم مصغراً - العرنى - بضم العين المهملة وضم الراء - من بجيلة من اصحاب علي عليه السلام ، وروى عنه وعن ابن مسعود توفي سنة ٧٦ أو ٧٩ .

(٤) وادي السباع : الموضع الذي قتل فيه الزبير ، ومن لطيف ما يروى في تسميته ان اسماء بنت دريم مرّ بها رجل فنظر اليها نظرة مريبة فقالت لئن لم تنته لاستصرخن عليك أسبعي قال : أو تفهم السباع عنك ؟ قالت : نعم ، ورفعت صوتها ونادت يا كلب يا ذئب ، يافهد ، يا اسدياسرحان ، وكان ابنهاؤها بمنحاة عنها يرعون فاقبلوا يتعادون فقالت اياكم احسنوا مثواه ، فذبحوا له وأطعموه فذهب ، وقد اخذه العجب مما رأى ، وسمى ذلك الوادي بوادي السباع (المرأة العربية ج ١ / ٨١) .

لقال له في الجواب: ما شككت ، بل تحققت أنك وصاحبك على الحق ، وانا على الباطل ، وقد ندمت على ما كان مني ، وأي توبة تكون لشاك غير متحقق ، فهذه الاخبار وما شاكلها تعارض أخبارهم التي كان لها ظاهر يشهد بالتوبة ، واذا تعارضت الاخبار في التوبة والاصرار سقط الجميع ، وتمسكنا بما كنا عليه من الكلام في احكام فسقهم ، وعظيم ذنبهم ، وليس لهم ان يقولوا ان كل ما رويموه من طريق الأحاد ، وذلك أن جميع أخبارهم بهذه المثابة وكثير مما رويناه أظهر من الذي رواه ، وأفسى وإن كان من طريق الأحاد ، ولو كان لهم في التوبة خبر يقطع العذر ، ويوجب العلم لما تكلفوا في انه يرجع عن المعلوم بالظنون .

فاما الكلام على ما عقده في توبة الزبير فاول ما تعلق به أنه فارق القوم ، وخرج عن جملتهم ، ورجع عن الحرب وهذا المقدار غير كافٍ في التوبة ، لان الراجع عن الحرب قد يرجع لأغراض كثيرة ، الندم على الحرب من جملتها فمن أين أن رجوعه كان لهذا الوجه دون غيره ، بل الظاهر من كيفية رجوعه أنه يقتضي أنه رجع لغير التوبة ، لأنه لو كان راجعاً لوجب أن يصير الى حيز امير المؤمنين عليه السلام معترفاً على نفسه بالخطأ ، مظهراً للاقلاع عما كان عليه من نكث بيعته ، وخلع امامته ومناصبته ومجاهدته وباذلاً ايضاً نصرته على من أقام على البغي كما يقتضيه شروط امامته ، لأنه ان كان تائباً على ما ادعوه فلن تصح توبته إلا بأن يكون معترفاً له عليه السلام بالامامة ، ووجوب الطاعة ولا حال يتعين فيها نصره الامام على من بغى عليه إلا وحال امير المؤمنين عليه السلام هناك أضيق منها فالظاهر من تنكبه وعدوله عن حرب أمير المؤمنين عليه السلام وتركه الاعتذار اليه أن رجوعه لم يكن للتوبة ، وانه كان لغيرها من الاغراض ، ولو لم يكن ما ذكرناه مرجحاً لكون الرجوع غير مقصود به التوبة لكان محتملاً ، ومع الاحتمال لا حجة فيه ، ولا فرق بين من

حكم للزبير بالتوبة من حيث رجع عن الحرب وبين من حكم بالتوبة لكل من انصرف عن حروب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير ان يصير اليه ، فيعترف بالاسلام بين يديه ، ويظهر الندم عما كان عليه ، حتى يجعل ذلك ناقلاً لنا عن ذمّه إلى مدحه ، وعن القطع عليه بالعذاب الى القطع له بالثواب ، على انه قد روى سبب رجوع الزبير عن الحرب أنّ ابنه عبدالله قال له : عائشة تريد أن تصلبك بالحرب ، ثم تفضي بالأمر الى ابن عمّها ، يعني طلحة ، وما أرى لك إلا الرّجوع ، وانما قال له هذا لأنهم أمروه ما دامت الحرب قائمة فاذا انقضت استأثروا .

وروى البلاذري في كتابه ان معاوية كاتب الزبير : اقبل حتى ابايحك ومن يحضرني، فلعلّه رجع لهذا ولأنه أيس من الظفر ، فان رجوعه كان بعد قتل طلحة وتلوح امارات الفتح على أن رجوعه انما كان عن الحرب عقيب موافقة امير المؤمنين عليه السلام له وتذكيره بقول الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم في حربه ، واكثر ما في هذا أن يدل على انه قد ندم عن الحرب ، وفسقه لم يكن بالحرب دون غيرها ، بل كان لما تقدّمها من نكث البيعة والخروج عن طاعة الامام ، والبغي عليه ، ورميه بما هو بريء منه من دم عثمان ، ومطالبته بما لا يجب عليه من تسليم كل من اتهم بقتله ، ورد الامر في الامامة شورى ليستأنف الناس الاختيار وطلب الامام ، وهذه ضروب من الفسق ، من أين أنّ رجوعه عن الحرب وندمه عليها يقتضي ندمه على جميع ما ذكرناه ، وليس يمكن ان يدّعي في ظاهر الرجوع عن الحرب اكثر من الندم عليها ، ولو كان الكف عن الحرب دليلاً على التوبة من سائر ما عددناه لوجب أن يشهد له بالندم والتوبة لما كان مقيماً بمكة ، فانه كان ههنا كافاً عن الحرب ولم يمنع من ان يكون مقيماً على غيرها ممّا ذكرناه .

فأمّا اعتماده على ان السبب في الرّجوع انما كان موافقة امير المؤمنين

عليه السلام له على الخبر الذي كان سمعه من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وادعاؤه في ذلك على التواتر ثم انشاده في ذلك البيتين اللذين انشدتهما ، فاول ما في ذلك انه قال : لا تواتر فيما ادّعه ، ومن تصفح الاخبار علم ان ذلك من طريق الأحاد ، ومع ذلك فقد روى في سبب الرجوع غير ذلك وهو ما ذكرناه آنفاً .

وبعد ، فمن روى ان السبب ما ذكره صاحب الكتاب قد رواه على وجه يخرج منه أن يكون توبة ، ويقتضي الاصرار على الذنب فروى الطبري في تاريخه باسناده عن قتادة القصة ان الزبير لما واقفه امير المؤمنين عليه السلام وذكره بقول الرسول في قتاله قال لو ذكرت ذلك لما سرت سيرى هذا ، والله لا اقاتلك ابداً فانصرف علي صلوات الله عليه الى اصحابه فقال : « اما الزبير فقد اعطى الله عهداً ان لا يقاتلكم » ورجع الزبير الى عائشة فقال لها : ما كنت في موطن مذ عقلت إلا وأنا أعرف فيه أمري غير موقفي^(١) هذا قالت فما تريد ان تصنع ؟ قال اريد أن أدعهم ، واذهب عنهم ، فقال له ابنه عبد الله : جمعت بين هذين الغارين^(٢) حتى اذا جرد بعضهم لبعض أردت ان تركهم خشيت^(٣) رايات ابن ابي طالب ، وعلمت انها تحملها فتية أجماد^(٤) ، قال : إني حلفت ألا اقاتله واحفظه^(٥) قال : كفر عن يمينك فقاتله فدعا غلاماً له يقال مكحول فاعتقه ، فقال عبد الله بن سليمان^(٥) :

(١) في الطبري « موطني » .

(٢) الغاران - هنا - : الجيشان .

(٣) في الطبري « أحسست » بدل « خشيت » و« انجاد » مكان « أجماد » .

(٤) احفظه : اغضبه .

(٥) في الطبري « عبد الله بن سليمان التيمي » .

لم ار كاليوم أخا اخوان اعجب من مكفر الأيمان
بالسعتق في معصية الرحمن

وقال رجل من شعرائهم :

يعتق مكحولاً لصون دينه كفارةً لله عن يمينه
والنكث قد لاح على جبينه^(١)

وهذا يدل كما ترى على الرجوع عن التوبة واليمين جميعاً وانه أقام
بعد ذلك وقاتل ، وان انصرافه لم يكن عقيب التذكير ، وانما كان بعد
اليأس من الظفر ، وخوف الأسر أو القتل .

وقد روى الواقدي هذا الخبر وذكر في صدره التقاء امير المؤمنين
عليه السلام بالزبير ، وتذكيره له بقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
فيه ، وان الزبير انصرف الى عائشة فقال لها : ما شهدت موطناً في
الجاهلية والاسلام إلا ولي فيه رأي وبصيرة الا هذا المشهد فقلت له فرقت
من سيف آل أبي طالب انها والله طوال حداد تحملها فتية أنجاد فاستحيى
الزبير فأقام .

وروى البلاذري عن احمد بن ابراهيم الدورقي ، عن وهب بن
جوين ، عن ابيه عن يونس بن يزيد ، عن الزهري عن معنى هذين
الخبرين المتقدمين ، وان ابن الزبير لما جئ اباه وعيَّره قال له : قد حلفت
آلاً أقاتله ، قال : فكفر عن يمينك ، فأعتق غلاماً له يقال له سرخس ،
وقام في الصّف معهم وكل هذه الاخبار تدل على أنه أقام بعد التذكير
والمواقفة وأن رجوعه كان بعد ذلك ولعل أصحابنا المخالفين في هذا الباب

(١) انظر تاريخ الطبري ٤ / ٥٠٢ حوادث سنة ٣٦ .

لما رَوَوْا أنه وقف وذكر ، ورووا أنه رجع عن الحرب ظنوا ان الرَّجُوع كان عقب الموافقة ، فاكثُر ما في هذا الباب أن يكون في أيديهم رواية بان الرَّجُوع كان عقب الموافقة والتذكير فقد بيَّنا ان بازائها روايات تتضمن أنه أقام بعد ذلك وقاتل ، فلا يجب مع هذا التعارض ان يقطعوا على ان الانصراف كان عقب الموافقة حتى يجعلوه ذريعة الى التوبة .

فأما البيتان اللذان ذكرهما فما رأينا أحداً ممن صنف في السيرة وذكر هذه القصة بعينها وشرح حديث الموافقة والتذكير ذكرهما ، كأبي مخنف والواقدي والبلاذري والطبري وغير من ذكرناه ممن عنى بجميع الروايات المختلفة في السيرة ، ولو كانا معروفين في الرواية لذكرهما بعض من ذكرناه والأشبه أن يكونا موضوعين .

فإن قيل : ليس في ترك من ذكرتم روايتهما دلالة على بطلانها ولا معارضة لخبر من رواهما لأن الخبر اذا كان يتضمن زيادة فهو أولى من الخبر الوارد بخلافها وحذفها ، قلنا : قد رويانا أخباراً تتضمن من الزيادة ما ليس في الخبر الذي يتضمن البيتين نحو الرواية التي تتضمن أنه رجع وقاتل وأعتق عبده حتى قيل في ذلك من الشعر ما ذكرناه ونحو الخبر الآخر الذي يتضمن أنه استحمى وأقام ، وكل هذه زيادات على ما في خبرهم ، فإن اعتبرت الزيادة ، ووقع الترجيح بها فهي موجودة في اخبارنا فأقل الاحوال أن تعارض الاخبار لما يتضمن من الزيادات وسقط ترجيحهم بالزيادة .

فأما ما رواه من قوله ما كان أمر قط الآ أعرف أين أضع قدمي فيه الآ هذا فاني لأدري أمقبل أنا فيه أم مدبر ، فما تدري من أي وجه يدل على التوبة والندم لأنه ليس في صريحه ولا فحواه ما يدل على شيء منها واكثر ما يدل عليه هذا الخبر أنه متحير لا يدري أيظفر أم يخيب وان الأمر عليه ملتبس وطريقه اليه مظلم فاما الندم والاقلاع فبعيد من تأويل

هذا القول .

فأما ما رواه من قول الزبير انا مع الخوف الشديد لنطمع^(١) فلا دلالة فيه على التوبة لانه لا بيان فيه لمتعلق الخوف والطمع ، وقد يجوز أن يريد أنا مع الخوف من قتالكم لنطمع في الظفر بكم ، وان حملناه على العقاب والخوف منه لم يكن ايضاً فيه دليل التوبة^(٢) لانه لا يجوز أن يكون ممن يطمع في العفو مع الاصرار ، وكيف يكون واثقاً من نفسه بالتوبة وهو يخاف العقاب ، ويطمع في الثواب ، والتوبة يقطع منها على اتقاء العقاب وحصول الثواب .

فأما الخبر الذي رواه بعد ذلك وان الزبير رجع عقيب الموافقة والتذكير ، فقد بينا الروايات الواردة بخلاف ذلك ، وأنه بعد ذلك الكلام اقام وقاتل وكان رجوعه عند ظهور علامات الفتح .

فأما قوله : قد كانت احوالهم احوال من يظهر عليه التحير بل من كان يعلم انه مخطيء فالأمر على ما ذكر وليس في تحير الانسان في الامر وشكّه فيه دلالة على توبته بل التوبة لا تكون الا مع اليقين والعلم بقبح الفعل ، ثم الندم عليه على شرطها وكذلك العلم بانه مخطيء لا يدل على

(١) استدلال القاضي بهذا القول على توبة طلحة ليس بصحيح لأن كلام طلحة هذا كان مع ابن عباس لما أرسله اليه امير المؤمنين - وذلك قبل الحرب - يقول له : « يقول لك ابن خالك : عرفتني بالحجاز وانكرتني بالعراق فما عدا مما بدا ؟ » فروى محمد بن اسحاق والكلبي عن ابن عباس ، قال : قلت الكلمة للزبير فلم يزدني على أن قال : إنا مع الخوف الشديد لنطمع ، وسئل ابن عباس عما يعني بقوله هذا ، فقال : يقول : انا مع الخوف لنطمع أن نلي من الأمر ما وليتم ، والرسالة رواها الجاحظ في « البيان والتبيين » ٢ / ١١٥ وابن قتيبة في « عيون الاخبار » ١ / ١١٥ وابن عبد ربه في العقد الفريد وغيرهم وانظر (مصادر نهج البلاغة واسانيده ١ / ٤١٠ و ٤١١) .

(٢) المغني « الندم » .

التوبة لان الانسان قد يرتكب ما يعلم انه خطأ ويُقدم على ما يعلم انه قبيح ، وليس يستشهد في ذلك الا ما ختم به صاحب الكتاب هذا الفصل فإنه روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه خطب لما بلغه خروج القوم الى البصرة فقال بعد كلام طويل : « والله ان طلحة والزبير ليعلمان انهما مخطئان وما يجهلان وربّ عالم قتله جهله ، ولم ينفعه علمه » فشهد عليه السلام عليهما بانهما يعلمان خطأهما في حال لا شبهة في انهما لم يكونا نادمين ، ولا تائبين ، فكيف يستدل صاحب الكتاب بكونهما عالمين بالخطأ ، على انهما كانا نادمين ، وهو يروي عقيب هذا الكلام الخبر الذي رويناه ولا شيء اعجب من ذكر صاحب الكتاب هذا الخبر في جملة الاعتذار عن القوم والتزكية لهم لأنه صرح في ذمهم ، وان اعتقاد امير المؤمنين عليه السلام كان فيهم شيئاً قبيحاً ، وانه كان يعلم منهم خلاف طريقة الدين ، وان غرض الرّجلين فيما ارتكباه طلب الدنيا وحطامها ، ونيل الرئاسة والتأمر على الناس والتوصل الى ذلك بالقبيح والحسن والصّغير من الذنوب والكبير ، ولهذا قال عليه السلام : « لئن ظفروا ليضربن طلحة عنق الزبير والزبير عنق طلحة » وهذا يبيّن لمن تأمله بطلان ما ذكره .

قال صاحب الكتاب : [فاما طلحة فإنه أصابه في المعركة سهم فأظهر عند ذلك التوبة^(١) ويروى انه قال لما أصابه السهم :

ندمت ندامة الكسعي لما رأيت عيناه ما صنعت يدها
وقال : والله ما رأيت مصرع شيخ أضيع من مصرعي هذه اللهم

(١) المغني « الندم »

خُذْ لِعَثْمَانَ مَنِيَّ حَتَّى يَرْضَى ، وَرَوَى أَنَّ عَلِيًّا وَقَفَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْحَرْبِ وَهُوَ مُقْتَوْلٌ فَقَالَ : « يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَبَا مُحَمَّدٍ » وَتَرَحَّمَهُ عَلَيْهِ يَدِلُّ عَلَى تَوْبَتِهِ ، وَرَوَى عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ أَكُونَ أَنَا وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ﴾ ^(١) وَلَوْ لَمْ يَكُنِ التَّوْبَةُ حَصَلَتْ مِنْهُمَا لَمْ يَجْزَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ ، وَرَوَى عَنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ لَمَّا نَظَرَ إِلَى عُمَارِ بْنِ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : وَانْقِطَاعَ ظَهْرَاهُ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : مِمَّ ذَاكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « مَا لَهُمْ وَلِعِمَارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ » وَعِنْدَ ذَلِكَ لَحِقَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ أَنَّهُ انْصَرَفَ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : لَوْ كَانَ تَائِبًا لَوَجِبَ أَنْ يَعْدَلَ إِلَى عَلِيِّ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ وَيُحَارِبَ مَعَهُ [وَيُصْلِحَ مَا أَفْسَدَهُ حَتَّى تَصِحَّ تَوْبَتُهُ ^(٢)] لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ التَّوْبَةُ مِنَ النَّدَامَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عُدُولَهُ إِلَى حَيْثُ يَمْلِكُ الْأَمْرَ فِيهِ كَعُدُولِهِ فِي أَنَّهُ تَرَكَ لِلْبَغِيِّ ، دَلَالَةً لِلنَّدَامَةِ ، وَانَّمَا يَجِبُ أَنْ يُحَارِبَ مَعَهُ لَوْ طَلَبَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَامَّا إِذَا لَمْ يَتَشَدَّدْ عَلَيْهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ حَتَّى يَقْدَحَ تَرْكُهُ فِي التَّوْبَةِ (وَحَكَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ : (أَنَّ الْخَبَرَ الْمَرْوِيَّ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَشَارَةِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ بِالْجَنَّةِ يَدُلُّ عَلَى تَوْبَتِهِمَا ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْحَالِ لِأَنَّ مِنْ يَسْتَحِقُّ الْجَنَّةَ لَا يُقَالُ لَهُ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُصِيرُهُ إِلَى النَّارِ لِأَنَّ الْخَبَرَ يَكُونُ كَذِبًا فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ الْخَبَرِ فِي الدُّنْيَا فِي آخِرِ الْأَمْرِ فِي النَّارِ وَلَا يَحْصُلُ وَقْتُ يَكُونُ فِيهِ فِي الْجَنَّةِ فَلَا بَدَأَ مِنْ أَنْ نَحْمِلَ الْبَشَارَةَ

(١) الأعراف / ٤٣ .

(٢) التكملة من « المغنى » .

على العاقبة فلو لم يتوب لم يصح ذلك) .

وحكى عنه : (ان الخبر مما لا خلاف فيه بين أهل الروايات ولا فرق بين من أنكر ذلك فيهما ، وبين من انكره في أبي بكر وعمر وفي ذلك ابطال خبر البشارة وروى أيضاً : أن الزبير حيث ولى تبعه عمار بن ياسر حتى لحقه فعرض عمار وجه فرس الزبير بالرمح ، ثم قال : اين ابا عبد الله ، فوالله ما أنت بجبان ، ولكني أراك شككت ؟ فقال : هو ذاك أيها الرجل فقال له عمار يغفر الله لك ، وروى وهب بن جرير قال : قال رجل من اهل البصرة لطلحة والزبير : ان لكما فضلاً وصحبة فاخبراني عن مسيركما هذا وقتالكما ، شيء هو أمركما به رسول الله ؟ أم رأى رأيتماه فاما طلحة فسكت ، وجعل ينكت في الارض واما الزبير فقال : ويحك حدثنا ان ها هنا دراهم كثيرة فجئنا لنأخذ لانفسنا منها)^(١) .

يقال له : قد نبهنا عند الكلام عليك فيما ادّعيته من توبة الزبير اخباراً أكثرها يعارض لما ترويه في توبة طلحة والزبير جميعاً نحو ما روينا من كتاب امير المؤمنين عليه السلام بالفتح الى أهل المدينة والكوفة وذكرهما وذكر كل من حضر الحرب وقتل فيها بأنهم قتلوا على النكت والبغي ، وانه ترحم على قتلاه ووصفهم بالبشارة ، ولم يترحم في الكتاب على طلحة والزبير ولا وصفهما بالشهادة ونحو قوله عليه السلام : (لقد علمت صاحبة اليهودج أنهم ملعونون على لسان النبي الامي) ومن تأمل ما ذكرناه من الاخبار بان له ما يشترك الرجلان فيه منها ، وما ينفرد أحدهما به .

(١) المغني ٢٠ ق ٢ / ٨٨ ، ٨٩ .

فأما الكلام في توبة طلحة فهو على المخالف أضيق وأخرج من الكلام في توبة الزبير ، لأن طلحة قتل بين الصّفين ، وهو مباشر للحرب مجتهد فيها ، ولم يرجع عنها حتى أصابه السّهم ، فأتى على نفسه وادعاء توبة مثل هذا مكابرة .

فأما قوله : (انه لما أصابه السهم انشد البيت الذي ذكره وأنه يدل على توبته) فبعيد من الصواب ، بل البيت المروي بأنه يدل على خلاف التوبة أولى لأنه جعل ندمه مثل ندامة الكسعي وخبر الكسعي معروف^(١) لانه ندم حيث لا ينفعه الندامة ، وحيث فات الأمر وخرج عن يده ، ولو كان ندم طلحة واقعاً على وجه التوبة الصحيحة لم يكن مثل ندامة الكسعي ، بل كان شبيهاً لندامة من تلافى ما فرط على وجه ينتفع به .

فأما قوله : (ما رأيت مصرع شيخ أضيع من مصرعي) فهو أيضاً دليل على ضد التوبة النافعة لانه لو كان واثقاً بأن ندمه قد وقع موقعه لم يقل هذا القول ، ويجوز أن يريد بان مصرعه ضائع انه قتل دون بلوغ

(١) الكسعي : غامد بن الحَرِث كان لديه قوس وخمسة أسهم فمر به قطع من الظبَاء فكمّن في قُتْرَةٍ وهي ناموس الصائد - فرمى ظبيّاً فأخطه السهم أي نفذ فيه - وصدّم الجبل فاورى ناراً فظن أنه قد أخطأ فرمى ثانياً وثالثاً الى آخرها وهو يظن خطأه فعمد الى قوسه فكسرها ثم بات فلما أصبح فاذا الظبَاء مطرّحه ، واسهمه بالدم مُضْرَجَةٌ فعرض ابهامه وأنشد :

ندمت ندامة لو أنّ نفسي تطاوعني اذا لقطعت خمسي
تبين لي سفاه الرأي مني لعمر ابيك حين كسرت قوسي
فضرب بندمه المثل قال الفرزدق :

ندمت ندامة الكسعي لما غدت مني مطلقة نوار
(انظر العقد الفريد ٦ / ١٢٥ والقاموس المحيط مادة « كسع ») .

أمله ، ولم يظفر بمراحه ، وخاب مما كان يأمله ، وقوله : اللهم خذ لعثمان حتى يرضى دليل على الاضرار أيضاً فان فسقه انما كان بان طلب بدم عثمان ، وليس له ذلك وطالب به من لا صنع له فيه فاذا كان يقول وهو يجود^(١) بنفسه اللهم خذ لعثمان حتى يرضى فكأنه مصر على ما ذكرناه ، فان قال : إنما اراد بهذا القول انني كنت من المجلبين عليه والمؤازرين على قتله ، وما لحقني كالعقوبة على ذلك ، قيل له : الذي ذكرناه أولى بأن يكون مراده ، وهب أن القول محتمل الأمرين من أين لك أنه أراد ما ظننته وبعد فلو حملناه على ما اقترحت ولم يكن فيه حجة لأنه لا يجوز أن يكون نادماً على ما صنعه لعثمان وان لم يكن نادماً على غيره وهما فعلان منفصلان .

ثم يقال له : أليس ما ظهر من طلحة مما ادّعت أنه ندم انما كان بعد وقوع السهم به ، وفي الحال التي كان يجود بنفسه فيها فاذا قال : نعم ، لأن الرواية هكذا وردت ، قيل له : من أين لك أن ذلك كان في حال تقبل في مثلها التوبة ، ألا جوّزت وقوعه في حال الأيأس من الحياة ؟ فان رام أن يذكر شيئاً يقطع على انه في ذلك الحال كان مكلفاً^(٢) متردد الدواعي لم يجده .

فاما ما رواه من ترحم امير المؤمنين عليه السلام وقوله : « اني لأرجو ان أكون أنا وطلحة الزبير اخواناً على سُرر متقابلين » خبر ضعيف لا يُوجب العلم ويعارضه ما قدّمناه من الاخبار التي تدلّ على الاصرار

(١) يجود بنفسه : اي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به والمراد قارب ان يقضي .

(٢) ر « متكلفاً » .

ونفي التوبة مما هو اظهر في الرواية وأشهر وأولى من غيره من حيث كانت تلك الاخبار قد تلقّتها الفرق المختلفة بالقبول ، واخباره يروها قوم وينكرها آخرون ، ويعارض هذين الخبرين ، مضافاً الى ما تقدم ما رواه حسن الاشقر عن ابي يعقوب يوسف البزاز عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال : « مر علي امير المؤمنين عليه السلام بطلحة وهو صريع فقال : أقعدوه ، فاقعدوه ، فقال : لقد كانت لك سابقة ولكن دخل الشيطان منخريك فأدخلك النار » وروى معاوية بن هشام عن صاحب المزني عن الحارث بن حضيرة عن ابراهيم مولى قريش ان علياً عليه السلام مرّ بطلحة قتيلاً يوم الجمل فقال لرجلين اجلسا طلحة ، فأجلساه فقال : « يا طلحة هل وجدت ما وعد ربك حقاً » ثم قال : « خليا عن طلحة » ثم مرّ بكعب بن سردر قتيلاً فقال : اجلسا كعباً فأجلساه فقال : « يا كعب هل وجدت ما وعد ربك حقاً » ثم قال : « خليا عن كعب » فقال بعض من كان معه وهل يعلمان شيئاً مما تقول أو يسمعانه ؟ فقال : « نعم والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انها ليسمعان ما اقول كما سمع أهل القليب ما قال لهم رسول الله » وكيف يترحم على طلحة بلسانه من لم يترحم عليه في كتابه ، مع ترحمه على المستشهدين في الحرب ؟ وكيف يكون ذلك وهو يذكره مع الزبير بأسوأ الذكر في كتبه التي سارت بها الركبان ؟ .

فأما قوله : (ان الزبير لما رأى عماراً رحمه الله قال : والإنقطاع ظهراه ، وذكر قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ما لهم ولعمار يدعوهن الى الجنة ويدعونه الى النار » وانه عند ذلك لحق بأمير المؤمنين عليه السلام ثم انصرف) فاول ما فيه أنه قد غلط بقوله فلحق بأمير المؤمنين عليه السلام ثم انصرف لأن احداً لم يرو ان الزبير صار الى أمير المؤمنين قبل منصرفه فلا يقدر ان يورد في ذلك خبراً واحداً وهذا الخبر مخالف لما رواه

صاحب الكتاب وغيره من ان سبب انصرافه كان موافقة امير المؤمنين عليه السلام له وتذكيره بكلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبما رويناه من أنه أقام بين الصّفين وقاتل وكفر عن يمينه ، فهذا الخبر معارض لكل هذه الاخبار ، وقد بيّنا ان نفس الرجوع لا يكون توبة ، ودلّلنا عليه وبيّنا أيضاً انه لو كان لم يكن توبة إلا عمّا رجع عنه من القتال دون غيره ، وذكرنا أن الفسق لم يكن بالقتال وحده .

فأما قوله : (ان عدول الزبير الى حيث يملك الامر كعدوله اليه في أنه ترك للبغي) فليس يخلو من أن يريد حيث يملك الزبير فيه أو حيث يملك امير المؤمنين عليه السلام فان اراد الأول فاي دلالة فيه على الندم والتّوبة ، وترك البغي انما عدل عن موضع الى موضع ، وهما يتساويان في هذا الحكم ، لانه قد كان يملك أمره في الموضع الذي عدل عنه ، وان اراد الثاني وهو الأشبه فمن أين له أن عدوله كان الى موضع بهذه الصّفة ، وانما قتل متوجّهاً سائراً غير مستقر ، ولعلّه كان قاصداً الى معاوية وحيزه ، وهو حيث لا يملك امير المؤمنين عليه السلام الامر فيه ، وقد جرت العادة بان من أراد الاعتذار من حرب غيره ، وخلافه وشقاقه ، وندم على ذلك أنه يصير اليه ، ويصرّح بالاعتذار، ويبذل جهده في التنصل وغسل درن^(١) ما كان يستعمله وانه اذا فعل ذلك وبالف فيه غلب في الظن توبته ، وسقطت لائمته ، وكيف خرج الزبير في توبته هذه المدّعاة عن عادات جميع العقلاء .

(١) الدرن : الوسخ .

فأما قوله: (انه انما يجب أن يحارب معه لو طلب ذلك معه وتشدد عليه) فقد بينا ان نصره الامام واجبة من حيث كان اماماً وأن لم يطلب هو النصره ، وذكرنا ان الحال التي كان دُفع اليها مستدعية للنصرة من كل مسلم لتضايقها وشدتها أو ما كفى الزبير في طلبه عليه السلام النصره كتبه النافذة الى الآفاق يستنصر فيها ويستصرخ ويدعو الناس الى القتال معه .

فأما ما تعلّق به من خبر البشارة بالجنة ، فقد بينا فيما تقدّم الكلام على بطلان هذا الخبر لما احتج به صاحب الكتاب في جملة فضائل أبي بكر ، وقلنا انه لا يجوز أن يُعلم الله تعالى مكلفاً ليس بمعصوم من الذنوب بان عاقبته الجنة ، لان ذلك مُغرٍ بالقيح ، وليس يمكن احد أن يدعي عصمة التسعة^(١) ولو لم يكن إلّا ما وقع من طلحة والزبير من الكبير تكفي ، وليس لأحد ان يقول : « ما انكرتم أن يكون الله تعالى قد علم ان من واقع القبيح من هؤلاء المبشرين بالجنة ، يواقعه على كل حال بشر أو لم يُبشروا وأنه لا يفعل بعد البشارة قبيحاً ، ما كان يفعله ، لولاها فتخرج البشارة من أن تكون إغراء وذلك ان الامر متى فرضناه على هذا الوجه ، فليس يخرج البشارة من أن تكون مغرية لداعي القبيح ، ومعلوم ضرورة أن من علم وتحقق أن عاقبته الجنة ، وأن كل قبيح وقع منه لا بدّ أن يتوب منه لا يكون اقدامه على القبيح وخوفه من اقدام من يجوز أن يخترم^(٢) قبل التوبة وتقوية داعي القبيح اغراء به ، وذلك اقبح لا محالة ، وان لم يرد لهذا المبشر فعلاً قبيحاً وقد ذكرنا فيما تقدم أن هذا الخبر لنوكان

(١) يعني بالتسعة الباقيين من العشرة إذ أخرج منهم علياً عليه السلام باعتبار

عصمته .

(٢) يخترم : يهلك .

صحيحاً لاحتج به أبو بكر لنفسه واحتج له به في السقيفة وغيرها وكذلك عمر وعثمان ، فهو أقوى من كل شيء احتجوا به في مواطن كثيرة لو كان صحيحاً .

ومما يُبين ايضاً بطلانه امساك طلحة والزبير عن الاحتجاج به لما دعوا الناس الى نصرتهما وأستفارهم الى الحرب معهما ، واي فضيلة اعظم وافخم من الشهادة لهما بالجنة ؟ وكيف يعدلان مع العلم والحاجة عن ذكره إلا لأنه باطل ، ويمكن أن يسلم مسلّم هذا الخبر ويحمل على الاستحقاق في الحال لا العاقبة ، فكأنه عليه السلام اراد انهم يدخلون الجنة ان وافوا بما هم عليه الآن وتكون فائدة الخبر اعلامنا أنهم مستحقون للثواب في الحال ، وقول صاحب الكتاب : (ان من يستحق الجنة لا يقال له : إنه في الجنة) ليس بصحيح لأن الظاهر في الاستعمال ان الكافر في النار ، والمؤمن في الجنة ، والقاتل في جهنم ، وليس له ان يقول : ان ذلك مجاز لانه الاغلب الاكثر في الاستعمال وليس يمتنع ان يكون في الاصل مجازاً ثم ينتقل الى الحقيقة بكثرة الاستعمال لنظائره .

فاما ادعاؤه (ان الخبر لا خلاف فيه بين الرواة) فمكابرة لانا كلنا نخالف فيه ، ومعلوم أنا من أهل الرواية .

فاما جمعه بين من انكر ذلك فيهما وبين من أنكره في أبي بكر وعمر ، فالامر على ما ذكره ، وقد بينا انا منكرون للخبر من أصله .

فاما الخبر الذي رواه من معارضة عمار للزبير ، وقوله : (اراك شككت) فقد ذكرناه فيما تقدّم إلا انه زاد فيه قول عمار : (يغفر الله لك) فلم نجد الزيادة في المواضع التي تضمنت هذا الخبر من كتب أهل السيرة ، وكيف يستغفر عمار لشاك غير مؤقن ولا متحقق .

ومن اعجب الامور استدلاله بالخبر الذي رواه بعد هذا وختم به ، وأي دليل في عيّ طلحة عن جواب المسائل له عن مسيره وقتاله على توبته

وندامتة ؟ واي دليل في قول الزبير : بلغنا ان ها هنا دراهم فجئنا
لنأخذها ، وذلك دليل اصراره لأن قصده الى أخذ ما ليس له فسق كبير ،
ولا سيما اذا كان على سبيل البغي على الامام ، والخروج عن طاعته .

وما تعلق المخالفون به في توبة الزبير وان لم يذكره صاحب الكتاب ،
ولعله انما عدل عنه استضعافاً له الا انه مشهور ، وما روى عن امير
المؤمنين عليه السلام من قوله لما جاء ابن جرموز^(١) برأس الزبير : « بشر
قاتل ابن صفية بالنار » وانه لو لم يكن تائباً لما استحق النار بقتله .

والجواب عن ذلك ان ابن جرموز غدر بالزبير بعد ان أعطاه
الامان ، وكان قتله على وجه الغيلة والمكر ، وهذه منه معصية ، لا شبهة
فيها ، وقد تظاهر الخبر بما ذكرناه ، حتى روي ان عاتكة بنت زيد بن
عمرو بن نفيل^(٢) وكانت تحت عبد الله بن ابي بكر فخلف عليها عمر ثم
الزبير قالت في ذلك .

(١) عمرو بن جرموز مذموم عند أهل السنة والشيعة لقتله الزبير وغدره به ولأنه
خرج على علي عليه السلام مع الخوارج .

(٢) عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية العدوية ، اخت سعيد بن زيد
وابنة عم عمر بن الخطاب من المهاجرات الى المدينة كانت تحت عبد الله بن ابي بكر
وكانت حسناء جميلة فاجها حباً شديداً حتى غلبت عليه وشغلته عن مغازيه ، فأمره
أبوه بطلاقها فتبعتها نفسه فارتجفها ثم شهد عبد الله الطائف فرمي بسهم فمات منه
بالمدينة فتزوجها زيد بن الخطاب فقتل عنها باليامة فتزوجها عمر سنة ١٢ فاولم وليمة
دعا اليها جماعة فيهم علي بن ابي طالب ، فقال دعني أكلم عاتكة ، قال : افعل ،
فقال لها بأعديتي نفسها .

فآليت لا تنفك عني حزينه عليك ولا ينفك جلد اغبر
(يعني عليه السلام في رثائها لزيد) فبكت ، فقال عمر ما دعاك لهذا يا ابا الحسن كل النساء
يفعلن هذا فقال : قال الله تعالى : ﴿ يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ﴾ فقتل عنها عمر فتزوجها الزبير فقتل عنها ثم خطبها علي
عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين انت سيد المسلمين وانا انفس بك عن الموت - يعني القتل -

غدر ابن جرموز بفارس بهمة يوم اللقاء وكان غير معرد^(١)
يا عمرو لو نبهته لوجدته لا طائشاً رعرش الجنان ولا اليد^(٢)

وانما استحق ابن جرموز النار بقتله اياه غدرأً لا أن المقتول في الجنة ،
وهذا الجواب يتضمن قولهم : ان بشارته بالنار مع الإضافة الى قتل الزبير
يدل على انه انما استحق النار بقتله ، لانا قد بينا في الجواب انه من حيث
قتله غدرأً استحق النار .

وقد قيل في هذا الخبر ان ابن جرموز كان من جملة الخوارج
الخارجين على امير المؤمنين عليه السلام في النهروان وان النبي صلى الله
عليه وآله قد خبره بحالهم ، ودله على جماعة منهم باعيانهم وأوصافهم ،
فلما جاءهم برأس الزبير أشفق امير المؤمنين عليه السلام من ان يظن به
لعظم ما فعله الخير ، ويقطع على سلامة العاقبة ، ويكون قتله الزبير شبهة
فيما يصير اليه من الخارجية فقطع عليه بالنار ، لتزول الشبهة في امره ليعلم
ان هذا الفعل الذي فعله لا يساوي شيئاً مما يرتكبه في المستقبل ، وجرى
ذلك مجرى شهادة النبي صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار يقال له
قرمان^(٣) ابلى في يوم احد بلاء شديداً وقتل بيده جماعة - بالنار فعجب من ذلك

= وقد ذكر لها ابن الأثير في اسد الغابة مراثيها لازواجها ومنه الرثاء المذكور في المتن (انظر اسد
الغابة ٤٩٧/٥).

(١) بهمة اذا كانت صفة للفارس فالمراد به الشجاع واذا كانت مضاف اليها فهي
صفة للفارس يقال : فرس بهيم اذا كان على لون واحد ، وعرد الرجل عن الطريق
(مال وانحرف وفي مروج الذهب ٢ / ٣٧٢ « غير مسدد » فيكون المراد ابن ترموز .
(٢) الطيش : النزق والخفة ورعرش اخذته الرعدة .

(٣) هو قرمان بن الحرث قال ابن الأثير في الكامل ١٦٢/٢ : « كان في المسلمين رجل
اسمه قُرْمَان - بضم القاف - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إنه من اهل النار
فقاتل يوم احد قتالاً شديداً فقتل من المشركين ثمانية أو تسعة ثم جرح فحمل إلى داره .

السَّامِعُونَ حتى كشفوا عن حاله ، فوجدوه انه لما احتمل جريحاً الى منزله ، ووجد الم الجراح قتل نفسه بمشقص فأنما شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنار عقيب بلائه للوجه الذي ذكرناه ، والذي يُدل على أن بشارته بالنار لم تكن لكون الزبير تائباً مقلعاً ، بل لبعض ما ذكرناه هو انه لو كان كما ادعوه لأقاده امير المؤمنين عليه السلام به ، ولما طل دمه^(١) وفي عدوله عن ذلك دلالة على ما ذكرناه .

قال صاحب الكتاب : (فأمّا توبة عائشة فمشهورة لان عمرها امتد بعد الصنيع الذي كان منها ، وتواتر عنها ما كانت تذكره من الندامة حالاً بعد حال ، فروى عن عمار انه أتاها فقال : سبحان الله ما أبعد هذا من الأمر الذي عهد اليك ، أمرك الله الا ان تقري في بيتك ، فقالت : من هذا أبو اليقظان ؟ قال : نعم قالت : اما والله ما علمت الا انك لقوّال بالحق ، فقال الحمد لله الذي قضى لي على لسانك^(٢) والمشهور عن عمار أنه خطب بالكوفة عند الاستنفار فذكر عائشة ، فقال أما انها زوجته في الدنيا والآخرة ، ولكن الله ابتلاكم بها لشقوة^(٣) وإياها وذكر عن ابن عباس انه قال لعائشة الست انما سميت ام المؤمنين بنا ، قالت بلى أولسنا أولياء زوجك قالت بلى ، قال : فلم خرجت بغير اذننا ؟ فقالت أيها الرجل كان

= وقال له المسلمون: أبشر قزمان! قال: بـم أبشـر، وأنا ما قانتلت إلا عن أحساب قومي، ثم اشتد عليه جرحه فأخذ بها فقطع رواشه فنزف الدم، فمات، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (أشهد أني رسول الله) .

والرواهش: أعصاب في باطن الذراع واحدها راهش وفي الاصابة إنه لما قيل له: هنيئاً لك بالجنة قال: جنة من حرمل.

(١) ظلّ دمه: ذهب هدرأ.

(٢) تاريخ الطبري ٥٤٥/٤.

(٣) غ « لتبتغوه » أو يبدو أنه تصحيف.

قضاء وامر خديعة وروى عنها عبد الله بن عبيد الله بن عمير انها قالت : والله لوددت اني كنت غصناً رطباً واني لم التبس في هذا الامر ، تعني يوم الجمل وروى ان سائلاً سأل أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام عن عائشة ومسيرها في تلك الحرب فاستغفر لها فقال له : أنتستغفر لها وتتولاها فقال نعم اما علمت ما كانت تقول يا ليتني كنت شجرة يا ليتني كنت مدرة ، وذلك توبة وروى ابو الحسن عن الحسن^(١) انه قال قالت عائشة لان اكون جلست^(٢) من مسيري الذي سرت احب الي من ان يكون لي عشرة اولاد من رسول الله صلى الله عليه وآله كلهم مثل ولد الحارث ابن هشام ، وثكلتهم وروى عن حذيفة انه قال : (اني لاعلم قائد فتنة في الجنة ، واتباعه في النار)^(٣) وروى ان عائشة أرسلت الى ابي بكر^(٤) رجلاً من بني جمح ، فقالت : ما يمنعك من اتياي أعهدُ عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أحدثُ بدعة ، فأرسل اليها لا هذا ولا هذا ولكن تذكركين يوماً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك فبُشر بظفر اصحابه^(٥) فخرُّ ساجداً ، ثم قال للرسول (حدثني) فقال كان الذي يلي أمرهم امرأة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (هلكت الرجال حيث أطاعت النساء) قالها ثلاثاً فلما رجع الرسول الى عائشة بكت حتى بليت خمارها ، وكل ذلك يبين ما وصفناه من توبتها وقد كانت وجدت في قلبها ، ما كان من امير المؤمنين صلوات الله عليه يوم الافك عند استشارة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيها يحكي عنها بعد ذلك ، لا يدل على

(١) أبو الحسن الظاهر أنه المدائني والحسن البصري .

(٢) غ « جلست في منزلي » .

(٣) في المغنى « ومن اتبعه في النار » .

(٤) غ « بكر » تحريف .

(٥) غ « اصحاب له » .

خلاف التوبة ، وانما كانت تائبة لهذا الوجه ، ولم يكن الذي تأتبه مما يقدح في اعظامها لأمر المؤمنين عليه السلام ، لأن الواحد قد يعظم الواحد في الدين ومع ذلك^(١) يجد في قلبه الألم والغم من بعض افعاله^(٢)

يقال له : ما بيناه من الطرق الثلاث من قبل في الكلام على توبة طلحة والزبير وما يدعونه منها هي المعتمدة فيما يدعونه من توبة عائشة فاول الطرق ان جميع ما رويته من الاخبار وليس يمكنك ولا أحد ان يدعي أنه معلوم ولا مقطوع على صحته ، واحسن احواله ان يوجب ذلك استقصاء لا يحتاج الى اعادته .

فاما ما يعارض الاخبار ليس يمكنك ولا أحد ان يدعي أنه معلوم ولا مقطوع على صحته ، واحسن احواله ان يوجب ذلك استقصاء لا يحتاج الى اعادته .

فاما ما يعارض الاخبار التي رواها فان الواقدي ، روى باسناده عن شعبة عن ابن عباس قال : ارسلني علي عليه السلام الى عائشة بعد الهزيمة ، وهي في دار الخزاعين يأمرها أن ترجع الى بلادها ، قال : فجتتها ، فوقفت على بابها ساعة لا يؤذن لي ، ثم اذنت فدخلت ولم توضع لي وسادة ، ولا شيء أجلس عليه ، فالتفت فاذا وسادة في ناحية البيت على متاع فتناولتها وضعتها ، ثم جلست عليها ، فقالت عائشة : يا ابن عباس أخطأت السنة تجلس على متاعنا بغير اذننا ، فقلت لها ليست بوسادتك تركت متاعك في بيتك الذي لم يجعل الله لك بيتاً غيره فقالت والله ما احب ان اصبح في منزل غيره ، قلت اما حين اخترت لنفسك فقد كان الذي رأيت ، فقالت : ايها الرجل أنت رسول فهلّم ما

(١) غ « واي كان ذلك » .

(٢) المغني ٢٠ ق ٢ / ٩٠ .

قيل لك قال : فقلت : ان امير المؤمنين يأمرك ان ترحلي الى منزلك وبلدك
فقلت : ذاك امير المؤمنين عمر^(١) قال ابن عباس فقلت : امير المؤمنين
عمر والله يرحمه ، وهذا والله امير المؤمنين فقلت : أبيت ذلك ، فقلت :
اما والله ما كان الآ فواق عَنَزٍ^(٢) حتى ما تأمرين ولا تنهين كما قال الشاعر
الأسدي :

ما زال اعداء القصائد بيننا شتم الصديق وكثرة الالقاب
حتى تركت كأن أمرك فيهم في كل جمعة طنين ذباب^(٣)

قال ابن عباس فوالله يعلم لبكت حتى سمعت نشيجها ، فقلت :
افعل ما بلد ابغض الي من بلد لصاحبك مملكة فيه ، وبلد قتل فيه ابو محمد
وابو سليمان ، تعني طلحة بن عبيد الله وابنه ، فقلت : انت والله قتلتها
قالت : واجلهما الي قلت : لا ولكنك لما شجموك على الخروج خرجت ،
فلواقمت ما خرجا ، قال : فبكت مرة اخرى اشد من بكائها الاول ،
ثم قالت : والله لئن لم يغفر الله لنا لنهلكن ، نخرج لعمرى من بلدك ،
فابغض بها والله بلد الي وعن فيها ، فقلت : الله ما هذا جزاؤنا بايدينا^(٤)
عندك ولا عند ابيك ، لقد جعلنا اباك صديقاً ، وجعلناك للناس أمأ ،
فقلت : اتمنؤن علي برسول الله ؟ قلت أي والله لامتئن به عليك ، والله لو

(١) غ « عمر يرحمه الله » .

(٢) الفواق - بضم الفاء وفتحها - : ما بين الحلبتين في الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويعة
يرضعها الجدي لتدر ثم تحلب ، ويضرب ذلك مثلاً : في قصر المدّة فيقال : ما اقام عنده إلا
فواقاً ، وفي الحديث « العيادة فواق ناقة » وكان في الأصل « فواق عنز غدير » والتصحيح من ر .

(٣) المجمة : موضع الاجتماع .

(٤) غ « جزاء أيدينا عندك » .

كان لكِ لمننت به ، قال ابن عباس : ففقت وتركتها فجئت علياً عليه السلام فاخبرته خبرها وما قلت لها فقال عليه السلام : ﴿ ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ﴾^(١) .

فان قيل : في الخبر دليل على توبتها ، وهو قولها عقيب بكائها : لئن لم يغفر الله لنا لنهلكن .

قلنا : قد كشف الامر ما عَقِبَت هذا الكلام به ، من اعترافها ببغض امير المؤمنين عليه السلام وبغض اصحابه المؤمنين ، وقد اوجب الله عليها محبتهم وتعظيمهم ، وهذا دليل على الاصرار وان بكائها انما كان للخيبة لا للتوبة ، وما في قولها : لئن لم يغفر الله لنا لنهلكن ، من دليل للتوبة ، وقد يقول المصير مثل ذلك اذا كان عارفاً بخطيئة فيما ارتكبه وليس كل من ارتكب ذنباً يعتقد انه حسن حتى لا يكون خائفاً من العقاب عليه ، واكثر مرتكبي الذنوب يخاف المصائب مع الاصرار ويظهر منهم مثل ما يحكى عن عائشة ولا يكون توبة .

وروى الواقدي بأسناده ان عماراً استأذن على عائشة بالبصرة بعد الفتح فاذنت له فدخل فقال : يا امة كيف رأيت صنع الله حين جمع الحق والباطل ، ألم يظهر الحق على الباطل ، وزهق الباطل ؟ فقالت : ان الحرب دول وسجال^(٢) وقد اديل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن انظر يا عمار كيف تكون في عاقبة امرك .

(١) آل عمران .

(٢) دول - بكسر الدال - جمع دولة بالضم - وهي الشيء الذي يتداول ، وقال ابو عمرو ابن العلاء : « بالضم في المال وبالفتح في الحرب » وقال عيسى بن عمر « كلتاها تكونان في المال والحرب سواء » (انظر المادة في صحاح الجوهري) .

وروى الواقدي انها لما دخل عليها عمار أيضاً فقال : كيف رأيت ضرب بنيك على الحق وعلى دينهم فقالت : استبصرت من اجل انك غلبت فقال : انا اشد استبصاراً من ذلك والله لو غلبتمونا حتى تبلغونا سعات هجر لعلمنا انا على الحق وانكم على الباطل فقالت عايشة : هكذا تحيّل اليك اتق الله يا عمار ان سنك قد كبرت ودق عظمك ودنى اجلك اذ وهبت دينك لابن ابي طالب قال : اي والله اخترت لنفسي في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت علياً عليه السلام اقرأهم لكتاب الله ، واعلمهم بتأويله ، واشدهم تعظيماً لحق الله وحرمة ، مع قرابته وعظم بلائه وعنايته في الاسلام قال فسكتت .

وروى الطبري في تاريخه انه لما انتهى قتل امير المؤمنين عليه السلام الى عائشة قالت :

فألقت عَضاها وأستقرَّ بها النوى كما قرَّ عيناً بالإيابِ المسافرُ
فمن قتله ؟ فقيل : رجل من مراد لعنه الله فقالت :

فان يك نائياً فلقد نعاه تباع ليس في فيه التراب
فقلت زينب بنت سلمة ابن ابي سلمة ^(١) : العليّ تقولين هذا؟ فقالت اني انسى فاذا نسيت فذكروني ^(٢) .

(١) تاريخ الطبري ١٥٠/٥ حوادث سنة ٤٠ .

(٢) زينب بنت ابي سلمة المخزومية يقال : ولدت بأرض الحبشة ، وضعتها امها بعد مقتل ابي سلمة وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ترضعها ، وكان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كانت من افقه نساء المدينة ، (انظر كتاب النساء من الاصابة حرف الزاي ق ١ بترجتها) .

وهذه سخريه منها بزينب وقمويه عليها تخوفاً من شناعتها ، ومعلوم ضرورة أن الناسي السّاهي لا يتمثل بالشعر في الاغراض التي تطابق مراده ، ولم يكن ذلك منها الا عن قصد ومعرفة .

وروى ايضاً عن ابن عباس انه قال لأمير المؤمنين عليه السلام لما ابت عايشة الرجوع الى المدينة: أرى أن تدعها يا امير المؤمنين بالبصرة ولا ترحلها فقال صلوات الله عليه له : إنّها لا تألو شراً ولكني أردّها الى بيتها الذي تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ، فان الله بالغ أمره .

وروى محمد بن إسحق أن عائشة لما وصلت الى المدينة راجعةً من البصرة ، لم تزل تحرّض الناس على أمير المؤمنين عليه السلام وكتبت الى معاوية وإلى أهل الشام مع الأسود بن أبي البخترى^(١) لتحرضهم عليه ، وروى عن مسروق أنه قال : دخلت على عائشة فجلست إليها فحدثتني واستدعت غلاماً لها اسود يقال له : عبد الرحمن حتى وقف ، فقالت : يا مسروق أتدري لم سمّيته عبد الرحمن فقلت : لا ، فقالت : حباً مني لعبد الرحمن بن ملجم .

فأما قصتها لدفن الحسن عليه السلام^(٢) ومنعها من مجاورته عليه السلام لجده وخروجها على بغلة تأمر الناس بالقتال ، وتقول : لا تدخلوا بيتي من لا أهوى ، فمشهورة حتى قال لها عبد الله بن عباس رضي الله عنه : يوماً على بغل ويوماً على جمل فقالت : ما نسيتم يوم الجمل يا ابن عباس إنكم ذوو حقد ، ولو ذهبنا الى ذكر ما روي عن هذه المرأة من

(١) الأسود بن أبي البخترى واسم أبي البخترى العاص قتل أبوه يوم بدر كافراً أسلم يوم الفتح سيرة معاوية مع بسر بن أرطاة ليقتل شيعة علي بالمدينة (انظر اسد الغابة ١/٨٢) .

(٢) ر ١ في دفن ١ .

الكلام الغليظ الشديد الدال على بقاء العداو واستمرار الحقد والعصبية ،
لاطلنا واكثرنا ، فاي دليل أدل على انها معادية لامير المؤمنين عليه السلام
عداوة قديمة لا سبب لها من تهمة بقتل عثمان وغيره مع^(١) انها كانت
تؤلب على عثمان ، فتأمر صريحاً بقتله ، ولم يكن عليه السلام إلا بريئاً ،
ولم يكن على عثمان أشد منها ولا أغلظ ، فلما قتل كما أرادت اظهرت
السّرور والابتهاج ، ظناً منها أن الامر يعدل به الى طلحة أو غيره ، وان
امير المؤمنين عليه السلام لا يحظى بطائل ، فلما عرفت الامر على حقيقته
رجعت على ادراجها تزكي عثمان وتبكيه وتندبه ، فما الذي بان لها من
أمره بعد الاقوال المسموعة منها فيه ! وهل هذا إلا شح منها على أمير
المؤمنين عليه السلام بالامر ؟ .

وروى البلاذري عن عباس بن هشام الكلبي ، عن ابيه ، عن ابي
مخنف ، قال : حدثني ابو يوسف الانصاري أنه سمع أهل الكوفة يتحدثون
ان الناس لما بايعوا علياً عليه السلام بالمدينة بلغ عائشة أن الناس قد بايعوا
طلحة فقالت : ايه ذا الاصبع^(٢) لله انت لقد وجدوك لها مجلساً واقبلت
جدلة مسرورة ، حتى انتهت الى سرف^(٣) استقبلها عبيد بن سلمة الذي
يدعى ابن ام كلاب^(٤) فسألته عن الخبر ، فقال : قتل الناس عثمان ،
قالت : نعم ما صنعوا قال : خيراً جازت بهم الأمور الى خير مجاز بايعوا
ابن عم نبيها عليه السلام فقالت : أو فعلوها ، وددت بأن هذه انطبقت
على هذه ، ان تمت الامور لصاحبك الذي ذكرت ، فقال لها : ولم والله ما
أرى اليوم في الارض مثله ، فلم تكرهين سلطانته ؟ فلم ترجع اليه

(١) في الأصل « من » .

(٢) تعني طلحة لأنه أشل .

(٣) سرف - بكر الراء - موضع من مكة على عشرة أميال (نهاية ابن الاثير مادة

« سرف » .

(٤) قال ابن حجر في القسم الرابع من حرف العين من الاصابة : « عبيد بن ام كلاب له =

جواباً ، وانصرفت الى مكة فاتت الحجر فاستبرزت^(١) فقالت : انا عبنا على عثمان في امور سَمِيناها له ، ووقفناه عليها ، وتاب منها واستغفر الله ، فقبل المسلمون منه ذلك ، ولم يجدوا من ذلك بدءاً فوثب عليه من اصبع من اصابع عثمان خير منه فقتله ، فقتل والله وقد ماصوه كما يماص الثوب الرّحيض^(٢) وصفوه كما يصفى القلب ، ومن تأمل ما روى عنها في هذا المعنى وهو كثير حق تأمله ، وانقلابها في عثمان مادحة بعد ان كانت في الحال ذامّة لا لشيء سوى حصول الامر لمن يستحقه علم من أمرها ما لا يخرجها من قلبه تأويل ، ولا يدفعه تذليق^(٣) ، وفي بعض ما ذكرناه من الاخبار كفاية ، في معارضته أخباره لو لم يكن فيها تأويل ولا احتمال ونحن نتكلم الآن على ما تعلق به صاحب الكتاب في توبتها من الاخبار .

اما الاخبار ، فالخبر الذي تضمن موافقة عمار لها انك لقوال بالحق ، فابعد شيء من حجة في التوبة أو شبهه ، وما روى من اعترافها بصدق عمار بأنها مأمورة بان تقرّ في بيتها من الدلالة على التوبة والندم ، وهل كانت من جحد ذلك متمكنة ، وإي منافاة بين الاعتراف بذلك ، وبين الاصرار .

فأمّا ما حكاه بعد عن عمار من أنها زوجته في الدنيا والآخرة فظاهر البطلان ، لأنّ أقوال عمار المشهورة بخلاف ذلك ، وبعد فان عماراً انما قال ذلك بالكوفة عند الاستنفار وقبل الحرب ، ويجوز ان يكون ظاناً ان الامر لا بفضي الى ما افضى اليه فقال : انها زوجته في الدنيا والآخرة على

= رواية عن عمر .

(١) استبرزت : ظهرت بعد خفاء .

(٢) ماص الشيء ذلك ، وموص الثوب غسله ، والرحيض : المغسول .

(٣) في المطبوعة « تزليق » واخترنا ما في ر فيكون من الدلاقة وهي الفصاحة والبلاغة .

ما ظنه في الحال ، ولم يسند خبره الى النبي صلى الله عليه وآله فيقطع به ، وليس كل ما ظنه كان يكون صحيحاً وكيف يقول عمار ومذهبه معروف في تنزيه الله عن القبيح : ان الله ابتلاكم بها ، وكيف يتبلى الله بالمعاصي وبما قد نهى عنه ، وحذّر منه .

وأما الخبر الثاني وقولها مجيبة لابن عباس أيها الرجل كان قضاء وامر خديعة ، فأول ما فيه ان من يحيل على الله بذنبه ، ويدّعي أنه هو الذي قضاه عليه لا يقبل توبته عند جماعتنا ، وليس له ان يحمل القضاء ها هنا على العلم دون الخلق والحكم ، ليخرجها من أن تكون غالطة ، وذلك ان المعلوم انها كانت معتذرة بكلامها ، ولا عذر لها في أن يعلم الله منها القبيح ، وانما العذر في القضاء المخالف العلم ألا ترى أنها ضمّت الى ذلك ذكر الخديعة لتلقي اللوم على غيرها ، ولا مطابقة بين الخديعة والقضاء الذي هو العلم ، فكيف تكون مخدوعة وقد ظهر منها بعد التمكن منها ، وزوال كل شبهة عنها ، من الكلام الغليظ في أمير المؤمنين عليه السلام وفي متبعيه ما يدل على استبصارها في عدواته ، واصرارها على مشاقته .

فاما قولها : وددت أني كنت غصناً رطباً ، وفي بعض الاخبار : شجرة أو مدرة ، فانه لا يدل على التوبة ، وانما يدل على التلهف والتحسر ، ويجوز أن يكون من حيث خابت عن طلبتها ، ولم تظفر ببغيتها ، مع الذل الذي لحقها ، والحقها العار في الدنيا ، والاثم في الآخرة ، فمن أين أن ذلك ندم على الفعل القبيح من الوجه الذي يسقط الذم ؟ وليس فيه اكثر من لفظ التمني الذي يستعمله المستبصر المحقق وتارة يكون ندماً وتوبة ، اذا كان خوفاً من ضرر الآخرة ، وندماً على القبيح لقبه ، وتارة يكون على الاستضرار في الدنيا لفوت غرض أو خيبة او بعض ما ذكرناه ، وهذا هو الجواب عن تعلّقهم ببيكاتها وتمنيها الموت ، وقولها لان لا اكون شهدت هذا اليوم احبّ الي من أن يكون لي من رسول

الله صلى الله عليه وسلم عشرة اولاد كعبد الرحمن بن الحارث بن هشام^(١) على أنه قد روي عن امير المؤمنين عليه السلام في ذلك اليوم أنه قال : (وددت انني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة) فلو كان تمنى الموت دليل التوبة لوجب ان يكون امير المؤمنين عليه السلام مقلعاً به عن قبيح ، وقد خبر الله تعالى عن مريم عليها السلام انها قالت : ﴿ يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً ﴾^(٢) ، ومعلوم ان ذلك لم يكن منها على سبيل التوبة من قبيح ، وانها خافت الضرر العاجل بالتهمة .

فاما امير المؤمنين عليه السلام فمعنى كلامه ان صحت الرواية انه كان صلوات الله وسلامه عليه محزوناً بقتل شيعته واصحابه ، وفقد انصاره والمخلصين في ولايته ، وبوقوع الفتنة في الجمهور ، ودخول الشبهة على كثير من أهل الاسلام ، حتى اداهم الى الاختلاف والتحارب الذي يشمت الاعداء ، ويسوء الاولياء ، وكيف تكون عائشة تائبة نادمة ، ولم ينقل عنها مع امتداد الزمان بها شيء من الفاظ التوبة المختصة بها ، ولا صرحت في وقت من الاوقات بانها نادمة على ما كان مني من حرب الامام العادل ، وخلع طاعته وقتل شيعته ، ورميه بدم عثمان وهو بريء منه ، وعالمة بقبح جميع ذلك ، وعازمة على ترك معاودة أمثاله ، او معنى هذه الالفاظ ، وكيف عدلت عن هذا كله الى تمنى الموت وقولها : يا ليتني كنت شجرة او مدرة ، وما فيه شيء يختص التوبة من لفظ ولا معنى ، وهو محتمل على ما ذكرناه .

فأما ما رواه عن ابي جعفر عليه السلام من الاستغفار لها من بعيد

(١) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي وقولها هذا نقله ابن الاثير في اسد الغابة ٣/ ٢٨٤ بترجمة عبد الرحمن وزاد عليه « أو مثل عبدالله بن الزبير » توفي عبد الرحمن في ايام معاوية .

(٢) مريم / ٣٤ .

الرواية عن الحق ، ويازاء هذا الخبر ما لا يحصى كثرة عن أبي جعفر وآبائه وابنائهم عليهم السلام ممّا يتضمّن خلاف الاستغفار ، ويقتضي غاية الاصرار ممّا لم تذكره استغناء عن ذكره لشهرته في امكانه ، على انه لا حجة له في ذلك على مذاهبنا لأنّنا نجيز عليه التقيّة ، ويجوز ان يكون ذلك السائل من اهل العداوة فاتقاه بهذا القول ، وورّى فيه تورية تخرجه من أن يكون كذباً ، وبعد فانه علق توبتها بتمنيها ان تكون شجرة أو مدرة ، وقد بيّنا ان ذلك لا يكون توبة وهو عليه السلام بهذا اعلم منا .

فأمّا ما رواه عن حذيفة فهو خبر عن مذهبه واعتقاده وليس على من خالفه رحمه الله بجمّة .

فاما ما عقب به ذلك من خبرها مع ابي بكره وبكائها حتى بليت خمارها ، فقد بيّنا ان البكاء دليل التحسر والتلهف ، وانه يحتمل غير التوبة كاحتماله لها .

فأمّا قوله : (انها كانت وجدت في قلبها من مشورة امير المؤمنين عليه السلام في بابها بما أشار به في قصة الافك ، فان الذي يحكى عنها بعد ذلك لا يدل على خلاف التوبة) الى آخر الفصل ، فانما هو اراء خاص وتأسيس وتأويل ماروى عنها من الاخبار الدالة على اصرارها ومقتها وعداوتها وصرفها الى غير وجهها ، لان صاحب الكتاب أحسّ بما أورده اصحابنا عليه من معارضة أخباره ، فقدّم هذه الرواية ، والمقدّمة لاجل ذلك ، وليس يبلغ الم ما ذكره من المشورة ونقل عليها الى ان تمتنع من تسميته بامير المؤمنين وتصريح بانها تبغض البلد الذي يحله لأجله ، وتظهر السرور بقتله وقد حزّ ذلك في ب الاسلام واهله وتضعضت له اركانه ودعائمه . ومن تأمل ما روي عنها في هذا الباب علم انه اكثر ممّا يقتضيه ثقل

(١) انظر مروج الذهب ٣٧٧/٢ .

(٢) بريرة مولاة عائشة ام المؤمنين (انظر ترجمتها في اسد الغابة ٤٠٩/٥) .

القلب والوجد للذنان لا ينتهيان الى العداوة والشحناء، ولم يجر من أمير المؤمنين عليه السلام في قصة الافك ما يقتضي وجداً لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استشاره فاشار بم يقتضيه ظاهر الحال من مسألة بريرة^(١) عن الامر فسألها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : ما علمت الا خيراً ، فلو كان امير المؤمنين عليه السلام أشار بخلاف الصواب ، وبما فيه تحامل عليها لما فعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وليس في المشورة التي ذكرها ما يقتضي حقداً ولا غضباً .

قال صاحب الكتاب : (أما سعد بن أبي وقاص ، فقد بينا أنه رضى ببيعته عليه السلام ، وانما ترك القتال معه ، ولم يضيق امير المؤمنين عليه السلام عليه فلا اثم عليه ، وان كان ضيق عليه وعلى امثاله في المحاربة معهم فهم اثمون ، ولا ندري ما يبلغ هذا الاثم^(٢) لانهم الذين يعظم قعودهم والحاجة اليهم ماسة) .

قال : (وقد روى مع ذلك ما يدل على الندامة مما لا يحصى في الوقت ذكره وروى [جندب ابن ابي ثابت^(٣)] عن ابن عمر أنه كان يقول : ما ندمت على شيء كندامتي الا أكون قاتلت الفئة الباغية وروى خبر آخر يجري هذا المجرى عن الزهري ان معاوية قال : من احق بهذا الامر مني قال ابن عمر فهتممت ان اقول من ضربك وأباك^(٤)) قال : (والكلام في محمد بن مسلمة ، واسامة بن زيد كالكلام فيمن تقدّم ، وانما وجب التشدد في ذكر توبة طلحة والزبير وعائشة لان العلم محيط

(١) كلام القاضي في ابن عمر نقله المرتضى باقتضاب (انظر المغني ٢٠ ق ٩٢/٢) .

(٢) ر « لأن » .

(٣) الزيادة من المغني .

(٤) الارهاص - في الاصل - : أول صف من الحائط ثم استعمل في مقدمة الشيء .

بعظم خطبهم^(١) فكان لا بد من ذكر ما يزول به الذم ، فأما غيرهم ممن ذكرناه فلا وجه يقطع به على ان الذي فعلوه كبيرة^(٢) .

وذكر : (ان سعد بن ابي وقاص من العشرة وخبر البشارة يدل على توبته) .

وحكى عن ابي علي (ان ابا موسى الاشعري تاب بعدما عمله في التحكيم) وروى ان امير المؤمنين عليه السلام قال له : وقد دخل الى الحسن عليه السلام يعوده من علة : « أشامت يا ابا موسى أم عائد ؟ قال : بل عائد ، قال : « اما انه لا يمنعي ما في نفسي عليك ان اقول لك ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (من عاد مريضاً كان في رحمة الله ماشياً حتى اذا قعد غمرته التوبة » ، فان صح ذلك وما شاكله من الاخبار ، فقد أزال عن نفسه ما يستحقه والا فالذم والعقاب لازمان له على الامر العظيم الذي ارتكبه^(٣)) .

يقال له : أما سعد بن ابي وقاص وابن عمرو من يجري مجراها ما في التخلف عن بيعته امير المؤمنين عليه السلام فلم يفسقوا عندنا على الحقيقة بما كان منهم من القعود عن بيعته عليه السلام في تلك الحال وأنما كانوا فساقاً بما تقدّم من جحودهم النص ، وشكّهم في امامته بعد الرسول صلى الله عليه وآله بلا فصل ، وقد بيّنا فيما تقدّم أنّ إمامة أمير المؤمنين لا طريق اليها إلا بالنص ، وأنّ من دفع النصّ لا يمكنه أن يشبّتها بالاختيار ، وبيّنا

(١) الخطب : الأمر العظيم ، وفي المغني « خطأهم » .

(٢) المغني ٢٠ ق ٩٢/٢ .

(٣) نقل المرتضى كلام القاضي في أبي موسى باختصار ، والذي في المغني : « فقد كان قبل التحكيم منه بالكوفة ما كان لكن الذي ظهر منه قعوده عن الحرب وذلك محتمل ، أما ما عمله بعد التحكيم فعظيم يوجب البراءة لا محالة لكنّ شيخنا ابا علي ذكر أنّه تاب بعد ذلك ورجع إلى امير المؤمنين بالكوفة بعدما كان تنحى عنه وخرج إلى الحجاز وفي ذلك أخبار مروية ، ثم نقل عيادة للحسن عليه السلام الخ .

أن هؤلاء الممتنعين لم يكن لهم عذر في الامتناع من المحاربة جميعهم ، بل فيهم من اعتذر بذلك ، وفيهم من التمس أن يكون الاختيار بعد الشورى وإجالة الرأي ، وفيهم من راعى الاجماع وامتنع من البيعة لفقده .

وبعد ، فأني عذر لهم في تأخرهم عن المحاربة معه إذا كانوا على ما إدعاه صاحب الكتاب قد بايعوه ، ورضوا بامامته ، والبيعة تشتمل على النصرة والمحاربة فكيف يدخل فيها من يخرج عن بعضها ؟! وان يحتاج في وجوب المحاربة الى التشدد لأن سبب وجودها متقدم وهو البيعة ، على أنه عليه السلام قد استنصر الناس ، ودعاهم إلى القتال معه في الجمل وصفين ، ولم يترك غاية في التشدد فينبغي أن يأتوا بالقعود عن المحاربة على كل حال .

فأما ابن عمر فان كان قد ندم على ترك جهاد الفتنه الباغية فما ندم على غيره مما يوجب فسقه ، وكيف لا يكون ما فعلوه من القعود عن بيعته ، أو من المحاربة - وقد وجب عليهم - كبيراً ، وفي ذلك مشاققة الإمام وخروج عن طاعته ، ولئن جاز ان لا يكون فسقاً ليجوز أن لا يكون محاربته كذلك .

فأما خبر البشارة^(١) فقد مضى الكلام عليه .

فأما ابو موسى فلم يذكر في توبته - على تصحيحه فيها وتشككه - إلا الخبر الذي رواه في العيادة ، وليس فيه دليل على التوبة ، وانما روى أمير المؤمنين عليه السلام ما سمع ، ومعلوم أنه لا يصح حمله على العموم ، لأن فيمن يعود المرضى الكافر والفاسق ، فهم مستثنون منه ، على أن أمير المؤمنين عليه السلام قد صرح بما في نفسه عليه . وان لم يمنعه ذلك أن يخبره بما سمع ، ولو كان ثابتاً قبل ذلك لكان ما في النفس عليه زائلاً غير

(١) يعني حديث العشرة المبشرة .

ثابت .

وهذه جملة كافية ولم يبق بعد هذا الفصل من فصول صاحب الكتاب في الإمامة ما يحتاج الى تتبعه لأنه تكلم على بني معاوية ، ووجوب محاربته^(١) ثم تكلم على الخوارج بجملة من الكلام واقعة موقعها^(٢) ثم تكلم في فضل أمير المؤمنين عليه السلام ونَصَرَ أَنَّهُ الأفضَل بكلام ايضاً صحيح^(٣) ، وتكلم في امامة الحسن والحسين عليهما السلام بكلام بناه على صَحَّة الاختيار^(٤) ، وقد مضى ما في الاختيار ، ثم تكلم فيما يختص به الامام لكونه إماماً ، وما يخرج من كونه اماماً وما لا يخرج من ذلك بكلام طويل وفيه صحيح وباطل^(٥) والباطل مبني على أصول قد قَدَّمنا الكلام عليها وأفسدناها ، ثم ذكر جملة من مذاهب الغلاة وأشار الى جملة من الرد عليهم^(٦) وذكر اختلاف الإمامية في أعيان الأئمة^(٧) من غير احتجاج به لهم أو عليهم ، وأحال في الكلام عليهم إلى ما تقدّم من كلامه الذي تتبعناه ونقضناه ، ثم ختم الفصول بفصل يتضمن ذكر أقاويل الزيدية واختلافهم^(٨) مما لا وجه لحكايته وتبعية .

ونحن الآن قاطعون كتابنا على هذا الموضع لوفائنا بما شرطناه وقصدناه ، ولم نأل جهداً وتحرياً للحق فيما اشتمل عليه هذا الكتاب من

(١) ٢٠ ق ٩٣/٢ .

(٢) ٢٠ ق ٩٥/٢ .

(٣) ٢٠ ق ١٢٢/٢ .

(٤) المغني ٢٠ ق ١٦٥/٢ .

(٥) المغني ٢٠ ق ١٧٣/٢ .

(٦) المغني ٢٠ ق ١٧٧/٢ .

(٧) المغني ٢٠ ق ١٧٧/٢ - ١٨٣ .

(٨) المغني ٢٠ ق ١٨٥/٢ وما يجدر التنبيه عليه أن كلام القاضي في اقاويل الزيدية ردّ عليه الشيخ محي الدين محمد بن أحمد بن علي بن الوليد برسالة سماها « المغني لشبه المغني » وطبع هذا الرد ملحقاً بالجزء العشرين من المغني .

كلامنا بحسب ما بلغته أفهامنا ، واتسعت له طاقتنا ، ونحن نقسم على من تصفحه وتأمله أن لا يقلدنا في شيء منه ، وإن لا يعتقد بشيء مما ذكرناه إلا ما صحَّ في نفسه بالحجة ، وقامت عليه عند الأدلة .

ومن تأمل هذا الكتاب وجد بين ابتدائه وانتهائه تفاوتاً في باب الاختصار والشرح ، والعلّة في ذلك أنّ النية اختلفت فيه فابتدأناه بنية مختصر عازم على حكاية أوائل كلام صاحب الكتاب واطراف فصوله ، وإيجاز الكلام واختصاره ورأينا من بعد أن نبسط الكلام ونشرحه ، ونحكي كلامه على وجهه من غير حذف^(١) لشيء منه فعملنا على ذلك بعد أن مضت قطعة من الكتاب على الرأي الأول ، وقد كان الواجب أن نعطف على ما تقدم من الكتاب فنشرحه ليلحق باواسطه وآخره^(٢) لكن منع من ذلك أن الذي خرج منه سار في البلاد ، وتناوله الناس قبل كمال الكتاب وتمامه ، ولم يكن تلافيه لهذا الوجه واشفقنا من أن تتغير النسخ مما تقدم منه فتختلف وتتفاوت .

والحمد لله رب العالمين على ما وهبه من المعونة ، ورزقه من البصيرة ، وآياه نسأل أن يؤيدنا بتوفيقه وتسديده ، وإن يجعل أقوالنا وأعمالنا مقربة من ثوابه ، مبعدة من عقابه إنه سميع الدعاء قريب مجيب ، وصلاته على خيرته من خلقه محمد نبيّه ، والطيبين من عترته وذريته ، وسلامه ورحمته وبركاته .

الى هنا انتهى الجزء الرابع من كتاب « الشافي في الامامة » لعلم الهدى الشريف المرتضى بحسب تجزئة هذه الطبعة وبانتهائه تم الكتاب ، وآخر دعوانا (ان الحمد لله رب العالمين) .

(١) ر « خلف ، والظن انه تحريف .

(٢) ر « وأواخره .»

محتويات الجزء الرابع

فصل: في تتبع كلامه على من طعن في الاختيار	٥
فصل: في اعتراض كلامه، في أن أبا بكر يصلح للامامة	٩
بعض مناقب أبي بكر	١٥
تمسك صاحب المغني بآية اذهاب الرجس عن ازواج النبي	٢٠
هل كان أبو بكر السباق إلى الاسلام ؟	٢١
المواساة بالمال	٢٣
مصاحبة أبي بكر للنبي (ص) في الغار ومناقشة ذلك	٢٥
استدلال صاحب المغني بآية (من يرتد منكم عن دينه...) وجواب ذلك	٤٢
مناقشة حديث (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم)	٥٥
فصل: في تتبع ما أجاب به عن مطاعن أبي بكر	٥٧
مناقشة حول حديث (نحن معاشر الأنبياء لانورث)	٥٧
هل كفت الزهراء (ع) عن المطالبة بحقها ؟	٦٨
خطبة الزهراء عليها السلام	٧٢
عيادة الشيخين للزهراء وابائها عن الحديث معها	٨٥
ما يدل على عصمة الزهراء عليها السلام	٩٥
الصلاة على الزهراء ودفنها ليلاً	١١٠
حديث إحراق باب دار فاطمة	١١٢
كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرها	١٢٤
نقاش حول قول أبي بكر: ليتني كنت رسول الله عن ثلاثة	١٣٧
تخلف أبي بكر عن جيش اسامة بن زيد	١٤٤
لم يول رسول الله (ص) أبا بكر عملاً	١٥٢
جهل أبي بكر بمسألة الكلالة	١٥٩

١٦١	تعطيله الحدّ عن خالد بن الوليد في قصة مالك بن نويرة
١٦٨	دفن أبي بكر وعمر مع الرسول في بيته
١٧١	فصل: في تتبع كلامه في إمامة عمر بن الخطاب
١٧٣	فصل: في تتبع جوابه عن المطاعن على عمر
١٧٣	جهل عمر بموت النبي
١٧٩	أمره برجم الحامل حتى نبته معاذ
١٨٠	المجنونة التي أمر برجمها فنبهه أمير المؤمنين (ع)
١٨٣	تسوّره على قوم وجدّهم على منكر
١٨٥	كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز
١٨٩	تعطيله حد الزنا عن المغيرة بن شعبه
١٩٣	بعض اجتهادات عمر
١٩٥	تحريمه المتعتين
١٩٩	قصة الشورى، وخروج عمر بها عن الاختيار والنص معاً
٢١٧	من بدعه: صلاة التراويح
٢٢٣	فصل: في اعتراض كلامه في إمامة عثمان
٢٢٥	فصل: في اعتراض كلامه على الطاعنين على عثمان
٢٢٩	تفريطه بيت مال المسلمين
٢٣٩	تفصيل الأحداث التي سببت النقمة على عثمان
٢٤٥	توليته من لا يجوز أن يستعمل
٢٥٦	قصة الكتاب الذي تضمن أمر عثمان عامله تقبل محمد بن أبي بكر
٢٦٥	ردّ عثمان للحكم بن أبي العاص
٢٧٧	كلام في قطائع عثمان
٢٧٩	ضرب ابن مسعود
٢٨٥	إحراق المصاحف
٢٨٦	ضربه عماراً
٢٩٣	نفي أبي ذر إلى الربرة
٣١١	فصل: في تتبع كلامه في إثبات امامة أمير المؤمنين
٣٢١	فصل: مناقشة صاحب المغني في توبة طلحة والزبير وعائشة